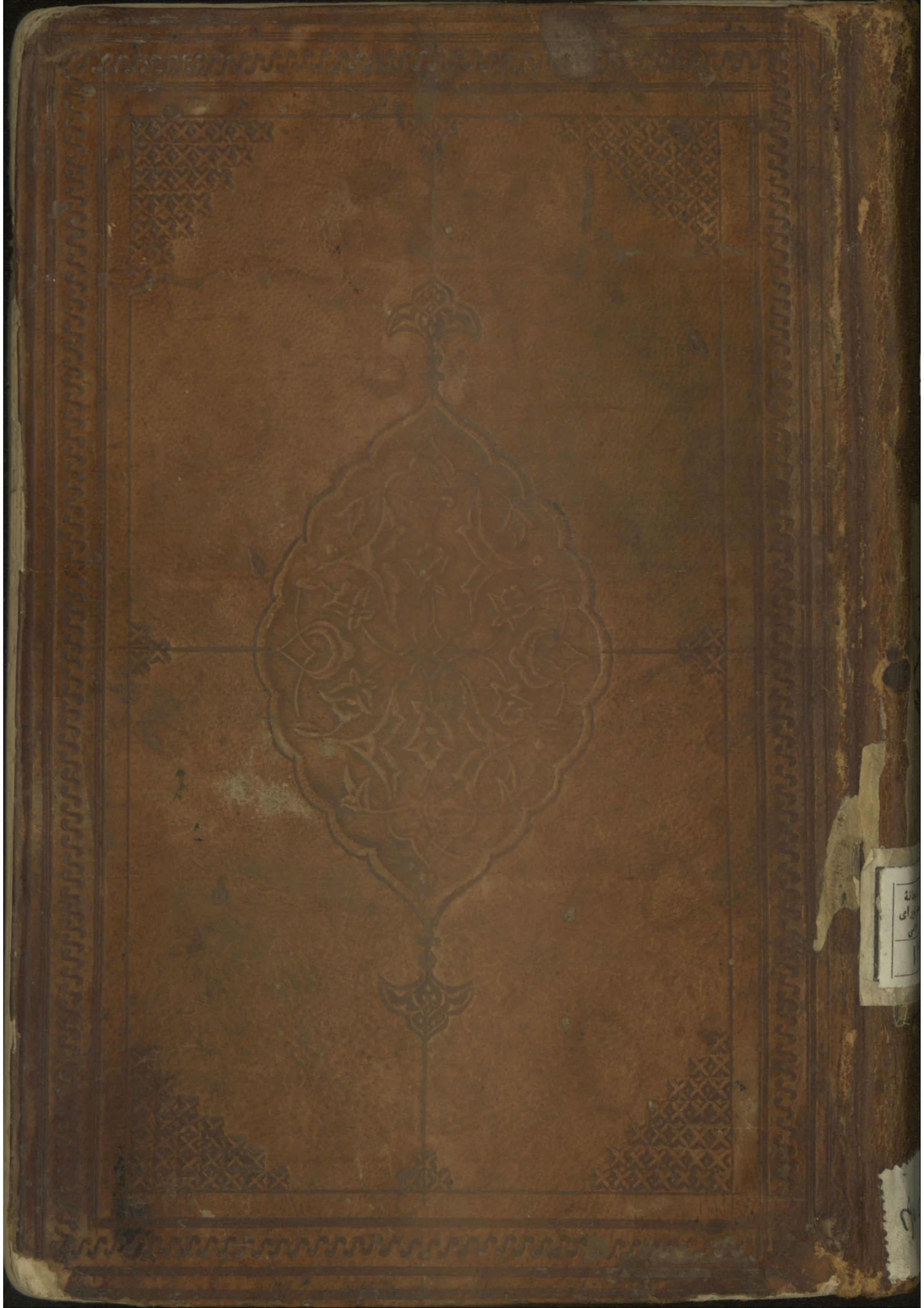



الجزء الثالث من كتاب مختلف الشيعة
في احكام الشريعة
املاء الشيخ الامام العالم الفاضل [illegible] المدقق
[illegible] جمال الحق والملة والدين
[illegible] يوسف بن المطهر
اطال الله بقاه وادام علوه والصلاة على محمد واله الطاهرين
داخل کتابخانه مجدالدین
نمره ۱۲۳۵
کتابخانه مجلس شورای ملی
۱۳۱۷
۱۴۱۴۱
خطی
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۱۳۱۷



الجزء الثالث من كتاب مختلف الشيعة
في أحكام الشريعة
من إملاء الشيخ الإمام العالم الفاضل المحقق المدقق
سلطان الفضلاء المتبحرين لسان المتكلمين أفضل المتأخرين وارث الأنبياء
والمرسلين جمال الحق والملة والدين منصور الحسن
الشيخ السعيد العلامة سديد الحق والملة والدين يوسف بن المطهر
أطال الله بقاءه وأدام عزه وأسأله بمحمد وآله الطاهرين



نام کتاب: مختلف الشیعه فی احکام الشریعه (جزء ثالث) ۶/۴
مؤلف: علامه حلی
تاریخ کتابت: ۷۰۴ ه‍ - ق
تاریخ تألیف: ۷۰۲ ه‍ - ق
کاتب: محمود بن ابیطالب آبی از شاگردان مؤلف
مشخصات
تزئینات
۱۳۱۷
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
۱۳۱۷
شمارهٔ دفتر ۱۶۱۶۱
خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۳۱۷

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه أتوكل

المقصد الثالث في أفعال الحج وفيه فصول الأول في الإحرام

مسألة المشهور استحباب الإحرام للحج يوم التروية وقال ابن حمزة إذا أمكنه الإهلال والإحرام بالحج ولم يتضيق الوقت لزمه الإحرام يوم التروية لنا الأصل عدم الوجوب ولأن الغرض تحصيل الوقوف بعرفة في وقته احتج بالأمر بالإحرام يوم التروية روى معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام قال إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا الحديث والجواب أن أكثر الأوامر المذكورة في هذا الحديث للندب فلا دلالة فيه مسألة قال الشيخ في النهاية والمبسوط إذا أراد أن يحرم للحج فليكن ذلك عند زوال الشمس بعد أن يصلي الظهر وقال المفيد فإذا زالت الشمس فليصل ست ركعات ثم ليصل المكتوبة وليدع الله كثيرا بالمنقول ثم يقول اللهم إني أريد الحج ثم قال بعد ذلك كله فإذا أتى منى فليقل إلى أن قال ثم يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر وقال السيد المرتضى في الجمل فإذا كان يوم التروية فليغتسل ويسعى للإحرام من المسجد الحرام ويلبي ويمضي إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر وقال علي بن بابويه وإذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثياب إحرامك وائت المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار وصل عند المقام الظهر والعصر واعقد إحرامك في دبر العصر وإن شئت في دبر الظهر بالحج مفردا وقال ابن الجنيد الأفضل أن يكون عقيب صلوة العصر المجموعة إلى الظهر وقال ابن إدريس ويصلي ركعتين عند المقام أو في الحجر وإن صلى ست ركعات للإحرام كان أفضل وإن صلى فريضة الظهر ثم أحرم في دبرها كان أفضل والأقرب التفصيل وهو أن الإحرام للإمام يستحب أن يكون قبل الزوال ويصلي الظهر بمنى وأما غيره فيستحب أن يكون بعد الظهر لنا أن المسجد للإحرام أفضل من غيره من البقاع فاستحب الصلوة فيه وقد تقدم استحباب الإحرام عقيب الفريضة وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة احتج الآخرون بما رواه عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال وصل الظهر إن قدرت بمنى والجواب أنه محمول على الإمام للحاجة إليه بعد ذلك

مسألة قال شيخنا المفيد رحمه الله إذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربه ويقلم أظفاره ويغتسل ويلبس ثوبيه ثم يأتي المسجد الحرام حافيا وعليه السكينة والوقار فليطف أسبوعا إن شاء ثم يصلي ركعتي الطواف عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم ليقعد حتى تزول الشمس فإذا زالت فليصل ست ركعات وقال ابن الجنيد ومن أحل من متعته أحرم يوم التروية للحج قبل خروجه إلى منى عقيب طواف أسبوع بالبيت وركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو غيره وقال أبو الصلاح يطوف أسبوعا ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يحرم بعدهما ولم يذكر الشيخ هذا الطواف ولا السيد المرتضى ولا ابن إدريس ولا ابن بابويه والشيخ رحمه الله عول

على الحديث فإنه لم يذكر فيه الطواف والمفيد رحمه الله عول على أنه تحية المسجد فاستحب له التحية والطواف أفضل من الصلوة ولا نزاع ههنا جيد نعم إن قصد المفيد رحمه الله استحباب هذا الطواف إذا جاوز ثلث سنين مسألة كلام المفيد يقتضي تقديم الغسل والأخذ من الشارب والأظفار واللبس وإتيان المسجد والطواف وركعتيه قبل الزوال وقال أبو الصلاح إذا زالت الشمس من يوم التروية فليغتسل وليلبس ثوبي إحرامه ويأتي المسجد الحرام حافيا عليه السكينة والوقار فيطوف بالبيت أسبوعا ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يحرم بعدهما والنزاع في الأولوية وقول المفيد أولى لما فيه من المبادرة إلى فعل الطاعات وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم بالحج الحديث احتج أبو الصلاح بأن وقت استحباب الإحرام عند الزوال والجواب نحن نسلم ذلك والذي يقدم إنما هو مقدمات الإحرام مسألة قول أبي الصلاح ثم يحرم بعدهما يوهم أن الإحرام عقيب ركعتي الطواف وكذا قول ابن الجنيد وأما الشيخان فإنهما قالا يصلي ست ركعات وأقله ركعتان والأفضل عقيب فريضة الظهر وهو أولى لما تقدم في حديث معوية بن عمار وما رواه أبو بصير في الموثق عن الصادق عليه السلام قال ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم الحديث مسألة قال الشيخ رحمه الله فإن كان ماشيا لبى من موضعه الذي صلى فيه ومع أنه قد [illegible] أن الصلوة عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر والإحرام من عند المقام أفضل وإن كان راكبا إذا نهض به بعيره فإذا انتهى إلى الردم وأشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبية وقال المفيد ثم ليلب حين ينهض به بعيره ويستوي قائما وإن كان ماشيا فليلب عند الحجر الأسود فإذا انتهى إلى الرقطاء دون الردم وأشرف على الأبطح فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتي منى وقال علي بن بابويه فإذا خرجت إلى الأبطح فارفع صوتك بالتلبية وقال ابن الجنيد ويلبي إن شاء من المسجد أو من حيث يخرج من منزله بمكة وإن شاء أن يؤخر إجهاره بالتلبية إلى أن يشرف على الأبطح خارج مكة فعل وهو يدل على الإجهار عند الإحرام وقال ابن إدريس فإن كان ماشيا جهر بالتلبية من موضعه الذي عقد الإحرام فيه وإن كان راكبا لبى إذا نهض به بعيره فإذا انتهى إلى الردم وأشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبية وقال أبو الصلاح ثم يلبي مسرا فإذا نهض به بعيره أعلن بالتلبية وإن كان ماشيا فليجهر بها عند الحجر الأسود فإذا انتهى إلى الرقطاء دون الردم وأشرف على الأبطح فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتي منى والأقرب ما تضمنه حديث معوية بن عمار الصحيح فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون الردم فلب فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى قال الشيخ ولا تنافي بين هذا الحديث وبين ما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام ثم تلبي من المسجد الحرام لأن الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه والراكب يلبي عند الرقطاء وعند شعب الدب ولا يجهر بالتلبية إلا عند الإشراف على الأبطح وهذا التأويل يؤيده ما رواه عمر بن يزيد

عن الصادق عليه السلام ثم اهلّ بالحج فان كنت ماشيا فلبّ عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك مسألة
قال الشيخ رحمه الله افضل المواضع التي يحرم فيها المسجد الحرام وفي المسجد عند المقام وهو قول ابن ادريس
والظاهر من كلام ابن بابويه والمفيد وقول ابي الصلاح يشعر ان افضله تحت الميزاب او عند المقام
لنا ما رواه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام ثم صلّ ركعتين خلف المقام ثم اهلّ بالحج فان كنت ماشيا فلبّ عند
المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك احتج ابو الصلاح بما رواه معاوية بن عمار في الصحيح
عن الصادق عليه السلام ثم صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبة
ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة الحديث والجواب التخيير لا ينافي اولوية احد الامرين المخير
فيهما او اخراج غير الاولى عن التخيير كما في خصال الكفارة مسألة قال ابن ابي عقيل واذا اغتسل يوم التروية
واحرم بالحج طاف بالبيت سبعة اشواط وخرج متوجها الى منى ولا يسعى بين الصفا والمروة حتى يزور البيت
فيسعى بعد طواف الزيارة ولم نقف لاصحابنا على هذا الطواف فان قصد به ما ذكره الشيخ المفيد وابن الجنيد
فذلك قبل الاحرام مسألة قال الشيخ في النهاية والمبسوط اذا احرم بالحج لم يجز له ان يطوف بالبيت
الى ان يرجع من منى فان سهى وطاف بالبيت لم ينتقض احرامه غير انه يعقده بتجديد التلبية وهو اختيار
ابن حمزة وقال ابن ادريس لا ينبغي ان يطوف بالبيت الى ان يرجع من منى فان سهى وطاف بالبيت لم ينتقض
احرامه سواء جدد التلبية او لم يجدد واحرامه منعقد فلا حاجة به الى انعقاد المنعقد وقال الشيخ في المهذب
لا يجوز لمن احرم بالحج ان يطوف بالبيت تطوعا الى ان يعود من منى فان فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء وقد بيّنا
ان ابن ابي عقيل قال اذا احرم بالحج طاف بالبيت سبعة اشواط والشيخ رحمه الله استدل بما رواه الحلبي في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم وهذا غير دال على
ما ذهب اليه في النهاية والاقرب ان انعقاد احرامه باق لنا الاصل بقاء ما كان على ما كان عليه وما رواه
عبد الحميد بن سعد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن رجل احرم يوم التروية عند المقام بالحج ثم طاف
بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك يوجب عليه لا ينبغي له اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه
مسألة لو نسي الاحرام بالحج الى ان يحصل بعرفات جدد الاحرام بها وليس عليه شيء فان لم يذكر حتى يرجع
الى بلده فان كان قد قضى مناسكه كلها لم يكن عليه شيء قاله الشيخ رحمه الله وابن حمزة وقال ابن ادريس قال الشيخ
في المبسوط اما النية فهي ركن في الانواع الثلاثة من تركها فلا حج له عامدا كان او ناسيا اذا كان من اهل
النية ثم قال بعد ذلك وعلى هذا اذا فقد النية لكونه سكرانا قال وهذا الذي تقتضيه اصول المذهب لقوله تعالى
وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وقول الرسول عليه السلام الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى
وهذا الخبر مجمع عليه قال وبهذا افتي ولا يرجع عن الادلة باخبار الاحاد ان وجدت والاقرب عندي ان تمكن
من الرجوع الى مكة للاحرام منها وجب وان لم يتمكن احرم من موضعه ولو من عرفات فان لم يذكر حتى اكمل مناسكه
صح واجزأه لنا انه مع التمكن من الرجوع يكون قادرا على الاتيان بالمأمور به على وجهه فيجب عليه فعله ولا كذلك
لو احرم من غيرها لانه حينئذ يكون قد اتى بغير المأمور به فيبقى في عهدة التكليف ومع النسيان يكون معذورا لقوله عليه السلام

رفع عن امتي الخطأ والنسيان ولان الزام الاعادة مشقة عظيمة فيكون منفيا لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
وما رواه العمركي بن علي الخراساني في الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاحرام
بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم
يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه واحتج ابن ادريس بما نبّه
لدعواه

الفصل الثاني في الوقوف بالموقفين

مسألة اذا افاض من منى
الى عرفات لم يجز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس استحبابا ويكره له تجاوزه قبل طلوعها وهو
اختيار ابن ادريس وقال الشيخ في النهاية والمبسوط لا يجوز له ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس
وعدّ ابن البراج في التروك المفروضة ولا يجوز الخارج منها وادي محسر الا بعد طلوع الشمس لنا الاصل
براءة الذمة وعدم التحريم ولان المبيت بمنى ليس بواجب احتج الشيخ بما رواه هشام بن الحكم في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس والجواب انه محمول على الاستحباب عملا باصالة
البراءة مسألة المشهور استحباب الافاضة من منى الى عرفات بعد الفجر وليس واجبا وقال ابو الصلاح
لا يجوز له ان يفيض منها قبل الفجر مختارا وقال ابن البراج في اقسام التروك المفروضة ولا يخرج احد من منى
الى عرفات الا بعد طلوع الفجر لنا الاصل براءة الذمة وتسويغ الافاضة ولان المبيت بمنى للاستراحة لا انه
النسك احتج بما رواه عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب فكيف
نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حيث تصلوا في الطريق والجواب
لا دلالة فيه على الوجوب مسألة قال ابن ابي عقيل فاذا اتيت عرفات ضربت خباك حيث شئت
والمشهور استحباب ضرب خبائه بنمرة وهي بطن عرنة لنا انا فعلنا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وما رواه
معاوية في الصحيح عن الصادق عليه السلام فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف
ودون عرفة مسألة عرفة كلها موقف والمشهور استحباب الوقوف في الميسرة في سفح الجبل وقال
السيد المرتضى وافضل المواقف فيها ميسرة الجبل وكذا قال ابن الجنيد وابن ابي عقيل وقال ابن ادريس الواجب
الوقوف بسفح الجبل وقال الشيخ ولا يرتفع الى الجبل الا عند الضرورة ويكره الوقوف على السهل ولم ينص
في ذلك على الوجوب لنا الاصل براءة الذمة وما رواه ابن بابويه وابن ابي عقيل وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وقف بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا
مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف
فتفرق الناس وقال عليه السلام عرفة كلها موقف ولو لم يكن الا ما خف ناقتي لم يسع الناس ذلك احتج ابن ادريس
بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله والجواب انه دال على ما ادعيناه اذ لا يجب المصير اليه مسألة قال ابو الصلاح ويلزم
افتتاحه بالنية وقطع زمانه بالدعاء والتوبة والاستغفار وهذا يوهم وجوب هذه الاشياء والاقرب ان الواجب
النية والكون بها خاصة دون وجوب شيء من الاذكار وكذا في المشعر وهو اختيار ابن البراج لنا الاصل
براءة الذمة وما رواه عبد الله بن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقف في الموقف فاصابته

دهشة الناس فجعل ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال عن أبيه وقوفه ثم قال الحسن بن علي بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل وعن ابن يحيى الكاهلي الموصلي قال سألت العبد الصالح موسى عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعي ابيه او نعي بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيئا مسألة قال الشيخ حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وكذا قال ابن البراج وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل وابو الصلاح حد عرفة من المأزمين الى الموقف وقال ابن الجنيد حدها من المأزمين الى الجبل الى ذي المجاز وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام حد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف وقال عليه السلام حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل ولا تنافي بين القولين فان ذلك كله حدود عرفة لكن من جهات متعددة مسألة يكره الوقوف على الجبل بل المستحب الوقوف على السهل هذا هو المشهور وعد ابن البراج في المنزول المعروض الا من يضطر الى الجبل لا الضرورة لنا الاصل عدم التحريم ولانه داخل في حد عرفة وما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال سألت ابا ابرهيم موسى عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض وفي الموثق عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاذا كانوا في الموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل مسألة قال الشيخ في الخلاف وقت الوقوف بعرفة من الزوال يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم العيد وقال ابن ادريس انه نهار الزوال الى غروب الشمس يوم عرفة لانه لا خلاف في ذلك وما ذكره الشيخ في الكتابين مذهب بعض المخالفين والتحقيق ان النزاع هنا لفظي فان الشيخ قصد الموقف الشامل للاختياري وهو من زوال الشمس الى غروبها والاضطراري من الزوال الى طلوع الفجر ثم ابن ادريس ان الشيخ قصد بذلك الوقت الاختياري فاخطأ في اعتباره ونسب الشيخ الى تقليد بعض المخالفين مع ان الشيخ اعظم المجتهدين وكبيرهم ولا ريب في تحريم التقليد للمحقق المجتهد فكيف يظن بمثل هذا العالم المتقن انه مقلد له انه مخطئ وهل هذا الا جهالة منه واجتراء على الشيخ رحمه الله مسألة الوقوف بالمشعر ركن من تركه متعمدا بطل حجه وقال ابن الجنيد يجب عليه بدنة لنا انه لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف ولانه ان كان فوات عرفة مبطلا للحج كان فوات المشعر مبطلا والمقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان الوقوف بالمشعر اوكد من الوقوف بعرفة فيكون تركه اولى بالابطال ويدل على كونه اوكد وجهان احدهما انه ثبت بنص القرآن لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر والذكر به يستلزم الكون فيه وعرفة انما وجبت بالسنة الثاني ما رواه ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة واما صدق المقدم فلما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك التي في الحرم واعلى عرنة وعن علي عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم وقد اعترض على

الاستدلال

بالآية بانها تدل على وجوب الذكر والاثم لا بوجوبه وانما يوجب الوقوف مثل عرفة واجيب بانه لا يمتنع ان نقول بوجوب الذكر بظاهر هذه الآية ولعل فان الامر يقتضي وجوب الكون في المكان والذكر جميعا فاذا دل الدليل على ان الذكر مستحب غير واجب اخرجناه من الظاهر وبقي الآخر متناوله الظاهر وبعد من الكلام فاذا افضتم من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام واذكروا الله فيه ثم اعترض بان الكون في المكان تبع الذكر في وجوب او الاستحباب لانه انما يراد له ومن اجله فاذا كان الذكر مستحبا فكذا الكون واجاب بالمنع من كون الكون في ذلك المكان تابعا للذكر لان الكون عبادة منفردة عن الذكر والذكر عبادة اخرى وليس احدهما تابعا للآخر كما لم يتبع الذكر في عرفات الكون في ذلك المكان على ان الذكر ان لم يكن واجبا فشكر الله على نعمه واجب على كل حال وقد امره بان يشكره عند المشعر فيجب الكون فيه ثم اعترض بان تقييد الذكر لا يستلزم تقييد الشكر فان المعطوف لا يجب تقييده بما قيد المعطوف عليه واجاب بان العطف يقتضي التساوي في حكم العامل لقوله اضرب زيدا في الدار وعمرا فان الدار محل للفعل معا واعلم ان اصل الاعتراض مشكل وجواب السيد اولا بوجوب الذكر ليس بجيد والاعتراض على جوابه الثاني مشكل ايضا وجعله التبعية ليس بجيد والاقرب جوابه الاخير وهو ان الشكر اذا وجب بالمشعر وجب الكون به والاعتراض بان تقييد المعطوف عليه لا يقتضي تقييد المعطوف جيد وجوابه بالمنع ليس بجيد نعم الاولى ان يقول التقييد هنا بان لان الكلام الاول لم يتم لقوله ثم افيضوا فكان التقييد ثابتا ولا يلزم ان يكون وجوب الشكر كله ما تتعلق به متصلا بين اجزاء الكلام وهو غير مستعمل عرفا وغير معهود والصواب ان يقال عطف الذكر لا بالمعنى المتعارف بل بمعنى انه المشتمل على قصد ايقاع الفعل متقربا به الى الله تعالى احتج بقوله عليه السلام اصحاب الاراك لا حج لهم دل بمفهومه على ان غير اصحاب الاراك ثبت لهم الحج ومن وقف بعرفة لم يكن من اصحاب الاراك والجواب ان دلالة المفهوم ضعيفة خصوصا مع معارضة الاجماع فان غير اصحاب الاراك لو اخلوا بالاركان لم يثبت لهم الحج مع بطلان حجهم بالاجماع مسألة المشهور انه يستحب ان يجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين وهو قول الشيخ في النهاية وقال في الخلاف يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة باذان واحد واقامة واحدة ويصلي صلوة واحدة لنا ان مفهوم الجمع عندنا بين الصلوتين ذلك كما في يوم الجمعة وعرفة وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا فتصلي بها المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله احتج الشيخ بالاجماع والفرقة وبحديث جابر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامتين لم يسبح بينهما شيئا والجواب ان الاجماع على ما قلناه وكذا حديث جابر وهذا الحديث الذي ذكره الشيخ انما هو على قول من يكره الاذان اماما يكره الاقامة فلا

وإذا ادرك ... فاما ... بالجمع ... عن ... قليل ... ويصلي ... بالمغرب ...

مسألة قال في النهاية ولا يصلي المغرب والعشاء الآخرة إلا بالمزدلفة وإن ذهب من الليل ربعه
أو ثلثه فإن عاقه عائق عن المجيء إلى المزدلفة إلى أن يذهب من الليل أكثر من الثلث جاز أن يصلي المغرب
في الطريق ولا يجوز ذلك مع الاختيار وكلام ابن أبي عقيل يوهم الوجوب فإنه قال الحج على صفة سير
رسول الله صلعم فإذا وجب حجه على أمته فلا يصلي أحد منهم المغرب والعشاء الآخرة بعد منصرفهم من عرفات
حتى يأتوا المشعر الحرام وكلام الشيخ في الخلاف يوهم الوجوب أيضاً والأقرب أنه مكروه لنا
الأصل عدم الوجوب وما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا بأس أن يصلي الرجل المغرب
إذا أمسى بعرفة ولقوله عليه السلام إنما أدركني الصلاة [illegible] والظاهر أن قصد الشيخ الكراهة
دون التحريم وكثيراً ما يطلق على المكروه أنه لا يجوز مسألة قال ابن إدريس ذهب شيخنا أبو جعفر
في مسائل خلافه إلى أن وقت المشعر ليلة العيد وهو مذهب المخالف والأول هو المذهب وهو اختياره
في النهاية وأشار إلى ما قدمه من أن وقته من طلوع الفجر يوم النحر إلى طلوع الشمس والشيخ رحمه الله قصد
بذلك الوقت الاضطراري فإن العليل والمرأة وخائف الزحام يجوز لهم الخروج من المشعر قبل الفجر إذا
وقفوا به ليلاً على ما يأتي مسألة قال ابن البراج في أقسام الواجب الذكر لله تعالى والصلاة على النبي
صلى الله عليه وآله عليهم السلام في الموقف معاً والمشهور الاستحباب لنا أن الأصل براءة الذمة وما تقدم
من أحد [illegible] الذين ذكرناها في الوقوف بعرفة احتج بالأمر في الآية والأمر للوجوب والجواب
المنع من الكبرى مسألة لو خرج من المشعر قبل طلوع الفجر عامداً مختاراً لم يبطل حجه ووجب عليه شاة
ذهب إليه الشيخ وابنا بابويه وابن البراج وقال ابن الجنيد يجب عليه دم وهو موافق لما قلناه فإن الدم
إذا أطلق حمل على أقل مراتبه وقال ابن إدريس يبطل حجه وقول الشيخ في الخلاف يوهم ذلك فإنه قال
فإن دفع قبل طلوع الفجر مع الاختيار لم يجزه لنا أنه أتى بالمأمور به فيخرج عن العهدة أما المقدمة
الأولى فلأنه أمر بالكون بالمشعر لقوله تعالى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام
وأما الثانية فظاهرة وما رواه مسمع في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض
قبل أن يفيض الناس قال إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة
ولأن إبطال الحج مشقة عظيمة وضرر كثير وقال عليه السلام لا ضرر ولا إضرار وقال تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج ولأنه يجوز للخائف والمريض والمرأة التي تخاف الحيض وغيرهم من المضطرين المبادرة
قبل الفجر ليدركوا منى ويلحقوا الليث في نهارهم للطواف والسعي بمكة وما ذاك إلا لما ساغ لهم ولأنه
أنه وافق على ذلك احتج بأن الوقوف بالمشعر في وقته ركن من أركان الحج إجماعاً ولا خلاف أن من أخل
بركن عامداً بطل حجه والجواب المنع من المقدمة الأولى إن قصد الوقت الاختياري وإن قصد الاضطراري
فيمنع التزمنا به ومنعنا فوات الوقوف فإن الليل عندنا وقت للمضطر مسألة المشهور أنه
إذا أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً عالماً وجب عليه بدنة وقال ابنا بابويه عليه شاة لنا ما رواه
ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم

النحر فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله وفي الصحيح عن مسمع بن عبد الملك
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان
متعمداً فعليه بدنة مسألة قال الشيخ في الخلاف الأفضل أن يقف إلى غروب الشمس في النهار ويدفع
من الموقف بعد غروبها فإن دفع قبل الغروب لزمه دم والكلام فيه يقع في موضعين الأول أن عبارته
هذه توهم جواز الإفاضة قبل الغروب ولا خلاف بيننا أنه يجب بعد الغروب ولا يجوز قبله وقد
روى يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى نفيض من عرفات قال إذا ذهبت الحمرة
من هاهنا وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله
عليه السلام إن المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلعم فأفاض بعد غروب الشمس
وبالجملة فالمسألة إجماعية ويمكن أن يحمل قول الشيخ على أن اللبث في الموقف إلى الغروب من وقت ابتدائه
مستحب فإنه لو دفع قبل الغروب ثم عاد إلى الموقف قبل الغروب أجزأه أو أن الأفضل أن يقف إلى
الغروب ثم يدفع في أول الليل ولا يقف بعده وكأنه قصد المعنى الثاني أنه أوجب الدم وقد عرفت
أن الدم إذا أطلق حمل على أقل مراتبه وهو الشاة عملاً بأصالة البراءة وقد بيّنا في المسألة الثانية
أن الواجب بدنة حالة قال ابن بابويه مسألة قال في الخلاف يجوز الوقوف بعرفة راكباً وقائماً
سواء وفي المبسوط القيام أفضل وهو الأقرب لنا أنه أشق وقال عليه السلام أفضل الأعمال أحمزها احتج الشيخ
في الخلاف بأن في الاستدلال له وأيضاً القيام أشق والركوب ينبغي أن يكون أفضل مسألة يجوز
الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس وقال ابن أبي عقيل فإذا أسفر الصبح [illegible]
أفاضوا بالسكينة والوقار والدعاء والاستغفار وقال الشيخ وإذا كان قبل طلوع الشمس
بقليل رجع إلى منى ولا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس ولا يجوز للإمام أن يخرج من المشعر إلا بعد
طلوع الشمس وإن أخر غير الإمام الخروج إلى بعد طلوع الشمس لم يكن به بأس وهذا الكلام من الشيخ
يدل على أولوية الإفاضة قبل طلوع الشمس وكذا قال ابن الجنيد وابن حمزة وقال علي بن بابويه وأبو
أن يفيض منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة وقال الصدوق ولا يجوز
للرجل الإفاضة قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة وهو الكلام يشعر
بوجوب اللبث إلى طلوع الشمس إلا مضطراً وكذا قال السيد المرتضى وسلار وقال أبو الصلاح
وليقف داعياً إلى أن يطلع الشمس ولا يجوز للمختار أن يفيض منه حتى يطلع الشمس وعد ابن حمزة في الواجبات
الإقامة بالمشعر للإمام إلى أن يطلع الشمس وقال الشيخ لا يجوز للإمام أن يخرج من المشعر الحرام إلا بعد
طلوع الشمس وقال ابن إدريس ولا يبرح الموضع إلى أن يطلع الشمس [illegible] غير واجب والأقرب
الأول لنا ما رواه معاوية بن حكيم قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك أن أفيض من جمع
فقال قبل أن تطلع الشمس بقليل هي أحب الساعات إلي قلت فإن مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به
بأس احتج الآخرون بما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثم أفض حيث يشرق لك ثبير
وفي الصحيح عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك الإفاضة من جمع قال قبل أن تطلع الشمس بقليل هي أحب الساعات إلي
قلت فإن مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به بأس صح

وقال المفيد [illegible] قبل طلوع الشمس [illegible]

ويرى الجبل مواضع أخفافها وقال أبو عبد الله عليه السلام كان أهل الجاهلية يقولون أشرق ثبير كيما نغير
الشمس كيما نغير وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ثم أفض حين يشرق لك ثبير وترى
الإبل مواضع أخفافها وأعواها لا اشتباه فيما اشتملا عليه ولا دلالة في الحديث على خطابهم

مسألة الوقوف بالمشعر ركن من تركه متعمداً بطل حجه ذهب إليه علماؤنا إلا ابن الجنيد فإنه
قال يجب الإمام الحاج بكل الليلة وأن يحيوها بالصلاة والدعاء والوقوف بالمشعر ومن لم يقف
به جاهلاً أو رجع ما بينه وبين زوال الشمس من يوم النحر حتى يقف به وإن تعمد ترك الوقوف به فعليه
بدنة وهذا الكلام يحتمل أمرين أحدهما أن من ترك الوقوف بالمشعر الذي حده ما بين المأزمين إلى الحياض
وإلى وادي محسر وجب عليه بدنة والثاني أن من ترك الوقوف على نفس المشعر الذي هو الجبل فإنه
يستحب الوقوف عليه عند أصحابنا وجب عليه بدنة وكذا الإجماع على خلاف ما ذكره فإنا ما نقل
أحد من علمائنا لم يقل بصحة الحج مع ترك الوقوف بالمشعر عمداً مختاراً ولم يقل أحد منهم بوجوب
الوقوف على نفس المشعر الذي هو الجبل وإن أكد استحباب الوقوف به وحمل كلامه على الثاني
أولى لدلالة سياق كلامه عليه ويحتمل ثالثاً وهو أن يكون قد دخل المشعر ثم ارتحل متعمداً قبل
أن يقف مع الناس مستخفاً لما رواه علي بن رئاب أن الصادق عليه السلام قال من أفاض من عرفات مع الناس
فلم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متعمداً أو مستخفاً فعليه بدنة **مسألة** نقل ابن إدريس
عن السيد المرتضى في الانتصار أن وقت الوقوف بالمشعر جميع اليوم من يوم العيد فمن أدرك المشعر
قبل غروب الشمس من يوم العيد فقد أدرك المشعر وهذا النقل عن السيد وهم بخلاف قول السيد
المرتضى وجميع علمائنا فإنهم نصوا على أن الوقت الاضطراري للمشعر إلى زوال الشمس يوم النحر
وإنما حصل الوهم لابن إدريس باعتبار أن السيد رحمه الله نازع المخالف في أن الوقوف بالمشعر ركن
كالوقوف بعرفة ثم إن السيد رحمه الله ذكر مسألة أخرى عقيب هذه المسألة من كلامه بطوله
وهي أن فاته الوقوف بعرفة حتى أدرك المشعر يوم النحر فقد أدرك الحج خلافاً للمخالف فإنه
لم يفصل قبل طلوع الشمس وبعد طلوعها فكيف بعد الزوال ثم استدل السيد على مطلوبه
بإجماع الفرقة ومعلوم أن أحداً من علمائنا لم يذكر ذلك **مسألة** إذا أدرك أحد الموقفين
اختياراً وفاته الآخر لضرورة صح حجه ولو أدرك الاضطراريين معاً فالأقرب صحة الحج قال المفيد
من حصل بعرفات قبل الفجر يوم النحر فقد أدركها وإن لم يحضرها حتى يطلع الفجر فقد فاته فإن
حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد أدرك الحج وإن لم يحضر حتى تطلع الشمس
فقد فاته الحج وقد جاءت رواية أنه إن أدركه قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج غير أن هذه الرواية
جاءت من نوادر الأخبار وما ذكرناه متواتر ظاهر من الأخبار وهذا الكلام يعطي أنه إذا لم يحضر
عرفة ليلاً ولم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وهو وفاق ويشعر بأنه إذا حضر
عرفة ليلاً وأدرك المشعر بعد طلوع الشمس أدرك الحج وقال ابن الجنيد المتمتع إذا أدرك فعل المتعة

والإحرام بالحج قبل زوال الشمس يوم عرفة فأحرم ولحق بالناس بها نهاراً أو ليلاً فقد صحت له
المتعة والحج ومن لم يلحق ذلك ولحق الوقوف بالمشعر إلى زوال الشمس من يوم النحر فقد أدرك الحج
وعليه دم لفوات عرفة وهذا القول يشعر بأن الحج يدركه لو أدرك المشعر قبل الزوال وإن فاته
الوقوف بعرفة اختياراً واضطراراً كما نقل الشيخ المفيد الرواية التي نسبها إلى الشذوذ
وكلام الشيخ في النهاية والمبسوط لا دلالة فيه على أن من أدرك الاضطراريين أدرك الحج أو لا بل
ما أدلّه الأخبار في كتابي الأخبار يدل عليه لنا أن كل واحد من الوقتين الاختياريين له بدل حال
الاضطرار يجزي بانفراده فيجزي حال الاجتماع عملاً بالمقتضي وما رواه جميل بن دراج عن
الصادق عليه السلام قال من أدرك المشعر يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج وعن عبد الله بن المغيرة
في الصحيح قال جاءنا رجل بمنى فقال إني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً فقال له عبد الله بن المغيرة
فلا حج لك وسأل إسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل إسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال
إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج وعلي بن الحسن بن
عقال عن ابن الجنيد وعن حملنا هذا على ما إذا لم يدرك الموقفين في وقتيهما الاختياري لما رواه
الحسن العطار عن الصادق عليه السلام قال إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من
عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر وليلحق الناس
بمنى ولا شيء عليه احتج القائلون بفوات الحج لو أدرك الاضطراريين بما رواه محمد بن سنان قال
سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي إذا أدركه الناس فقد أدرك الحج فقال إذا أتى جمعاً والناس
بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له وإن أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس
فهي عمرة مفردة ولا حج له فإن شاء يقيم بمكة أقام وإن شاء أن يرجع إلى أهله وعليه الحج من قابل
والجواب أنه محمول على ما إذا لم يلحق عرفات ليلاً لما رواه إسحاق عن عبد الله قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن رجل دخل مكة مفرداً للحج فخشي أن يفوته الموقفان فقال له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر
فإذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف يصنع بإحرامه قال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة فقلت له إذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال إن شاء أقام بمكة وإن شاء رجع إلى الناس بمنى وليس
منهم في شيء فإن شاء رجع إلى أهله وعليه الحج من قابل وفي الصحيح عن حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعاً فقال له إلى طلوع الشمس يوم النحر فإن طلعت الشمس من يوم النحر
فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل فيحمل على ما إذا أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فإن لم يفته
الوقوف بعرفة حين سأله السائل عن فوات الموقفين **مسألة** قال الشيخ في المبسوط المواضع التي
يجب أن يكون الإنسان مفيقاً فيها حتى يجزيه الإحرام والوقوف بالموقفين والطواف والسعي وصلاة
الطواف حكمه حكم الأربعة سواء وكذا طواف النساء وكذلك حكم النوم سواء والأولى أن نقول يصح
منه الوقوف بالموقفين وإن كان نائماً لأن الغرض الكون فيه لا الذكر وقال ابن إدريس هذا غير واضح ولا بد من نية

الوقوف بعرفات والإجماع عليه الآن أنه قال في نهايته ومن حضر المناسك كلها ورتبها في مواضعها
إلا أنه كان سكران فلا حج له وكان عليه الحج من قابل وهذا هو الواضح الصحيح الذي تقتضيه الأصول
قال والأولى عندي أنه لا يصح منه شيء من العبادات والمناسك إذا كان مجنونا لأن الرسول عليه السلام قال
الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى والنية لا تصح منه وقال تعالى وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا
ابتغاء وجه ربه الأعلى فنفى أن يجزي أحد النعمة إلا ما أريد وطلب به وجه ربه الأعلى والمجنون
لا إرادة له واعلم أن الشيخ شرط العقل في المواضع التي يفوت الحج بتركها وما عداها تجب عليه
فعلها ولكن يجزيه الحج فنقول المواضع التي عددها لم يكن الإنسان فيها مفيقا حتى يجزيه لم يعتبر
بذلك الجزء الحج وحينئذ يتم كلامه وأما الوقوف للنائم فنقول إذا ابتدأ الوقوف بالنية أجزأه
الكون إن كان نائما ولا يجب أن يستمر الانتباه في جميع الوقت فإن تفصيل الشيخ وابن إدريس
استمرار الانتباه سعيا ما قصداه أما الأول فعلى ما قاله ابن إدريس وأنه لا يدل على الأول ما اخترناه وأما الثاني
فلما قاله الشيخ رحمه الله **مسألة** قال أبو الصلاح وقت الوقوف بعرفة للمختار من زوال الشمس من يوم
التاسع إلى الغروب وللمضطر إلى طلوع الفجر من يوم النحر فإن فاته الوقوف بها عامدا بطل الحج وإن كان
عن اضطرار وأدرك المشعر الحرام في وقت المضطر صح حجه ووقت المختار في المشعر من طلوع الفجر يوم
النحر إلى طلوع الشمس ووقت المضطر عند الليل كله وإلى زوال الشمس من نهار يوم النحر وإن كان
عن اضطرار وأدرك المشعر في وقت المضطر صح حجه وما ظن أن قصده أنه إذا أدرك المشعر ليلا صح حجه وسماه وقت
المضطر إما بالنسبة إلى المشعر أو بالنسبة إلى عرفة على ما قال الشيخ كلامه إذا أدرك عرفة ليلا والإشكال
والقصد أنه إذا فاته الوقتان بعرفة وأدرك المشعر قبل الزوال بعد طلوع الشمس فإشكال أيضا

مسألة عد ابن البراج في أقسام الترك الواجب ألا يرتفع إلى الجبل إلا لعائق من ضيق أو ما أشبهه
والخروج للإمام من المشعر إلا بعد طلوع الشمس مع الحكم في ذلك وأن لا يجوز وادي محسر إلا بعد
طلوعها والأقرب في ذلك كله الاستحباب عملا بالأصل وبما تقدم من الأدلة

الفصل الثالث في نزول منى وقضاء المناسك بها

وفيه مطالب الأول رمي جمرة العقبة **مسألة** ذهب الشيخ في الجمل
إلى أن الرمي مسنون وكذا قال ابن البراج والمشهور الوجوب والمفيد رحمه الله قال وفرض الحج الإحرام
والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين وما بعد ذلك سنن بعضها
أوكد من بعض وهو يشعر بالاستحباب أيضا والشيخ رحمه الله لما عد أركان الحج في كتابي النهاية والمبسوط
لم يذكر الرمي وفي الاستبصار قد بينا أن الرمي سنة وليس بفرض في كتابنا الكبير وقال ابن حمزة الرمي واجب
عندي بعد ما ندب الله عند الشيخ أبي جعفر الطوسي والأقرب الوجوب عند السيد وقال ابن الجنيد ورمي الجمار
سنة ثم قال ومن ترك رمي الجمار كلها متعمدا فقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه لم يتم حجه وعليه الحج من قابل ولم تحل
له النساء أيضا فإن كان جاهلا بعلم وهو بمكة رجع حتى يرميها متفرقا فإن خرج من مكة أمر من يرمي عنه وقال
أبو الصلاح فإن أخل برمي الجمار ولو بحصاة أو قضاها مستدركا وجب عليه [illegible] في تاركه وحجه ماض وقال ابن إدريس

وهل رمي الجمار واجب أو مسنون لا خلاف بين أصحابنا في كونه واجبا ولا نعلم خلافا بين المسلمين فيه
وقد يشتبه على بعض أصحابنا ويعتقد أنه مسنون غير واجب لما يجد من كلام بعض المصنفين وعبارة
موهمة أوردها في كتبه ويقلد المسطور بغير فكر ولا نظر وهذا غاية الخطأ وضد الصواب فإن شيخنا
قال في الجمل والرمي مسنون فيظن من يقف على هذه العبارة أنه مندوب وإنما أراد الشيخ بقوله مسنون
أن فرضه عرف من جهة السنة لأن القرآن لا يدل على ذلك ثم أخذ يستدل على ذلك بكلام طويل لا فائدة
في إيراده والأقرب الوجوب لنا ورود الأمر به وظاهر الأمر للوجوب وما رواه عبد الله بن جبلة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل لا يقال هذا الخبر متروك
الظاهر إجماعا لأن ما دل عليه لا تقولون به فإن أحدا لم يذهب إلى إعادة الحج بسبب ترك الرمي ولا
تحريم النساء به لأنا نقول نحمله على الاستحباب ذلك لما لم يكمل الحج عليه من النقصان بهذا الواجب وما
رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها
من قابل فإن لم يحج رمى عنه وليه فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فإنه لا يكون رمي الجمار
إلا أيام التشريق ولفظه يدل على الوجوب احتج الآخرون بأن الأصل براءة الذمة وادعوا أن الأصل
قد خالف لقيام الدليل وقد بيناه مع أنه أشهر في قول الأصحاب وأظهر في الفتاوى

مسألة قال السيد المرتضى مما انفردت به الإمامية القول بوجوب الخذف وهو أن يضع الرامي الحصاة
على إبهام يده اليمنى ويدفعها بظفر إصبعه الوسطى والكلام معه في موضعين الأول وجوب
الخذف ثم قال هو مما يعد للفرض بأنه أن يرمي كل جمرة بسبع حصيات يرميها بالعظمى ويرميها خذفا
وابن إدريس قال وإذا رماها فإنه يجب أن يرميها خذفا لنا الأصل عدم الوجوب وعدم شغل
الذمة بواجب حتى يظهر الدليل احتج بإجماع الطائفة وبأن النبي عليه السلام في أكثر الروايات أمر بالخذف
والخذف كيفية في الرمي مخالفة لغيرها وادعوا الإجماع دل على الأولوية والاستحباب أما
على الوجوب فلا والأمر هنا للندب الثاني كيفية الخذف والمشهور ما ذكره الشيخ رحمه الله
من أنه يضع الحصاة على طرف إبهام يده اليمنى ويدفعها بظفر السبابة وكذا قال أبو الصلاح والمفيد
وسلار ~~وأبو الصلاح~~ وقال ابن البراج ويأخذ الحصاة فيضعها على باطن إبهامه ويدفعها بالمسبحة
قال وقيل يضعها على ظهر إبهامه ويدفعها بالمسبحة لنا ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر في الموثق عن أبي الحسن
عليه السلام قال حصى الجمار يكون مثل الأنملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة
تخذفهن خذفا وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابة

مسألة المشهور استحباب الطهارة
في الرمي وليس واجبا ذهب إليه الشيخ وأبو الصلاح وقال المفيد فإن قدر على الوضوء فليتوضأ وإن
لم يقدر أجزأ عنه غسله ولا يجوز له رمي الجمار إلا وهو على طهر وقال السيد المرتضى ولا يرمي الجمار إلا وهو
على طهر وقال ابن الجنيد ولا يرمي إلا وهو طاهر ولو اغتسل لذلك كان حسنا وكأن قصد المفيد و
السيد تأكيد الاستحباب لنا الأصل عدم الوجوب وما رواه حميد بن مسعود قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن رمي الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان إن طفت بينهما على غير
طهر لم يضرك والطهر أحب إلي فلا تدعه وإن قدرت عليه احتج المفيد بما رواه محمد بن مسلم في
الصحيح قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر والجواب أنه محمول
على الاستحباب جمعا بين الأدلة وأما الغسل للجمار كما ذهب إليه ابن الجنيد فممنوع نعم يستحب لما
لنا الأصل عدم المشروعية وما رواه الحلبي في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل
إذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فأما السنة فلا ولكن للحر والعرق **مسألة** للشيخ قولان
في استحباب أن يرمي راكبا قال في النهاية لا بأس أن يرمي الإنسان راكبا وإن رمى ماشيا كان أفضل
وقال في المبسوط لما ذكر في جمرة العقبة يجوز أن يرميها راكبا وماشيا والركوب أفضل لأن النبي عليه السلام
رماها راكبا وهو اختيار ابن إدريس والوجه الأول لنا أنه أشق وقال عليه السلام أفضل الأعمال أحمزها
وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا وعن عنبسة بن مصعب قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت
نفسي أن أسأله حين أدخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال إن علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج
من منزله ماشيا إذا رمى الجمار ومنزلي اليوم أنفس من منزله فأركب حتى آتي إلى منزله فإذا انتهيت إلى
منزله مشيت حتى أرمي الجمار احتج الشيخ بما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في الصحيح أنه رأى أبا
جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا وعن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا عن أحدهم عليهم السلام في رمي الجمار
أن رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا على راحلته وعن عبد الرحمن بن أبي نجران في الصحيح أنه رأى
أبا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها والجواب أنهم عليهم السلام عرفوا
الشرع فعلا وقولا وكانوا يرمون تارة راكبين لتعرف الخلق عليهم جواز كل واحد من الكيفيتين
مسألة قال الشيخ في المبسوط والجمل لا يجوز الرمي إلا بالحصا وكذا قال ابن البراج وابن
إدريس وقال الشيخ في الخلاف لا يجوز الرمي إلا بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجوهر وأنواع
الحجارة ولا يجوز بغيره كالمدر والآجر والكحل والزرنيخ والملح وغير ذلك من الذهب والفضة
وقال ابن الجنيد لا يجوز الرمي بغير الحجارة وقال ابن حمزة وإن رمى بالحجر وإن يكون من حصا الحرم وقال
السيد المرتضى مما ظن انفراد الإمامية به وهو مذهب الشافعي القول بأن رمي الجمار لا يجوز إلا بالأحجار
خاصة دون غيرها من الأجسام كلها والوجه الأول لنا أنه مأمور بأخذ الحصا من الحرم للرمي فهو
يستلزم الرمي بالحصا وما رواه زرارة في الحسن عن الصادق عليه السلام قال لا ترمي الجمار إلا بالحصا ولأنه
أحوط فإن الرمي به مما يخرج عن العهدة بيقين بخلاف الرمي بغيره ولأن الجمهور رووا عن الفضل بن العباس
أنه قال لما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله من عرفة وهبط وادي محسر قال أيها الناس عليكم بحصا
الخذف والأمر للوجوب وروي أنه عليه السلام قال غداة جمع التقط حصيات من حصا الخذف فلما
وضعهن في يده قال بأمثال هؤلاء فارموا وفضل الحصا احتج الشيخ

بأن الحصا من الحجر وجنسه إذ لا فارق بينهما والجواب المنع من الاسم **مسألة** المشهور أنه
يرمي جمرة العقبة من قبل وجهها لا من أعلاها وقال ابن أبي عقيل يرميها من قبل وجهها من أعلاها
لنا ما رواه معاوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة
فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها واعلم أن الشيخ سمى الجمرة الأولى بالعظمى وكذا أبو الصلاح
وسماها ابن أبي عقيل بالصغرى وهذا نزاع لفظي مع أن الشيخ سمى في الاقتصاد جمرة العقبة بالعظمى
لكن بالصغرى هي الأولى وسمى في موضع آخر من الاقتصاد الأولى بالعظمى **مسألة** المشهور جواز
أخذ حصى الجمار من جميع الحرم عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف وحصى الجمار قاله الشيخ رحمه الله وأبو
الصلاح وابن حمزة وابن بابويه ولم أر لابن إدريس وقال ابن الجنيد وقد أجاز أخذ حصا الجمار من سائر الحرم إلا ما في
من مسجد الخيف ولا من الجمار وقيل لا يأخذ من المساجد مطلقا وهو الأقرب لنا أنه نهي عن إخراج
(أي المستعمل بالرمي)
الحصا من المسجد مطلقا والنهي يدل على الفساد في العبادات احتج الأولون بما رواه حنان عن الصادق
عليه السلام قال يجوز أخذ حصا الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وعن حريز عمن أخبره عن الصادق عليه السلام قال
سألته من أين ينبغي أخذ حصا الجمار قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصا الجمار ولا بأس بأخذه
من سائر الحرم وفي الصحيح عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال حصا الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك وإن
أخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال لا ترمي الجمار إلا بالحصا والجواب لا دلالة على تسويغ أخذ الحصا
من المساجد عدا بعض الأحاديث **مسألة** المشهور استحباب المنقطة الكحلية قاله الشيخان وابنا
بابويه وغيرهم وابن الجنيد قال ويكون كالأنملة برش ولا يكون ذات لون واحد وقال أبو الصلاح وأفضل
الحصا البرش ثم البيض ثم الحمر ويكره السود وهو يشعر بأفضلية البيض على الحمر والأقرب كراهة البيض
والحمر أيضا لنا أنه يستحب البرش وترك المستحب مكروه وما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن
الصادق عليه السلام في حصا الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش وفي الموثق عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي
الحسن عليه السلام قال لا تأخذه منها سودا ولا بيضا ولا حمرا خذها كحلية منقطة **مسألة** المشهور استحباب
رمي جمرة العقبة قاله الشيخان وابنا بابويه وغيرهم وابن الجنيد قال ويكون كالأنملة أنه يرمي جمرة العقبة
من قبل وجهها مستدبرا للقبلة ومستقبلا لها وإن رماها عن يسارها مستقبل القبلة جاز إلا أن الأول
أفضل وهو اختيار الشيخ وابن أبي عقيل وأبي الصلاح وغيرهم وقال علي بن بابويه يقف في وسط الوادي مستقبل
القبلة لنا ما رواه معاوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها
من قبل وجهها **المطلب الثاني في الذبح مسألة** الهدي واجب على المتمتع خاصة
ويستحب للقارن بهذا هو المشهور وعند سلار أن من أقسام الواجب هدي القران والمتمتع وقال أبو
الصلاح الهدي ضربان مفروض ومسنون والمفروض أربعة هدي التمتع والكفارة وهدي النذر وهدي السياق
إلا أنه قال والعهد لذلك وأما هدي القران فسنة أو تطوع فإذا أشعر أو قلد لزم سياقه لنا قوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي وهو يدل بمفهومه على سقوطه عن غير المتمتع وما رواه سعيد

ا اعرج قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع
في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل
الامصار ولان الاصل براءة الذمة احتج الموجب بان المأمور به من المتمتع والمفرد انما هو السابق
وما رواه عيص بن القاسم في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام
بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب الهدي وان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي
والجواب عن الاول ان المتمتع ... وعن الثاني انه محمول على الاستحباب او على من اعتمر في رجب
واقام بمكة الى اشهر الحج ثم تمتع منها بالعمرة الى الحج **مسألة** اذا فقد الهدي ووجد ثمنه
خلفه عند من يثق به حتى يشتري له هديا ويذبح عنه في العام المقبل في ذي الحجة فان اصابه في مدة
مقامه بمكة الى انقضاء ذي الحجة جاز له ان يشتريه ويذبحه وان لم يصبه فعل ما ذكرناه فان لم يقدر
على الهدي ولا على ثمنه وجب عليه الصوم اختاره الشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط والخلاف
وكذا السيد المرتضى جعل الانتقال الى الصوم مشروطا بعدم الهدي وعدم ثمنه وقال الصدوق
قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلف الثمن عند رجل من اهل
مكة ليشتري لك في ذي الحجة ويذبحه عنك فان مضى ذو الحجة ولم يشتر اخره الى قابل في ذي الحجة فان ايام
الذبح قد مضت وقال المفيد اذا لم يجد المتمتع بالعمرة الى الحج ثمن الهدي كان عليه ان يصوم
وهذا ابو بكر مما قاله الشيخ وقال ابو الصلاح يلزم من تمتع بالعمرة الى الحج وتعذر عليه الذبح وثمنه
ان يصوم وهو يشعر بمذهب الشيخ ايضا وقال ابن البراج واذا لم يقدر على ابتياع الهدي مع ثمنه
عند من يثق به ليشتريه ويذبحه عنه في العام المقبل ... قال ابن حمزة وقال ابن ابي عقيل المتمتع
اذا لم يجد هديا فعليه صيام وقال ابن الجنيد ولو لم يجد الهدي الى يوم النفر كان مخيرا بين ان ينظر اوسط
ما وجد به في سنته فيتصدق به بدلا منه وبين ان يصوم وبين ان يدع الثمن عند بعض اهل مكة
يذبح عنه الى اخر ذي الحجة فان لم يجد ذلك اخره الى قابل ايام النحر وقال ابن ادريس الاظهر ... انه
اذا لم يجد الهدي ووجد ثمنه لا يلزمه ان يخلفه بل الواجب عليه اذا عدم الهدي الصوم سواء وجد
الثمن او لم يجد والاقوى ما قاله الشيخ رحمه الله لنا ان واجد الثمن واجد كما في العتق وما رواه
حريز عن الصادق عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر
من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة وعن النضر بن قرواش
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر
حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه عنه بمكة ان كان يريد
المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه
بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل ولانه انفع للفقراء ... وعبيد ... اولى
احتج ابن ادريس بان الله تعالى ... الهدي عند عدمه الى الصوم ...

سعلنا الذبح اليه يحتاج الى دليل شرعي وما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل
تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام
الذبح قد مضت والجواب ان وجدان الهدي عبارة عن وجود عينه او ثمنه والرواية بعد سلامة سندها
تحمل على انه اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه فشرع في الصوم ثم وجد الهدي فانه لا يجب عليه الهدي لما
رواه حماد بن عثمان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا
يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه **مسألة** اذا فاته صوم الثلاثة قبل العيد صامها بعد
انقضاء ايام التشريق هذا هو الاشهر وهو اختيار الشيخ في بعض كتبه وابي الصلاح وابن البراج وابن
حمزة وقال الشيخ في النهاية فان فاته صوم الثلاثة ايام قبل العيد فليصم يوم الحصبة وهو يوم النفر
ويومان بعده وكذا قال علي بن بابويه وابنه وابن ادريس وقال ابن الجنيد فان دخل يوم عرفة او فاته صيام
الثلاثة الايام في الحج صام فيما بينه وبين اخر ذي الحجة وكان مباحا صيام ايام التشريق في السفر وفي اهله
اذا لم يمكنه غير ذلك وقال في الخلاف لا يجوز صيام ايام التشريق بدلا من الهدي في اكثر الروايات وعند
المحصلين من اصحابنا لنا الاجماع منا على تحريم صوم ايام التشريق وما روي ان النبي صلى الله عليه وآله بعث عبد الله
بن حذافة السهمي على جمل اورق وامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا
فانها ايام اكل وشرب وبعال وما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل
تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلاثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع
الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء وفي الصحيح عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع
ولم يجد هديا قال فليصم ثلاثة ايام قلت له افيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وهذه
الاحاديث تدل على تحريم صوم ايام التشريق ولا ريب ان يوم الحصبة هو الثالث من ايام التشريق لا
الثاني الا ان الشيخ ذكر في المبسوط ان ليلة الرابع ليلة المحصب انما تكون بعد نفر الاخير وهو اليوم الثالث
عشر من ذي الحجة واما ما تأوله قال فانه قال فليصم يوم الحصبة وهو يوم النفر والنفر نفران اول وهو الثاني
عشر وثان وهو الثالث عشر ويحمل قول الشيخ في المبسوط بانه اراد ليلة الرابع من يوم النحر الذي هو الثالث عشر
احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة
ويومين بعد ذلك احتج ابن الجنيد بما رواه اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
من فاته صيام الثلاثة الايام التي في الحج فليصمها في ايام التشريق فان ذلك جائز له وعن عبد الله بن ميمون
القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام ثلاثة ايام في الحج وهي قبل
التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له والجواب عن الاول يحتمل انه
اراد الصبح بيوم الحصبة اي يومها وعن الثاني ... بضعف السند مع احتماله ... **مسألة** لو
... الثلاثة ... الا في موضع واحد وهو انه اذا فاته قبل التروية صام يوم التروية ويوم ...
... فاذا صام عرفة ... افطر وصام يوما بعد انقضاء ايام التشريق ... لا باس بهذا القول

ابن ادريس بان الاصل البراءة خرج عنه الصوم المجمع عليه فيبقى الباقي على الوجوب احتج ابن حمزة بان
المشاغل بالدعاء امر مطلوب للشرع فساغ له الافطار كما لو كان العامل الاول مسألة
قال الشيخ لو مات قبل ان يصوم شيئا مع تمكنه تقضي الولي الثلاثة دون السبعة وهو قول ابن حمزة وقال
الصدوق يروى صوم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم
عنه وليه ان بها اعلى الاستحباب لا الوجوب وهو اذا لم يصم الثلاثة وقد صح ايضا وقال ابن ادريس يجب قضاؤها
وهو الاقرب لنا انه صوم واجب فات المتمتع مع تمكنه منه فكان صوم واجب فات المكلف مع تمكنه
منه وجب على وليه قضاؤه اما الصغرى ففرضية واما الكبرى فاجماعية مسألة المشهور تحريم
صيام هذه الثلاثة ايام التشريق لمن كان بمنى خاصة اما من كان في غيرها من الامصار فلا وقال الشيخ في
المبسوط ولا يجوز ان يصوم الثلاثة ايام بمكة ولا بمنى ايام التشريق لنا ما رواه معاوية بن عمار عن الصادق
قال سألته عليه السلام عن الصيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس به واما بمنى فلا صح
الشيخ النهي عن صوم هذه الايام في ايام التشريق واحتجوا انه محمول على من كان بمنى [illegible]
مرفوع فانه يجب ان يكون في هذه الايام بمنى وان كان لغيرها مسألة قال الشيخ في النهاية والمبسوط [illegible]
قد وردت رخصة في جواز تقديم الصوم للثلاثة من اول ذي الحجة ولم يعمل بذلك [illegible]
حفص بن [illegible] عبد الله وقال ابن ادريس وقد وردت رخصة في تقديم صوم الثلاثة الايام من اول العشر
والاحوط الاول ثم قال بعد ذلك الا ان اصحابنا اجمعوا على انه لا يجوز الصيام الا يوم قبل التروية ويوم التروية
ويوم عرفة وقبل ذلك لا يجزي احتج الشيخ المجوز بما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يجد الهدي واحب
ان يصوم الثلاثة الايام في اول العشر فلا بأس بذلك مسألة قال في النهاية والمبسوط ومن لم يصم
الثلاثة الايام بمكة ولا في الطريق ورجع الى بلده وكان متمكنا من الهدي بعث به فانه افضل من الصوم
ويجوز ان يجزيه الصوم وليس كذلك لانه ان كان قد خرج ذو الحجة تعين الهدي وكذا اذا لم يخرج [illegible]
الهدي [illegible] وجب عليه الهدي مسألة اذا لم يصم الثلاثة في العشر صامها بعد
انقضاء ايام التشريق ويكون اداء لا قضاء [illegible] الخلاف [illegible] قال ابن ادريس وقال في المبسوط يكون قضاء
لا اداء والاقرب الاول لنا ان ذا الحجة محل الصوم كما انه محل الهدي [illegible]
[illegible] مسألة قال الشيخ في النهاية والمبسوط [illegible]
[illegible] الهدي الواجب عند الضرورة عن خمسة [illegible]
عن خمسة اذا كانوا اهل بيت وقال سلار [illegible] عن خمسة [illegible] وقال ابن البراج ولا يجزي الهدي
الواحد عن اكثر من واحد الا في حال الضرورة فانه يجزي عن اكثر من ذلك وقال علي بن بابويه [illegible]
عن خمسة نفر اذا كانوا اهل بيت [illegible] واحد [illegible]
منى اجزأت شاة عن سبعة وقال الشيخ في الخلاف يجوز اشتراك سبعة في بدنة واحدة او بقرة واحدة
اذا كانوا متقربين وكانوا اهل خوان واحد سواء كانوا متمتعين او قارنين [illegible] الهدي الواجب

لا يجزي الا واحد عن واحد وان كان تطوعا اجزأ عن سبعة اذا كانوا اهل بيت واحد وان كانوا من
بيوت شتى لا يجزي وقال ابن ادريس لا يجزي واحد الا عن واحد مع الاختيار ومع الضرورة [illegible]
والاقرب الاجزاء عند الضرورة عن الكثير دون الاختيار لنا قوله تعالى فما استيسر من الهدي وكما يتناول الجميع
يتناول ابعاضه ولان ذلك انفع للفقراء فانه ربما اجتمع جماعة لا يتمكن كل واحد منهم من هدي كامل ويتمكن
من بعضه فاذا اشتركوا في شرائه حصل النفع للفقراء بخلاف ما لو منعوا [illegible] مشروعية الشركة
دفعا للحاجة [illegible] وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم
الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد
ألهم ان يذبحوا بقرة قال لا احب ذلك الا من ضرورة وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي
البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن البقرة يضحى بها فقال يجزي عن سبعة وعن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنة
[illegible] عن سبعة [illegible] فانه دينار [illegible] عن ذلك فقال اشتركوا فيها [illegible]
[illegible] قال [illegible] عن سبعة وفي الموثق عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال قلنا له جعلنا فداك عزت الاضاحي علينا بمكة [illegible] كل شاة فقال
نعم وعن سبعة [illegible] لمن لم يجد [illegible] ايام في الحج [illegible] وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا يجزي بمنى الا عن واحد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال لا يجوز البقرة والبدنة الا عن واحد بمنى [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الروايات محمولة على الاختيار جمعا بين الاخبار مسألة قال الشيخ في النهاية لا يجوز في الهدي
الخصي [illegible] كان قادرا على ان يقيم بدله لم يجزئ عن ذلك ووجب عليه الاعادة فان لم يتمكن [illegible]
اجزأ عنه وقال ابن الجنيد ولا يجزي في الهدي ناقص بعض الاعضاء وقال ابو الصلاح يكره ان يضحي بالخصي
لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاضحية بالخصي قال لا وعن عبد الرحمن
بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن
يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة عليه وعن عبد الرحمن بن الحجاج
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه
موسرا فليشتر مكانه [illegible] بعمل بقوله تعالى فما استيسر من الهدي ولانه انفع للفقراء [illegible]
[illegible] مسألة اذا اشترى على انه مهزول فخرج سمينا اجزأه ذكره الشيخ [illegible]
وهو اختيار ابن حمزة وابن ادريس وقال ابو الصلاح لا يجزيه ذلك [illegible] المأمور به فيخرج عن العهدة
اما المقدمة الاولى فلان المأمور به السمين وقد فعل واما الثانية فاجماعية وما رواه منصور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وان اشتراه وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزأ عنه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال ان اشترى اضحية وهو يرى انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت
سمينة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة

لم يجز عنه احتج ابن أبي عقيل بأنه ذبح ما لعبده عليه أجزأه وهو حسن لأنه لا يجزي عنه لأنه لم يتقرب
به إلى الله لو تقرب بالمنهي عنه وإذا انتفت نية التقرب انتفى الإجزاء واحتجوا المنع من العوض
فإن عليه الإجزاء [illegible] مثل المهزول مطلقا بل مع خروجه كذلك [illegible] على أنه [illegible] مسألة
المشهور استحباب أن يكون سمينة تمشي في سواد وتبرك في سواد وتنظر في سواد وأن يكون مما قد عرّف بها
وكلام ابن حمزة يشعر بوجوبها لنا أصالة عدم الوجوب وما رواه سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عمن اشترى شاة لم يعرّف بها قال لا بأس بها عرّف بها أم لم يعرّف احتج ابن حمزة بما رواه عبد الله
بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش أقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في
سواد وهو يدل على المداومة فيكون واجبا وعن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال لا يضحى إلا بما قد عرّف به واحتجوا
[illegible] لا يدل على المداومة سلمنا لكنه عليه السلام كان يداوم على الفرض [illegible] على الندب
والنهي في الثاني للكراهة جمعا بين الأدلة مسألة اختلف في تفسير قولهم أن يبرك في سواد وأن ينظر
في سواد وأن يمشي في مثله فقال بعضهم أن يكون هذه المواضع سودا وأشار إليه ابن إدريس وقال وقال أهل
التأويل معناه أن يكون من عظمه وسمنه ينظر في شحمه ويمشي في فيئه ويبرك في ظل شحمه وهو الأقرب عندي
لأنه أنفع للفقراء مسألة لا بأس بالموجوء قاله الشيخ وقال ابن إدريس لا يجزي وقال أيضا [illegible]
ذلك لنا الأصل المسوّغ ولأنه أسمن فيكون أنفع للفقراء والنقص ليس في عضو [illegible]
مسألة قال الشيخ رحمه الله ومن السنة أن يأكل من هديه لمتعته ويطعم القانع والمعتر ثلثه يأكل ثلثه ويطعم
القانع والمعتر ثلثه ويهدي للأصدقاء ثلثه وقال أبو الصلاح والسنة أن يأكل بعضها ويطعم الباقي
وقال ابن البراج وينبغي أن يقسم ذلك ثلاثة أقسام فيأكل أحدها إلا أن يكون الهدي لنذر أو كفارة ويهدي
قسما آخر ويتصدق بالثالث وفي [illegible] العبادات يوهم الاستحباب وقال ابن أبي عقيل ثم انحر واذبح
وكل وأطعم وتصدق وقال ابن إدريس وأما هدي المتمتع والقارن فالواجب أن يأكل منه ولو قليلا
ويتصدق على القانع والمعتر ولو قليلا لقوله تعالى وهو قوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر
وهو الأقرب لنا الأمر وأصل الأمر للوجوب وما رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام إذا ذبحت أو نحرت
فكل وأطعم كما قال الله فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر احتج الآخرون بأن الأصل عدم الوجوب
والجواب [illegible] مسألة قال الشيخ في النهاية جميع ما يلزم المحرم المتمتع وغير
المتمتع من الهدي والكفارات في الإحرام لا يجوز ذبحه ولا نحره إلا بمنى وكل ما يلزمه في إحرام العمرة
فلا ينحره إلا بمكة وقال علي بن بابويه كل ما أتيته من الصيد في عمرة أو متعة فعليك أن تنحر أو تذبح ما يلزمك
من الجزاء بمكة عند الحزورة قبالة الكعبة موضع النحر وإن شئت أخرته إلى أيام التشريق فتنحره بمنى إذا
وجب عليك في متعة وما أتيته مما يجب عليك فيه الجزاء في حج فلا تنحره إلا بمنى وإن كان عليك دم واجب
وقلدته أو جللته أو أشعرته فلا تنحره إلا يوم النحر بمنى وقال ابن البراج وكل من كان محرما بالحج ووجب عليه
جزاء صيد أصابه وأراد ذبحه أو نحره فليذبحه أو ينحره بمنى وإن كان معتمرا فعل ذلك بمكة أي موضع شاء

منها والأفضل أن يكون فعله كذلك بالحزورة قبالة الكعبة وما يجب على المحرم بعمرة مفردة من كفارة
كان من صيد فإنه يجوز له ذبحها أو نحرها بمنى وقال أبو الصلاح ويذبح وينحر الفداء بما يلزمه من الصيد
في إحرام المتعة أو العمرة المبتولة بمكة قبالة الكعبة وفي إحرام الحج بمنى وقال سلار كل ما يجب
من الهدي على المحرم بالحج فإنه يذبحه أو ينحره بمنى إن كان محرما بالعمرة ذبح أو نحر بمكة وقال ابن إدريس
لا يجوز أن يذبح الهدي الواجب في الحج والعمرة المتمتع بها إلى الحج إلا بمنى يوم النحر أو بعده فإن ذبح
بمكة أو بغير منى لم يجزه وما ليس بواجب جاز ذبحه أو نحره بمكة وإذا ساق هديا في الحج فلا يذبحه
أيضا إلا بمنى فإن ساقه في العمرة المبتولة نحره بمكة قبالة الكعبة بالحزورة والذي رواه الشيخ
في هذا الباب حديثان أحدهما عن أبي إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر
فقال إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلا بمنى وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء وإن كان أشعره
وقلده فلا ينحره إلا يوم الأضحى والثاني رواه معاوية بن عمار في الحسن قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال إن مكة كلها منحر قال الشيخ الوجه هذا
الحديث أن نحمل على الهدي المستحب فإنه يجوز ذبحه بمكة مسألة قال الشيخ لا يجزي العضباء وهي
المكسورة القرن فإن كان القرن الداخل صحيحا لم يكن به بأس وإن كان ما ظهر منه مقطوعا ولا يجزي
الجذاء وهي المقطوعة الأذن وقال الصدوق ابن بابويه روى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الأضحية يكسر
قرنها قال إذا كان القرن الداخل صحيحا فهي تجزي وقال سمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول سمعت
محمد بن الحسن الصفار رحمه الله يقول إذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس بأن يضحي به وقال
ابن أبي عقيل ولا يضحى بالجذاء وهي التي ليس لها إلا ضرع واحد و[illegible] النزاع معه لفظي وأما ما نقله
الصدوق عن محمد بن الحسن الصفار ففيه إشكال إنما المعتمد على الرواية مسألة قال الشيخ في الاقتصاد
ينبغي أن يبدأ بمنى يوم النحر بجمرة العقبة ثم يذبح ثم يحلق ثم يذهب إلى مكة فيطوف طواف الزيارة
وهو طواف الحج الفرض ويسعى إن لم يكن قدم السعي فإن كان بمكة قبل الخروج والترتيب في ذلك
مستحب ليس بواجب فإن قدم الحلق على الرمي أو على الذبح أجزأه وفي المبسوط لا يجوز أن يحلق رأسه
ولا أن يزور البيت إلا بعد الذبح أو أن يبلغ الهدي محله وهو أن يحصل في رحله فإذا حصل
في رحله بمنى وأراد أن يحلق جاز له ذلك والأفضل أن لا يحلق حتى يذبح ومن حلق قبل أن يحصل
الهدي في رحله لم يكن عليه شيء وفي النهاية لا يجوز أن يحلق الرجل رأسه ولا أن يزور البيت إلا بعد
الذبح أو أن يبلغ الهدي محله وهو أن يحصل في رحله فإذا حصل في رحله بمنى وأراد أن يحلق
جاز له ذلك ومن فعل ذلك ناسيا لم يكن عليه شيء وقال أبو الصلاح [illegible] ومحله
منى يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة ويحرم قبل الرمي وما خرج إلى أيام التشريق وقال ابن الجنيد
فإن كان ممن عليه دم فقام بذبحه [illegible] إلا يحلق حتى يعلم أنه قد ذبح هديه
وقال ابن أبي عقيل ومن حلق رأسه قبل أن ينحر أو يذبح أجزأه ولم يكن عليه شيء وقال ابن إدريس لا بأس

بتقديم الهدي تأسياً على الآخر الا ان الترتيب افضل اشار بذلك الى ما في حسن العقيقة والاخرج
والحلق والاقرب عندي الاستحباب لنا اصالة البراءة ومارواه عبد الله بن سنان قال
سألت عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن وفي الصحيح عن
جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان
يكون ناسياً ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل
ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيئاً
كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وفي الموثق عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر
الثاني عليه السلام جعلت فداك ان رجلاً من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان
نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا حرج احتج الشيخ بان النبي صلى الله عليه وآله قال خذوا عني مناسككم وقدم المناسك بعضها على بعض فيجب متابعته
ومارواه موسى بن القسم عن علي عن جعفر قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء
والجواب القول بموجبه فان الترتيب يجب لما تقدم من الاحاديث فكيف [illegible] عنه دال على الوجوب وكذا
الحديث مسألة المشهور استحباب الاضحية وقال ابن الجنيد انها واجبة لنا الاصل براءة الذمة احتج
بما يدل على الوجوب والجواب المنع من دلالته على الوجوب مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا اشترى
شاة تجزي في الاضحية بنية انها اضحية صارت ضحية ولا يحتاج ان يجعلها اضحية بقول ولا بنية مجددة
ولا التقليد ولا الاشعار لان ذلك انما يراعى في الهدي خاصة وكذا لو كانت في ملكه فجعلها اضحية [illegible]
فقد زال ملكه عنها وانقطع تصرفه فيها فان باعها فالبيع باطل ولو اشترى شاة فجعلها اضحية بان كانت
حاملاً تبعها ولدها في الحكم عندي نظر والاقرب ان الشاة انما تصير اضحية [illegible]
ولا يتبعها الولد الا اذا عين [illegible] مسألة قال الشيخ ولا باس بركوب الهدي وشرب لبنه
ما لم يضر به ولا بولده والظاهر قال ابن الجنيد ولا باس ان يشرب من لبن هديه ولا يختار ذلك في المتمتع فان
فعل غرم قيمة ما شرب من لبنها لمساكين الحرم ولا باس بقوله مسألة اذا اشعر الهدي او قلده ثم
ضاع ولم يشتر عوضه ثم وجد الاول جاز ذبح الثاني لزمه ذبح الاول والاقرب عندي الاستحباب لنا انه
امتثل المأمور به فيخرج عن العهدة نعم لو عينه بالنذر كان قول الشيخ جيداً

المطلب الثالث في الحلق

مسألة الحلق افضل من التقصير مطلقاً وبه قال الشيخ في الجمل وابن البراج وابن ادريس
وقال الشيخ لا يجزي الصرورة والملبد الا الحلق وبه قال ابن حمزة وقال ابن الجنيد [illegible]
غير صرورة ملبداً الشعر او معقوصاً او معقوصاً من الرجال غير الحلق وقال ابن ابي عقيل [illegible]
وان قصر اجزأه [illegible] راسه او عقصه فعليه الحلق والصدوق لم يذكر حكم الصرورة بالنصوص وقال المفيد في
[illegible] الصرورة غير الحلق ومن لم يكن صرورة اجزأه التقصير والحلق افضل ولم ينص على حكم الملبد وكذا قال ابو الصلاح

لنا قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين وليس المراد الجمع بل
اما التخيير او التفصيل والثاني لبعده والا لزم الاجمال فتعين الاول ومارواه حريز في الصحيح عن الصادق
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين
احتج الشيخ بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام
وعن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن
الصادق عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه
فان عليه الحلق وليس له التقصير والجواب الحمل على الاستحباب عملاً بالاصالة وجمعاً بين الادلة مسألة ليس على
المرأة الحلق اجماعاً ويجب عليها التقصير والمشهور انه مسماه وقال ابن الجنيد وعليها ان تقصر مقدار القبضة من
شعر راسها لنا ان الامر بالكلي يكفي فيه اي فرد من جزئياته [illegible] مسألة
قال الصدوق في من زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له ان يفعل ذلك فعليه دم شاة وان كان جاهلاً
فلا شيء عليه [illegible] الفقيه عن جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل
يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسياً ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال
بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي
لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئاً كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وهذا كما يتناول مناسك
منى كذا يتناول مناسك منى مع الطواف فروى في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل نسي ان
يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها فقال لا باس قد اجزأ عنه وقال الشيخ ان فعل ذلك متعمداً كان
عليه دم شاة وان كان ناسياً لم يكن عليه شيء وكان عليه اعادة الطواف وهو قول ابن ادريس وابن حمزة وهو
الاقرب لنا انه طاف على غير ما امر به فيبقى في عهدة التكليف وما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت وطافت وسعت من الليل ما
حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا باس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد حل من كل شيء
[illegible] الساهي اعادة الطواف مسألة لو لم يحلق حتى رحل من منى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من الرجوع بعد خروجه عامدا وبعدم الوجوب لو كان خروجه ناسيا كان ذهابا. **مسألة**: قال الشيخ في المبسوط فاذا حلق رأسه او قصر فقد حل كل شيء احرم منه الا النساء والطيب وهو التحلل الاول اذا كان متمتعا وان كان غير متمتع حل له الطيب ايضا ولا تحل له النساء فاذا طاف المتمتع طواف الزيارة حل له الطيب ولا تحل له النساء وهو التحلل الثاني فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء وهو التحلل الثالث الذي لا يبقى بعده شيء من حكم الاحرام وبنحوه قال في النهاية وفي الخلاف ان للحج تحللين اولهما الاداء من الرمي والذبح فانه يحل من كل شيء الا النساء والطيب فاذا طاف طواف الزيارة وسعى حل له كل شيء الا النساء فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء وهذا خالف الاول في موضعين احدهما انه شرط في التحلل الاول الرمي والذبح والحلق وفي كلام المبسوط جعل التحلل منوطا بالحلق وظاهر علمائنا التناهي فان الحلق آخر المناسك الا انه يمكن ... شيء واحد وهو انه لو قدم الحلق هل يحل التحلل الاول ... الثاني انه شرط في التحلل الثاني مع طواف الزيارة السعي وفي المبسوط لم يجعله شرطا وقال ابن ابي عقيل واذا رمى يوم النحر جمرة العقبة وحلق حل له لبس الثياب والطيب الا المتمتع فانه يكره له الطيب الا ان يطوف طواف الزيارة ويسعى فاما القارن والمفرد فلا بأس له بالطيب فاذا طاف وسعى حل له النساء والطيب وقال علي بن بابويه واعلم انك اذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء والطيب فاذا طفت طواف الحج حل لك كل شيء الا النساء فاذا طفت طواف النساء حل لك كل شيء الا الصيد فانه حرام على المحل في الحرم وقال السيد المرتضى في الجمل فاذا طاف طواف الزيارة وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء وفي الانتصار طاف طواف الزيارة فقد حل من كل شيء كان منه محرما الا النساء وليس له وطؤهن الا بطواف آخر متى فعله حللن له وسمي طواف النساء وقال ابن الجنيد ومن حلق بعد ذبحه ورميه فقد حل له لبس الثياب من سائر الحاج ومن كان مفردا حل له الطيب ولا يكمل الناسك ... منه المتمتع ... من اهل مكة الى يوم التروية وقال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه واذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء والطيب وقال ابو الصلاح وبالطواف الاول والسعي يحل من كل شيء احرم الا النساء وبالطواف الآخر يحل منهن واشار بالاول الى طواف الزيارة وبالآخر الى طواف النساء وكذا قال ابن البراج وقال ابن حمزة المتمتع يلزمه ثلاث تحللات فاذا حلق احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا طاف للزيارة حل له الطيب فاذا طاف طواف النساء حل له النساء والقارن والمفرد يحللان تحللين بعد الحلق من كل شيء الا النساء وبعد طواف النساء من النساء وقال ابن ادريس واذا حلق رأسه فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب ان كان متمتعا وان كان قارنا او مفردا حل له كل شيء الا النساء فقط فاذا طاف المتمتع طواف الحج وسعى طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء فقط فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء ثم قال في موضع آخر ثم يطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى فاذا فعل ذلك فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء هكذا ذكره شيخنا ابو جعفر في نهايته الا انه رجع عنه في استبصاره وقال اذا طاف طواف الحج فقد حل له كل شيء الا النساء ... بذهاب السيد المرتضى في انتصاره وقال وهو الذي اعمل عليه وافتي به والاقرب عندي ان التحلل الاول يحصل بالذبح والحلق بعد رمي جمرة العقبة والتحلل الثاني يحصل بطواف الزيارة والسعي والتحلل الثالث بطواف النساء خاصة

لنا انه محرم حرم عليه الطيب قبل طواف الزيارة فكذا بعده عملا بالاستصحاب ولان الاحرام انعقد شرعا فلا يزول حكمه الا بدليل شرعي وما رواه منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق أيأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء احتج ابن ادريس بان الاصل الاباحة بعد الطواف اكوا المتمتع مثل القارن والمفرد في الاحرام قبل السعي. **مسألة**: قال الشيخ في التبيان الحلق او التقصير فهذا وجب عمرو واجب ولو كان ايام منى ورمي الجمار والمبيت بها ان ذلك كله واجب لنا انه عليه السلام فعل ذلك في الاخبار والطعن بالامر ... الاشياء واجاب الكفارة على تاركها. **مسألة**: المشهور ان النساء لا تحل الا بطواف النساء ذهب اليه علماؤنا الا ابن ابي عقيل فانه قال فاذا فرغ من الذبح والحلق زار البيت فطاف به سبعة اشواط وسعى فاذا فعل ذلك احل من احرامه وقد سئل في رواية شاذة عنهم انه اذا طاف طواف الزيارة احل من كل شيء احرم منه الا النساء حتى يرجع الى البيت فيطوف به سبعا آخر ويصلي ركعتي الطواف ثم يحل من كل شيء وكذلك ان كانت امرأة لم تحل للرجال حتى تطوف بالبيت سبعا آخر كما وصفت فاذا فعلت ذلك فقد حلت لها الرجال والاخبار متظافرة في مواضع الاداء في وجوب طواف النساء وتحريمهن على المحرم قبل فعله وهو مذهب علمائنا الا ابن ابي عقيل فان كلامه هذا يشعر بانه رخص فيه لنا انه عليه السلام فعله وقال خذوا عني مناسككم ورواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء ولا اجماع.

المقام الثاني

يحل تحريم الرجال على النساء قبل ان يطفن طواف النساء كلام ابن ابي عقيل يعطي اعتبار ذلك على الرواية الشاذة عنده وذهب علي بن بابويه الى ذلك ايضا وعندي فيه اشكال لعدم الظفر بدليل يدل عليه اذا ثبت هذا فاعلم ان ابن بابويه رحمه الله قال ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحل له النساء حتى يطوف وكذلك المرأة لا يجوز لها ان تجامع حتى تطوف طواف النساء الا ان يكونا طافا طواف الوداع فهو طواف النساء وهذا الحق في عبارته اشكال فان طواف الوداع مستحب وطواف النساء واجب وكيف يجزئ طواف الوداع عن طواف النساء

الفصل الرابع في زيارة البيت

مسألة: قال الشيخ والسيد المرتضى وسلار لا يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر وقال الشيخ لا يؤخر المتمتع الا لعذر فان كان مفردا او قارنا جاز له ان يؤخره الى اي وقت شاء ولم ينص على المتمتع وكذا قال ابن الجنيد وقال ابن ابي عقيل ويكره للمتمتع تأخيره يوم النحر وقال ابن ادريس يستحب ان لا يؤخر الا لعذر فان اخره لغير عذر لم يكن عليه شيء غير انه يكره له ان لا يؤخر طواف الحج وسعيه الى الغد فان اخر فلا بأس عليه لانه يأتي بالطواف والسعي طول ذي الحجة لانه من شهور الحج وانما الفقه في ذلك على جهة التأكيد للمتمتع وكلام الشيخ في الاستبصار يشعر بالندب وهو الاقرب لنا قوله تعالى الحج اشهر معلومات فجعل ذا الحجة من اشهره وانما يكون من اشهره اذا وقع فيه بعض افعاله ولان الاصل براءة الذمة وما رواه اسحاق بن عمار في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت يؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به بأس ان اخره وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا بأس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر وانما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض

١٣

المشهور

عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى تذهب ايام
ولكن لا تقرب النساء والطيب ... ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى
يزور قال يوم النحر والامر للوجوب وعن منصور بن حازم في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع
يوم النحر بمنى حتى يزور وفي الصحيح عن عمران الحلبي عن الصادق عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم
النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك ... واجابوا بحمل هذه الاحاديث على الرجحان ... الوجوب [illegible]
الدالة على التوسيع **مسألة** يستحب لمن اراد الزيارة والطواف ان يغتسل ... عليهما ...
وغسل الليل لليلته ما لم ينم او ينقض الوضوء فان نقض الوضوء بحدث او نام اعاد الغسل استحبابا ...
وعليه ... وقال ابن ادريس لا يستحب اعادته نام او لم ينم ... ان النوم ناقض للطهارتين ...
المشهور اولى لنا ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة
ثم ينام ايتوضأ قبل ان يزور قال يعيد الغسل لانه انما دخل بوضوء وعن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب
وضوءا فليعد غسله ... بان الاصل براءة الذمة واجب او ندب واجابوا ان الاصل قد خالف الدليل
وقد بيناه

الفصل الخامس في الخروج الى منى والمبيت بها

قال ... لا يبيت ليالي التشريق الا بمنى فان بات بغيرها كان عليه دم شاة وقال ...
ايام التشريق ... فان بات بمكة ... فعليه دم وقال ابن الجنيد وليس للحاج ان يبيت ليالي منى ...
فان فعل ذلك عامدا فعليه لكل ليلة دم وقال الشيخ في النهاية ... ليالي التشريق ... الا ان ...
بليلة ... وقال في المبسوط ... من بات عن منى ليلة كان عليه دم فان بات عنها ليلتين كان عليه دمان
فان بات الليلة الثالثة ... ثلاثة ... النفر الاول ... في بعض ... وان بات ...
فعليه ... ذلك ... على ... وقال ابن حمزة وقال ابن ادريس
بقول الشيخ في النهاية وهو الاقرب لنا ما رواه صفوان في الصحيح قال قال ابو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن
رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات
فقلت ان كان انما حبسه شانه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس
هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى وعن جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن
بات ليالي منى بمكة فقال ثلاثة من الغنم يذبحهن وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن رجل
بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه قال
ابن ادريس ... الذي ... لا ... ذلك ... كما ... ان ينفر في النفر الاول النفر ...
... عليه كفارة لا ... بالمبيت ليلتين والله اعلم
... النفر الاول فانه ... المتقي ... النساء والصيد ...
... الكفارة فان كان ... هو الاول كان الصواب ما قاله الشيخ وان كان الثاني كان الوجه ما قاله ابن ادريس

مسألة لو بات بمكة مشتغلا بالعبادة والطواف لم يكن عليه شيء قاله الشيخ والمرتضى وابن ابي عقيل وابن الجنيد
وقال ابن ادريس لا يسقط الكفارة والاقرب الاول لنا انه مشتغل بالعبادة في امر المناسك ... فلا يجب
الكفارة وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا
تبت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى و
في الصحيح عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري
فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شانه الذي كان فيه من طوافه
وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر
الا وهو بمنى وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في
طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل احتج ابن ادريس
بالعموم الامر بوجوب الكفارة والجواب العام مخصص على العام **مسألة** قال الشيخ وان خرج من منى
بعد نصف الليل جاز ان يبيت بغيرها غير انه لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وان تمكن ان لا يخرج منها
الا بعد طلوع الفجر كان افضل وقال ابن حمزة ولا يخرج ليالي التشريق منها الا بعد نصف الليل على الافضل
وقال ابن الجنيد وان خرج بعد نصف الليل فلا بأس ان يصبح بغيرها وقال ابن ادريس وان خرج من منى بعد
نصف الليل جاز له ان يبيت بغيرها غير انه لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر على ما روي في الاخبار والاظهر
انه لا يخرج منها الا بعد طلوع الفجر كان افضل على تلك الرواية وهو يعطي تردده في جواز الخروج قبل انتصاف
الليل لنا ما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام وان خرجت بعد نصف الليل فلا
يضرك ان تصبح في غيرها وعن عبد الغفار الحارثي عن الصادق عليه السلام فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره
شيء وهو يدل على الجواز وانتفاء الكراهية وان كان الافضل المبيت الى الفجر

الفصل السادس في رمي الجمار

مسألة قال الشيخ في النهاية الرمي عند الزوال افضل فان رماها ما بين طلوع
الشمس الى غروبها لم يكن به بأس وفي المبسوط ويكره ذلك بعد الزوال فانه افضل وان رماها بين طلوع الشمس
الى غروبها لم يكن به بأس وقال في الخلاف لا يجوز الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال وقد روي رخصة
قبل الزوال في الايام كلها وقال ابن ابي عقيل وفي ... ما بين طلوع الشمس الى غروبها وقال علي بن بابويه
في رسالته ... من اول النهار الى الزوال وقد روي من اول النهار الى اخره وقال ابنه في
المقنع وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل وكذا قال في كتاب من لا يحضره
الفقيه وقد روي رخصة من اول النهار الى اخره وقال المفيد في المقنعة والرسالة الغرية وقت
ذلك يعني الرمي عند طلوع الشمس مع ... الى غروبها والافضل ذلك ما قرب من زوال الشمس وقال
ابن الجنيد ... يعني جمرة العقبة والجمرات ... ايام منى ما بين طلوع الشمس الى غروبها
والافضل ... عند زوال الشمس ... وقال سلار ... ووقت ذلك من طلوع الشمس
الى غروبها وقال سلار ... ذلك يعني الرمي من طلوع الشمس الى غروبها وافضل ذلك ما قرب من زوال الشمس

وقال ابو الصلاح وابن زهرة اول وقت الرمي قبل الزوال وقال ابن حمزة وقته طول النهار والفضل
في الرمي عند الزوال الى الغروب وقال ابن ادريس والكلام في هذه المسألة يقع في مقامين الاول في تسويغ
الرمي قبل الزوال وهو المشهور بين علمائنا الا ما قاله الشيخ في الخلاف وهو شاذ لم يعمل به احد من علمائنا
لشيخنا انه المشهور بين الاصحاب حتى ان الشيخ [illegible] اصحابه [illegible] ذلك اجماعا الا [illegible]
[illegible] قبل الوفاق بعد حصول الاجماع وان [illegible] لم يعتد به اذ لا اعتبار [illegible]
عنا ان الاجماع وما رواه صفوان بن مهران في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ارم ما بين طلوع
الشمس الى غروبها وكذا عن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام وفي الصحيح عن [illegible] عن الباقر
عليه السلام قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام يا حكم ارايت
لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله
ما بين طلوع الشمس الى غروبها احتج الشيخ باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فان من فعل ما قلناه
لا خلاف في ذلك انه مجزئ واذا خالفه ففيه الخلاف وبما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ارم
في كل يوم عند زوال الشمس والجواب عن الاجماع انه قد دل على خلافه وكذا الاحتياط معارض بالاصالة البراءة
والرواية تدل على الاستحباب جمعا بين الادلة **المقام الثاني** في جواز الرمي بعد الزوال وهو المشهور
ويظهر من كلام ابن بابويه المنع لقوله ما تقدم من الاخبار **المقام الثالث** افضل اوقات الرمي عند الزوال
كما قاله في النهاية خلافا لقوله في المبسوط لنا رواية معاوية بن عمار الصحيحة عن الصادق عليه السلام ارم
كل يوم عند زوال الشمس **مسألة** قال الشيخ في المبسوط فان نسي فرمى الجمرة الاولى بثلاث حصيات ورمى
الجمرتين الاخيرتين على التمام اعاد الرمي عليها كلها وان كان قد رمى الجمرة الاولى باربع حصيات ثم رمى الجمرتين
الاخيرتين على التمام اعاد على الاولى بثلاث وكذلك ان رمى الوسطى اقل من اربع اعاد عليها وعلى ما بعدها
وان رماها باربع تممها ولا اعادة عليه في الثالثة وان رمى الاولى على التمام ورمى الثالثة ناقصة تممها
على كل حال لانه لا يترتب عليها رمي اخر وهذا الكلام يشعر بانه اذا رمى على الاولى بثلاث او على الثانية
اعاد الرمي عليها من اوله ويكون كذا في النهاية وقال ابن حمزة ايضا وابن البراج وقال ابن الجنيد يكون كلامه
قال اذا رمى باربع حصيات فصاعدا الجمرة اجزأ وان نسي فيها ان يرمي بكل الجمرة كالتي لم يسمه السبعة
وان كان رمى الجمرة لغيره عاد عليها وعلى ما بعدها وقال علي بن بابويه فان جهلت فرميت الاولى بسبع
حصيات والى الثانية بست والى الثالثة بثلاث فارم على الثانية بواحدة واعد الثالثة ومتى لم يجز
النصف فاعد الرمي من اوله ومتى جزت النصف فابن على ما رميت واذا رميت الجمرة الاولى دون
النصف فعليك ان تعيد الرمي اليها والى ما بعدها من اوله وقال ابن ادريس والاعتبار بحصول رمي اربع
حصيات فاذا كان كذلك تممها ولا يجب الاعادة على ما بعدها وان كان قد رمى اقل من اربع حصيات
على احدى الجمرات تممها واعاد مستانفا على ما بعدها وهذا يدل على اعتبار ما رماه اقل من اربع في عدم
الاتمام عليها والاعادة على ما بعدها والاقرب الاول لنا انه رمى اقل من النصف فاشتغلت ذمته بكل عدد

بان رماه وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل رمى جمرة الاولى بثلاث والثانية
بسبع والثالثة بسبع قال يعيد رميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلاث والثالثة
بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فان رمى جمرة الاولى
باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة
وعن علي بن اسباط قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يعد عليها واعاد على ما
بعدها وان كان قد اتم ما بعدها واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان قد اتم
رميه والفرق بين الاعادة والاتمام فان الاعادة انما تدل على الفعل عقيب الاتيان به اولا ولهذا
نقول عليهم السلام فقال الثاني الثلث بالاعادة وفي الاربع بالاتمام وقد روى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره
الفقيه عن الصادق عليه السلام في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع حصيات ثم رمى الاخريين بسبع سبع
قال يعود فيرمي الاولى بثلاث وقد فرغ وان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم
الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلاث احتج ابن ادريس بانه قد رمى بثلاث
فوجب ان يزيد الثلث واعاد الجمع من الاجزاء فانه انما جرى لو فعله على الوجه المعتبر شرعا
ونحن نمنع اعتبار الاربع كالنصف في الطواف **مسألة** يستحب التكبير عقيب خمس عشرة
صلاة اولها ظهر النحر لمن كان بمنى وعقيب عشر اولها ذلك لمن كان بغيرها ذهب اليه اكثر علمائنا
وقال الشيخ في المبسوط ومن اصحابنا من قال ان التكبير واجب ومنهم من قال انه مستحب وهو الاظهر وقال السيد
المرتضى بالوجوب وكذا ابن حمزة والاقرب الاستحباب اما الاصل براءة الذمة احتج السيد
المرتضى بقوله واذكروا الله في ايام معدودات المراد به التكبير وما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن
الصادق عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام
التشريق والامر للوجوب وما رواه عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال التكبير واجب
في دبر كل فريضة او نافلة ايام التشريق والجواب نمنع كون الامر هنا للوجوب والحديث ضعيف السند
ومعارض بالاجماع فان اصحابنا لم يستحبوا التكبير عقيب النوافل فضلا عن ايجابه **مسألة**
المشهور انه يجوز النفر في اليوم الاول لمن اتقى وقال ابو الصلاح ولا يجوز للصرورة النفر
في الاول لنا عموم قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى فانه شامل
للصرورة وغيره وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين
فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك
اي ساعة نفرت احتج ابو الصلاح بما رواه عن ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر
الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس والحديث مطلق في ان ابعض العموميد

الفصل الرابع في الموانع وفيه فصول الاول في النساء **مسألة**
قال الشيخ في النهاية والاستبصار والمبسوط لا باس ان تحج المرأة عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام

وكانت عارفة وإذا لم تكن قد حجت حجة الإسلام وكانت صرورة لم يجز لها أن تحج عن غيرها وإلا [illegible]
وكذا قال ابن البراج وقال الصدوق ولا بأس أن تحج المرأة عن المرأة وعن الرجل والرجل عن المرأة والرجل
عن الرجل ولا بأس أن يحج الصرورة عن الصرورة وعن [illegible] وقال ابن الجنيد ويحج الرجل عن الرجل والمرأة
عن المرأة وقال المرتضى في المسائل ولا بأس أن يحج عن الميت من لم يحج وأطلق وقال أبو الصلاح ويصح نيابة من لم يحج
وهو يتناول المرأة والرجل وقال ابن حمزة وكل من يصح أن يحج لنفسه يصح أن يحج لغيره وقال المفيد في المقنعة
ولا بأس أن يحج الصرورة عن الصرورة إذا لم يكن للصرورة مال يحج به عن نفسه وقال في كتاب الأركان ومن
وجب عليه الحج لا يجوز أن يحج عن غيره ولا بأس أن يحج الصرورة عن الصرورة إذا لم يكن للصرورة مال يحج
به عن نفسه وقال في باب مختصر المسائل في الحج والأعمال إن سأل سائل فقال لم زعمتم أن الصرورة
الذي لم يحج حجة الإسلام يجوز له أن يحج عن غيره وهو لم يؤد فرض نفسه جواب الوجه في ذلك ما ورد
من النص عن أئمة الهدى عليهم السلام أن القضاء إنما يحتاج فيه إلى العلم بمناسك الحج [illegible] ما رواه
الفضل بن العباس قال أتت امرأة من خثعم رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج
وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على دابته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فحجي عن أبيك ولم يقل لها أن تحج
عن غيرها ولم يشترط عليها في ذلك أن تحج أولا عن نفسها وهذا القول [illegible] على سوغ
نيابة المرأة الصرورة عن الرجل وهو أقوى عندي وهو قول ابن إدريس لنا ما رواه رفاعة في الصحيح
عن الصادق عليه السلام أنه قال تحج المرأة عن أخيها أو عن أختها وقال تحج المرأة عن أبيها وفي الحسن عن معاوية بن
عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تحج عن الرجل والرجل يحج عن المرأة قال لا بأس ولأنها مكلف
يصح منها الحج عن نفسها وعن غيرها فجاز لها الحج عن مخالفها في الصنف كالرجل وقال الشيخ بأن
الخبر لكن وإن ورد إطلاقا في جواز حج المرأة عن الرجل على كل حال فينبغي أن نخصه بما إذا كانت
حجت حجة الإسلام لأنها لو كانت صرورة لم يجز لها أن تحج عن الرجل لما رواه مصادف قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام أتحج المرأة عن الرجل قال نعم إذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من رجل
فشرط في جواز حجها عن غيرها الشرطين الفقه بمناسك الحج وأن تكون قد حجت فيجب اعتبارهما معا
وما رواه زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة و
لا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة وعن سليمان بن جعفر قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت
عن امرأة صرورة قال لا ينبغي والجواب ما ذكرناه أوضح [illegible] أنه لا دلالة فيها قاطعة
على المطلوب من هذه الأحاديث بل بعضها بطريق المفهوم مسألة قال الشيخ في النهاية
والمبسوط والمهذب لا يجوز لأحد أن يحج عن غيره إذا كان مخالفا له في الاعتقاد ولم يستثن في النهاية
والمبسوط إلا أن يكون أباه وقال ابن إدريس لا يجوز ذلك وإن كان أباه وما ذكره شيخنا في نهايته رواية
شاذة أوردها في كتابه هذا الكتاب كما أورد أمثالها مما لا يعمل به ولا يعتقد صحته وأتى
به إيرادا لا اعتقادا لأنه كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر وقال ابن البراج ومن كان مخالفا

في الاعتقاد فلا يجوز الحج عنه قريبا كان في النسب أو بعيدا إلا الأب خاصة فقد ذكر جواز الحج مع
كونه مخالفا في ذلك وقال ابن إدريس [illegible] خلافه والأقرب عندي جواز النيابة عنه مطلقا سواء كان قريبا
أو بعيدا إلا أن يكون ناصبا فلا يجوز النيابة عنه مطلقا ونعني بالناصب من يظهر العداوة لأهل البيت
عليهم السلام كالخوارج [illegible] لنا على الحكم الأول أن المنوب عنه تصح منه العبادة [illegible]
فيصح منه [illegible] لأن الفعل مما يدخله النيابة [illegible] عبادته تقع صحيحة ولهذا لا يجب عليه إعادتها
إلا الزكاة [illegible] مع استبصاره فيصح الحج عنه أما الناصب فلأنه [illegible] بطلان [illegible]
[illegible] فلا يصح النيابة عنه كما لم يصح مباشرته له [illegible] لا يصح النيابة
عنه ولما رواه وهب بن عبد ربه في الصحيح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيحج الرجل عن الناصب قال لا
قلت فإن كان أبي قال إن كان أباك فنعم [illegible] الصغرى عن الرواة [illegible] فإن
الناصب عندنا لا يجوز النيابة عنه لكن هنا إشكال يرد علينا خاصة حيث سوغنا النيابة عن
المخالف مطلقا ومنعنا من النيابة عن الناصب مطلقا فإن هذه الرواية فصلت بين الأب وغيره
فنقول المراد بالناصب إن كان هو المخالف مطلقا [illegible] وإن كان هو المعلن بالعداوة
[illegible] فرق بين الأب وغيره ولو قيل بقول الشيخ كان قريبا مسألة قال الشيخ في النهاية
والمبسوط والاقتصاد [illegible] للمتمتع فقرن أو أفرد لم يجز عنه ولو استأجر [illegible] أجزأه قال في النهاية
والمبسوط ولو استأجر للقران فتمتع أجزأه وقال ابن إدريس هذه رواية أصحابنا [illegible] وتحقيق ذلك
أن من كان فرضه التمتع فحج عنه قارنا أو مفردا فإنه لا يجزيه ومن كان فرضه القران أو الإفراد فحج
عنه متمتعا فإنه لا يجزيه إلا أن يكون [illegible] المستنيب [illegible] في التمتع [illegible] العمل
بالرواية [illegible] على هذا التقرير [illegible] إلى ما هو الأفضل فلو لم يكن [illegible] حسب
حاله [illegible] لما كان التمتع أفضل [illegible] إن كان فرضه التمتع فهو الواجب وليس بأفضل
أفضل [illegible] وكذا لو كان فرضه
القران والإفراد لما كان التمتع أفضل بل لا يجوز له التمتع فكيف يقال أفضل [illegible] القول
[illegible] بالأدلة لأن العموم قد يخص بالأدلة إجماعا وقال [illegible] وإذا خالف الأجير المستأجر
فيما شرط عليه إلى ما هو أفضل في الفعل [illegible] جاز وإن كان غير ذلك لم يجز [illegible]
إن كان [illegible] شرط عليه [illegible] أو رجوع إلى المسألة [illegible]
[illegible] وقال ابن البراج ومن أمر غيره بأن يحج عنه متمتعا لم يجز له أن يحج عنه قارنا أو مفردا
إذا كان [illegible] بأن يحج عنه قارنا أو مفردا فحج عنه متمتعا لأن ذلك جائز والأقرب عندي
والأقرب أن نقول إنما كان الفرض هو القران والإفراد بأن يكون حجة الإسلام [illegible] التمتع
وإن كان الحج ندبا فإن عدل إلى التمتع جاز بخلاف العكس [illegible] على الأول أنه قد [illegible]
المستأجر [illegible] بما وجب عليه شرعا ولم يفعل [illegible] ولا يجد [illegible] كما لو استأجر

للمتمتع فيفرد او افرد ويؤيده ما رواه الحسن بن محبوب عن علي عليه السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة
قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم قال الشيخ انه حديث موقوف غير مسند الى
احد من الائمة عليهم السلام وعلى الثاني انه اتى بالافضل من المشروط فوجب ان يخرج عن العهدة لقوله تعالى ما على
المحسنين من سبيل لا يقال ينتقض بما ذكرتموه اولا لانا نقول الفرق ظاهر فان الاول تعلق غرضه بنوع
من الافعال نوع معين ولا يجزيه غيره كما لو اوقعه المكلف مباشرة فكذا لو اوقعه نائبه اما الثاني فان
غرض المستأجر انما يتعلق بالافضل وقد فعله النائب ولا اشتراط هنا بتعيين المستأجر الا كمن اشترى
من غيره سلعة فاتاه باجود من الموصوف وجب عليه القبول بل هنا بحث وهو انه لو كان المنوب
متعينا في انواع الحج بان يكون له منزل او اقتضيا في الاباحة او يرتحما مطلقا فاستؤجر عنه للتمتع
فنقل النائب الى الافراد او بالعكس ففي الاجزاء عن المنوب نظر ومع القول بالاجزاء ففي استحقاق الاجير
شيئا من الاجرة نظر **مسألة** لو صد الاجير قبل الاحرام قال الشيخ في النهاية كان عليه مما اخذه بمقدار
ما بقي من الطريق اللهم الا ان يضمن الحج فيما يستأنف ويتولاه بنفسه فان مات قبل الاحرام ودخول
الحرم كان على ورثته ان خلف في ايديهم ما اخذه بمقدار ما بقي عليه من نفقة الطريق وقال في المبسوط اذا
احصر الاجير فان له التحلل بالهدي ولا قضاء عليه والمستأجر على ما كان عليه ان كان متطوعا كان
بالخيار وان كان وجب عليه حجة الاسلام لزمه ان يستأجر من ينوب عنه غير انه يلزم الاجير ان يرد
ما بقي من الطريق او يضمن الحج فيما يستأنفه ويتولاه بنفسه ولو مات الاجير قبل الاحرام وجب على ورثته
ان يردوا جميع ما اخذ ولا يستحق شيئا من الاجرة لانه لم يفعل شيئا من افعال الحج وان كان بعد الاحرام لم يلزمه
شيء واجزأ عن المستأجر وسواء كان ذلك قبل استيفاء الاركان او بعدها قبل التحلل او بعده هذا
اذا استأجره على ان يحج عنه واطلق وان استأجره على ان يحج عنه من بلد اذ ومن اسامان
بان يقطع المسافة الى الميقات يستحق الاجرة بمقدار ما قطع من المسافة وقالت الحنابلة لو مات الاجير
او احصر قبل الاحرام لا يستحق شيئا من الاجرة وقال الشافعي بانه يستحق من الاجرة بقدر ما عمل لنا
ان الاجارة انما وقعت على افعال الحج وهذا لم يفعل شيئا منها فحينئذ لا يستحق الاجرة واوجبه لذلك
فعله الدلالة ثم قال والقوي في نفسي ما قاله الشافعي لانه كما استؤجر على افعال الحج استؤجر على
قطع المسافة وهذا قد قطع قطعة منها فيجب ان يستحق الاجرة بحسبه وقال ابن الجنيد لو مات الاجير
في الطريق لم يجب للمستأجر ان يرجع على ورثته وقال ابو الصلاح فان صد او مات النائب او احصر
قبل ان يؤدي المناسك فله من المال بحسب ما قطع من المسافة ولم تجز الحجة عن المستنيب الا ان يضمن العود
وان مات بعد الاحرام ودخول الحرم لم يرجع على ورثته بشيء من مال النائب واجزأت الحجة عن المستنيب
وقال ابن البراج ومن اخذ حجة عن غيره ثم صد في بعض الطريق فعليه ان يرد من اجرة النيابة بمقدار ما بقي عليه
الا ان يضمن الحج بنفسه في المستقبل والنائب اذا مات قبل الاحرام ودخول الحرم فعلى ورثته
ان يردوا مقدار ما بقي عليه من نفقة الطريق الى ان يستناب به وقال ابن ادريس اذا مات

الاجير فان كان قبل الاحرام وجب على ورثته ان يردوا بمقدار اجرة ما بقي من المسافة ومن حج عن غيره
فصد عن بعض الطريق كان عليه مما اخذ بمقدار ما بقي من الطريق اللهم الا ان يضمن الحج فيما يستأنفه
ويتولاه بنفسه الا ان تكون السنة معينة وان كانت الاجارة في الذمة فعلى ما ذكرناه ثم قال والذي تقتضيه
اصول المذهب ويشهد بصحته الاعتبار ان المستأجر على الحج اذا صد او مات قبل الاحرام لا يستحق
شيئا من الاجرة لانه ما فعل الحج الذي استؤجر عليه وادخل فيه ولا فعل شيئا من افعاله والاقرب
ان القول في الميت ان كانت الاجارة وقعت على افعال الحج لم يستحق الاجير بقطع المسافة شيئا وان وقعت
على الحج من بلد معين استحق في مقابلة قطع المسافة قدرا من الاجرة لنا على الاول ان الاجارة
في مقابلة فعل لم يصدر عنه شيء منه فلا يستحق في مقابلته اجرة وعلى الثاني ان المال جعل في مقابلة
مجموع امرين صدر عنه احدهما فاستحق في مقابلته قسطا من المال لانه المقصود وان كان الحج لعام
واحد معين لم يجب على الورثة الاجابة الى الضمان وان كان مطلقا لم يكن لهم فسخ الاجارة لان الاجارة
هنا وان كانت زمانا معينا ولم يأت بالفعل فيه وغيره لم يتناوله العقد فلا يجب على الورثة الاجابة له
مسألة لو استؤجر ليحج عنه من طريق فسلك غيرها اجزأ ان لم يتعلق به غرض وهل يرد الاجير من الاجر ما
بين المسافتين او يوجد منه النقصان قال الشيخ في المبسوط لا يلزم الاجير ذلك لانه لا دليل عليه
والاقرب الوجوب لنا انه استؤجر للحج على طريق ولم يأت بما شرط فوجب عليه رد التفاوت
وان تعلق به غرض فالاقرب انه كذلك **مسألة** قال الشيخ في المبسوط فان شرط عليه ان يحرم
قبل الميقات لم يلزمه ذلك لانه باطل وهذا على الاطلاق ليس بجيد على ما يأتي لانه يجوز الاحرام قبل
الميقات للناذر ومن يريد عمرة رجب فيجب عليه الاتيان بما شرطه المستأجر **مسألة** قال الشيخ في المبسوط
والخلاف اذا احرم الاجير بالحج عن المستأجر ثم افسده انقلب عن المستأجر اليه وصار محرما بحجة
عن نفسه فاسدة فعليه قضاؤها عن نفسه والحج باق عليه للمستأجر ويلزمه ان يحج عنه فيما بعد
ان كانت الحجة في الذمة ولم يكن له فسخ هذه الاجارة وان كانت معينة انفسخت الاجارة وكان
على المستأجر ان يستأجر من ينوب عنه فاوجب عليه حجتان بعد تمام الحجة الفاسدة وهو
اعتبار انه نائب ليس بعيد من الصواب بل نقول ان كان الحج مطلقا اتى بالقضاء عن
الحج الثاني وان كان معينا فان قلنا الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة برئت ذمة المستأجر
بالحجة ولا يفسخ والقضاء في القابل عقوبة وان قلنا الاولى فاسدة والثانية قضاؤها كان
الجميع لازما للاجير ولا يجزئ عن المستأجر ويستعاد منه الاجرة لنا على الحكم الاول ان الحجة
الثانية قضاء عن الحجة الفاسدة فكما يجزئ عن الحاج نفسه كذا يجزئ عن النائب وما رواه اسحق بن عمار
في الصحيح قال سألته عن الرجل يحج عن الرجل فان اصاب شيئا يجب عليه فيه الحج من قابل اتجزي عن الاول
قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن رجل
فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل وكفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح وعلى الثاني

ان الاجارة وقعت متعلقة بزمان معين دون ما فات ولم يساو لغيره فلا يستحق العمل لغيره
ولانه لو استؤجر في هذا العام لحج صحيح فلم يأت به تبطل فعلى ما اختاره الشيخ فلا يستأجر
على ان يحج عنه حجة صحيحة بعينه وهل فاسد فيجب ان لا يجزيه والاقوى عندي القول بوجوب [illegible]
الدليل مع التعيين اما مع الاطلاق فلا اذ الزمان غير معين **مسألة** اذا استأجر ليحج
من بغداد فحج الميقات فاحرم بالعمرة عن نفسه [illegible] فاحل منها فاحرم بالحج عن المستأجر فان
كان قد رجع الى الميقات اجزأه وان لم يرجع مع تمكنه من الرجوع لم يجزه وان لم يمكنه الرجوع اجزأ
عن المستأجر ويلزمه دم ولا يرد شيئا من الاجرة لانه لا دليل عليه قاله الشيخ في المبسوط والاقرب ان
عليه رد التفاوت ما بين حجة احرم الحاج فيها من الميقات وبين حجة احرم الحاج فيها من مكة للعرف
لنا ان الغرض [illegible] عنه ولانه شرط عليه فعل لم يأت به فيسقط من الاجرة ما قابله **مسألة**
لو قال حج عني او اعتمر بكذا قال الشيخ في الخلاف كان صحيحا فمتى حج او اعتمر استحق المسمى وقال
في المبسوط الاجارة باطلة لان العمل مجهول فان حج او اعتمر وقع عمن حج عنه لانه اذن له فيه
ويلزمه اجرة المثل ولا يستحق المسمى لفساد العقد ولو قلنا ان العقد صحيح لكونه مخيرا لو قال
كان قويا والوجه ما قاله في المبسوط اولا لانه مجهول فلا يصح اجارة **مسألة** قال في المبسوط
والخلاف اذا قال من حج عني فله عبد او دينار او عشرة دراهم كان ذلك صحيحا ويكون مخيرا
في ذلك كله فمتى حج استحق واحدا من ذلك ويكون المستأجر بالخيار والاقرب عندي بطلان الاجارة
لجهالة العوض **مسألة** قال ابن الجنيد لا تصح الاجارة حتى يشترط المستأجر على الاجير سواء
الحج وفعل ما سنه الله من السنن الكبار والمستحبة ويكون الكل فيها معلوما محدودا فان كانت
مجهولة لم تصح الاجارة وفي قوله نظر لان الواجب الاتيان بالواجبات فلا يجب الاستيفاء [illegible]
مسألة قال الشيخ لو استأجره ليحج متمتعا او قارنا فحج لم يقع عن المحجوج عنه سواء كان
حيا او ميتا ولا يستحق شيئا من الاجرة وقال شيخنا ابو القسم جعفر بن سعيد يصح سواء كان المستأجر حيا
او ميتا لان المتبرع يصح نيابته لكن لا يستحق اجرة لا اجر له بما وقعت الاجارة عليه ويرجع بما وقع
منه والتحقيق ان نقول الاجارة ان وقعت مطلقة وجب على الاجير الاتيان بما شرط عليه وصح
تبرعه عن المستأجر بمعنى انه لو كان المستأجر [illegible] واجبا عليه برئت ذمته واستحق اجرة المتبرع
بل الاتيان بما شرط عليه وصح تبرعه عن المستأجر بمعنى انه لو كان المستأجر [illegible] واجبا عليه برئت ذمته
ولا يستحق اجرة بالتبرع بل بالاتيان بما شرط عليه وان وقعت معينة بسنة معلومة فالاقوى
ما قاله الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله لان تلك السنة يستحق المستأجر عمل الاجير فيها
فاذا فعل خلاف ما استؤجر له كان [illegible] ما فعله [illegible] شرعا قاله الشيخ رحمه الله
مسألة اذا [illegible] الموقفان [illegible] لنفسه قال الشيخ [illegible]
[illegible] والاقرب ان له الاجرة التي وقع عليها العقد [illegible] ان

ان العقد وقع على اجر معين فله من المسمى بنسبة ما عمل كغيره من الاجارات **مسألة** قال
في المبسوط اذا احرم عمن استأجره سواء كانت حجة الفرض او التطوع ثم نقل الاحرام الى نفسه لم يصح
النقل [illegible] الاحرام بالحج او بالعمرة فان مضى على هذه النية وقعت الحجة عمن [illegible] لان
النقل ما صح ويستحق الاجرة [illegible] والوجه عندي انه لا يستحق الاجرة ولا يستحق اجرة ما
عن المستأجر فلان الاجير لم يوقع الافعال عنه وانما اعتبرت لان النقل غير صحيح **مسألة**
الصبي المميز لا يصح نيابته قاله الشيخ وقيل يصح والوجه الاول لنا ان افعاله تمرين لا يستحق بها
ثوابا لعدم التكليف [illegible] بانه يصح منه الاتيان بالحج فيصح ان يكون نائبا كالبالغ واحتجوا ان
[illegible] بالصبي ما يستحق بها الثواب معناه فان الثواب معلول التكليف وهو ساقط عنه لقوله
عليه السلام رفع القلم عن ثلثة وذكر منهم الصبي حتى يبلغ وان عنيتم الصحة بالنسبة الى ما يراد منه التمرين
فهو حق لكن غير كاف في الاسقاط عن المكلف **مسألة** من وجب عليه حجة الاسلام لا يكره له ان يحج
عن غيره ولا تطوعا فان حج عن غيره لم يجز عنه ولا عن غيره وان حج تطوعا قال في المبسوط وقعت عن حجة
الاسلام وليس بجيد لان شرط الامتثال النية وهي لم تكن الا في ايقاع الفعل المامور به على الوجه المامور
به شرعا ولم يحصل

الفصل الثاني في احكام العبيد والصبيان والمجانين

والنساء في الحج **مسألة** اذا اذن المولى لعبده في الاحرام ثم رجع قبل التلبس ولم يعلم العبد حتى
تلبس [illegible] اختيار ابن حمزة لان العبد [illegible] الاستنابة
[illegible] المبسوط [illegible]
[illegible] ما قاله في المبسوط لنا ان [illegible]
العبد [illegible] والصبي [illegible]
[illegible] **مسألة** قال [illegible]
[illegible] ذم [illegible] والطيب [illegible] الشعر [illegible] واللبس
[illegible] الصيام [illegible]
[illegible] الصيام [illegible]
[illegible] المولى [illegible] المالي [illegible] الصحيح [illegible]
قال المملوك [illegible] الصيد [illegible] في احرامه [illegible]
[illegible] على العبد [illegible] عليه الصوم
[illegible] ان العبد عاجز [illegible] وهو الصوم وكان ذلك [illegible] على المولى
ان [illegible] بالتكليف كما ساوى العبد [illegible] المولى [illegible]
فقد رواه عبد الرحمن بن [illegible] عن عبد اصاب صيدا وهو محرم [illegible]
شيء من الفداء [illegible] اذا احرم بعرفة

مرة وليس بعد اتمام الصواب ان يقال ان اراد لبس عليه فدا وانما عليه تمكين العبد من الصوم
وعدى في القولين نظر **مسألة** قال الشيخ في المبسوط كل ما يحرم على المحرم البالغ يحرم على الصبي
والمكاح ان عقد له كان باطلا فاما الوطء فيما دون الفرج واللباس والطيب واللمس بشهوة وحلق
الشعر وترجيل الشعر وتقليم الظفر فالظاهر انه يتعلق به الكفارة على وليه وان قلنا لا يتعلق
به شيء لما روي عنهم عليهم السلام من ان عمد الصبي وخطاه سواء والخطاء في هذه الاشياء لا يتعلق
به كفارة من البالغين كان قويا وما يتعمد ويتعلق به الجزاء على كل حال الا في النسيان يتعلق به من البالغ
الجزاء واما الوطء في الفرج فان كان ناسيا فلا شيء عليه ولا يفسد حجه مثل البالغ سواء وان كان عامدا
فعلى ما قلناه من ان عمده وخطاه سواء لا يتعلق به ايضا فساد الحج ولو قلنا ان عمده عمد لعموم الاخبار
فيمن وطئ عامدا في الفرج من انه يفسد حجه فقد فسد حجه ويلزمه القضاء والاقوى الاول لان ايجاب
القضاء يتوجه الى المكلف وهذا ليس بمكلف وقال في الخلاف الصبي اذا وطئ في الفرج عامدا فقد
روى اصحابنا ان عمد الصبي وخطاه سواء فعلى هذا لا يفسد حجه ولا يتعلق به كفارة وان قلنا ان
ذلك عمد يجب ان يفسد الحج ويتعلق به الكفارة لعموم الاخبار فيمن وطئ عامدا انه يفسد حجه كان
قويا الا انه لا يلزمه القضاء لانه ليس بمكلف ووجوب القضاء يتوجه الى المكلف وضمان ما يتلفه
الصبي المحرم من الصيد على الولي وقوى في المبسوط كون عمد الوطء كالخطاء في الاحكام قوى انه عمد وقال
ابن ادريس لا يجب بافعاله المحظورة شيء ولا يفسد حجه ولا يجب عليه شيء لان ايجاب الكفارة على الصيد
انما يتعلق بالعقلاء البالغين واجابة الكفارة على الناسي لا تقتضي ايجابها على الصبي فانه قياس والشيخ
رحمه الله قال في التهذيب اذا فعل ما يلزمه فيه الكفارة فعلى وليه ان يقضي عنه واستدل بما رواه زرارة عن احدهما
عليهما السلام الى ان قال وان قتل صيدا فعلى ابيه وهذه الرواية مع صحة سندها انما يدل على حكم الصيد
والهدي دون باقي المحظورات والاقرب انه لا كفارة عليه في غير الصيد اما الصيد فعلى وليه
الكفارة لما علم اولا ان عمد الصبي هو خطاؤه ولا كفارة في الخطاء وعلى الثاني لا الكفارة تجب في
الصيد مطلقا ولا يجب عليه لانتفاء التكليف فيستدل على الولي هنا حينئذ وانه لو جامع عمدا
حال الاحرام فالاقرب التحريم المؤبد **مسألة** لو وجب على الصبي القضاء او على العبد كان
له لخصهما البلوغ والحرية بل متى تاخر الى وقتهما قال الشيخ يجب ان يبدا بحجة الاسلام ثم بقضاء ما وجب
بالقضاء فيه قضا لحجة الاسلام وفيه نظر اما اولا فلتعيين تقديم حجة الاسلام فان القضاء ايضا
على الفور سلمنا لكن على الفور وجوب تقديم حجة الاسلام الاقرب والمعطل لانه لم يقصد حجة الاسلام ولم
ولا يصح القضاء لانه لم يقع على الوجه المأمور به شرعا **مسألة** قال في الخلاف اذا اجتمع لعدا احرامه
ويقتل صيدا او حلق شعرا او وطئ ما يفسد الحج لزمه الجزاء في الصيد وليس عليه فيما عداه شيء لعدا له
مراد الذمه وقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة منهم المجنون حتى يفيق واما الصيد فما ساواه من حكم العمد
والنسيان سواء لو جهة والاقرب عدم ايجاب شيء بالصيد الحاصل الحرس لاصالة البراءة وفرق بين الناسي

والمجنون فان الناسي ربما توجهت المواخذة اليه باعتبار تفريطه بالنسيان بخلاف المجنون **مسألة**
قال الشيخ في الجمل وما يلزم الرجال بالنذر يلزم مثله النساء واطلق في المبسوط ان نذرت الحج فان كان
لها زوج فيما كان حكمه حكم حجة الاسلام وان كان بغير اذنه لم ينعقد نذرها قال ابن ادريس على ما ذكره
في المبسوط والاقرب ان نقول ان هذا في حال الزوجية انعقد نذرها اجماعا وان كانت ذات بعل
فان عين الوقت وان جاء حج الكفارات بالبعل كان له ابطال نذرها وان حلت عنه سواء وجب عليه
ولولا كان نذرا ياهده عقد او ان حلت عن الزوج اخر لها صح وان لم يحل في ذلك العام استقر في العام الآخر
فان مات سواء لم تحل بقضاء نذرها فالظاهر ان المانع انما هو حق الزوج والاصل بينهما فالعمل **مسألة** قال
الشيخ اذا كان لها زوج او محرم فان لم يساعدها لاحد منهم في حجة الاسلام حجت مع ثقة من ان ساعدها
احدهم ثم لم يكن لها ان تحج دونه وليس بعيدا لوجه ان لها ان تحج مع دون المحارم ولا يجب عليها طاعتهم
نعم الزوج يجب عليها طاعته والمصاحبة **مسألة** لو حاضت في اثناء طواف فان جاوزت النصف
فالعمد والسعي والتقصير ثم تمت متعتها وان طافت اقل من اربعة اشواط بطل طوافها فان طهرت وكان وقت
العمرة طافت وسعت وقصرت واحرمت للحج وان لم تطهر بطلت متعتها وصارت حجتها مفردة
اختاره الشيخان وابن البراج رحمهم الله والشيخ على بن بابويه والسيد وولده في احد قوليه وفي القول الآخر
انها تلحق بالنساء الواقف اولا وقال ابن ادريس الذي تقتضيه الادلة انها اذا حاضت قبل
الطواف ولا متعة لها وانها ترد بما قاله شيخنا كون جعفر خبر لم يعمل عليها وفريسا انه
لا عمل بقضاء الاحاد وان كانت مسنده ونكت اسماعيل واصح ما بلغنا في هذا الباب ما رواه محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت ثلاثة اشواط واقل من ذلك ثم رات دما قال يحفظ مكانها واذا طهرت
طافت اعتدت بما مضى وقال الشيخ بناء على الناقلة ولم يعمل على هذه ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا
طهرت رجعت واتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان
تستانف الطواف من اوله واعلم ان المشهور ما اختاره الشيخان وما ادري من اين ان ابن ادريس الى ما ذهب
اليه يما حمل **مسألة** قال ابن الجنيد الحائض والنفساء واسمها احرامهما منهم من بها الدم وكانت متمتعة بالعمرة
الى الحج اقامت على احرامها ولم يطف اذا قدمت مكة الى ان يخرج الناس الى منى فان لم تطهر قبل ذلك حجت معهم
فاذا طهرت رجعت فطافت طواف النساء وقد صحت متعتها وعليها الدم وكانت كالسابق
المهل بمتعة الى الحج ولو اصابت عند خروجها الى منى بطلت متعتها واذا قدمت جاز ذلك لها واعتمرت من التنعيم
واخراجها من متعتها اذا احرمت وهي طاهر بمتعة الى الحج ثم حاضت كانت بمنزلة اذا قدمت مكة ان تقدم
السعي فاذا طهرت قبل الخروج الى منى طافت واحلت من ان تقف على احرامها وان لم تطهر حتى خرج الناس الى منى
كانت ايضا مخيرة ان تجعلها حجة مفردة وتقدم السعي وتشهد المناسك فاذا رجعت طافت طواف الزيارة وطواف
النساء واحلت فان اضافت المقام على متعتها كان لها ان تقدم سعي العمرة وتسعى وتقيم على احرامها فانها ...

يوم النحر طافت لعمرتها اسواط طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء وقد حصلت متعتها وان لم تطهر
الى ان يخرج الناس احرمت بالحج افرادا الى ان تمضي لعامة عشر ثم تفعل ما يفعل المستحاضة فان تعذرت
ذلك ثم احرمت بمكة قبل الطهر بطلت العادة بالطواف والسعي وطواف النساء وهذه المسئلة قد اشتملت
على احكام مشكلة منها قوله فاذا طهرت رجعت فسعت له وطافت طواف النساء وقد صحت متعتها فانه لا يصح
انما كانت قد طافت طواف العمرة صحيح والا فلا ومنها قوله واتمام احرام منهن طاهرا اما او لانها حاضت
كانت مخيرة اذا ادركت فله ان يسعى السعي نفسه اشكال لان السعي انما يكون بعد الطواف ومنها قوله وان
لم يطهر حتى خرج الناس الى منى عبرت بان تجعلها حجة مفردة وان يقتصر على صحتها نفسه اشكال
فان الفاعل على المتعة انما يصح لو طافت لها اسواط الثلاثة اذا لم يطف فان **مسئلة** اذا حاضت
المتعة واحرمت بالحج وحاضت من اعتمرت جاز لها تقديم طواف الحج وسعيه وطواف النساء على الخروج
الى عرفات قاله الشيخ رحمه الله في المبسوط وادعى الاجماع عليه واحتج بما قاله الشيخ لنا
انها مضطرة فجاز لها التقديم ولما رواه صفوان بن يحيى الازرق في الصحيح عن ابي
الحسن عليه السلام عن امراة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر
ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتي منى فاذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت ...
من الاجماع ثم ثبت **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله يحرم على النساء في الاحرام لبس المخيط واصل ما يحرم
على الرجال ... في المبسوط اللبس وكذا ابن ادريس وهو الحق لنا انهن ... الستر ...
ولانه اجماع **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف في كتاب الحج ... يجوز للمراة ان تخرج في حجة الاسلام وان
كانت معتدة اي عدة كانت وقال في كتاب العدد منه لو احرمت بالحج ثم طلقها زوجها وجب
عليها العدة فان كان الوقت ضيقا وخافت فوت الحج ان اقامت فانها تخرج وتقضي حجتها ثم تعود
فتقضي باقي العدة ان بقي عليها شيء وان كان الوقت واسعا او كانت محرمة بعمرة فانها تقيم وتقضي عدتها
ثم تحج وتعتمر قال ابن ادريس الصحيح الاول لان حجة الاسلام تخرج بغير اذن الزوج اجماعا والتحقيق
يقتضي انه لا منافاة بين القولين فان الشيخ فرض في المسئلة الثانية اتساع الوقت لقضاء العدة وادراك
الحج فانه يجب البداءة بقضاء العدة لما فيه من الجمع بين الاتيان بالواجب المضيق وهو العدة ويجب
الاتيان بالموسع **مسئلة** قال ابن حمزة يسقط عن المراة مما يلزم الرجل في هذا الشيء كشف الراس
ورفع الصوت بالتلبية والهرولة ودخول البيت وفيها القول للشيخ بوجوب رفع الصوت بالتلبية
ودخول البيت والاقرب الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة

الفصل الثالث في المحصور والمصدود

مسئلة المحصور هو الممنوع بالمرض فيبعث هديا
الى مكة ويبقى على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله وهو منى يوم النحر ان كان حاجا وان كان معتمرا محله
مكة بفناء الكعبة فاذا بلغ الهدي محله قصر من شعر راسه وحل له كل شيء الا النساء قاله الشيخ وابنا
بابويه وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال ابن الجنيد ومن حصر بعد احرامه كان عليه الهدي

ويباح له ان يخرج بسبب حصره ويرجع حلالا الا من النساء وعليه اذا برا قضى ما عقد من احرامه
ولو اقام بهديه الى مكة واقام على احرامه الى ان يرى ثم يتم ما كان عقده ويخرج منه كان اولى وقال
سلار المحصور بالمرض ضربان في حجة الاسلام والاخر في التطوع فالاول يبعث ويقعد على احرامه
حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل من كل شيء احرم منه الا النساء فانه لا يقربهن حتى يقضي مناسكه من قابل
والثاني يبعث بهديه وقد احل من كل شيء احرم منه وبه رواه شيخنا المفيد رحمه الله في المقنعة ... سلار
لنا ... علم لنا قوله ... فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله
وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد
اصحابه ميعادا ان كان في حج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق
حتى يقضي مناسكه وان كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان
مرض في الطريق بعدما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة ان اقام مكانه وان كان في عمرة
فاذا برا فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله واقام ... الحج كان عليه الحج من قابل
فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه فقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا
... ... الصحيح عن الباقر عليه السلام قال اذا احصر الرجل بعث بهديه ... الصحيح ... رواه
المفيد في المقنعة مرسلا وما رواه الصدوق عن رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلام قال خرج الحسين بن علي
معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى
جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموه الماء فاكب عليه فشرب
ثم اعتمر بعد والصحيح ان تحمل بعث ... والحسن قال وان كان مرض في الطريق ... فلما
... انه لا استبعاد في حملها ما لو على ما اذا لم يتمكن المريض المقام على احرامه الى ان تنحر
الى محله فيجوز له الاحلال مطلقا بعد الذبح او النحر **مسئلة** قال الشيخ في النهاية فان وجد
من نفسه خفة بعد ان بعث هديه فليلحق باصحابه فان ادرك مكة قبل ان ينحر هديه قضى مناسكه
كلها وقد اجزاه وليس عليه الحج من قابل وان وجدهم قد ذبحوا الهدي فقد فاته الحج وكان عليه
الحج من قابل لانه انما كان لامر على ذلك لان الذبح انما يكون يوم النحر فاذا وجدهم قد ذبحوا الهدي فقد فاته
الموقفان وان لحقهم قبل الذبح يجوز ان يلحق احد الموقفين فاذا لم يلحق واحدا منهما فقد فاته ايضا
الحج وقال ابن ادريس الاعتبار بادراك مكة قبل الحج ان النحر يكون في منى يوم العيد ولا احلال الا
في منى الا بعد طلوع الشمس من يوم النحر وبطلوع الشمس يفوت وقت المشعر اختيارا واضطرارا
الحج فلو ادرك اصحابه بمنى ولم يذبحوا الهدي ما يفعله ذلك فلا اعتبار بذبح الهدي وادراكه بل بادراك
المشعر الحرام في وقته وهذه المنازعة لا طائل فان مقصود الشيخ ذلك ... الحج لو وجدهم
قد ذبحوا ... ادراكه لو لم يذبحوا ... انه يجوز ان يلحق احد الموقفين فالضابط ادراك احد
الموقفين وانما ذكر الذبح ضابطا ... للرواية **مسئلة** قال الشيخ في النهاية ومن لم يكن ساق

نوع وجب عليه لم يتأد به والآخر عن ان الافضل الاتيان بمثل ما خرج منه لنا ان الواجب عليه
نوع فلا يجزي عنه وما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في الصحيح ورفاعة عن الصادق عليه السلام في الصحيح
انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع قال
قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه واحتج الشيخ بهذه الرواية محمول على ما قلناه مسألة المصدود
بالعدو يحل في موضع الصد بالهدي من كل شيء احرم منه بان يذبح هديه او ينحر في موضع الصد سواء كان
في الحرم او خارجه ولا يشترط في احلاله بلوغ الهدي محله ولا يراعي زمانا ولا مكانا في احلاله هذا اختيار
الشيخ وابن البراج وابن حمزة وسلار وابن ادريس وهو الظاهر من كلام علي بن بابويه فانه قال اذا صد رجل عن الحج
وقد احرم فعليه الحج من قابل ولا باس بمواقعة النساء لانه مصدود وليس كالمحصور وقال ابن الصلاح واذا
صد المحرم بالعدو او احصر بالمرض عن بلوغ المناسك فليبعث القارن هديه والمتمتع والمفرد ما ساق [illegible]
فيما يوم نحر فاذا بلغ الهدي محله وهو يوم النحر فليحلق راسه وقد حل المصدود بالعدو من كل شيء احرم منه وقال ابن الجنيد
واذا كان المصدود سائقا لهدي بدنة نحرها حيث صد وينحر حلالا الا من النساء ومن كل شيء احرم منه
فان صح هو ولم يمنع من مضيه الى الكعبة انفذ هديه مع من يحرم واقام على احرامه الى الوقت الذي يواعد فيه
نحرها وقال الشيخ في الخلاف اذا احصر بالعدو جاز ان يذبح هديه مكانه والافضل ان ينفذ به الى منى او مكة
والاقرب الاول لنا ان انفاذ الهدي مع من يصد عنه [illegible] عليه حرج عظيم فيكون منفيا [illegible] المحصر
وان المحصور يمكن من انفاذ هديه وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم حيث رجع الى المدينة حل له النساء ثم يطوف بالبيت [illegible] النبي عليه السلام كان
مصدودا والحسين محصورا مسألة قال ابن الجنيد من لم يكن عليه ولا معه هدي احل اذا صد ولم تحل عليه
حرم وقال الشيخ في المبسوط كل من له التحلل فلا يتحلل الا بالهدي [illegible] فقال ابن ادريس [illegible]
خصص وجوب الهدي بالمحصور لا بالمصدود وهو الاظهر لان الاصل براءة الذمة [illegible] فان احصرتم فما
استيسر من الهدي اراد بالمرض لانه يقال احصره المرض وحصره العدو وقال ابن البراج وابو الصلاح وابن حمزة
وسلار اوجبوا الهدي وهو الاقرب لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال عليه السلام [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام قال المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران
فيه واحتج ابن ادريس بالبراءة وهو معارض بالاحتياط [illegible] ايجاب الهدي على المحصور
والاجماع على وجوبه على المصدود مسألة قال الشيخ واذا اراد ان يبعث بهدي تطوعا فليبعث ويواعد اصحابه
يوما بعينه ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغير ذلك الا انه لا يلبي فان فعل شيئا
مما يحرم عليه كانت عليه الكفارة كما تجب على المحرم سواء فاذا كان اليوم الذي واعدهم احل وان بعث بالهدي
من افق من الافاق يواعدهم يوما بعينه باشعاره وتقليده فاذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ
الهدي محله ثم انه احل من كل شيء احرم منه قال ابن ادريس هذا غير واضح [illegible]

الهدي فليبعث بثمنه مع اصحابه ويواعدهم وقتا بعينه بان يشتروه ويذبحوه عنه ثم يحل بعد
ذلك فان ردوا عليه الدراهم ولم يكونوا وجدوا الهدي وكان قد احل لم يكن عليه شيء ويجب عليه
ان يبعث به في العام القابل ويمسك مما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه وكذا قال في المبسوط وهو
قول ابن البراج وابن الجنيد الا ان ابن الجنيد قال ويمسك عن النساء وقال ابن ادريس لا يجب الاجتناب
عما يمسك عنه المحرم احتج الشيخ برواية معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ان ردوا عليه
الدراهم ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا احتج
ابن ادريس بانه ليس بمحرم فلا يحرم عليه [illegible] ليس بمحرم ولا في الحرم فلا يحرم عليه
الصيد والاقرب عندي حمل الرواية على الاستحباب جمعا بين الادلة مسألة قال ابن ادريس
المحرم اذا كان قد ساق الهدي ثم احصر اكتفى بهدي السياق عن هدي التحلل [illegible]
وسلار وابو الصلاح وابن البراج وقال علي بن بابويه فاذا قرن الرجل الحج والعمرة واحصر بعث
هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وكذا قال [illegible] في كتاب المقنع [illegible]
[illegible] الاشعار [illegible] اجزاء عن احصاره وقال ابن ادريس [illegible] ابن بابويه رحمه الله
واذا قرن الرجل الحج او العمرة هديا باشعار او تقليد [illegible] وان لم يكن ذلك عليه
واجبا ابتداء [illegible] ان يحرم بهما جميعا [illegible] هذا مذهب [illegible]
[illegible] هديه الاول الذي [illegible] الى احرامه
بما عين في تحليله من احرامه لان هذا كان واجبا عليه قبل حصره فاذا اراد التحليل من احرامه [illegible]
فيجب عليه هدي اخر [illegible] فان احصرتم فما استيسر من الهدي وما قاله [illegible]
[illegible] ايجاب الهدي [illegible]
عن هذا الهدي [illegible] بسبب [illegible] احصار [illegible] بعد السبب
[illegible] فان احصرتم فما استيسر من الهدي مسألة قال الشيخ اذا احل
لو شرط [illegible] في حال الاحرام ثم حصل الشرط [illegible] التحلل [illegible] الهدي وكذا قال
في المبسوط وقال السيد المرتضى المحرم اذا اشترط جاز له التحلل عند العوائق من مرض وغيره بغير دم وقال
ابن ادريس [illegible] على ما ذكرناه اولا [illegible] لم يشترط [illegible] في احرامه
واما فائدة الشرط في الاحرام ان عرض له عارض يحله حيث حبسه من عرض المرض [illegible]
[illegible]
اذا بلغ الهدي محله وقول الشيخ جيد للعموم وهو قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وقال السيد المرتضى
انه محمول على [illegible] بدله [illegible] الاجماع وهو ممنوع مسألة قال الشيخ اذا احصر
[illegible] فليس له ان يحج في العام القابل [illegible]
[illegible] ومنع ابن ادريس [illegible] له ان يحرم [illegible] عليه

عليها [illegible] حاج متشبها او مدعيا الى دليل شرعي ولا اليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها
ولا اجماع واصحابنا لا يوردون هذا في كتبهم ولا يودعونه في تصانيفهم وانما اورده شيخنا ابو جعفر رحمه الله
ايرادا لا اعتقادا الا في الكتاب المذكور كتاب تهذيب [illegible] ايراده لسنا غير معمول عليها والاصل
براءة الذمة من التكاليف الشرعية وهذا المذكور [illegible] فقد ذكره في غير كتاب لنا به
[illegible] ايضا ذكره الصدوق وهو شيخ الجماعة وكبيرهم [illegible] في كتاب من لا يحضره الفقيه وفي الصحيح عن
معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه
يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه
وان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال الصادق عليه السلام ما يمنع
احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن
اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد
فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس [illegible] وفي الصحيح عن الحلبي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه
مع قوم يساق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي
واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت ارايت ان اختلفوا في الميعاد وابطؤوا في السير عليه وهو يحتاج
ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه وفي [illegible] عن معاوية
بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث الذي رواه الصدوق [illegible]
سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ان ابن عباس وعليا كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان
[illegible] من افق من الآفاق [illegible] عليهما واشعارهما [illegible] ثم يمسكان يومهما الى يوم النحر
كلما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كلما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا وفي الصحيح
عن [illegible] قال [illegible] بعث [illegible] يوم كذا وكذا [illegible]
له انه لا ينبغي ان يلبس الثياب [illegible]
وانه لا يستطيع ان [illegible] الثياب [illegible]
لبس الثياب وهذه الاخبار بظاهرها [illegible] صحيحة السند عمل بها اكثر العلماء فكيف يعمل بشاذ [illegible]
قليل [illegible] مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا
احرموا وصدهم العدو فان كان مسلما كالاعراب والاكراد فالاولى ترك قتالهم [illegible]
الامام او من نصبه [illegible] وان كان مشركا لم يجب على الحاج قتالهم لان قتال المشركين لا يجب الا بامر
الامام او الدفع عن النفس والاسلام وليس هنا واحدهما واذا لم يجب فلا يجوز ايضا سواء كانوا قليلين او
كثيرين وقال ابن الجنيد [illegible] اذا كان ظالما له [illegible] كان ذلك [illegible]
[illegible] سواء كان كافرا او ذميا او ظالما وقول ابن الجنيد لا باس به مسألة قال
الشيخ اذا [illegible] الهدي [illegible] اليوم

او اطعام لانه لا دليل على ذلك وقال ابن الجنيد ان لم يكن للمهدي [illegible] الا انه [illegible]
[illegible] مسألة قال علي بن بابويه ولو ان رجلا حبسه سلطان جائر بمكة وهو متمتع
بالعمرة الى الحج فلم يطلق عنه الى يوم النحر فان عليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح
ويحلق راسه ولا شيء عليه وان خلي عنه يوم النحر بعد الزوال فهو مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة
الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا
للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه بل يطوف بالبيت ويصلي عند مقام ابراهيم ويسعى بين الصفا والمروة
ويجعلها عمرة ويلحق باهله وقد اشتمل هذا الكلام على حكمين احدهما ان ادراك الحج يحصل بادراك المشعر قبل
الزوال [illegible] الثاني [illegible] وفيه نظر [illegible]
والاقرب انه لا دم عليه [illegible] مسألة قال ابن الجنيد اذا احصر بالعدو وطمع ان يخلى اذا
لم يكن [illegible] اذا خلي وان لم يكن [illegible] فان امكنه العود بعد ذلك بعد فان
ادرك احد الموقفين فقد حج وان صد عن بعض المناسك ومن ادرك [illegible] فقد صح حجه [illegible]
باقي المناسك وان لم يمكنه العود وكان له طريق سلوك سواه [illegible]
على [illegible] وهذا القول يعطي انه يشترط في التحلل الاشتراط وهو قول بعض اصحابنا والاقرب خلافه
لما رواه الصدوق قال سال حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل
حيث حبسه الله قال او لم يقل مسألة قال سلار واما المصدود بالعدو فانه ينحر الهدي حيث
انتهى اليه ويقصر [illegible] ويحل من كل شيء احرم منه وهو يشعر باشتراط التقصير في التحلل وكذا الشيخ
[illegible] الا انه قال [illegible] ولم يشترط الشيخ ذلك

الفصل الرابع في العمرة

مسألة قال السيد المرتضى الذي يذهب اليه اصحابنا ان العمرة جائزة في سائر ايام
السنة [illegible] انه لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام [illegible] في كل شهر [illegible]
[illegible] لقوله صلى الله عليه وآله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ولم يفصل [illegible]
في سنة او سنتين او شهر او شهرين فقال الشيخ في النهاية يستحب ان يعتمر في كل شهر اذا امكن وقد روي انه
يجوز ان يعتمر في كل عشرة ايام فمن عمل على ذلك لم يكن به باس وفي المبسوط [illegible]
ايام وقال ابن ابي عقيل [illegible] عمرتان في عام واحد [illegible] هذا الخبر على معنى الخصوص
[illegible] المتمتع خاصة فاما غيره فله ان يعتمر في اي الشهور شاء وكم شاء [illegible]
موجود في التوقيف عن آل الرسول عليهم السلام [illegible]
[illegible] عليهم السلام وقال ابن البراج يستحب ان يعتمر في كل شهر او في
كل عشرة ايام وقال ابو الصلاح [illegible] في كل شهر مرة
او في كل سنة مرة وقال سلار واما العمرة فان وقتها [illegible] وافضل الاوقات [illegible]
[illegible]

وهي عمرة التمتع او ما قرن وهي عمرة المفرد والقارن وعمرة الافراد المرتبطة بها واوجبه بالشهر يلزمهم الاتيان بها
على ما تقدم والمندوب [illegible] الاثنان بها في كل شهر او في كل عشرة ايام وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا
في اقل ما يكون بين العمرتين فقال بعضهم شهر وقال بعضهم يكون في كل شهر تقع عمرة وقال بعضهم عشرة ايام
وقال بعضهم لا اوقت وقتا ولا اجعل بينهما حدا وتصح في كل يوم عمرة وهذا القول الذي يقوى في نفسي وبه افتي
واليه ذهب السيد المرتضى في الناصريات وما روي في تقدير ما يكون بين العمرتين اخبار احاد لا توجب
علما ولا عملا والاقرب انه لا يكون بين العمرتين اقل من شهر لنا ان هذه احكام شرعية فيلقاه عن الشارع
فيجب اسنادها وقع الاتفاق عليه فيقتصر عليه الا مع الدليل [illegible] على نفي العمرة في الشهر [illegible]
فيجب المصير اليه اما المتمسك فما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول
لكل شهر عمرة وعن يونس بن يعقوب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة [illegible]
بما رواه [illegible] في الصحيح عن الصادق عليه السلام [illegible] عن الباقر عليه السلام قال [illegible] في سنده واحتج الشيخ بما رواه
علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة او المرتين او الاربعة كيف يصنع قال اذا دخل
فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة
ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ثم ذلك قال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف فكان كلما دخل
دخلت معه والجواب عن الاول انه محمول على عمرة التمتع جمعا بين الادلة وايضا المشهور بين الصحابة [illegible]
[illegible] واما الثاني بالطعن في السند فان علي بن ابي حمزة ضعيف واما احتجاج ابن ادريس فضعيف جدا اذ
ليس فيه سوى القسم على الشيخ واعلم بانه اذا [illegible] المطلوب الى اخبار الاحاد [illegible] وقول السيد المرتضى
لا حجة فيه [illegible] العمرة [illegible] لا دلالة فيه على التقدير
ولا على عدمه مع ان اصحابنا رحمهم الله نصوا على ان المفرد للعمرة يجب عليه [illegible] الشهر الداخل
ولو كان كل واحد صالحا للعمرة لما اشترطه الفقهاء [illegible] الشهر الداخل وايضا حكموا على الخارج من مكة بعد الاحرام
بانه اذا دخل مكة في ذلك الشهر اجزأ العمرة ولو دخل في غيره وجب عليه عمرة اخرى [illegible] وكل ذلك يدل
على اعتبار الشهر بين العمرتين **مسألة** من دخل مكة بعمرة التمتع في اشهر الحج لم يجز له ان يجعلها مفردة ولا
ان يخرج من مكة لانه صار مرتبطا بالحج وهو اختيار الشيخ في النهاية [illegible] وابن حمزة وابن البراج وقال ابن ادريس
لا يحرم ذلك بل يكره لانه لا دليل على حظر الخروج من مكة بعد الاحلال من جميع مناسكها **لنا** قوله عليه السلام
دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه فاذا فعل عمرة التمتع فقد فعل بعض افعال الحج فيجب عليه الاتيان
بالباقي لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله كما لو فعل بعض افعال الحج وما رواه معوية بن عمار في الحسن قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما افرق بين التمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث
شاء وعن حفص بن البختري عن علي قال سألته عن رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها [illegible] ليس
في اشهر الحج [illegible] فيها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك [illegible] في هذا الخبر
انه انما لم يجز له ذلك لانه احرم له وهذا لا يكون الا مع قصد التمتع بالعمرة الى الحج وقول ابن ادريس لا دليل على حظر

الخروج فخطأ لما قدمناه من الدليل **مسألة** قال الشيخ اذا دخل مكة بالعمرة المفردة في اشهر الحج جاز له ان
يقضيها ويخرج الى بلده او الى اي موضع شاء والافضل له ان يقيم حتى يحج ويجعلها متعة وهو اختيار ابن حمزة و[illegible]
ابن ادريس وقال ابن البراج من اعتمر العمرة المفردة [illegible] بها الى الحج في شهور الحج ثم اقام بمكة الى ان ادرك يوم التروية
فعليه ان يحرم بالحج ويخرج الى منى ويفعل ما يفعله الحاج وصار بذلك متمتعا ومن دخل مكة بعمرة مفردة في اشهر
الحج جاز له ان يقضيها ويخرج الى اي موضع شاء ما لم يدركه يوم التروية **لنا** الاصل عدم الوجوب ولانه
انما لامرئ ما نوى وقد نوى العمرة المفردة فوجب ان يحصل له وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله وعن ابراهيم بن عمر اليماني عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل خرج
في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه وافرد الحج فليس عليه دم ان الحسين عليه السلام خرج قبل
التروية الى العراق وكان معتمرا وعن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال [illegible] الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية
الى العراق والناس يروحون الى منى ولا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج احتج ابن البراج بما
رواه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج
مع الناس وعن موسى بن القسم قال اخبرني اصحابنا انه سأل ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال اني اريد
ان افرد عمرة هذا الشهر فقال انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما
اهل واموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال
تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج والجواب [illegible] بين الامرين [illegible] ونحملها على

التمتع اذ هي المشهور [illegible] **مسألة** قال الشيخ في [illegible]

العمرة المفردة فاذا دخل مكة طاف بالبيت طوافا واحدا للزيارة ويسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر ان شاء
وان شاء حلق والحلق افضل ويجب عليه بعد ذلك طواف النساء [illegible] فقد احل من كل شيء احرم منه ويجعل الحلق او
التقصير [illegible] على طواف النساء وهو المشهور [illegible] ابن حمزة وابن ادريس وقال ابن الجنيد [illegible] دخل المسجد
فطاف بالبيت فيسعى بين الصفا والمروة ثم يرجع الى البيت فيطوف طوافا اخر وهو طواف النساء ثم يحلق راسه
ويجعل الحلق [illegible] طواف النساء وابن ابي عقيل لما وصف العمرة المفردة قال فاذا طاف بالبيت وصلى
عند المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر او حلق فان شاء خرج وان شاء اقام ولم يذكر طواف النساء وقال
ابن البراج ثم يطوف بالبيت سبعا ويسعى بين الصفا والمروة سبعا فاذا فعل ذلك فقد احل مما احرم منه وعليه
طواف النساء [illegible] ولم يذكر التقصير [illegible] وفرائض ذلك ثمان
اركان [illegible] النية والاحرام والطواف والسعي [illegible] والتلبية وركعتا الطواف
والتقصير وطواف النساء وركعتاه هذا الطواف [illegible] ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر
او غيره عن الصادق عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق ولا بد له بعد الحلق من طواف اخر وفي الصحيح عن معوية
بن عمار عن الصادق عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي
بين الصفا والمروة حلق او قصر [illegible] التقصير للسعي

الفصل الخامس في

صح

بلغ

مسئلة من هذا الباب مسئلة قال الشيخ لا ينبغي لاحد ان يمنع الحاج
من دور مكة ومنازلها لان الله تعالى قال سواء العاكف فيه والباد وهذا القول يشعر بالكراهة وقال ابن البراج
ليس لاهل مكة ان يمنعوا الحاج موضعا من دور مكة ومنازلها لقول الله تعالى سواء العاكف فيه والباد وهذا
يشعر بالتحريم وقال ابن الجنيد الاجارة لبيوت مكة حرام ولذلك يستحب للحاج ان يدفع ما يدفعه لاجل
حفظ رحله لا اجرة ما ينزله وقال ابن ادريس لا ينبغي ان يمنع الحاج خصوصا شيئا من دور مكة ومنازلها للاجماع
على ذلك فاما الاستشهاد بالآية فضعيف بل اجماع اصحابنا منعقد واخبارهم متواترة فان لم تكن متواترة
فهي متلقاة بالقبول لم يدفعها احد منهم فالاجماع هو الدليل القاطع على ذلك دون غيره فاما الآية فالصحيح
فيها انه راجع الى المسجد الحرام دون مكة جميعا وايضا قوله لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم تحظر علينا دخول
غير بيوتنا فاما ما قاله لا يجوز بيع رباع مكة ولا اجارتها فصحيح لان المراد نفس الارض لان مكة اخذت عنوة
بالسيف فهي لجميع المسلمين لا تباع ولا توقف ولا تستاجر فاما التصرف والتحجير والآثار فيجوز بيع ذلك
كما يجوز بيع سواد العراق المفتتحة عنوة بما عمل فيها من ذلك على نفس الارض بعد التصرف والبناء من اصحابنا
التحريم والاولى الكراهة لنا ما رواه حفص بن البختري في الصحيح عن الصادق علم قال ليس ينبغي لاهل مكة ان
يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم وليس في ذلك دلالة
على التحريم ولان الاصل عدمه مسئلة اللقطة فيها لقطة الحرم وغيرها فالاول يخير الملتقط بين سبيل الصدقة
والحفظ فان تصدق بها فعليه الضمان للشيخ والاقرب انه يضمن ذكره في باب الحج من فقه الحج في النهاية والثاني عنه
ذكره في باب اللقطة واختار ابن ادريس الاول وهو قول ابن البراج والثاني يتخير الملتقط بين تملكها والصدقة مع
الضمان في ذلك كله انشاء الله في باب اللقطة مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا ترك الناس الحج وجب على
الامام ان يجبرهم على ذلك وكذا لو تركوا زيارة النبي صلعم كان عليه اجبارهم ايضا وقال ابن ادريس لا يجب
الاجبار لانها غير واجبة واحتج الشيخ بانه يستلزم الجفاء وهو محرم مسئلة قال الشيخ في النهاية الايام
المعلومات ايام التشريق والايام المعدودات هي عشر ذي الحجة وفي الخلاف بالعكس وهو اختيار ابن ادريس
لنا في المفيد في المقنعة عن الصادق علم قال سئل عن قوله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات
ما هي الايام فقال ايام التشريق والاقرب ما ذكره في الخلاف لنا ما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن الصادق
علم قال سمعته يقول قال علي في قول الله واذكروا الله في ايام معلومات قال ايام العشر وقوله واذكروا الله
في ايام معدودات قال ايام التشريق مسئلة لو اوصى بالحج اخرج عنه من اقرب الاماكن الى الميقات سواء كان
الحج واجبا او ندبا ما لم ينص على غيره بعين اختاره في المبسوط وقال في النهاية اذا اوصى الرجل
بحجة وكانت حجة الاسلام اخرجت من اصل المال وان كانت نافلة اخرجت من الثلث فان لم يبلغ الثلث ما يحج
عنه من موضعه حج عنه من بعض الطريق وقال ابن ادريس اذا اوصى بحجة وكانت حجة الاسلام اخرجت من اصل
المال من الموضع الذي مات فيه وهو الذي تقتضيه روايات اصحابنا لنا ان التكليف في
الحج لا لقطع المسافة ولهذا لو سافر المستطيع لا لعزم الحج ثم جدد نية الحج في الميقات اجزأه ولم يجب
عليه الرجوع الى بلده وكذا لو كان في سفره الى بعض البلدان جاز له ان يجدد نية الحج من ذلك
البلد بل ومن الميقات ولم يقل احد انه يجب عليه الرجوع الى بلده وانشاء القصد منه وكذا لو
حصلت الشرائط للمعاود بمكة لم يجب عليه المضي الى بلده لقصد الحج منه بل اجزاه الحج من مكة
احتج الشيخ بما رواه علي بن رئاب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله علم عن رجل اوصى ان يحج عنه
حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقت رسول الله
صلعم من قرب والجواب لا دلالة في هذا الحديث على مطلوب الشيخ وهو وجوب الحج من بلد الميت بل لو
قيل انه دال على نقيضه كان اولى فانه علم اوجب الاستيجار من بعض المواقيت ولو كان الاستيجار
من البعد واجبا لاجاب بان يحج عنه من ابعد المواضع التي يرغب الاجير اليها بالاجرة المعينة اذ
قد يوجد من يرغب الى الحج من البعد من المواقيت بالخمسين المذكورة مسئلة من نذر الحج ومات
وعليه حجة الاسلام اخرجتا من صلب المال وهو اختيار ابن ادريس وقال الشيخ في النهاية والتهذيب
والمبسوط اخرج حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث وهو قول ابن الجنيد ورواه الصدوق
في كتابه لنا انهما واجبان فيجب اخراجهما من اصل المال كالدين احتج الشيخ بما رواه ضريس
بن اعين قال سألت ابا جعفر علم عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي
نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي لله بنذره فقال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع
المال واخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما
ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه واجيب بانه محمول على ان نذره في مرض الموت مسئلة
قال ابن الجنيد اذا لم يترك مالا سوى ما يحج به حج عنه حجة الاسلام وحج عنه وليه للنذر وقال الشيخ
في التهذيب انه على جهة الاستحباب وهو الحق لنا الاصل براءة الذمة وما رواه عبد الله بن
ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله علم رجل نذر لله لئن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت
الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة
على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه وهذا لا يستلزم الدال
على الوجوب مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط من وجب عليه حجة الاسلام فخرج لادائها فمات
في الطريق فان كان قد دخل الحرم فقد اجزأ عنه وان لم يكن قد دخل الحرم كان على وليه ان يقضي عنه حجة
الاسلام من تركته وقال ابن ادريس ان كان الحج قد وجب عليه اولا واستقر في ذمته صح ما قاله الشيخ
وان كان الحج قد وجب عليه وخرج من عامه ولم يستقر الحج في ذمته ومات في الطريق لم يجب على وليه القضاء
عنه سواء دخل الحرم او لا وهو الحق لنا انه لم يفرط في الواجب ولم يتمكن منه فسقط عنه فرضه
مع ان كلام الشيخ يحتمل ما قاله ابن ادريس من ايجاب القضاء على الاول وان كان قبل الاستقرار له الا ان
الشيخ ذكر ما افتى به في النهاية في التهذيب واستدل عليه بما رواه بريد بن معاوية العجلي قال سألت
ابا عبد الله علم عن رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأ

عنه حجة الاسلام وان مات قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام فان فضل
من ذلك شيء فهو للورثة ولما رواه ابن ان كانت الحجة تطوعا فمات في الطريق قبل ان يحرم ما يكون حكم
نفقته وما ترك قال للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى دينه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن
اوصى ويجعل ذلك من الثلث ولم يفصل الشيخ الى ما فصله ابن ادريس والرواية ليتفق ما قاله ما اخرناه
غير ان القول بموجبها وحملها على ما اذا استقر الحج في ذمته وكذا كلام الشيخ فانه محتمل مسئلة
من اوصى ان يحج عنه ولم يذكر كم مرة ولا بكم من ماله قال الشيخ في النهاية والمبسوط وجب ان يحج عنه
ما بقي من ثلثه شيء يمكن ان يحج به وقال ابن ادريس يحج عنه مرة واحدة ولا قرب انه يحج عنه مع قصد التكرار
ما بقي من ثلثه شيء وان لم يعرف قصد التكرار كفت المرة لنا ان مع قصد التكرار يكون قد اوصى بصرف
الثلث في الحج فيجب العمل بمقتضاه ومع عدمه يكفي المرة لان الاصل براءة الذمة من الزائد والامر لا يقتضي
التكرار على الصحيح لنا انه اوصى بالحج ولم يعين المرات وصرف جميع المال في الحج باطل والمرة مرجح
من حج اذ تناوله المرة وللزائد على التساوي ما رواه محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء وعن محمد بن الحسين انه قال لابي جعفر
علم جعلت فداك قد اضطررت الى مسئلتك فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم
شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال والجواب عن الاول بالمنع والحمل على انه
فان الاصل عصمة مال الغير وحفظه على الوارث ولم يثبت ما ينافيه لعدم العلم بالوصية به في غير
الرجوع الى الاصل وعن الحديث بحملها على قصد التكرار لعدم الفرق والجواب عن مبهما
فانه يحمل انه قصد عددا ولم يبين فيرجع الى المرة مسئلة من نذر الحج ووجب عليه الوفاء به
فان حج الذي نذره ولم يكن قد حج حجة الاسلام فقد اجزأت حجته عن حجة الاسلام وان حج بعد النذر
بنيته حجة الاسلام لم يجزه عن الحجة التي نذرها وكانت في ذمته قاله الشيخ في النهاية وقال في المبسوط
من نذر ان يحج ولم يعتقد ان يحج زائدا على حجة الاسلام ثم حج بنية النذر اجزأه عن حجة الاسلام والرواية
ان يحج حجة زائدة على حجة الاسلام ثم حج بنية النذر لم يجزه عن حجة الاسلام والاولى ان لا يجزي عنه
ايضا عن النذر لانه لا يصح منه ذلك قبل ان يقضي حجة الاسلام ولو قلنا تصح حجته كان قويا لانه لا مانع
من ذلك وقال ابن ادريس اذا حج بنية النذر لم يجزه حجته المنذورة عن حجة الاسلام وما ذكره الشيخ
في النهاية خبر واحد ولا يرجع عنه في حمله وعقوله وفي مسائل خلافه وقال الفرضان لا يتداخلان
وهنا مسألتان الاول عدم التداخل وقول الظاهر انه مع حجة الاسلام تداخلنا وان نذر غير ما لم تنه اتفاقا
اجماعا وان اطلق ففيه الخلاف فيصل بعدم التداخل وهو الحق وهو اختيار الشيخ في احمد اعلان
واختيار ابن الجنيد ولم حجر وابن ادريس جلة فالشيخ في النهاية لنا انهما فرضان متغايران
فلا يجزي احدهما عن الآخر ولان حجة الاسلام واجبة فلا يجزي حجة النذر عنها كما لا يجزي حجة الاسلام
عن النذر احتج الشيخ بما رواه رفاعة بن موسى في الصحيح قال سألت ابا عبد الله علم عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله

فلم يجد به ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلنا ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا
ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم والجواب اما القول بموجب الرواية وحملها على ما اذا نذر حجة الاسلام
الثاني في محل عدم النذر اولوية الاقرب التفصيل وهو ان النذر اما ان يتعلق بوقت معين او مطلق
فان تعين وقته فان حصلت الشرائط في ذلك الوقت فان كان يقدم بعد حصول الشرائط لم يتعدد
لانه زمان يجب صرفه في حجة الاسلام فلا يصح صرفه في غيره واذا كان الفعل منهيا عنه كان فاسدا
وان حصلت بعد النذر وجب ان يحج النذر لان الزمان قد استحق النذر فلا يكون صرفه في غيره
فتعين ان لم يحصل شرائط حجة الاسلام لعدم زمان يقع فيه وان كان النذر مطلقا وجب صرف
الزمان الى حجة الاسلام لانه واجب مضيق والنذر غير مقيد بوقت فيكون وجوبه موسعا
واذا اجتمعا قدم المضيق فان قدم حجة النذر لم يجز عن النذر ولا عن حجة الاسلام اما عن النذر فللنهي
والنهي في العبادة للفساد واما عن حجة الاسلام فلانها غير منوية وقال علم وانما الامر ما نوى
مسئلة لو نذر الحج فحج عن غيره قال الشيخ في التهذيب اجزأ عن الله والحق خلافه لنا انه ادى
غير ما وجب عليه فلا يكون مجزيا احتج الشيخ برواية رفاعة الصحيحة عن الصادق علم قلت ارايت
ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم والجواب الحمل
على ما اذا قصد في النذر الحج المطلق الشامل لحجة الاسلام وحجة النيابة لا مطلق الحج مسئلة لو نذر الحج
ثم عجز عنه او لم يقدر كما من لو كونه قال الشيخ في النهاية والمبسوط وقال في المفيد لا كفارة عليه ولا شيء
لقوله ما جعل عليكم في الدين من حرج وهو اختيار ابن ادريس والاقرب ان النذر ان كان معينا بسنة
فعجز عن المشي ركب ولا شيء عليه وان كان مطلقا توقع المكنة لنا على الاول انه عجز عن الصفة فسقط
اعتبارها للاجماع الدال على سقوطها بالعجز عنه من غير تفريط لا يقال فيسقط الحج للعجز كما نقل
عن بعض علمائنا لانا نقول العجز انما حصل عن الصفة لا عن اصل الحج والنذر يتعلق بهما
ملتزم من سقوط احد النذرين سقوط الآخر اذا افترقا في العلة وعلى الثاني ان كل وقت يمكن فيه الاتيان
بالمنذور فيه يجب التراخي الى وقت حضور عمله بمقتضى النذر وتحصيلا للمصالح المتعلقة بالرواية
واما سقوط الكفارة فلما تقدم من العجز المنتفي للنسب الذي هو سبب العقوبة بالكفارة وما رواه
رفاعة بن موسى في الصحيح قال قلت لابي عبد الله علم رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قال
قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب احتج الشيخ بما رواه ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي والجواب انه محمول على الاستحباب
جمعا بين الادلة مسئلة لو ركب ناذر المشي مع القدرة قال الشيخ في المبسوط عليه الاعادة يمشي ما ركب
ويركب ما مشى والاقرب ان نقول ان كان الحج مشروطا بوقت معين وجب عليه القضاء والكفارة لان
كان غير مشروط بوقت معين وجب عليه الاستئناف ماشيا لنا على الاول انه اخل بالصفة المنذورة
فيجب عليه القضاء لتحصيل تلك الصفة والكفارة للاخلال بايقاع تلك الصفة في الوقت المعين والواجب

بالنذر وعلى الثاني ان الواجب عليه الحج ماشيا ولم يات به في الاول فبقي في عهدة التكليف احتج الشيخ
بان الواجب عليه قطع المسافة ماشيا وقد حصل مع التلفيق فيخرج عن العهدة والجواب المنع من حصوله
مع التلفيق اذ لا يصدق عليه انه قد حج ماشيا ويحتمل ان يقال بصحة الحج وان كان الزمان معينا
وجب الكفارة لان المشي ليس جزءا من الحج ولا صفة من صفاته فان حج المشي كالحج مع الركوب لكن
قد اشتمل على الحج واخل بهذا المشي فتجب الكفارة وتصح حجته مسألة لو اوصى بالحج تطوعا من
الثلث هي لا يرغب فيها احد بما عينه من الاجرة قيل يرجع ميراثا لان الوصية قد تعذر العمل بها
فيبقى الملك على الورثة وقال الشيخ يصرف في وجوه البر لانه خرج عن ملك الوارث بالوصية واذا تعذر
صرفه في انواع الطاعات صرف في غيره من انواعها لاشتراكهما في مطلق الطاعة وعندي في ذلك
تردد مسألة قال ابن الجنيد المملوك والامة الحج لا يلزمهما وان كانا ممنوعين عنه كالممنوع و
المحصور فان اذن لهما سيدهما في الحج فعلاه لم يجزهما اداؤه ان استطاعا اليه سبيلا بعد اسمهما قال حجا
اجزا ذلك عنهما اذا اعتقا ووجب لهما بعد العتق ان يحجا لان الاستطاعة للحج هي القوة في البدن
والقدرة على النفقة ومتى وجد لها الانسان احدهما وعدم الاخر لزمه فان داوم باحدهما ثم استجمعا له
اعادة الحج فوجوبهما فريضة الحج عليه بهما وهذا خلاف المشهور من ان الحرية شرط وقد اجمع علماؤنا
سواء عليه لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة ملك الزاد والراحلة ولا خلاف عندنا في ذلك
مسألة قال ابن البراج صحة الحج موقوفة على شرط الاسلام والعلم بتفصيل احكام الحج وشروطه
وبادية لوجهه الذي له شرع مخلصا لله به مع كونه مؤدية مطهرا لا ختانه ثم بين الاشتراط الى ان قال
وكونه اغلف لا تصح حجته باجماع ال محمد عليهم السلام وفي هذا الكلام اشكال فان المروي انه لا يجوز ان
يطوف الرجل وهو غير مختتن فان اغتال من هذا اكرواته من حيث ان بطلان الطواف يستلزم بطلان
حجه امكن لكن كلامه يوهم بطلان حجه مطلقا ونحن نمنع من ذلك فانه لو لم يتمكن من التطهير صحت حجته وطوافه
ودليله على الاطلاق ليس بجيد مع ان ابن ادريس قال ولا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت وهو غير مختون
على ما روي اصحابنا في الاخبار وهو يعطي توقفه في ذلك وقال شيخنا المفيد ومن اسلم فاراد الحج فلا يحج
له ذلك حتى يختتن مسألة قال الشيخ في النهاية واعلم ان للمدينة حرما مثل حرم مكة وحده ما بين
لابتيها وهو من ظل عاير الى ظل وعير لا يعضد شجرها ولا باس ان يؤكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين
وقال ابن ادريس الاولى ان يقال حده من ظل عاير الى ظل وعير لا يعضد شجرها ولا باس ان يؤكل صيدها الا ما صيد بين
الحرتين لان الحرتين غير ظل عاير وظل وعير لان بين الظلين لانه قال لا يعضد الشجر فيما بين الظلين ولا قال
ان يؤكل الصيد الا ما صيد بين الحرتين فدل على ان الحرتين داخلتان في الظلين والا كان يكون الكلام متناقضا
ولو كانتا خارجتين لما خالف حرم المدينة الاول لما حل الصيد في حرم المدينة وقول ابن ادريس جيد
واذا عرفت هذا فكلام الشيخ يعطي تحريم الصيد في حرم المدينة والاقرب عندي انه مكروه عملا بالاصل

كتاب الجهاد وفيه فصول الاول فيمن يجب عليه وحكم المرابطة

مسألة المديون ان كان الدين حالا وهو معسر لم يكن لصاحبه منعه الجهاد وكذا ان كان موجلا
سواء كان مرهونا وحصاه اولا وقال الشيخ في المبسوط الدين ضربان حال وموجل فان كان حالا لم يكن له الخروج
الا باذن صاحبه وان كان موجلا فالظاهر انه ليس لصاحبه منعه لانه بمنزلة من لا دين عليه وقيل
ان له منعه لانه تعرض لذهابه لانه يطلب الشهادة وقال ابن ابي عقيل واذا استنفر الامام وجب النفر
على كل من لم يستطع الخروج عنهم ويقع عنهم لستنفاره اذ امر الله بطاعة الغريم وطاعة ابويه لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال ابن الجنيد اذا كان على الرجل دين حال ولا يعد
يوم معامه في اداء ذلك عنه لم يخرج حتى يوفي صاحب الدين حقه ولو كان مع صاحب الدين رهن فيه
تسليمه حقه منه فاذن له في ذلك كان له الخروج ولو كان الدين غير حال وكان في شهادته اداؤه لم يرد بدر
اوله وفاته خرج وان لم يكن كذلك لم يخرج الا باذن صاحب الدين لنا انه مع الاعسار لا حق للدين فحاطبت الجهاد
بالعموم فيجب عليه عملا بالمقتضي السالم عن معارضة منع صاحب الدين اذ لا سبيل له عليه حينئذ وكذا
مع التاجيل والعموم الذي احتج به ابن ابي عقيل يقول بموجبه فان الامام اذا عينه للاستنفار وجب عليه
لا عن جهة باذن صاحب الدين سواء كان حالا او موجلا مسألة الحرية شرط في الجهاد وهو
المشهور ويظهر من كلام ابن الجنيد عدم الاشتراط فانه قال واعطاء فرض الجهاد انما للعاقل من البالغ
سواء كان نسبيا او حسبيا اذا كان ممن يطيق مباراة الرجال ومقاومة الابطال ولم يذكر شرط الحرية ثم روى
بعد ذلك ان رجلا جاء الى امير المؤمنين عليه السلام ليبايعه فقال يا امير المؤمنين ابسط يدك ابايعك على ان ادعوك بلساني و
انصرك بفعلي واجاهد معك عدوك فقال له انت ام عبد فقال عبد فقبض امير المؤمنين عليه السلام يده وقال لنا
انه معذور فسقط عنه فرض الجهاد لقوله تعالى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج والرواية محمولة على
الجهاد معه على التقدير الحرية او اذن المولى او عموم الحاجة مسألة قال الشيخ الابوان اذا كانا مسلمين لم يكن
له ان يجاهد الا باذنهما ولهما منعه وقال ابن ابي عقيل ويدفع من لم يستنفره اذن الابوين والغريم وطاعة
الوالدين وقال ابن الجنيد اذا لم يدهم المسلمين العدو والدين ياويه لا تقوم به الكفاية ان يعصى فيه الابوين
او احدهما لو منعه من ذلك سيما اذا كان محتاجا الى قيام الولد عليهما احتج ابن ابي عقيل بعموم قوله
تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ولقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم
انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض ولقوله تعالى ان كان اباؤكم وابناؤكم الاية احتج الشيخ بما روي
ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وروي
ان رسول الله صلى قال الك والدان قال لا قال فاخرج فاستاذنهما فان اذنا فجاهد والا فبرهما
والاقرب عندي التفصيل وهو عدم اعتبار رضاهما ان عينت الحاجة او لم يستنفره الامام بخصوصه
وعليه يحمل الايات التي استدل بها ابن ابي عقيل ووجوب اعتبار رضاهما اذا لم تعم الحاجة ولم يعينه
الامام لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا خرج الى الجهاد
والابوان كافران او لا عذر ثم حدث عذر فان كان قبل ان يلتقي الزحفان وكان ذلك قبل ان يصل الزحف

صاحب الدين اخر له ثم رجع او كان ابواه كافرين فاسلما ومنعاه فعليه الرجوع وان كان العذر في نفسه
كالعرج والمرض فهو بالخيار ان شاء رجع وان شاء قعد وان كان بعد التقاء الزحفين وحصول القتال
فان كان العذر في نفسه كان له الانصراف لانه لا يمكنه القتال وان كان العذر في الدين او الابوين فليس له ذلك لانه
لا دليل عليه وقال ابن الجنيد ولو خرج فاصابه المرض قبل بلوغه الحرب كان له ان يرجع وان ناله ذلك
والزحفان قد التقيا لم يكن له الرجوع لقول الله عز وجل ومن يولهم يومئذ دبره الآية والاقرب ما قاله
الشيخ لنا انه عاجز فيسقط عنه في الاثناء كما يسقط في الابتداء ولقوله تعالى ولا على المريض حرج واحتجوا
عما احتج به ابن الجنيد القول بالموجب فان من يولهم الدبر مع العذر معاف **مسألة** قال ابن الجنيد
ولو حضر القتال من لا يلزمه فرض القتال لحقه احكام الذين هم ملزمون من حضره ثم وجب عليه حضوره
والاقرب عندي انه مع عدم الحاجة اليه عملا بالاصل **مسألة** اذا كان موسرا او عجز عن القيام به بنفسه قال الشيخ
وابن البراج وابن ادريس يجب عليه اقامة غيره مقامه وقال ابو الصلاح فان كان ذو العذر غنيا
فعليه معونة المجاهدين بما يحتاجون اليه من الخيل والسلاح والطعام والزاد وسد الثغر وقيل يستحب احتج الاولون
بعموم الامر بالجهاد على الكفاية وهو فعل يقبل النيابة فاذا تعذرت المباشرة وجبت الاستنابة عملا
بالاوجه احتج الاخرون بسقوطه عنه مباشرة للعجز فيسقط عنه النيابة لانها تبع
وجوب المباشرة ولاصالة براءة الذمة والاقرب الاخير نعم لو احتيج الى الاستنابة بان يعجز القائمون
وجبت **مسألة** لو نذر ان يصرف شيئا من ماله الى المرابطين فان كان الامام ظاهرا وجب الوفاء به اجماعا
وان كان مستترا قال الشيخ في النهاية والمبسوط يصرف في وجوه البر الا ان يكون نذر ذلك ظاهرا او يخاف
في الاخلال به الشنعة عليه فحينئذ يجب عليه الوفاء به وتابعه ابن البراج وقال ابن ادريس يجب الوفاء
به مطلقا ويصرف الى المرابطين سواء كان الامام عليه السلام ظاهرا او لا وسواء خاف الشنعة او لا وهو الاقوى لنا
انه نذر طاعة فيجب عليه الوفاء به كغيره من الطاعات احتج الشيخ بما رواه علي بن مهزيار قال كتب رجل
من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت نذرا منذ سنين ان اخرج الى ساحل البحر الى ناحيتنا
مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطتهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء
به او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك الشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقراته
ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من ذلك في
ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى والجواب انه محمول على المرابطة في ثغر ... المرابطة فيه
مسألة قال الشيخ في النهاية ومن اخذ من انسان شيئا ليرابط عنه في حال انقباض يد الامام فليرده عليه
ولا يلزمه الوفاء به فان لم يجد من اخذ منه وجب عليه الوفاء به ولزمته المرابطة وتابعه ابن البراج
في المبسوط ومن اخذ من غيره شيئا ليرابط عنه في المرابطة فان كان في حال انقباض يد الامام فلا يلزمه الوفاء
به ويرد عليه ما اخذ منه فان لم يجده فليعط ورثته فان لم يكن له ورثة لزمه الوفاء به وان كان في حال ظهور الامام
لزمه الوفاء به على كل حال وقال ابن ادريس يجب على الاجير الوفاء به سواء كان الامام ظاهرا او لا وسواء

وجد المستأجر او لا وهو الاقرب لنا انها طاعة تدرأ بتوجه لها فوجبت لعدم القيام بها كالجهاد
واحتج الشيخ بالحديث السابق وجوابه ما تقدم **مسألة** قال الشيخ حد المرابطة ثلاثة ايام الى اربعين يوما وقال
ابن الجنيد ما سمعته في ادنى الرباط ثلاثة واكثره اربعين ليلة والاول هو الاقرب لنا ما رواه محمد بن مسلم وزرارة
عن ابي جعفر والصادق عليهما السلام قال الرباط ثلاثة ايام واكثره اربعون يوما فاذا جاز ذلك فهو جهاد ... ثلاثة
ايام كالاعتكاف

الفصل الثاني في كيفية الجهاد

مسألة قال في النهاية
لا يجوز ان يفر واحد من اثنين فان فر منهما كان فارا من الزحف وكذا قال ابن ادريس وقال في المبسوط ليس
المراد بوقوف الواحد للاثنين ان يقف الواحد بازاء الاثنين انما يراد الجملة وان جنس المسلمين اذا كان نصف
جنس المشركين لا يجوز الفرار ووجب الثبات وان كان اكثر من ذلك لم يلزمهم وجاز الانصراف وهو الاقرب لنا
الاصل براءة الذمة والآية انما دلت على وجوب ثبات المائة بازاء المائتين احتج الشيخ بما رواه الحسن بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلاثة من الزحف فلم يفر
والجواب انه محمول على ما كان في سرية او جيش وهو الظاهر من حديث المشهور **مسألة** لو غلب عنده
الهلاك قال الشيخ في المبسوط الاولى ان نقول ليس له ذلك لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا قال وقيل
له الانصراف لقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاقرب عندي الاخير لما فيه من حفظ النفس الواجب
والجواب امكان تحصيل المقصود من الجهاد بعد ذلك ووجوب المباشرة ينافي ما قلناه فان المطلق يصدق
في اي فرد كان **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا كان المشركون اكثر من ضعف المسلمين لم يلزمهم الثبات
وهل يستحب ام لا ان غلب في ظنه الهلاك فالاولى الانصراف وقيل يجب الانصراف وكذا القول فيمن لقي
رجلين وغلب ظنه انه ان يصبر قتله ... وان غلب السلامة فالمستحب له ان يثبت ولا ينصرف لئلا يكسر
المسلمين وقال ابن الجنيد لا يحرج ... المسلمين على المشركين وان كان المشركون اضعاف المسلمين اذا ولوا
الدبر سواء كانوا في عسكر او سرية والاقرب انه ان غلب الظن بالسلامة استحب الثبات ولم يجب عملا بالاصل
وان غلب الهلاك وجب الهرب لما تقدم **مسألة** قال ابن الجنيد ومن كان في جيش يكون عدده اثني عشر
الف رجل لم يستحب له ان يولي الدبر على وجه لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يغلب اثنا عشر الفا من قلة واصحابنا
اطلقوا القول بجواز الهرب مع كثرة المشركين على الضعف وهو الاقرب عملا باصالة البراءة وقد روي عن النبي
لو صبروا ... حمل خبر الرفقاء الاربعة وخير السرايا الاربعمائة وخير العساكر اثنا عشر الفا
ولا يغلب ... من قلة **مسألة** قال الشيخ في النهاية يجوز قتال الكفار بسائر انواع القتل واسبابه
الا السم فانه لا يجوز ان يلقى في بلادهم السم وفي المبسوط كره اصحابنا القاء السم في بلادهم واختار ابن ادريس
المنع وقال ابن البراج ما ذكره الشيخ في النهاية به نطقت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام والاقرب ما ذكره في المبسوط
وهو اختيار ابن الجنيد لنا الاصل الحل والكراهة لما رواه حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله
عليه السلام عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او يحرقوا بالنيران او يرموا بالمنجنيق حتى يقتلوا
ومنهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء

عليهم للمسلمين والكفار والسبي في معنى هذه الاسباب فيكره مثلها كذا احتج الشيخ بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام ان النبي صلعم نهى ان يلقى السم في بلاد المشركين واحتج القول بالموجب فان النهي كما يكون للتحريم
يكون للكراهية وليس في الحديث دلالة على احدهما فيحمل على المطلق الشامل لهما **مسألة** قال الشيخ المبسوط
لا يجوز قتل الصبيان والنساء والرهبان ممن لا يقاتل الا ان كان شيخا ذا رأي وقال ابن الجنيد ولا يقتل منهم شيخ فان
ولا صبي ولا امرأة ولا راهب في صومعة او حبس نفسه فيها الا ان يكون احد منهم قد قتل احدا من المسلمين
او يكون منهم قتال يخاف فيه ترك قتلهم الهلاك على المسلمين والاقرب ما قاله الشيخ لنا عموم الامر بالقتل خرج عنه
ما يعلم حصول الضرر منهم فاشبهوا العاني عديم الرأي واحتج بالمنع والمساواة **مسألة** قال الشيخ
في النهاية لا يجوز قتال احد من الكفار الا بعد دعائهم الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل
والتزام جميع شرائع الاسلام فمتى دعوا الى ذلك ثم لم يجيبوا حل قتالهم ومتى لم يدعوا لم يجز قتالهم واطلق وكذا
قال ابن ادريس وقال في المبسوط لا يجوز قتال احد من الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة الا بعد دعائهم الى الاسلام
والشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الاسلام وان كان الكفار قد بلغتهم دعوة النبي
وعلموا انه يدعو الى الايمان والاقرار به وان لم يقبل قاتله ومن قتل منهم احدا فهو لا حرج على المسلم ولا الامام
ان يبعث اليهم الجند من غير ان يراسلهم ويدعوهم لانهم قد علموا ... وهذا التفصيل اجود وهو اختيار
ابن الجنيد فانه قال الدعوة للقسم الثاني احوط لجواز حدوث الرغبة في الاسلام او اعطاء الجزية وقال
الهدنة بعد به وخاصة ان كانت البلاد دار الاسلام تشترك في ساكنها من قوم على الدعوة ومن لم نقاتل ومن
لا يستقر بلوغها على السرح اليهم لما روي ان النبي صلعم اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم
على الماء فقاتلهم وسبى سبيهم وما رواه ابو عمرو الشامي عن الصادق عليه السلام قال سأله رجل الى ان قال عن قوم من اهل
المشركين يسعى فيهم هل ان دعوهم فقال ان كان غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك تجتزي بذلك وان كانوا
قوما لم تغزوا واذا لم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم احتج الشيخ بما رواه السكوني عن الصادق عن ابيه
عليهم السلم قال قال امير المؤمنين بعثني رسول الله صلعم الى اليمن فقال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم
الله ان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي والجواب القول
بالموجب فان من عرف الدعوة فقد دعي اولا في الحقيقة فيصدق عليه انه دعي الى الاسلام والتحقيق انه
لا خلاف في هذه المسألة فان اطلاق الشيخ وتفصيله محمول ان علم ما قيل فيه **مسألة** قال الشيخ
في النهاية لا بأس بالمبارزة بين الصفين حال القتال ولا يجوز له ان يطلب المبارزة الا باذن الامام وكذا قال
ابن ادريس وقال في المبسوط المبارزة قسمان مستحبة بان يدعو المشرك الى البراز فيستحب للمسلم ان يبارزه
ومباحة بان يخرج المسلم الى المشرك ابتداء فيدعو الى البراز ويستحب ان لا يخرج احد الى المطلب المبارزة الا باذن
الامام لانه اعرف بالفرسان من يصلح للبراز وقال ابو الصلاح لا يجوز للمسلم ان يستبد ... الا باذن سلطان
الجهاد ويجب عليه ان يبرز الى من يستنفر من غير اذن وقال ابن الجنيد والمبارزة مما قد جرت بها السنة
في زمن النبي علم وبحضرته وحرث الصحابي جرت في حروب امير المؤمنين علم والاقوى الكراهة بغير اذن الامام لان في المبارزة

حرضا على الجهاد وبعثا عليه وانما كره بغير الامام عليه لانه اعرف بالمصلحة وهو يرى عمرو بن جميع رفعه
الى امير المؤمنين علم انه سئل عن المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام قال لا بأس به ولكن لا يطلب ذلك
الا باذن الامام **مسألة** لو طلب المشرك المبارزة ولم يشترط جاز معونة قومه وان شرط
ان لا يقاتله غيره فالاشبه وفي له بشرطه ولم يجز اعانته عليه لانه قد عقد لنفسه امانا وقال ابن الجنيد
اذا خرج جماعة الى جماعة فلم يتبع احد منهم شرط على ان كل واحد لواحد لا يعين بعضهم بعضا كان للمسلمين
اعانة بعضهم على صاحبه قبل الفراغ من صاحبه وبعده وان شرطوا على ان لا يعين احد على احد
كان هذا الشرط باطلا لان الله الزم المؤمنين الدفع عن المؤمن من سيد النبي عليه وقال النبي علم المؤمنين
يد على من سواهم وكلام الشيخ ابن الجنيد محتمل **مسألة** لو فر المسلم فان طلبه الحربي جاز دفعه وان لم يطلبه
لم يجز مطالبته الحربي وقال ابن الجنيد ليس علمائنا يجوز ... بشرط الامان حتى يعود الى فئته وهو الظاهر
من كلام الشيخ لنا ان طلب المبارزة تأمين بان لا يقاتله غير المبارز عند البراز على ما تقدم
المسلم اليه على ذلك فلا يجوز الغدر احتج الشيخ بانه حربي لا امان له والجواب المنع من انتفاء الامان

الفصل الثالث في عقد الامان والهدنة والجعالة **مسألة**

عقد الواحد من المسلمين الذي يذم لواحد من الكفار ولعشرة لا عاما ولا لاهل اقليم وهل يذم لقرية او حصن
قيل نعم وقيل لا احتج الاول بان عليا علم اجاز ذمام الواحد لحصن من الحصون والامر المسبق
لعموله في ما يها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فعل علي علم لا باعتبار وجوب القبول
بل لانه اذا اتسع هنا فانه ليس يجوز ذمام الواحد من المسلمين لاحاد المشركين كالعشرة وقال ابو الصلاح
لا يجوز لاحد من المسلمين ان يعقد لكافر ولا لقوم من اهل حصن او قرية ولا مدينة ولا قبيلة الا باذن سلطان الجهاد
فان اجار لغير اذنه اثم ووجبت اجارته ولو لم ولم يجز منه وان كان عبدا او امة لكن عن اجارة الكفار
والنزاع معه في مقامين الاول في تحريم ذمام الواحد للاحاد وقد بينا ان الاشهر جوازه لدعاء الحاجة
اليه ولما فيه من الترغيب الى الاسلام ولقوله علم ويسعى بذمتهم ادناهم الثاني في جوازه قبل امانه
فان قصد بذلك عقد الاعراض لم يجروا الساحق يرجعوا الى جامنهم فهو حق وان قصد مطلقا فهو ممنوع
وهذا الذي كان عليه الاول فانه قال بعد ذلك حتى يسمع كلام الله فان اسلم والا ابلغ مامنه **مسألة** قال
الشيخ اذا اصيب جماعة من المسلمين فاقروا انهم عقدوا الامان له قبل الاسر لم يقبل لانهم يشهدون
على فعلهم وقال ابن الجنيد لو ادعى بعض المسلمين بعد الغلبة للعدو انه كان قد امن بعضهم لم يقبل ذلك
منه الا ببينة ولو شهد امان انهما امنا رجلا او جماعة لم تصح الشهادة وان كانوا اثنين شهود شهدوا
بانهم امنوا هؤلاء القوم او الرجل الواحد صحت الشهادة احتج بان الواحد من الملة قادر على
الامان فيشهد بفعله الاخر من الملة فقبل كما لو لم يعموا فعلهم في الشهادة والجواب المنع من المساواة
فانه شاهد للواحد على فعل نفسه كما قال الشيخ **مسألة** قال الشيخ لو جعل للدليل جارية من قلعة
وفتحت صلحا على ان لصاحب القلعة اهله وكانت الجارية من اهله فقال الدليل ان رضي بالقيمة فان رضي

فلا يكث وان امتنع قيل لصاحب القلعة ارضى بالقيمة عنها فان رضي فلا بحث وان امتنع قيل
لصاحب القلعة ارجع الى قلعتك بالهلاك ونزول الصلح لانه قد اجتمع امران متعارضان لا يمكن الجمع
بينهما وقول الدليل سابق فوجب تقديمه وقال ابن الجنيد ولو ان علجا دل المسلمين على قلعة وشرط عليهم
جارية منها فلما انتهوا الى القلعة صالحوا العلج على ان يفتحها لهم ويخلي بينهم وبين اهله فعل ذلك
زوجته تلك الجارية المشروطة للعلج فان كان المسلمون صالحوا صاحب القلعة قبل [illegible] عليه
وعلى ان يسلمها [illegible] كان الصلح ماضيا [illegible] الى العلج ونسي شرط صاحب القلعة
واحب ان يعوض الصلح قيمتها من الغنيمة وان كانوا انما صالحوا بعد الاشتراط على القلعة [illegible]
فان علموا بحال الجارية لم يشرطوها وان شرطوها بجهل او لم يعلموا فالواجب عندي ان يعوض الصلح
فان ابى الا الجارية المشروطة قيل لصاحب القلعة ان احببت ان تسلمها ويعوض منها [illegible]
لعلمهم بها العبر كذا وقع لكن شرطنا على جهل منا بما قد صار للغير فاما فعلنا ذلك فان سلمها بعد با
[illegible] الى ان سلم المراة الى الصلح الذي شرطنا له والاقرب عندي اعتبار المصلحة فان كان
مصلحة المسلمين بقاء الصلح عوض العلج عنها كما قال ابن الجنيد وان [illegible] الصلح كما قالوا اسلمت وان لم
يكن في فساد الصلح ضرر على المسلمين جاز نسخه في المتعاقد **مسألة** لو وجدت امة لاهل الشرك
مزوجة فاسلمت ثم رد على الزوج وكان عرسها فان جاء سيدها يطلبها لم يجب ردها وان قيمتها قاله
الشيخ رحمه الله وقال ابن الجنيد لو طالب مولى الامة قيمتها كان ذلك له وعندي في الوجه الاول لمنافاتها
تمهيد الكافر على المسلم ملكها ولا يعوض عنها عوض **مسألة** قال الشيخ كل موضع يجب رد
المهر فانه يكون ذلك من بيت المال المعد للمصالح وقال ابن الجنيد فان كانت احدى المهاجرات الموصوفات
ذات بعل وقد دفع اليها زوجها صداقها او بعضه جاز زوجها او وكيله خاصة دون غير سواهما في طلبها
دفع اليه مثل ما ساق قدر الصداق دون غيره من هبة او هدية فان كان الذي ساقه اليها قائما بعينه
ورد جارية دفع ما دفع عليه ولا عوض عنه من سهم الغارمين والبحث هنا في موضعين الاول وجوب
رد بعينه ان كان قائما والشيخ اطلق الرد من بيت المال احتج الشيخ بقوله تعالى وآتوهم ما انفقوا
وهو خطاب للامام احتج ابن الجنيد بانه عوض البضع وقد صار له بعينه ونفقته فوجب رد العين
عليه الثاني انه من بيت المال على ما قدمناه وابن الجنيد قال من سهم الغارمين احتج الشيخ بالعموم
واحتج ابن الجنيد بانه كالعبد يأخذ بدل ما صاحبه فوجب الرد من سهم الغارمين **مسألة**
الكافر اذا امان لنفسه وماله ثم لحق بدار الحرب بطل امان نفسه لا ماله خاصة فان قتل زال
ملكه عن ماله الى ورثته فان كانوا مسلمين استقر ملكهم عليه وان كانوا مشركين انتقض الامان في المال و
يصير فيئا للامام خاصة لانه لم يوجف بالسيف بل بمنزلة مالها ذكره [illegible] هذا الشيخ في
المبسوط وقال ابن الجنيد لو طلب المسلمين اهل الحرب ودا او قرضا او ملكا ثم قتل في دار الحرب
كان جميع ذلك فيئا للعين الذي كان ثمنهم قاتله والاقرب اولى لمسا انه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب

نكول للامام احتج ابن الجنيد بانه مال غنيمة يختص بالغانمين واحتج الشيخ بالعمومات **مسألة**
مع ابن الجنيد من حكم مسلم اسيرا في ايدي المشركين وقال الشيخ يكره ذلك اذا اجتمع الصفات المشترطة احتج
ابن الجنيد بانه سبيل من غير ولا يجوز تحكيمه احتج الشيخ بان الحاكم جامع للشرائط بالحكم بالباطل فجاز تحكيمه
الجنين **مسألة** تمنع الهدنة اكثر من اربعة ولا يجوز اكثر من سنة وهل يجوز اكثر من اربعة اشهر قال الشيخ
الظاهر انه لا يجوز وقيل انه يجوز مثل مدة الجزية احتج بعموم مولى الرابع فاذا انسلخ الاشهر الحرم
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والاقرب عندي اعتبار المصلحة وحسبه يعتبر بعد ما

الفصل الرابع في الغنائم

مسألة قال الشيخ في النهاية كل ما يغنم من دار
الحرب مما يعمل بيوت العسكر من القتالة خاصة بعد الخمس للراجل سهم وللفارس سهمان
وكذا قال ابن ادريس وابن البراج وابو الصلاح وظاهر ذلك يقتضي منع اختصاص بعضهم بشيء وقال
في المبسوط للمسلمين ان ياكلوا ويعلفوا في دار الحرب دوابهم فان اصابوا طعاما فلهم اكله قدر الكفاية
مع الاعسار والاتيان سواء كان معهم طعام او لم يكن ولا ضمان عليهم ولهم ان يذبحوا البهائم مع الحاجة
اليها وياكلوا لحمها ولا قيمة عليهم دون جلودها فان احتاجوا لبسها ولا اكلها ولا شيء منها
الغنيمة ولا الزادوا اذا نسي منه شيء لغيره ولا الدواب الا مع الضمان ولا الاطعام الا البر والصغير
وغير ذلك من الحوائج سيان والغنيمة لانه لا ضرر في ذلك قال ابن الجنيد كلما كان للمسلم محللا
اكله من طعام المشركين فحلال اكله من الغنيمة قبل القسمة لقوله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا
ولم يشترط في ذلك ولا غيره ما قال وانا اعلم خلافا فانه جائز لاهل العسكر ان ياكلوا ويعلفوا
دوابهم مما يجدونه للعدو من غير امر صاحب العسكر ولا غيره وعن بعضهم انه على انفسهم
فانه لا باس ان يطعمه الا من غيره وان كان من غير اهل الغنيمة وما ذكره في
المبسوط وابن الجنيد هو المروي لنا انا نفرض الكلام في ذلك وكان سائغا ولا بد ان ذكره
ابن الجنيد **مسألة** للامام ان يصطفي لنفسه ما شاء من الغنم كفرس فاره وثوب مرتفع وجارية
حسناء وليس له استيعاب الجميع وقال ابو الصلاح له ان يصطفي لنفسه قبل القسمة الفرس و
السيف والدرع والجارية وان بدا بسد ما ينوبه من خلل في الاسلام وثغوره ومصالح اهله
ولا يجوز لاحد ان يعترض عليه ان استغرق جميع الغانم لما ثبت من الاصل والقول في ذلك ما عينتم
من الخمس والاصطفاء يختص ببعض **مسألة** قال الشيخ في المبسوط السلطان شرط
للقاتل سلبه ولا خمس وكذا الجعل اذا شرطه الامام لا خمس على صاحبه وما يرضخه الامام للعبد
والكفار والذين قاتلوا بامره على الحافظ وغير ذلك يكون من اصل الغنيمة وقال وقال انه يكون من بعد الخمس
المقاتلة والاول اصح وقال ابن الجنيد يخرج الامام قبل القسمة والخمس وهي ما به اصناف من المنافذ
والحافظ والدليل والعامل وما يخرجه للعبيد والنساء وغير ذلك من المولفة والاعراب على حسب ما يراه
الامام ثم يخرج الخمس من الباقي لاهله وقال ابو الصلاح يخرج ما ينفقه وما يعوضه ثم يخمس الباقي وقال

وفي المنقول الخمس لا يحل فقد روي ان رسول الله صلعم قال لا نفل الا بعد الخمس والوجه عندي ان للامام ان يشرط
لارباب الحقوق صفوتهم من غير خمس لم يجب عليهم الخمس والا وجب عملا بالاية وهي قوله تعالى واعلموا
انما غنمتم الاية وبان فعله علم حجة **مسئله** السلب لا يستحقه القاتل الا اذا شرط والى الخمس
له قاله الشيخ رحمه الله وقال ابن الجنيد قبل الا قتاله سلبه غير مشارك لاهل الغنيمة ولا اهل الخمس
سوا قاله الحاكم والى العسكر او لم يقله ولو كان القاتل ممن لا سهم له في الغنيمة لم يكن له سلب الا ان يشرط
ذلك الامام او الوالي والاقرب الاول لنا ان الاصل عدم الاختصاص فلا يصار اليه الا بدليل ولم يثبت
احتج بان النبي علم قال من قتل قتيلا فله سلبه والجواب القول بالموجب فانه حكم للوالي عندنا
مسئله قال الشيخ تقسم للفارس سهمان وللراجل سهم واحد وفي الخلاف للفارس ثلاثة اسهم وكل في المبسوط
واختلاف في اصحابنا قال الفارس له ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وكذا نقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا
المشهور الاول وهو قول ابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال ابن الجنيد للفارس ثلاثة اسهم
سهمان لفرسه وسهم له وللراجل سهم لنا ما رواه حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال
ابا عبد الله علم عن مسائل من السير الى ان قال كيف تقسم الغنيمة فقال للفارس سهمان وللراجل
سهم احتج ابن الجنيد بما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا علم كان يجعل للفارس ثلاثة اسهم وللراجل
سهما والجواب انه محمول على ما اذا كان له اكثر من فرس واحد لما رواه ابن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي علم
ان عليا علم كان يسهم للفارس ثلاثة اسهم سهمين لفرسيه وسهما له ويجعل للراجل سهما **مسئله**
قال الشيخ في المبسوط والخلاف وعلى الامام ان يتعاهد خيل المجاهدين ولا يترك ان يدخل دار الحرب حطما وهو الذي
يتكسر ولا قحما وهو الكبير الذي لا يمكن القتال عليه لكبر سنه وهرمه ولا ضعيفا ولا ضرعا وهو الذي لا يمكن
القتال عليه لصغره ولا اعجف وهو المهزول ولا رازحا وهو الذي لا حراك به لان هذه الاجناس لا يمكن
القتال عليها بلا خلاف فان خالف وادخل دابة بهذه الصفة فانه يسهم لها لعموم الاخبار وقال
قوم لا يسهم له لانه لا فائدة فيه وقال ابن ادريس يسهم للجميع وقال ابن الجنيد واما الخيل التي يسهم فيها
للفرس فهي اذا كان سليما ولم يكن حال الصحيح ان يحارب عليها الفرسان بما صاحبه عن ذلك لعلة بالفرس
فاما ان كان سقيما او بدنا يمنع من القتال عليه لم احتج الى ذلك لم يسهم له والاقرب ما قاله الشيخ
عملا بعموم اللفظ احتج ابن الجنيد بان الغرض يتعلق بالمنفعة وهي منتفية والجواب المنع ولذلك
سهم للطفل ولمن لحق بالمدد وان لم يقاتل **مسئله** قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا قاتل على فرس
مغصوب لا يسهم له بسببها لا هو ولا المغصوب منه وهو قول ابن حمزة وقال في موضع اخر من المبسوط لو غصب
فرسا وغزا عليه وغنم فالسهم له بثلاثة اسهم كان ذلك كله له دون صاحب الفرس للذي في يده الفرس ثلاثة اسهم
كان له من ذلك سهم وسهمان لصاحب الفرس والفرق في المسئلة الاولى الغاصب لم يكن حاضرا للقتال
دون صاحب الفرس وهنا اثر في القتال الغصب فارسا واثر في القتال والغصب حصل بعد ذلك فكان
السهم له دون الغاصب والاقرب ان نقول ان كان صاحب الفرس حاضرا كان السهم له وان لم يكن حاضرا

لم يكن له ولا للغاصب شي لنا انه منهي عن هذا القتال فلا يستحق على هذه الصفة شيئا **مسئله** قال الشيخ
العبد لا يسهم لهم سواء خرجوا باذن ساداتهم او بغير اذنهم وقال ابن الجنيد يقسم للعبد المأذون له والمكاتب
احتج الشيخ بضعفه وعدم قبوله للملك فلا يسهم له احتج ابن الجنيد بما رواه حفص بن غياث قال سمعت
ابا عبد الله علم يقول وسئل عن قسم بيت المال فقال اهل الاسلام هم ابناء الاسلام اسوي بينهم في العطا
وفضايلهم بينهم وبين الله احلهم لبني رجل واحد لا تفضل احد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على اخر
ضعيف منقوص ولانه اهل للحرب ويقع ولد فاشبه الحر ووجه عدم الملك لا ينافي الاسهام له ويكون
لمولاه كالرضخ والفرس وعندي في ذلك تردد **مسئله** قال ابن الجنيد والاجير الذي لم يمكنه الغزو الا
باجارة نفسه بماكله وحمله له سهمه فان كان مستاجرا بعمل بالصد وشرط على مستاجره ان له سهم كان ذلك
له والا فهو للمستاجر وقال الشيخ اذا استاجر رجل اجيرا ودخلا معا دار الحرب فانه يسهم للاجير و
المستاجر سواء كانت الاجارة في الذمة او العين ويستحق مع ذلك الاجرة وهو يشعر بان السهم للاجير وهو الاقرب
لنا انه يستحقه بالحضور عموما فلا يكون للمستاجر بعض لانتفاء المقتضي والعوض دفعه عن الحمل
لا عن الغنيمة **مسئله** اذا انفلت اسير من يد المشركين ولحق الغانمين قبل تقضي القتال وحيازة المال
بحضر المدفعة ويشهد القتال اسهم له وان لحق بعد تقضي القتال وبعد حيازة الغنيمة اسهم له ما لم تقسم
الغنيمة وان لحق بهم بعد تقضي الحرب وقبل حيازة المال اسهم ايضا قال الشيخ ذلك كله في المبسوط وقال
ابن الجنيد واما من لحق بالغانمين ممن اسلم في دار الحرب او كان اسيرا ولحق بالمسلمين فحكمه القسمة له
اذا كان طوعه بالمسلمين قبل قسمة الغنيمة ما لم يخرجوا من دار الحرب والاقرب عندي ان الاسير ان لحق بالمسلمين
طلبا للمعاونة استحق السهم اذا لحق قبل القسمة وان لحق بهم لا هاربا لا للقتال لم يستحق شيئا لنا
انه ليس بمجاهد ولا حضر للجهاد **مسئله** قال ابن الجنيد التاجر في دار الحرب لا يسهم له الا فيما شهد
القتال عليه واعان بعد حضوره من الغنيمة وقال الشيخ رحمه الله شرط في المبسوط ان يكون قد حضر للقتال اولا
فان حضر لا للقتال لكن قاتل لم يسهم له وان شهد القتال فهو الوجه لنا انه ليس بمجاهد فلا يستحق شيئا
مسئله قال الشيخ في النهاية ليس للاعراب من الغنيمة شي وان قاتلوا مع المهاجرين وتبعه ابن ادريس
في ذلك وقال في الخلاف رواه شاذ مخالفة لاصول مذهب اصحابنا اوردها الشيخ في النهاية في باب
الزيادات وهو يدل على ضعفها عنده لانه لا خلاف بين المسلمين ان كل من قاتل من المسلمين فانه من جملة المقاتلة
وان الغنيمة للمقاتلة فلا يخرج عن هذا الاجماع الا باجماع مثله والاقرب الاول لنا ان النبي صلعم
صالح الاعراب عن المهاجرة بترك النصيب وما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي الحسن قال كنت قاعدا
عند ابي عبد الله علم بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد الى ان قال ابو عبد الله ارايت الخمس
تقسمها بين جميع من قاتل عليها قال عمرو نعم قال الصادق علم فقد خالفت رسول الله صلعم في سيرته
بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فسلهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله
صلعم انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهمه عدوه ان يستنفرهم

دون المسلمين فلا ياتي به المقسم فلهذا كان ذلك لكل شي او كثيرا فان ظهر ان لصا او المقاتله درعا على فلس
سارق لانه سرق ماله فيه حق فان وصل الي صاحبه امر به وكان الامر في سابقه في يده الى الامام
واما في ظاهر فانه ينظر في قدر حقه من الغنيمة فان كان قدر قيمة العدول اعم نظر العمة على صحيح
ولم يعطها كان نصيبه لو لم يغل وان كان قدر حقه اكثر من قيمة المغلول بيع قيمة حقه ودفع اليه
الباقي وان كان المغلول حيثما ملكا كان قدر قيمته بصاعه دون سهم في الغنيمة لانه كان ناقصا عنه
يرد عليه الفضل ان كان زايدا عليه والحق الاول لنا انه سرق مال الغنيمة فيجب عليه القطع
يردعن المال **مسئله** اذا وطي بعض الغانمين جارية من المغنم قال الشيخ في الخلاف يلزمه
الحد واطلق وقال في المبسوط عليه من الحد ما نقص الانسان سوا كان الغانمون قليلين هذا اذا كان
عالما بتحريم الوطي والا ظن انه حل له درى عنه الحد لمكان الشبهه وهذا التفصيل اقوى لنا
انه شريك وطي جارية الشركة عالما بالتحريم فوجب عليه من الحد بقدر حصة الشركا كغير الغنيمة
تذنيب قال في المبسوط لا مهر على الواطي لان الاصل براءة الذمة وليس بجيد لانه وطي
جارية غيره او مشتركة بينه وبين غيره فكان عليه من العقر بقدر نصيب الغير نعم لو كانت مطاوعة
لم يجب شي على اشكال وسياتي تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى **مسئله** لو كان في الغنيمة من يعتق على
بعض الغانمين قال الشيخ الذي يقتضيه المذهب ان نقول انه يعتق نصيبه منه ويكون الباقي للغانمين
ولا يلزمه قيمة ما بقي للغانمين لانه لا دليل عليه قال وقد قيل انه لا يعتق عليه اصلا لان للامام قسمته
الامام في حصته او حصة جماعة هو احدهم لان للامام ان يعطيه حقه من غيره فنصيبه غير متميز
من الغنيمة وان وقعه عليه او على جماعة هو احدهم ورضي به انعتق نصيبه لانه ملكه ويلزمه حصة
شركائه ويقوم عليه كما لو اعتق شقصا له من مملوكه اذا كان موسرا وان كان معسرا الا يلزمه
ذلك ويكون قدر حصته حرا وما سواه مملوكا قال والاول اقوى عندي وقال ابن الجنيد واما الغنائم
اذا كان في جملتها ذو رحم محرم على احد الغانمين فليس يقع العتق عليه الا ان يخرجا جميعا الى دار
الاسلام وهاهنا يحققه الغنائم من المغنم قدر قيمة المغنوم او يتجاوز ذلك او يقع القسمة
في دار الحرب فيكون قيمة ذلك اليوم كذلك وان عزب عنه من المغنوم قدر حق الغانم في جميع المغنم قيمة
ذلك في القرب ونفي ما زاد من القيمة على حق الغانم غنيمة لاهلها ولولا ان الغانم بعد علمه بحال
من سره ان يهب حقه لسبي من ذوي رحمه في الرق لا يعتق منه قدر حقه ما كان ذلك له والاقرب عندي
ما قاله الشيخ اولا لنا ان الغنيمة حق لجميع الغانمين وكل واحد منهم يستحق جزءا من كل عين منها بعد الخمس
ويستحق جزءا من سهمه ويملكه ملكا تاما ويعتق عليه ما ملكه منه لا يقال يمنع تملك الغانم لكل جزء
من المغنم فانه لو ملكه ملكا تاما لم يكن للامام تعلق به وبالاجماع للامام ان يخص بعض الغانمين
لانا نقول تخصيص الامام للبعض لا ينافي التملك كالمشترك فان للامام ان يخصه بما شاء

الفصل الخامس في الاساري واحكام الارضين

مسئله اذا اسر

الزوجان وكانا مملوكين قال الشيخ وابن ادريس لا ينفسخ النكاح لانه لم يحدث رق فيهما والاقرب
عندي انه يتخير الغانم الذي حصلا في نصيبه بين فسخ النكاح وابقائه لانه مالك بجدد ملكه على
الزوجين فكان له فسخ النكاح كغيرها قال الشيخ ولو اسر الزوج فان استرق انفسخ النكاح وكذا
لو اسرت الزوجة انفسخ النكاح ولو قيل يتخير الامام او من جعلت في نصيبه بين ابقاء العقد وفسخه
كان وجها **مسئله** قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا سبيت امراة وولدها لم يجز التفريق بينهما
بالبيع ولا ان يعطي الامام الام لواحد والولد لاخر بل ينظر فان كان في الغانمين من يبلغ سهمه الام والولد
اعطاهما اياه ان اخذ الفاضل من القيمة او يجعلهما في الخمس او يبيعهما في المغنم قال وكذا لو كان لرجل
امة وولدها لم يجز ان يفرق بينهما ببيع ولا هبة ولا غير ذلك من اسباب الملك قال وفي اصحابنا من قال
ان ذلك مكروه ولا يفسد البيع به ثم قال فان خالف وباع جاز البيع على الظاهر والمذهب ثالث
في الناس من قال البيع فاسد وقال ابن الجنيد واما التفرقة بين السبايا فلا يختار ان يفرق بينهم
اذا كان من الصبي احد ابويه او من يقوم مقامهما في الحرمة لشفقته عليه من جد او جدة او اخ او اخت
ما كان زمانا الصبي فانه الى الامام يرتبه عليه فان استغنى بعضهم عن بعض وطلب بعض الصغر ولكنه اذا بلغ
سبع سنين فلا باس بذلك والمراة بالطفل احق بان يجمع بينهما من جميعهم والد الذي يبلغ سبع سنين الا ان
شا الامام فان بيع منفردا عن من يرثه من قبل بلوغ السبع فسخ البيع ولا يباع الا معا وهذا في السبايا
فاما من كان مولودا في الاسلام فمستحسن ان يفعل به كذلك فان لم يفعل جاز التفرقة بينهما قبل بلوغ سبع سنين
اذا امر الرب للطفل مقام الحرب وقال ابن ادريس ان ذلك مكروه عند بعض اصحابنا ولا يفسد
البيع به قال وهو الاقوى عندي والاقرب ما اختاره ابن ادريس لنا انه مال مجاز بيعه كيف شاء
المالك كغيره احتج المحرم بما رواه سماعة قال وسالته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن
المراة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك وفي الحسن عن هشام بن الحكم عن الصادق علم انه
اشتري له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله
علم الك ام قالت نعم فامر بها فردت وقال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره وفي
عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله علم يقول اتي رسول الله صلعم بسبي من اليمن فلما بلغوا
الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي صلعم سمع بكاها
فقال ما هذه قالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما
جميعا او امسكوهما جميعا وروى ابو ايوب الانصاري ان النبي صلعم قال من فرق بين والدة وولدها فرق
الله بينه وبين احبته في الجنة والجواب عن الحديث الاول ان سنده ضعيف وعن الثاني انه دال على الكراهة
لا التحريم واعلم ان خلاف ابن الجنيد للشيخ هنا في موضعين الاول انه دل على الكراهة دون التحريم وصرح
في بعض كتبه على التحريم **الثاني** ان ابن الجنيد الحق بين الوالدة والولد من يقوم مقام الابوين كالاخوة
والاجداد في الشفقة والشيخ خص ذلك بالام الا ان الام لا بها يعني له الام في الحضانة **فرع** قال ابن الجنيد

سهم فصاعدا بل سهم وليس لهم في القسمة نصيب وانت تقول بين جميعهم فقد خالف رسول الله
صلعم في كل ما قلت في سيرته في المشركين واذا سبى الامام عليه من اعطاهم كالمهاجرين الى [illegible]
رسول الله صلعم كان القول به باطلا والاجماع الذي احتج به ممنوع **مسألة** المشركين
لا يملكون اموال المسلمين بالاستغنام فاذا اغار المشركون على المسلمين واخذوا اموالهم [illegible]
واموالهم ثم ظفر بهم المسلمون واستنقذوا ذلك [illegible] واما العبيد
[illegible] قال في النهاية يقومون في سهام المقاتلة ويعطي الامام مواليهم اثمانهم من
بيت المال وقال في المبسوط والخلاف يكونون لاربابها بعد البينة فان كان بعد القسمة اعطى الامام
من حصل في سهمه قيمته من بيت المال لئلا تنتقض القسمة وان كان قبل القسمة اخذ صاحبه بغير
ثمن وهو اختيار ابن ادريس وقال ابن البراج فاما ما عدا الاولاد فان كان عينه باقية وعلم
انه له دفع اليه الا انه لم يدعيه من لم يسلم اليه وقد قيل ان ذلك يقوم في سهام المقاتلة ويدفع
الامام الى مواليهم اثمانهم من بيت المال فمن عمل على ذلك لم يكن به باس وقال ابن الجنيد واما المماليك
فانهم يقامون في سهام المقاتلة فيباعون ويعطى مواليهم اثمانهم من بيت مال المسلمين رواه
عن الصادق علم ولم يذكر شيئا وقال ابو الصلاح الاهل والذراري خارجة عن الغنيمة والرقيق
قبل القسمة لمالكه وبعد القسمة لا سبيل لهم عليه والاموال والخيل والدرع والسلاح [illegible]
بعد حصوله في حيز الكفار وتملكهم على ظاهر [illegible] ونقل ذلك [illegible] بعد المسلمين
والوجه ما اختاره في المبسوط والخلاف لنا قوله علم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيبة نفس منه
وعندنا ان الاموال باقية على اربابها فان الاستغنام للكفار لما لا يوجب تملكا [illegible] الملك الاول
وما رواه العامة عن عمران بن حصين ان قوما من المشركين اسروا امراة انصارية وناقة وذكر [illegible]
قال فلما كان ذات ليلة انفلتت المراة من وثاقها فجاءت الى الابل فلما مسته [illegible] الى ان
[illegible] الناقة [illegible] فجلست على عجزها وصاحت بها فانطلقت فطلبوها فلم يدركوها ونذرت ان
[illegible] الله عليها ان تنحرها فلما قدمت المدينة [illegible] عرفوا الناقة بانها ناقة رسول الله صلعم
[illegible] نذرت ان نجاها الله عليها ان تنحرها فاخبروا النبي صلعم فقال بئس ما جزيتها لا وفاء لنذر
في معصية ولا وفاء لنذر فيما لا يملكه ابن ادم واخذ الناقة منها ومن طريق الخاصة ما رواه هشام بن
سالم في الصحيح عن الصادق علم قال سألته عن الترك يغيرون على المسلمين فياخذون اولادهم
فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اينما وجده وهو عام
احتج الشيخ بما رواه هشام بن سالم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله علم في السبي ياخذ العدو من المسلمين
في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم وظفروا بهم وسبوهم واخذوا منهم
ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين كيف يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد
المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيهم او [illegible]

[illegible] واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من
بيت مال المسلمين [illegible] والجواب [illegible] المهذب [illegible] يرد على المسلم ماله
اذا [illegible] السهم ما لم يقسم ومع قسم لم يجب عليه الا الثمن لكن يعطى قيمته من بيت المال
وانما كان كذلك لئلا يؤدي الى نقض القسمة واما الولد فيرد عليه ولا قيمته لان الحر [illegible] الكافر
لم يملكه حتى يصح ان يكون غنيمة ويحتمل ان يقال يرد عليه على كل حال ويرجع المشتري على الامام
بثمن ذلك لما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي جعفر علم قال
سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فغنموها فقال ان كانت في
الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم واخذوها منه ردت عليه وان كانت قد اشتريت
وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه قيل
له فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال فياخذها من الذي هي في يده اذا اقام
البينة ويرجع الذي هي في يده اذا اقام البينة على امير الجيش بالثمن وقال في الاستبصار الذي احمل
عليه انه احق بعين ماله على كل حال والاخبار المخالفة لذلك وردت على ضرب من التقية **مسألة**
عبيد المشركين اذا اسلموا وخرجوا الينا قبل مواليهم كانوا احرارا لا سبيل لمواليهم عليهم بالاجماع لانهم
قهروا مواليهم على انفسهم فملكوها وان لم يخرجوا الينا قال في النهاية كانوا عبيدا وهو اختيار ابن الجنيد
وابن ادريس وقال في المبسوط وان لم يخرجوا الى دار الاسلام فهو على اصل الرق فان غنم كان غنيمة للمسلمين
لانهم لم يقطعوا ولاء على انفسهم فيبقى على اصل الرق وان قلنا انه يصير حرا على كل حال كان قويا وهو
[illegible] العتق عندي والاقرب الاول لنا [illegible] وما رواه السكوني في الموثق عن جعفر عن ابيه
عن ابيه عليهما السلم ان النبي صلعم حيث حاصر اهل الطائف قال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه
فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد [illegible] احتج الشيخ بان الاسلام يعلو
ولا يعلى عليه فاذا اسلم صار حرا والا لكان [illegible] يعلى عليه والجواب [illegible]
مسألة قال في المبسوط السلب يستحقه القاتل اذا جعله الامام له بشرط ان يقتل المشرك و
الحرب قائمة سواء قتله مقبلا او مدبرا وان يغرر بنفسه وان لا يكون المقتول مجروحا مثخنا [illegible]
[illegible] القتال كذا قال ابن الجنيد وقال في الخلاف يستحق القاتل السلب اذا جعله الامام مطلقا من غير
شرط [illegible] وقد حصل لان النبي علم قال من قتل كافرا فله سلبه على عمومه ومن راعى شرطا
زائدا فعليه الدلالة **مسألة** اذا وجد في الغنائم ما يمكن ان يكون للمسلمين والكفار
كالخيمة والسلاح قال الشيخ في المبسوط عرف سنة كاللقطة فان لم يعرف صاحبه الحق بالغنيمة وفيه نظر
والاقرب انه كاللقطة له ان يملكه لانه لقطة **مسألة** اذا سرق احد الغانمين من الغنيمة شيئا فان كان
بقدر نصيبه من الغنيمة فلا قطع عليه وان زاد على نصيبه بنصاب وجب القطع قاله الشيخ رحمه الله
وقال ابن الجنيد واما الغلول فهو ان ياخذ احد من العسكر من اموال المشركين سبيا [illegible] دون

بين السبي وغيره والشيخ لم يفرق بينهما **مسألة** قال الشيخ في المبسوط وابن البراج وابن الجنيد لو سبي
الطفل من احد ابويه كان تابعا له في الكفر والاسلام ان اسلم تبعه ولا يبقى على كفره ولو سبي منفردا
كان تابعا للسابي في الاسلام عند سعيد و سلم ولا يكون كافرا وعندي في ذلك نظر **مسألة** قال
الشيخ في الخلاف والمبسوط الاسير ان اخذ قبل ان تضع الحرب اوزارها تخير الامام بين ان يضرب رقبته
وبين ان يقطع الايدي والارجل ويتركه حتى ينزف الدم ويموت فان اخذ بعد انقضاء القتال تخير
بين المن والفداء والاسترقاق وليس له قتلهم وكذا قال ابن ادريس وقال ابن البراج الاسارى على ضربين
احدهما يجب استيفاؤه وهو كل اسير اخذ بعد تقضي الحرب والفراغ منها ويكون للامام او من نصبه
الامام مخيرا فيهم ان شاء قتلهم وان شاء فاداهم وان شاء من عليهم وان شاء استرقهم والثاني
لا يستبقى ويتخير الامام او من نصبه في قتلهم باي نوع اراد من انواع القتل وقال ابو الصلاح
واذا اسر المسلم كان عرض عليه الاسلام ويرغب فيه فان اسلم الى الكفر وامرهن بالمعروف ونهاهم
عن المنكر ولم يعم ذلك وقال ابن البراج انهما فرضان من فرائض الاسلام وربما انتهيت اعمالي ذلك
الى ان يكون فرضهما فرضا على الكفاية وربما لم ينته الى ذلك فيكون فرضا على الاعيان وفي الاول
ما يكفي في الانتهاء عن المنكر وانفاع المعروف امر بعض المكلفين به والثاني ما لا يكفي الا امر
جميعهم وهذا الذي اختاره مذهب السيد بعينه لان واجب الكفاية هو الذي اذا قام به
البعض سقط عن الباقين وان لم يقم به البعض وجب على الجميع **مسألة** قال الشيخ الامر
بالمعروف ينقسم بانقسام المعروف الى الواجب والندب والمنكر كله قبيح فالنهي عنه واجب
من غير ذلك وقال ابن حمزة النهي عن المنكر يتبع المنكر فان كان المنكر محظورا كان النهي عنه واجبا وان
كان مكروها كان النهي عنه مندوبا وقول الشيخ احق لان المنكر هو كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل
عليه فان فسر المنكر بغير ذلك امكن لكن يجب ان يعمد باولا صوم وما قصده وعباده بين الصلاة في هنا
حين فاته قال الامر والنهي كل منهما واجب وندب فما وجب فعله عقلا او سمعا فالامر به واجب
وما ندب اليه فالامر به مندوب وما قبح عقلا او سمعا فالنهي عنه واجب وما كره منهما فالنهي
عنه مندوب **مسألة** الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان باليد واللسان والقلب
واختلف في التقديم فقال الشيخ يجب اولا باللسان ثم باليد ثم بالقلب وقال سلار يعتقد القلب
وبالاول قال ابن حمزة وقال سلار وهو مرتب باليد اولا فان لم يمكن فباللسان فان لم يمكن فبالقلب
ولا ارى في ذلك كثير بحث والتحقيق ان الشرع لفظي فان القائل بوجوبه باللسان اولا ثم باليد
اشار بذلك الى الامر بالمعروف بان يعرف فاعله الخير ويعظه بالقول فيزجر على الترك فان افاد والا
ضربه وادبه فان خاف في غير ذلك كله اعتقد وجوب المعروف وتحريم المنكر وذلك لا محالة بالقلب
والقائل بتقديم القلب يريد انه يعتقد الوجوب ثم يامر به باللسان لان فاعل المنكر ينزجر بالمخالفة
الكراهية او بالاعراض والهجر والقائل بتقديم اليد انه يفعل المعروف بحسب المنكر عسى ان

الناس فان ذلك لا يفضي الى الناس والا وعظه وزجره وخوفه باللسان فان عجز عن الجميع
اعتقد الوجوب **مسألة** لو افتقر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى الضرب من التاديب
والالام والضرب بعد الجراح والاتلاف فيه قال الشيخ في الاقتصاد الظاهر من مذهب شيوخنا
الامامية ان هذا الجنس من الانكار لا يكون الا للائمة او لمن ياذن له الامام فيه قال رحمه الله
وكان المرتضى رحمه الله يخالف في ذلك ويقول يجوز فعل ذلك بغير اذنه لان ما يفعل باذنهم
يكون مقصودا وهذا بخلاف ذلك لانه غير مقصود وانما قصده المدافعة والممانعة فان وقع ضرر
فهو غير مقصود والشيخ وافق المرتضى في كتاب التبيان في حرجه وضعف ما اراه في النهاية قال
يقول في الاقتصاد وقال سلار واما القتل والجراح في الانكار فالى السلطان ومن يامره ولابي الصلاح
لم يشترط السلطان في ذلك وبه قال ابن ادريس وابن البراج لم يشترط اذن الامام والاقرب ما قاله
السيد لنا عموم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما رواه الشيخ في الحسن عن جماعة من
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما قدست امة لم ياخذ لضعيفها من قويها حقه غير متعتع وعن
جابر عن الباقر عليه السلام قال يكون في اخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسكون حدثاء سفهاء
لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير
يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال
ولو اضرت الصلاة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض واشرفها
ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عليهم
فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
سبيل الانبياء ومنهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتامن المذاهب وتحل المكاسب
وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم
وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما
السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم
بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى
امر الله ويمضوا على طاعته قال واوحى الله الى شعيب النبي عليه السلام اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا
من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله عز وجل اليه
داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي ولانهما واجبان لمصلحة العالم فلا يقفان على شرط كغيرهما
من المصالح ولانهما يجبان على الامام والنبي عليهما السلام فيجب علينا لوجوب التاسي احتج الاخرون
بوجوب عصمة النفوس وعدم الاقدام على اراقة الدماء والجواب المنع من ذلك مطلقا **مسألة**
قال الشيخ في النهاية قد رخص في حال قصور ايدي ائمة الحق وتغلب الظالمين ان يقيم الانسان الحد على ولده
واهله ومماليكه اذا لم يخف في ذلك ضررا من الظالمين وان يوافقهم مما ذكرناه بما ذكرناه التعرض

لذلك على حال وكذا قال ابن البراج وقبح سلار ذلك وقال ابن ادريس الاقوى عندي انه لا يجوز
له ان يقيم الحدود الا على عبده بحسب دون ما عداه من الاهل والقرابات لما ورد في العبيد من الاخبار
واستفاض به النقل بين الخاص والعام والاقرب الاول لنا انه سوط فيه ايكون فقيها وساير ما يجب
تحت من ذلك للفقهاء **مسألة** قال الشيخ ومن استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل اليه اقامة
الحدود جاز له ان يقيمها عليهم على الكمال ويعتقد انه انما يفعل ذلك باذن سلطان الحق لا باذن سلطان
الجور ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الاسلام
فان تعدى فيما جعل اليه الحق لم يجز له القيام به ولا لاحد معاونته على ذلك اللهم الا ان يخاف في ذلك
على نفسه فانه يجوز له حينئذ في حال التقية ما لم يبلغ قتل النفوس واما قتل النفوس فلا تقية فيه
على حال وقال ابن ادريس هذه رواية شاذة اوردها الشيخ في نهايته وقد اعتذر بالعذر بورود ذلك في هذا
الكتاب وقال سلار واما القتل والجراح في الانكار فالى السلطان ومن يامره فان تعذر الامر لمانع فقد
فوضوا عليهم السلام الى الفقهاء اقامة الحدود والاحكام بين الناس بعد ان لا يتعدوا واجبا ولا يتجاوزوا
حدا وامروا عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة والاقرب عندي جواز
ذلك للفقهاء لنا ان تعطيل الحدود يفضي الى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد وذلك مطلوب
الترك في نظر الشرع وما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام قال انظروا الى من كان منكم قد روى
حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما
فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله تعالى وهو
على حد الشرك بالله عز وجل وغير ذلك من الاحاديث الدالة على تسويغ الحكم للفقهاء وهو عام في اقامة
الحدود وغيرها والعجب ان ابن ادريس ادعى الاجماع في ذلك مع مخالفة مثل الشيخ وغيره من علمائنا

كتاب المتاجر وفيه فصول الاول في وجوه الاكتساب

قال الشيخ في النهاية جميع النجاسات يحرم التصرف فيها والتكسب بها على اختلاف اجناسها من ساير
انواع العذرة والابوال وغيرهما الا ابوال الابل خاصة فانه لا باس بشربه والاستشفاء به عند الضرورة
وهذا الكلام يفهم منه باعتبار تفصيل النجاسات صرف الابوال الى عدها في الاقسام الى ابوال ما لا يؤكل
لحمه فان غير ما يؤكل لحمه نجس وباعتبار استثناء ابوال الابل صرفه الى الابوال مطلقا سواء كانت طاهرة
او نجسة وبالجملة فكلامه هنا مشتبه وقال سلار يحرم الابوال الا ابوال الابل خاصة وهو قول المفيد
رحمه الله وقال ابن ادريس لا باس بابوال وارواث ما يؤكل لحمه اكلا وبيعا وشراء وتحرم الابوال وغيرها
الا ابوال الابل خاصة فانه لا باس بشربه والاستشفاء به عند الضرورة قال والصحيح ان ابوال وارواث
الابل وبول غيرها مما يؤكل لحمه سواء لا باس بذلك لانه طاهر عندنا سواء كان ضرورة وغير ضرورة وقال في
المبسوط الطاهر الذي فيه منفعة يجوز بيعه الا ان الذي عينه في بعض نسخه ورد الملكه وهذا حمل كل
والاقرب الحوازان تجر هموم تو اسع واصل الله البيع ولا نه طاهر ينتفع به وكان بيعه سائغا كغيره احتج

الا بعين بانه من الفضلات التي لا يقع بها الم يجز بيعه كالمخاط والبصاق والجواب المنع
من عدم الانتفاع **مسألة** قال المفيد رحمه الله بيع العذرة والابوال كلها حرام الا ابوال
الابل خاصة وهو الظاهر يحرم بيع عذرة الانسان وغيره وكذا قال سلار وقال الشيخ في الخلاف
يحرم بيع السرجين مما يؤكل لحمه وهو الاقرب عندي وبه قال ابن ادريس لنا انه عين طاهرة ينتفع
بها فجاز بيعها كما تقدم عليها التي تقع بها من الاعيان الطاهرة وعموم قوله تعالى واحل الله البيع
وما رواه محمد بن مضارب عن الصادق عليه السلام قال لا باس ببيع العذرة احتج المانعون بما رواه
يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت والجواب انه محمول على عذرة الانسان
جمعا بين الادلة قال الشيخ المراد في الحديث الاول ما عدا عذرة الادميين وهذا الحديث محمول على
عذرة الناس لما رواه سماعة بن مهران في الموثق قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر
فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا باس ببيع العذرة فلولا ان
المراد بقوله حرام بيعها وثمنها ما ذكرناه لكان قوله بعد ذلك لا باس ببيع العذرة مناقضا له
وهو ممتنع في اقوالهم عليهم السلام **مسألة** قال الشيخان يحرم بيع السلاح لاعداء الدين وحمله
لمعونتهم وبه قال ابن البراج وابو الصلاح وسلار وقال ابن ادريس يحرم حمل السلاح مساعدة ومعونة لاعداء
الدين وبيعه لهم اذا كانت الحرب قائمة بيننا وبينهم فاذا لم تكن ذلك وكان زمان هدنة فلا باس
بحمله اليهم وبيعه عليهم على ما روي في الاخبار عن الائمة الاطهار احتج الشيخ بما رواه السراد
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة ثم قال فاما ما رواه احمد
بن محمد باسناده الى ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيما
يحمل الى الشام من السروج وادواتها قال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم اليوم
في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج فالوجه في هذا الخبر احد
شيئين احدهما ان يكون مختصا بالسروج وشبهها مما لا يمكن استعماله في القتال لما رواه محمد بن قيس قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل نبيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدروع
والخفين ونحو هذا والثاني ان يكون بيع السلاح لهم اذا علم انه يستعملونه في قتال الكفار لما رواه هند السراج
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما
عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله عز وجل
يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم وبعهم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون
به علينا فهو مشرك ويدل على هذا الحديث على ما ذهب اليه ابن ادريس اقوى **مسألة** قال المفيد
التماثيل والصلبان والشطرنج والنرد والقبلة والدمية وسائر المسوخ حرام واكل اثمانها حرام والتجارة في المسوخ
والنرد وسائر الطير التي يصطاد بها حلال وكذا ابو الصلاح الشيخ في النهاية بيع سائر المسوخ وشراؤها
والتجارة فيها والتكسب بها مثل القرد والفيلة والدببة وغيرها من انواع المسوخ وبيع جميع السباع

والتصرف فيها ولا يكتسب بها محظور الا الفهود خاصة لانها تصلح للصيد وقال سلار يحرم بيع القرد والسباع والفيلة والدباب وقال الشيخ في الخلاف لا يجوز بيع شيء من المسوخ كالقرد والخنزير والدب والثعلب والارنب والذئب والفيل وغير ذلك وقال في المبسوط الحيوان الذي هو نجس العين كالكلب والخنزير وما تولد منهما وجميع المسوخ وما تولد من ذلك او من واحد منها فلا يجوز بيعه ولا اجارته ولا الانتفاع به ولا اقتناؤه اجماعا الا الكلب ثم قال والطاهر غير المأكول مثل الفهد والنمر والفيل وجوارح الطير والصقور والبزاة والشواهين والعقبان والارنب والثعلب وما اشبه ذلك فهذا كله يجوز بيعه وان كان مما لا ينتفع به فلا يجوز بيعه بلا خلاف مثل الاسد والذئب وقال ابن ابي عقيل جميع ما يحرم بيعه وشراؤه وكسبه عند آل الرسول عليهم السلام جميع ما ذكرنا من الاصناف التي يحرم اكلها من السباع والطير والسمك والبهائم والحمير وقال ابن الجنيد لا خير فيما عدا الصيود والحارس من الكلاب وفي شراء الفهود واعطاء في اثمانها الا يؤكل لحمه من السباع والمسوخ الا ان يصرف [illegible] ثمنه في مطعم او مشرب له ولغيره من المسلمين وقال ابن البراج لا يجوز بيع ما كان من سباع الوحوش ويجوز بيع جوارح الطير والسباع والوحوش وقال ابن ادريس يجوز بيع الفيلة والدببة وجميع السباع سواء للانتفاع بجلدها وعظم الفيلة والوجه الاول لنا انه عين طاهرة ينتفع بها فجاز بيعها اما انها عين طاهرة فلانا قد بينا فيما سلف طهارة المسوخ واما الانتفاع بها فلانه ينتفع بجلدها وعظامها واما جواز بيعها فلوجود المقتضي وهو عموم قوله واحل الله البيع وزوال المانع وهو النجاسة لا يقال لا نسلم عموم قوله تعالى واحل الله البيع لانا نقول لفظة الصيغة وان لم تدل على العموم لكن الفقهاء اجمعوا في جميع الاعصار والاصقاع على عمومه احتجاجا بهذه الاية في كل مبيع يكون للعموم وما رواه عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه او شراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا بأس قد كان لابي منه مشط او امشاط وفي الصحيح عن عيص بن القسم قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم وعن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس احتج المانع بانها نجسة فيحرم بيعها ولما رواه مسمع عن ابي عبد الله ان رسول الله صلعم نهى عن القرد ان يشترى او يباع والجواب المنع من النجاسة وقد تقدم وعن الحديث بالمنع من صحة السند والحمل على الكراهية فان النهي كما يكون للتحريم يكون للكراهة جمعا بين الادلة

مسألة قال في النهاية ثمن الكلب سحت الا ما كان سلوقيا للصيد فانه لا بأس ببيعه وشرائه واكل ثمنه والتكسب به وكذا قال المفيد وفي المبسوط الكلاب ضربان احدهما لا يجوز بيعه بحال والاخر يجوز ذلك فيه فما يجوز بيعه ما كان معلما للصيد [illegible] وما عدا ذلك كله لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به

وقال

وقال في الخلاف يجوز بيع كلاب الصيد ويجب على قاتلها قيمتها اذا كانت معلمة ولا يجوز بيع غير الكلب المعلم على حال وقال ابن الجنيد ولا بأس بشراء الكلب الصائد والحارس للماشية والزرع وقال ابن البراج يجوز بيع الصيد دون غيره من الكلاب وقال ابن ادريس يجوز بيع كلب الصيد سواء كان سلوقيا وهو المنسوب الى سلوق قرية باليمن او غير سلوقي وكلب الزرع وكلب الماشية وكلب الحائط وبه قال ابن حمزة وهو الاقرب عندي لنا الاصل الاباحة ولانه لو جاز بيع كلب الصيد جاز بيع باقي الكلاب الاربعة والاول ثابت اجماعا فكذا الثاني بيان الشرطية ان المقتضي هناك كون المبيع مما ينتفع به وسوق الحاجة الى المعاوضة وهو ان المقتضي ثابت في صور النزاع فيثبت الحكم عملا بالمقتضي السالم عن المعارض اذ الاصل عدم المعارض ولان الاجارة تصح عليها ولانه يجوز اجارتها فيجوز بيعها احتج الشيخ بما رواه الوليد العماري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا بأس وعن السكوني عن الصادق عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخنزير ومهر البغي والرشا في الحكم واجر الكاهن ولانها عين نجسة فيحرم بيعها كالعذرات والجواب عن الحديثين بمنع صحة اسنادهما وبالقول بالموجب فان لفظ الكلب ليس من الفاظ العموم فيحمل على كلب الهراش وبالفرق بين الاصل والفرع في الثاني لعدم الانتفاع في الاصل مع انه قياس لا يجوز العمل به

مسألة قال ابن البراج يحرم التماثيل المجسمة وغير المجسمة وقال ابن ادريس وسائر التماثيل والصور ذات الارواح مجسمة كانت او غير مجسمة وقال ابو الصلاح يحرم التماثيل واطلق وقال الشيخان يحرم عمل التماثيل المجسمة وكذا قال سلار وهذا لا يعطي اباحة غيرها صريحا بل من طريق المفهوم ولان الاصل الاباحة والذي يدل عليه ما رواه ابو بصير في طريق ضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها قال لا بأس بما يبسط منها ويفرش ويوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير ولا دلالة صريحة في التحريم هنا والاباحة بل من جهة المفهوم ايضا

مسألة قال ابن البراج [illegible] ولا بأس [illegible] ذلك فالوجه عدم وجوب ذلك لنا انها مملوكة وكان له ملكه كغيرها

مسألة عد ابو الصلاح وابن البراج في المحرمات خصاء شيء من الحيوان وقال ابن ادريس انه مكروه احتج الاولون بانه تعذيب للحيوان بغير ما امر به شرعا فيكون محرما عقلا احتج ابن ادريس بان فيه منفعة للمالك كما جاز ايلام الحيوان بالذبح قال ويحمل ما ورد من النهي في هذا الباب على الكراهة وقوله جيد

مسألة قال ابن ادريس يحرم بيع ما عدا الكلاب الاربعة وثمنه وغير ذلك سواء ذكي او لم يذك وسواء كان كلب بر او بحر لانه لا يحله الذكوة وقد ذكر العلماء انه ما من شيء في البر الا ومثله في البحر وانسب الى الاسم او اضيف اليه لان الكلب اسم جنس يتناول الوجوه كلها والاحوال والاقرب ان النجاسة وعدم التذكية لاحقة بالكلب البري لا البحري بل هو كلب

البر دون كلب البحر لنا الاصل عدم النجاسة واطلاق التغليظ ينصرف الى البري لانه المتعارف عند الاطلاق اذا اطلق الكلب على كلب الماء فبنوع من المجاز ولهذا افتقر الى التقييد

مسألة قال الشيخ في النهاية يكره اخذ الاجر على تعليم شيء من القران ونسخ المصاحف وليس بمحظور وانما يكره اذا كان هناك شرط فان لم يكن هناك شرط لم يكن به بأس وكذا قال ابن البراج والمفيد قال لا بأس بالاجر على تعليم القران والحكم كلها والتنزه عن التكسب بذلك افضل وقال ابو الصلاح يحرم الاجر على تعليم المعارف والشرائع [illegible] عن النظر فيهما والعبادة بها وسعة الاحكام وتلقين القران وقال الشيخ في الاستبصار يحرم مع الشرط ويكره بدونه وقال ابن ادريس يكره مع الشرط ولا بأس بدونه والاقرب اباحته على كراهية لنا الاصل الاباحة ولان فيه منفعة تعليم القران [illegible] ولانه يجوز جعله مهرا فجاز اخذ الاجر عليه اذ لو حرمت الاجرة لحرم جعله مهرا وما رواه الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القران ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا احتج الشيخ بما رواه حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض وعن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني لاحبك لله فقال ولكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي في الاذان وتأخذ على تعليم القران اجرا والجواب عن الاول انه محمول على الكراهة وليس حمله على التحريم اولى من الثاني لان البغض على مجموع الشيئين لا على كل واحد منهما سلمنا لكن نمنع كون علة البغض التحريم لان الكراهة كافية في الحكم

مسألة قال الشيخ في النهاية ولا بأس باخذ الاجر والرزق على الحكم والقضاء بين الناس من جهة السلطان العادل وقال المفيد لا بأس بالاجر على الحكم والقضاء بين الناس والتنزه عن ذلك افضل واقرب الى الله تعالى وقال ابو الصلاح يحرم الاجر على تنفيذ الاحكام وقال ابن البراج يكره الاجر على القضاء وتنفيذ الاحكام من قبل الامام العادل وقال ابن ادريس يحرم الاجر على القضاء ولا بأس بالرزق من جهة السلطان العادل ويكون ذلك من بيت المال دون الاجرة على كراهية فيه والاقرب ان نقول ان تعين القضاء عليه اما بتعيين الامام عليه او لفقد غيره او لكونه الافضل وكان متمكنا لم يجز الاجر عليه وان لم يتعين او كان محتاجا فالاقرب الكراهة لنا الاصل الاباحة على التقدير الثاني ولانه فعل لا يجب عليه فجاز اخذ الاجر عليه اما مع التعيين فلانه يؤدي واجبا فلا يجوز اخذ الاجر عليه كغيره من العبادات الواجبة

مسألة قال ابن البراج في اقسام المحرمات والاذان والامامة لا اخذ الاجر عليهما وكذا الصلوة بالناس وتغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم والصلوة عليهم ودفنهم والاقرب تحريم الاجر على ما يجب فعله [illegible] الفعل انما كان طاعة لو وقع على الوجه

المامور به شرعا وتوقعه على هذا الوجه ليس بشرعي فيكون بيعه ويكون حراما

مسألة قال ابو الصلاح ومن المحرمات الرمي عن قوس الجلاهق والاطلاق ليس بجيد بل ينبغي التقييد بطلب اللهو والبطر اما لو قصد به الصيد للقوت او التجارة [illegible] او لغير ذلك مما هو مباح فالوجه الاباحة

مسألة قال الشيخ في النهاية لا بأس باجر المغنية في الاعراس اذا لم تتغن بالاباطيل ولا يدخل على الرجال ولا يدخل الرجال عليهن وجعله ابن البراج مكروها وقال ابو الصلاح يحرم الغناء كله وقال المفيد كسب المغنيات حرام وتعلم ذلك وتعليمه حرام في شرع الاسلام واطلق ولم يفصل وكذا سلار وقال ابن ادريس لا بأس باجر المغنيات في الاعراس اذا لم يتغنين بالاباطيل على ما روي والاجماع ان الغناء حرام محرم ممن كان والاقرب عندي ما اختاره الشيخ في النهاية لنا الاصل وما رواه ابو بصير في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها الرجال وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها وعن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله احتج الاخرون بما رواه سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن الصادق عليه السلام قال سأله رجل عن بيع جواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق وعن الحسن بن علي الوشاء قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار وعن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ومن اكل كسبها وعن ابرهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ابرهيم فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت والجواب عن هذه الاحاديث انها دلت على التحريم دلالة ظاهرة [illegible] الا انها مطلقة وما تلوناه من الاحاديث مفصل فيحمل هذه على صورة المفسد [illegible] جمعا بين الادلة

مسألة قال ابن البراج يكره بيع عظام الفيل وعملها وقال ابن ادريس الظاهر من الاصحاب ان ذلك ليس بمكروه وهو الاقرب لنا الاصل انتفاء الكراهة

مسألة قال الشيخ في النهاية ينبغي للمعلم ان يسوي بين الصبيان في التعليم والاخذ عليهم ولا يفضل بعضهم في ذلك على بعض وقال ابن ادريس وينبغي للمعلم ان يسوي بين الصبيان في التعليم والاخذ عليهم ولا يفضل بعضهم في ذلك على بعض الا ان يؤجر نفسه لهذا على تعليم مخصوص فهذا استوجر على تعليم مخصوص فاما اذا استوجر

على المعلم لجميعهم بالاطلاق فان اكره له تفضيل بعضهم على بعض في التعليم لانه لمستوي
عليه سوا كانت اجرة بعضهم اكثر واجرة بعض اقل والاقرب عندي كراهة ذلك لمن
المأخوذ عليه التعليم وهو محمل مع التفضيل احتج المخالف بما رواه حسان المعلم
قال سألت ابا عبد الله عن التعليم فقال لا بأس على المعلم اجراً على الشعر والرسائل
وما اشبه ذلك ما شارط عليه قال المع بعد ان يكون الصبيان عندي سواء في التعليم لا يفضل
بعضهم على بعض فاجاب القول بالموجب فانه محمول على الاستحباب دون الوجوب مسئله
من جمع مالا من حلال وحرام ولم يعرف الحرام وجب ان يرد على مالكه فان لم يجده ردّ على ورثته
فان لم يجد له وارثا قال الشيخ في النهاية تصدق به عنه وقال ابن ادريس فان لم يجد له وارثا
احتبسه وحفظه وطلب الوارث فان لم يعلم له وارثا وقطع على ذلك فهو للامام عليه السلام لانه
ميراث من لا وارث له قال وقد روي انه يكون بمنزلة اللقطة قال وهذا بعيد عن الصواب
لان الحاق ذلك في اللقطة يحتاج الى دليل وليس ذلك عندي بمعتمد فانه مال وقع في يده
لا يعرف مالكه فيكون كاللقطة وقول ابن ادريس لا بأس به الا انه لا يعارضه الصدقة
بالجنس مع جهل المتقدم لمالكه مسئله قال ابن ادريس لا بأس ببيع الخشب ممن يعمله

[illegible]

ليس له ان يقع على جارية امه بغير اذنها وله ان يقع على جارية ابنه بغير اذنه ما لم يكن مسها الا
ابن احتج الشيخ على مذهبه في النهاية بحديث محمد بن مسلم الصحيح وفيه وبما رواه الحسن عن الصادق
عليه السلام قال ما لسه عن الوالد على الرجل من ولده اذا اضطر اليه قال نعم وان كان لابنه جارية واراد ان ينكحها
قومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن
قال الشيخ في الاستبصار انه يحتمل شيئين احدهما ما لم يمسها وان كان صغيرا اولى عليه لانه ان مسها الابن
وهو غير بالغ حرمت على الاب والاخر اذا حملناه على البالغ ان يحمل على ان الاولى والافضل للولد ان يعرض
الجارية على الاب وان لم يكن واجبا ثم قال الفقهاء روى الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها في بيت زوجها حتى توفي زوجها
فرجعت الي هي والجارية اعليّ ان اطأ الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت
فطأها قال فالوجه في هذه الرواية ان يقومها برضى منها لان البنت ليست تجري مجرى الابن في انه
عرض الجارية على الاب في بعض الاوقات اذا وطئها او نظر منها الى ما لا يحل لغيره ما لكه النظر اليه
لان ذلك مفقود في البنت بل هي اذا رضيت كان ذلك جائزا واعلم ان ابن ادريس لا يخلو كلامه
من تناقض لانه منع الاب من الاقتراض من مال الولد ثم صوب قول الشيخ في الاستبصار انه اذا كان الولد صغيرا
جاز للاب ان يقوم الجارية ويضمن قيمتها في ذمته وهذا نوع اقتراض وله ان يفرق بان البيع مغاير
للقرض والحق ان هذا الفرق غير دافع للمطلوب **مسئلة** قال الشيخ في النهاية والام لا
يجوز لها ان تأخذ من مال ولدها شيئا الا على سبيل القرض على نفسها وتبعه ابن البراج وهو قول علي بن بابويه
ومنع ابن ادريس من ذلك لقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه منه ولان التصرف في مال
الغير بغير اذنه قبيح عقلا وشرعا **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لا يجوز التصرف في اموال اليتامى
الا لمن كان وليا لهم او وصيا قد اذن له في التصرف في اموالهم فمتى كان وليا يقوم بامرهم ويجمع اموالهم
ويسد خلاتهم ويجمع غلاتهم ويراعي مواشيهم جاز له ان يأخذ من اموالهم قدر كفايته وحاجته من غير
اسراف ولا تفريط وقال في الخلاف والولي يصلح له اقل الامرين ان كانت كفايته اقل من اجرة المثل
فقدر الكفاية دون الاجرة وان كانت اجرة المثل اقل من كفايته فله الاجرة دون الكفاية وقال في المبسوط
الاول اذا كان فقيرا جاز ان يأكل من مال اليتيم اقل الامرين من كفايته او اجرة مثله ولا يجب عليه
قضاؤه لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال ابن ادريس الذي يقوى في نفسي انه يأخذ كفايته
لنفسه اذا رضت الفضية لقوله تعالى فليأكل بالمعروف فالملتزم بظاهر التنزيل هو الواجب دون ما سواه
هذا اذا كان القيم بامورهم فقيرا وان كان غنيا لم يجز له اخذ شيء من اموالهم لا قدر الكفاية ولا اجرة
المثل والوجه عندي ان له اجرة المثل سواء كان غنيا او فقيرا نعم يستحب للغني تركه وهو قول الشيخ
في اخر باب التصرف في اموال اليتامى لنا انه فعل يستحق المعاوضة عليه فاستحق فاعله
الاجرة اذا لم يتبرع ولانه لولا ذلك لزم احد الامرين اما اهمال اموال اليتيم او الولي

متسلف بالاصل لانا ان اوجبنا على الولي القيام مجانا تضرر الولي وان سوغنا ترك القيام تضرر
اليتيم وقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف لا اشعار فيه بالوجوب بل بالاستحباب جمعا بين الادلة
مسئلة قال الشيخ لو اتجر الولي للايتام نظرا لهم وشفقة عليهم كان الربح لهم والخسران عليهم
واستحب ان يخرج من جملته الزكاة ومنع ابن ادريس من اخراج الزكاة لعدم دليل عليه ولانه
لا مصلحة لهم في الاخراج اذ لا يستحقون به ثوابا ولا يدفعون به عقابا والاقرب ان للولي فعله وقد سبق
البحث في ذلك **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لو اتجر الولي لنفسه وكان متمكنا في الحال من ضمان
ذلك المال وغرامته ان حدث به حادث جاز ذلك وكان المال قرضا عليه فان ربح كان له وان خسر
كان عليه ويلزمه في ماله وحصته الزكاة كما يلزمه لو كان له المال ندبا واستحبابا ومنع ابن ادريس من
الاقتراض سواء تمكن في الحال من الضمان والغرامة او لا لانه امين والامين لا يتصرف لنفسه في
امانته بغير خلاف ولا يجوز له ان يتجر لنفسه بحال وانما اورد ذلك شيخنا ايرادا لا اعتقادا
والوجه ان الاقتراض ان كان مصلحة لليتيم جاز له فعله لانه يجوز له ان يقرض غيره مع المصلحة
فجاز ان يقترض معها لانه هنا اولى لحصول المصلحة واذا اقترض خرج عن كونه امينا في ذلك
المال والامتناع غير مناف لذلك **مسئلة** قال الشيخ ومتى كان للولي على الايتام مال جاز
لوليهم ان يصالحه على شيء يراه صلاحا في الحال وان ابى المولى ورأى الحاكم وكان عليه المال وقال
ابن ادريس اما الولي فجاز له مصلحة ذلك الغريم اذا رأى ذلك صلاحا للايتام لانه ناظر
في مصلحتهم وهذا مراد الشيخ اذا كان لهم فيه صلاح فاما من عليه المال فان ذمته لا تبرأ ان كان
جاحدا اما لنا فانه مال دون الحق وانكر الحق ثم صالحه الولي على ما اقر له به او اقر بالحق وصالحه على بعض
منه فلا تبرأ ذمته ولا يجوز للولي اسقاط شيء منه لان الولي لا يجوز له اسقاط شيء من مال
اليتيم لانه نصب لمصالحه ولاستيفاء حقوقه لا لاسقاطها فيحمل ما ورد من الاخبار وما ذكره
بعض اصحابنا على ما قلناه من انه اذا رأى الصلاح الولي في مصالحة الغريم فيما فيه لليتيم الحظ
جاز له ذلك ولا يجوز مع عدم ذلك فيما ليس له الحظ والصلاح فيه وهذا القول حسن لكن كلام الشيخ
لا ينافي ذلك فانه قال يجوز للولي ان يصالح على شيء يراه صلاحا وهو عين ما قاله ابن ادريس

الفصل الثاني في الاحتكار والتلقي

مسئلة اختلف علماؤنا في الاحتكار هل هو محرم او مكروه قال الصدوق في مقنعه انه حرام وبه قال ابن البراج والظاهر
من كلام ابن ادريس وقال الشيخ في المبسوط والمفيد انه مكروه وبه قال ابو الصلاح في المكاسب
من كتاب الكافي وقال في فصل البيع انه حرام والاقرب الكراهة لنا الاصل عدم التحريم وما رواه
الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يصلح ذلك قال ان كان الطعام كثيرا يسع
الناس فلا بأس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام ولان الانسان مسلط
على ماله احتج الاولون بما رواه اسمعيل بن زياد في الصحيح عن الصادق عن الباقر عليهما السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ وعن ابي العداح عن الصادق عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وعن السكوني عن الصادق عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون
يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسر
على ثلاثة ايام فصاحبه ملعون ولان الاخبار وردت بلفظ التحريم والجواب
عن الحديث الاول انه لا يدل على التحريم والحديثان الاخران محمولان على المبالغة في الاضرار بالبيع لا يوجب
تحريم الاحتكار **مسئلة** قال الشيخ في النهاية الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والسمن من البيع ولا يكون الاحتكار في شيء سوى هذه الاجناس وتبعه ابن ادريس وابن البراج الا انه
قال وقد ورد ذكر الزيت وقال المفيد الحكرة احتباس الاطعمة وقال ابو الصلاح يكره احتكار الغلات
وقال الصدوق في المقنع الحكرة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت وقال الشيخ
في المبسوط الاقوات التي يكون فيها الاحتكار الحنطة والشعير والتمر والزبيب والملح والسمن وبه
قال ابن حمزة واجود ما وصل الينا في هذا الباب ما رواه غياث بن ابرهيم في الموثق عن الصادق عليه السلام قال
ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وحينئذ يبقى ما عداه على الاصل
مسئلة قال الشيخ حد الاحتكار في الغلاء وقلة الاطعمة ثلاثة ايام وفي الرخص اربعون يوما
وتبعه ابن البراج وقال المفيد الحكرة احتباس الاطعمة مع حاجة اهل البلد اليها وضيق
الامر عليهم فيها وذلك مكروه فان كانت الغلات واسعة وهي موجودة في البلد على كفاية اهله
لم يكره احتباس الغلات واحتج الشيخ بما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون
يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسر
على ثلاثة ايام فصاحبه ملعون احتج المفيد بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل
يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به وان كان
الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام وقول المفيد
جيد وروايته اوضح طريقا **مسئلة** اختلف الشيخان في التسعير فقال المفيد وللسلطان
ان يسعرها على ما يراه من المصلحة ولا يسعرها بما يخسر اربابها فيها وقال الشيخ لا يجوز للسلطان ان يجبر
على سعر بعينه بل يبيعه بما يرزقه الله تعالى وبه قال ابن البراج وابن ادريس وقال ابن حمزة لا يسعر الا
اذا اسعروا ايها لاف في السوق ربا او نقصانا لم يعترض عليه وهو الاجود لنا على عدم التسعير
مع عدم التسعد انه مسلط على ماله فلا يسوغ منعه من التسلط على ماله بغيره رضاه وما
رواه الحسين بن عبيد الله عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله
انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله
صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما
السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء واما التسعير مع التسعد فلانه لولا ذلك لا نتفت

[illegible]

فائدة الخبر اذ بدونه يمنع المالك من البيع الا باضعاف ثمنه فلو سوغناه انتفت الحكمة في الزامه بالبيع
مسئلة قال الشيخان التلقي مكروه وقال ابن البراج انه محرم وتابعه ابن ادريس وهو قول ابي الصلاح
ونقل عن الشيخ في المبسوط تحريم ذلك والشيخ لم يصرح فيه بالتحريم بل قال لا يجوز بلفظ لا يجوز وكذا قال
في الخلاف وكثيرا ما يستعمل لفظة لا يجوز في المكروه مع انه صرح في النهاية بالكراهة والوجه الاول
لنا الاصل الاباحة احتج القائلون بالتحريم بما رواه منهال القصاب عن الصادق عليه السلام قال لا تلق ولا تشتر
ما تلقي ولا تأكل منه وعن عروة بن عبد الله عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا
من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض والجواب النهي كما يدل على التحريم يدل على
الكراهة **مسئلة** المشهور ان حد التلقي اربعة فراسخ فما دون قاله الشيخان وابو الصلاح وابن البراج
وقال ابن حمزة التلقي استقبال المتاع والمتاجر الى خارج دون اربعة فراسخ لنا ما رواه منهال القصاب
قال قلت ما حد التلقي قال روحة احتج ابن حمزة بما رواه منهال القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة
والروحة قال اربعة فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك ليس بتلق والجواب لا منافاة بينهما فان ما دون
الغدوة او الروحة يصدق بحد لا يجب معه انه غير معتبر **مسئلة** قال ابن ادريس التلقي محرم والبيع
صحيح ويتخير البائع وقال ابن الجنيد لا يشتري من تلقى الركبان خارجا عن المصر اربعة فراسخ وقد بينا ان انه مكروه
اذا ثبت هذا فنقول البيع صحيح ولا يتخير البائع مطلقا بل مع ثبوت الغبن الفاحش اما صحة البيع
فلان الاصل الدال عليه السالم عن معارضة كون النهي عن التلقي الذي هو خارج عن عقد البيع مانعا من البيع
واما ثبوت الخيار مع الغبن فللاجماع عليه واما انتفاؤه مع عدمه فللعمل بمقتضى اصل البيع وهو
اللزوم ما لم يظهر مناف والتقدير عدمه **مسئلة** النجش وهو الزيادة لزيادة من واطأه البائع
ولا يريد الشراء محرم لانه نوع غش ولا يبطل البيع بمجرده نعم يثبت الخيار مع الغبن وقال ابن الجنيد النجش في البيوع غرور محرم
والخديعة وهو يبطلها اذا كان من البائع فان كان من الواسطة لزم البيع ولزمها الدرك ما الضرر الذي
ادخله على المشتري وقال في الخلاف يصح البيع وللمشتري الخيار لانه عيب واطلق ثم قال والذي يقوى انه
لا خيار له لان العيب ما يكون بالمبيع وهذا ليس كذلك كان قويا وقال في المبسوط ان كان النجش
من غير امر البائع ومواطأته فلا خيار له لانه لا يفسخ عليه البيع بفعل غيره وان كان بامره ففيهم
من قال الخيار له ومنهم من قال لا خيار لانه يدلس وهو الاقوى وقال ابن البراج له الخيار لانه تدليس
لا يجوز وكلام الشيخ في بعض الطوس يقول بانه لا خيار له فان ادلى كان اظهر والاقرب صحة البيع
مع ثبوت الخيار مع الغبن سواء كان من الواسطة او من البائع لنا الاصل صحة البيع وعروض النجش
لا يقتضي فساد العقد والبيع وثبوت الخيار

الفصل الثالث في الآداب

مسئلة قال الشيخ في النهاية واذا نادى المنادي على المتاع فلا يزيد في المتاع واذا سكت
المنادي زاد حينئذ ان شاء وقال في المبسوط واما السوم على سوم اخيه فهو حرام لقوله

لا يسوم الرجل على سوم أخيه هذا إذا لم يكن المبيع والمزايدة فإن كان كذلك فلا تحريم والمزايدة
وقال ابن إدريس هذا هو الصحيح دون ما ذكره في النهاية لأن ذلك على ظاهره غير ممنوع لأن الزيادة
في حال النداء غير محرم ولا مكروه وإنما الزيادة المنهي عنها عند انتهائها وسكون نفس كل واحد
من المتبايعين على البيع بعد استقرار الثمن والمواجب الشروع في الإيجاب والقبول وقطع المزايدة فعند
هذه الحال لا يجوز السوم على سوم أخيه لأن السوم في البيع هو الزيادة في الثمن بعد قطعه والرضا
به بعد حال المزايدة وانتهائها وقبل الإيجاب والقبول لقوله عليه السلام لا يسوم الرجل على سوم أخيه أو
لبيعه هذا والصواب حمل كلام الشيخ في النهاية على أن المنادي إذا سكت ولم يرض البائع بالعطية
يجوز حينئذ الزيادة وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله إذا نادى المنادي فليس لأحد أن يزيد
فإذا سكت فلكل أن يزيد وإنما تحرم الزيادة في النداء إذا سكتا **مسألة** قال الشيخ
في النهاية لا يجوز للرجل أن يدخل في سوم أخيه المؤمن وقال في المبسوط وأما السوم على سوم أخيه
فهو حرام وتبعه ابن إدريس لقوله عليه السلام لا يسوم الرجل على سوم أخيه والأقرب عندي الكراهة **لنا**
الأصل والحديث الذي نقله الشيخ لا يعطي إلا الكراهة رواية قال الشيخ وكذا يحرم إذا باع إنسان
مثل سلعته بأقل ثمنها أو خيرا منها ليفسخ ما اشتراه أو يشتري منه سلعته فهذا محرم غير أنه
متى فسخ الأول لشراء الفسخ وإذا اشترى الثاني يكون صحيحا قال وإنما قلنا إنه حرام لقوله
عليه السلام لا يبيعن أحدكم على بيع أخيه قال وكذا الشراء قبل البيع محرم وهو أن يعرض على البائع أكثر الثمن
الذي باعه به فإنه حرام لأن ذلك لغرض بين المسلمين وتبعه ابن إدريس في التحريم وعندي نظر
مسألة قال الشيخ في النهاية يكره أيضا أن يبيع حاضر لباد لعله يصرف به مما يباع في البلاد
وإن لم يكن شيء من ذلك محظورا لكن فضل من المسنونات وقال في الخلاف لا يجوز أن يبيع حاضر لباد سواء
كان بالناس حاجة إلى متاعه أو لم يكن بهم حاجة فإن خالف أثم لعموم الخبر في النهي عن ذلك من قوله عليه السلام
لا يبيعن حاضر لباد وقال في المبسوط لا يجوز أن يبيع حاضر لباد ومعناه أن يكون سمسارا له بل يتركه
أن يتولى بنفسه ليرزق الله بعضهم من بعض فإن خالف أثم وكان بيعه صحيحا وينبغي أن يترك في [illegible]
هذا إذا كان ما معهم يحتاج أهل الحضر إليه وفي فقده إضرار بهم وأما إذا لم يكن بهم حاجة ماسة
إليه فلا بأس أن يبيع له فأما المتاع الذي يحمل من بلد إلى بلد ليبيعه السمسار أو يتقصى في ثمنه
ويتربص فإن ذلك جائز لأنه لا مانع منه وليس لذلك في البادية وقال ابن حمزة والسمسار أن يبيع متاع
البدوي في الحضر ويتقصى في بيعه وليس له أن يبيع لبادي البدو وقال ابن البراج في المهذب كقول الشيخ
في المبسوط وقال ابن إدريس هذا هو الصحيح الذي لا خلاف فيه بين العلماء من الخاص والعام وبين
مصنفي غريب الحديث وأهل اللغة كالمبرد وأبي عبيد وغيرهما فإن المبرد ذكر ذلك في الكامل فقال
يتوهم متوهم أن المراد بقوله عليه السلام لا يجوز أن يبيع حاضر لباد معناه أنه لا يبيع الحاضر للبادي ولا يبيع
الحاضر على البادي قال وهذا لا يقوله من له أدنى تحصيل فإني ما رأيت بعض متفقهة أصحابنا وقد اشتبه

عليه ذلك وقال المراد به أخيرا من أنه لا يبيع حاضر شيئا على باد وهذا عادة أغلاط من الخشبة وهل
من أن يبيع حاضر على البادي أحد من المحصلين ولو أراد ذلك عليه السلام لما قال لا يجوز أن يبيع حاضر لباد
بل كان يقول لا يجوز أن يبيع حاضر على باد بل لما قال لباد دل على أنه لا يكون سمسارا له وقال الذي وضع
بعض المصنفين ذكره في كتاب له قال نهى أن يبيع حاضر لباد ومعنى هذا النهي والله أعلم معلوم
في ظاهر الخبر وهو أن الحاضر للبادي يعني متحكما عليه في البيع بالكره أو بالرأي الذي يعلم أنه أغبط له
[illegible] أن ذلك ينظر له أو يكره البادي قوله عرض سلعة فيبيع دون رأيه أو ما يشبه ذلك فأما
أن يدفع البادي سلعته إلى الحاضر يبيعها للبيع ويعرضها ويستقصي ثمنها ثم يعرفه مبلغ الثمن فيلي
البادي البيع بنفسه أو يأمر من يلي ذلك له بوكالته فذلك جائز وليس في هذا من ظاهر النهي شيء
لأن ظاهر النهي إنما هو أن يبيع الحاضر للبادي فإذا باع البادي بنفسه فليس من ذلك بسبيل كما
يتوهمه من قصر فهمه قال وهذا آخر هذا الكلام ما أحسن أن هنا التوقيع عليه فإنه كلام محصل
سديد في موضعه فأما المتاع الذي يحمل من بلد إلى بلد ليبيعه السمسار ويستقصي في ثمنه ويتربص
فإن ذلك جائز لأنه لا مانع منه وليس من ذلك في البادية وهذا الكلام على طوله خال عن التحصيل
وإنما البحث في مقامين الأول في التحريم والكراهة والأقرب عندنا الكراهة عملا بالأصل الصحيح
المحجور بالنهي في أكثر المبيع من صحة السند فحمل النهي على الكراهة الثاني في تفسيره والمراد ما ذكره
الشيخ في مبسوطه لا ما استحسنه ابن إدريس من كلام الفاضل الذي نقله عنه لما رواه جابر عن عبد الله
عن النبي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبيعن أحدكم حاضر لباد [illegible] دعوا
المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض **مسألة** قال الشيخ في المبسوط نهى النبي عليه السلام عن بيعتين في بيعة
قال ويحتمل أنه عمل أمرين أحدهما أن يكون المراد أنه إذا قال بعتك هذا الشيء بألف درهم نقدا أو بألفين
نسيئة بأيهما شئت خذ فإنه لا يجوز لأن الثمن مجهول الثاني أن يقول بعتك عبدي هذا بألف على
أن تبيعني دارك هذه بألف فهذا أيضا لا يصح وتبعه ابن إدريس والأقرب عندي العمل بالأول وصحة
الثاني وقول الشيخ ليس بجيد لأن بيع الدار هنا لازم باعتبار اشتراطه في عقد البيع وإن لم يكن لازما
في نفس الأمر لولاه

الفصل الرابع في عقد البيع وشرائطه

قال الشيخ في المبسوط البيع هو انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي وتبعه
ابن إدريس على ذلك وقال ابن حمزة البيع عقد على انتقال عين مملوكة أو ما هو في حكمها من شخص إلى غيره بعوض مقدر
على وجه التراضي والأقرب قول ابن حمزة لنا أنه المتبادر إلى الفهم عند الإطلاق ويكون صحته فيه
مسألة الذي عقد البيع الإيجاب والقبول ولا يكفي المعاطاة في العقد ذهب إليه أكثر علمائنا
وللمفيد قول يوهم الجواز فإنه قال والبيع ينعقد على تراض بين الاثنين فيما يملكان التبايع له إذا عرفاه
جميعا وتراضيا بالبيع وتقابضا وافترقا بالأبدان وليس في هذا تصريح بصحته إلا أنه موهم **لنا**
الأصل بقاء الملك على مالكه وعدم الانتقال عنه إلا بسبب ثبت اعتباره شرعا ولم يثبت في المراضاة

مسألة قول [illegible] تقديم الإيجاب على القبول هو الأظهر وهو اختيار الشيخ في المبسوط فقال وإن تقدم
القبول فقال بعنيه بألف فقال بعتك صح ثم قال والأقوى عندي أنه لا يصح حتى يقول المشتري بعد ذلك اشتريت
وهو قول ابن حمزة وابن إدريس وقال في الخلاف كقوله في المبسوط أولا إنه لا يصح إذا قال بعنيه فقال بعتك حتى
يقول المشتري بعد ذلك اشتريت ونقل عن أبي حنيفة إن كان القبول بلفظ الخبر مثل اشتريت فقال بعتك
صح وإن كان بلفظ الأمر لم يصح واستدل بالإجماع على صحة ما اعتبرناه وعدم دليل على الآخر وقال
ابن البراج يجوز تقديم القبول على الإيجاب **لنا** الأصل بقاء الملك على مالكه فلا ينتقل عنه إلا بسبب
ولم يثبت كون العقد المقدم فيه القبول سببا شرعيا فيبقى على الأصل احتج بأنه يجوز تقديم القبول
في النكاح على الإيجاب فكذا في البيع لأن الأصل اعتبار الرضا والمبنا [illegible] الألفاظ الدالة عليه
بالترتيب والجواب المنع من المساواة بين النكاح والبيع وإنما سوغناه في النكاح لضرورة لم يوجد في البيع
وهي الحياء الحاصل للمرأة فلا تبادر إلى التقديم الإيجاب فلهذا جوزنا تقديم القبول بخلاف البيع و
الرضا [illegible] كاف [illegible] بتعدد الألفاظ التي هي صلب العقد **مسألة** ولا بد من الإتيان
فيهما بلفظ الماضي مثل أن يقول بعتك هذا بكذا فيقول المشتري اشتريت ولو أتى بلفظ الأمر أو المستقبل
لم ينعقد اختاره الشيخ وابن حمزة وقال ابن البراج في الكامل لو قال المشتري بعني هذا فقال البائع بعتك انعقد
وفي المهذب لو قال المشتري بعني هذا فقال البائع بعتك **لنا** أنه لم يوجد القبول لأنه لو تأخر
عن الإيجاب لم يصح البيع فكذا إذا تقدم كلفظ الاستفهام **مسألة** شرط لزوم البيع [illegible]
بالإجماع وهل هو شرط الصحة قولان فلو باع مال الغير من غير ولاية ولا وكالة كان فضوليا ويصح ويقف على
إجازة المالك لزم البيع وإن فسخه بطل وهو اختيار الشيخ في النهاية ومذهب المفيد وابن الجنيد
وابن حمزة وقال في الخلاف وفي المبسوط يقع البيع باطلا غير موقوف على الإجازة ثم قال في الخلاف وبه قال
الشافعي وقال أبو حنيفة ينعقد البيع ويقف على إجازة صاحبه وبه قال قوم من أصحابنا وتبعه ابن إدريس
في ذلك **لنا** أنه بيع صدر من أهله في محله فكان صحيحا أما صدوره من أهله فلصدوره من بالغ عاقل
ممتاز [illegible] جميع هذه الصفات كان أهلا للإيقاعات وأما صدوره في محله فلأنه وقع على عين يصح تملكها
ويصح بيعها وتقبل النقل من مالك إلى غيره وأما الصحة فلثبوت المقتضي السالم عن معارضة كون الشيء
غير مملوك للعاقد غير مانع من صحة العقد فإن المالك لو أذن قبل البيع لصح فكذا بعده إذ لا فارق بينهما
وما رواه عروة بن الجعد البارقي أن النبي صلى الله عليه وآله أعطاه دينارا ليشتري به شاة فاشترى شاتين ثم باع
أحدهما [illegible] في الطريق قال فأتيت النبي صلى الله عليه وآله بالدينار والشاة فأخبرته فقال بارك الله لك في صفقة
يمينك احتج الشيخ بإجماع الفرقة ومخالفيهم [illegible] بقوله عليه السلام [illegible] فإنه ممنوع عن التصرف
في ملك غيره والبيع تصرف وما رواه حكيم عن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع ما ليس عنده وهذا نص وروى عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك ولا بيع إلا فيما تملك ونفى
النبي صلى الله عليه وآله البيع في غير الملك [illegible] إنه يقع ما لا تقدر على تسليمه فأشبه الطير في الهواء والجواب المنع من الإجماع

مع وجود المخالف وهو من جملة المخالفين ذلك كما ذكره في النهاية والمنع من التصرف في ملك الغير مسلم
لكن إذا كان بغير إذنه والإذن هنا موجود ودلالة الحال العالمة مقامه والنهي عن بيع ما ليس عنده
[illegible] فإنه متوجه على من باع سلعة غيره لنفسه لا للمالك ثم مضى إلى المالك ويشتريها منه إيقاعا
على ما صورناه نحن من أنه بيع مال الغير عن الغير فإن أمضاه مضى فلا وكذا قوله عليه السلام لا بيع إلا
فيما تملك مع أن النفي هنا ليس متوجها إلى حقيقة البيع بل إلى صفته فيحمل على نفي اللزوم ويمنع القياس على
التسليم لأنه مع إجازة المالك يمكن من التسليم كما لو كان الطائر معتاد العود فإنه يصح بيعه
كذا هنا **فرع** لو ضم ما يملك إلى ما لا يملك وباعهما في عقد واحد نفذ البيع في المملوك
إلا أن يختار المشتري الفسخ لو فسخ مالك الآخر فيما يخصه وكان في غير المملوك موقوفا على رضا المالك
فإن أجاز نفذ البيع وإلا بطل ولا خلاف هنا كما في الأول **مسألة** لو غصب شيئا وباعه فإن أمضاه
المالك صح على ما قلناه وإلا بطل فإن هلك في يد المشتري تخير المالك في الرجوع على من شاء من الغاصب
والمشتري فإن رجع على المشتري مع جهله على البائع بما غرمه من الثمن وما غرمه عوضا عن المنافع التي لم يحصل له
في مقابلها نفع كقيمة الولد وإن كان عالما بالغصب لم يكن له الرجوع بالثمن ولا غيره والبحث هنا في المسألة
يقع في مقامات **المقام الأول** إذا رجع على المشتري العالم فالعلماء قالوا لم يكن للمشتري الرجوع
على الغاصب البائع لأنه علم بالغصب فيكون دافعا للمال بغير عوض وأطلقوا القول في ذلك والوجه عندي
التفصيل وهو أن الثمن إن كان موجودا قائما بعينه كان للمشتري الرجوع به وإن كان تالفا فالحق ما قاله
علماؤنا **لنا** أنه يكون مع بقاء العين يكون متسلطا على أخذها لعدم انتقالها عنه لأنه عقد يوجب
الانتقال فإن العقد الذي وقع كان باطلا **المقام الثاني** هل يضمن الغاصب ذا القيمة بقيمته
يوم الإتلاف أو بأعلى القيم قال علماؤنا بالثاني وفي النهاية رجع بقيمته يوم غصبه إياه والوجه الأول
لنا أنها زيادة غير مضمونة مع بقاء العين وكذا مع تلفها ولأنه في كل وقت مخاطب برد العين
ويكلف بدفعها إلى المالك والانتقال إلى القيمة إنما هو عند تعذر رد العين **المقام الثالث**
لو رجع على المشتري الجاهل بالعين والمنافع رجع المشتري على البائع بالثمن إجماعا وأما المنافع التي
استوفاها فهل يرجع بها أم لا قال الشيخ في المبسوط الأقوى أنه لا يرجع لأنه غرم في مقابلة نفع نال
يرجع به على أحد وقال بعض علمائنا له الرجوع لأنه مغرور وكان الضمان على الغار كما لو قدم إليه
طعام الغير فأكله مع الجهل فإنه إذا رجع على الآكل رجع الآكل على الآمر لجهله وتغريره وسيأتي
البحث في ذلك إن شاء الله تعالى في باب الغصب **المقام الرابع** قال الشيخ في النهاية من غصب
من غيره متاعا وباعه من غيره ثم وجد صاحب المتاع عند المشتري كان له انتزاعه من يده فإن لم يجد
حتى هلك في يد المبتاع رجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه إياه وقال ابن إدريس هذا القول غير
واضح بل المعتمد الضمان بأعلى القيم وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله **المقام الخامس** لو
اختلفا في قيمة المتاع قال الشيخ في النهاية القول قول صاحبه مع اليمين والأقوى أن القول قول الغارم

الاصل براءة الذمة ولانه منكر مسائل المقام الثامن وفي النهاية لو امضى المغصوب
منه البيع لم يكن بعد ذلك درك على المشتري وكان له الرجوع على الغاصب بما قبضه من الثمن وفيه
نظر فان امضاء البيع لا يوجب الاجازة في قبض الثمن لجنبة المالك مطالبة المشتري بالثمن
سواء كان قد دفعه الى الغاصب او لا نعم لو اجاز القبض كان حاله الشيخ جيدا **مسألة**
للوكيل ان يبيع مال الموكل على نفسه وكذا كل من له الولاية كالاب والجد والوصي والحاكم
وامينه وقال الشيخ في الخلاف لا يجوز لغير الاب والجد نعم لو وكله على ذلك صح وقال ابو الصلاح
بما اختاره قال ويكره لمن باع غيره ان يبتاع له متاعا ان يبيعه من عنده او يبتاع منه
ما شاء له بيعه له وليس بمحرم مع انه يحمل الكراهة مع الاعلام ولنا انه مع عدمه فيه
يكون سائغا اما المقدمة الاولى فلانه ما هو يبيعه على كل مالك دافع للثمن والوكيل كذلك
فيحصل عن الاذن واما الثانية فظاهرة كما لو نص له على البيع من نفسه احتج الشيخ بانه
لا دليل على الصحة والجواب الدليل ما تقدم وعموم قوله تعالى واحل الله البيع قال الشيخ
كذلك لا يجوز له ان يشتري مال الموكل لابنه الصغير لانه يكون في ذلك البيع قابلا موجبا
فيلحقه التهمة وتضاد الغرضان وكذلك لا يجوز ان يبيعه من عبده المأذون له في التجارة
لانه وان كان القابل غيره فالمالك يبيع له فيلحقه التهمة فيه ويبطل العوضان والحق عندي
في ذلك كله كونه موجبا قابلا لا يمنع [illegible] لانه موجب باعتبار كونه بائعا وقابل باعتبار
كونه مشتريا واذا اختلف الاعتبار لم يلزم المحال ويبعث بيع الاب والجد مال الصبي
من نفسهما ولحوق التهمة فقط في صغير **مسألة** لا يصح بيع الصبي وان بلغ عشرا عاقلا سواء
اذن له الولي او لا وسيأتي البحث في ذلك والمملوك يصح بيعه وشراؤه اذا اذن له المولى ولو امر
اجنبي ان يبتاع له نفسه من مولاه جاز وقيل لا يجوز لنا انه عاقل يصح ان يكون وكيلا
باذن مولاه فيصح هذا العقد او بيع مولاه له رضا منه بالتوكيل عن الغير وايقاع العقد منه
وكونه للعقد غير منتف فيثبت **مسألة** لا يجوز ان يشتري الكافر عبدا مسلما فان اشتراه كان
باطلا وقيل يجوز ويجبر على بيعه من مسلم واختار الشيخ الاول وهو الحق لنا قوله تعالى ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا ودخوله في ملكه اعظم السبل احتج الآخرون بان الكافر اهل
التملك والعبد اهل لان يصح تملكه وقد وجد العقد فيثبت صحة البيع والسبيل ينتفي باجباره على
بيعه كما لو اسلم الكافر تحت يد الكافر والجواب لا يلغى المقتضي مع وجود المانع في سبب الحكم
والمانع هنا موجود وهو اثبات السبيل للكافر على المسلم **مسألة** لو اشترى الكافر اباه المسلم
قال الشيخ في المبسوط لا يصح البيع ولا يعتق عليه لما تقدم من ان فيه اثبات السبيل على المسلم وتبعه
ابن البراج والاقرب عندي الجواز وهو اختيار والدي رحمه الله والسبيل منتف بالعتق لانه في آن العقد
لا سبيل له عليه وفي الآن الثاني يعتق عليه فينتفي السبيل **مسألة** قال الشيخ في الخلاف لا يجوز بيع

مكة وبيوتها والاجارة لها وفيه نظر احتج بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد والمسجد اسم لجميع
الحرم لقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وانما اسرى
من بيت خديجة وروي من شعب ابي طالب فسماه مسجدا ولما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام اجر بيوتها والجواب الاجماع والقرينة والاخبار

الفصل الخامس في الخيار **مسألة** الظاهر من كلام الشيخ ان المشتري
يملك بانقضاء الخيار لا بنفس العقد فانه في الخلاف العقد يثبت بنفس الايجاب والقبول
فان كان مطلقا فانه يلزم بالافتراق بالابدان وان كان مشروطا يلزم بانقضاء الشرط فان كان
الشرط لهما او للبائع فاذا انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد المتقدم وان كان الخيار للمشتري
وحده زال الملك عن البائع بنفس العقد لكنه لم ينتقل الى المشتري حتى ينقضي الخيار فاذا
انقضى ملك المشتري بالعقد الاول وقال في المبسوط الملك لا يلزم الا بعد مضي مدة الخيار واما
الحمل فالحكم له ومعناه ان الثمن لا يسقط عليهما بل يكون الثمن مقابلة الاصل والحمل تابع فاذا ثبت
ذلك فمتى وضع الحمل في مدة الخيار فان تم العقد كان نماء للمشتري وان فسخ كان للبائع والحق
ان الملك ينتقل الى المشتري بنفس العقد سواء كان متزلزلا لا يقبل الفسخ في مدة الخيار فاذا خرجت
لزم العقد واستقر لنا ان المقتضي موجود والمعارض لا يصلح للمانعية فيثبت الملك اما المقتضي
فهو البيع لان البيع تمليك بدليل قوله ملكتك ويثبت به الملك كسائر البيوع لان التمليك يدل على
نقل الملك الى المشتري ويقتضيه لفظا والشرع قد اعتبره وقضى بصحته فيجب ان يعتبر فيما اقتضته
ويدل عليه لفظه ولانه لو لم يكن سببا مع الامر لان الامر لا مدخل له حالة الافراد عن العقد
فلا مدخل له حالة الانضمام عملا بالاستصحاب ولانه كلما وجد العقد ثبت الملك وكلما انتفى
العقد انتفى الملك فيكون هو السبب عملا بالدوران واما عدم صلاحية المانع للمانعية فليس
الا ثبوت الخيار وهو غير مناف للملك كما لو باع عرضا بعرض فوجد كل منهما بما انتقل اليه عيبا
احتج الشيخ بانه عقد قاصر فلا ينقل الملك كالهبة قبل القبض والجواب المنع من القصور فان الملك
وان عني به قبوله للفسخ فذلك لا يوجب القصور والعلم بنقل الملك كالمعيب **مسألة** خيار المجلس
ثابت في عقد البيع خاصة ولا يسقط الا باسقاطه ولو قال احدهما لصاحبه اختر وسكت فهما بالخيار ان الآخر
باق وكذا الآخر قاله الشيخ في الخلاف وفي المبسوط وقيل يسقط خيار الآخر لنا قوله عليه السلام البيعان
بالخيار ما لم يفترقا ولانه حق فلم يسقط احتج الآخر بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال البيعان
بالخيار ما لم يفترقا او يقول احدهما لصاحبه اختر ولانه جعل لصاحبه ما كان له من الخيار فيسقط خياره
والجواب بعد صحة الحديث حمله على انه خيره فاختار ويمضي انه ملك صاحبه خياره **مسألة** ولو تبايعا
بشرط رفع الخيار بينهما صح ولا خيار وسواء شرطا اسقاطه في العقد او بعده وقال ابن الجنيد في بعض كتبه
كل متبايعين قال بيع بينهما حتى يفترقا الا بيع الخيار [illegible] الشرط بعد العقد [illegible] الشرط في الخيار

قبل العقد في الغنائم والمواريث وبيع المزايدة فقط ولذلك روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا صفق الرجل
على البيع فقد وجب وان لم يفترقا قال الشيخ هذا الحديث لا ينافي ما تقدم من ان الافتراق بالابدان هو
الموجب للبيع لان مقتضى هذا الخبر ان الصفقة على البيع من غير افتراق موجب للبيع ونحن ذلك لانه سبب
لاستباحة الملك الا انه مشروط بان يفترقا بالابدان ولا يفسخا العقد … المكان والاخبار الاولة
اوضح لان فيها الخيار ما لم يفترقا فان فسخا العقد … يحتمل ان يكون المراد بما لم
يتفرقا تفرقا بعيدا او تفرقا مخصوصا لان القدر الموجب للبيع شيء يسير … **مسألة**
قال في الخلاف لو شرطا قبل العقد ان لا يثبت بينهما خيار بعد العقد صح الشرط ولزم العقد بنفس الايجاب
والقبول وعندي في ذلك نظر فان الشرط انما يعتبر حكمه لو وقع في متن العقد نعم لو شرطا قبل العقد وتبايعا
على ذلك الشرط صح ما شرطاه **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا اراد ان يشتري ولده … نفسه
واراد الانعقاد فيسعى ان يختار لزوم العقد عند العقد … بطل الخيار على كل حال
وقد قيل انه ينتقل من المكان الذي عقد فيه العقد … كما قال ابن البراج ولم
يسند هذا القول الى احد من علمائنا … **مسألة** خيار
الحيوان ثلاثة ايام يثبت بالعقد سواء شرطاه او لا للمشتري خاصة ذهب اليه الشيخان وابن بابويه وسلار
والصدوق وابن البراج وابن ادريس وقال السيد المرتضى يثبت الخيار للبائع والمشتري معا لنا الاصل
لزوم العقد وبطلان الخيار لقوله تعالى اوفوا بالعقود ولقوله عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يفترقا جعل
مدة الخيار عدم الافتراق وهو ثابت في الحيوان وغيره خرج خيار المشتري بالاجماع فيبقى الباقي
على الاصل ولان الحكمة في اختيار المشتري … ثلاثة ايام …
حكمته … ان عيب الحيوان … والمالك عرف به والمشتري
… للمشتري مدة ثلاثة ايام لامكان ظهور عيب فيه خفي عنه … البائع المطلع على
عيوبه وما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار
ان اشترط ولم يشترط وجعل الخيار للمشتري … سقوطه عن البائع احتج السيد المرتضى
بانه احد المتبايعين فكان له الخيار كالآخر وكخيار المجلس وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال
المتبايعان بالخيار ثلاثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا وفي الصحيح عن زرارة عن
الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة ايام …
بالفرق بين المشتري والبائع في خفاء العيب … ان الخيار للمشتري وعلى البائع …
… ثلاثة ايام وليس … والصواب حمل الروايتين على ما اذا باع حيوانا بحيوان فان
المقتضي لثبوت الخيار للمشتري ثابت هنا للبائع ولعل هذا اقوى ما ذهبنا اليه **مسألة** خيار
الشرط لا بد ان يكون مضبوطا فان شرطا خيارا واطلقا بطل العقد وهو اختيار الشيخ والسيد المرتضى
وقال في الخلاف اذا ابتاع شيئا فشرط الخيار ولم يسم وقتا ولا اجلا بل اطلقه كان الخيار له ثلاثة ايام

والخيار له بعد ذلك وهو مذهب شيخنا المفيد والسيد المرتضى في الانتصار وابن البراج وابي الصلاح
لنا انه شرط مجهول يحتمل الثمن بجهالته فيبطل البيع ولان هذا الشرط غرر اذ لا يعلم المشتري
هل يحصل له المبيع اولا والنبي عليه السلام نهى عن الغرر فيكون شرطها موجبا بطلانه ولما رواه ابن سنان
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز
وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله
عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل
احتج الشيخ باجماع الفرقة واخبارهم والجواب الاجماع والاخبار انما دلا على الثلاثة في الحيوان
اما غيره فلا **مسألة** قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا باعه بشرط ان يستأمر فلانا صح وليس
له … الا ان يشترط مدة معينة قلت ام كثرت فان اطلق
… والاقرب عندي مع الاطلاق البطلان لنا انه مع الاطلاق يجهل الشرط … غررا
احتج الشيخ بانه قد ثبت صحة هذا الشرط مع الاطلاق فيقيد بزمان مخصوص … الدليل
والجواب قد بينا حصول الغرر **مسألة** خيار الشرط يثبت من حين العقد وقال الشيخ في الخلاف وفي
المبسوط من حين التفرق وتبعه ابن ادريس لنا ان الاطلاق انما يقتضي الاتصال بالعقد كغيره
من الازمنة المشترطة في العقود ولانه لولا ذلك لحصل الجهالة بالمبدأ فيبطل الشرط انه لم يعتبر المبدأ
احتج الشيخ بان الخيار يثبت بعد ثبوت العقد والعقد انما يثبت بعد التفرق فوجب ان يكون الخيار
ثابتا من ذلك الوقت والجواب قد بينا بطلان الكبرى **مسألة** اذا باع شيئا ولم يقبض الثمن ولم يقبض
المثمن ومضى المشتري ليأتي بالثمن كان البيع لازما ثلاثة ايام فان جاء المشتري بالثمن كان احق بالسلعة
ولم يكن للبائع خيار وان مضت المدة ولم يأت بالثمن كان للبائع خيار الفسخ فان هلك المتاع في المدة
قال المفيد رحمه الله يكون من المشتري وان تلف بعد مدة كان من البائع ولا خلاف في الحكم الثاني اذ المبيع
اذا تلف قبل قبضه كان من مال بائعه وانما الخلاف في الاول فالذي اختاره الشيخ ان السلعة من البائع ايضا
وهو الحق وهو اختيار ابن ادريس وابن البراج وقال سلار وابو الصلاح بالاول وقال ابن حمزة … من مال
البائع الا ان يكون عرض التسليم ولم يتسلم المتاع لنا انه مبيع تلف قبل قبضه فيكون من مال بائعه
وما رواه عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع الذي
هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد الله
ماله احتج المفيد بانه مال انتقل الى المشتري فيكون ضمانه عليه والجواب المنع من الملازمة ولا …
بقول ابن حمزة وكلام ابي الصلاح يدل عليه فانه قال فان كان تلف من قبل المبتاع فهلاكه … ماله
مسألة لو قبضه المشتري ثم تلف فان كان في مدة الثلاثة كان من مال المشتري دون مال البائع
وان هلك بعدها … وكلام الشيخ يشعر بانه من مال البائع والحق انه له الخيار بعد انقضاء الثلاثة
لان عبارته هكذا اذا باع الانسان شيئا ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن ومضى المتاع كان العقد موقوفا

ثلاثة ايام فان جاء المبتاع في مدة الثلاثة ايام كان البيع له وان مضى ثلاثة ايام كان البائع اولى بالمتاع
فان هلك المتاع في هذه الثلاثة ايام ولم يكن قبضه اياه كان من مال البائع دون مال المبتاع وان كان
قبضه اياه ثم هلك في مدة الثلاثة ايام كان من مال المبتاع دون مال البائع وان هلك بعد الثلاثة ايام كان
من مال البائع على كل حال وفيه نظر لعدم القبض فلا يلزم البيع [illegible] لم تفرق الاصحاب واتباعهما ابن
الجنيد وعممه في التربص ثلاثة ايام وقال الصدوق في المقنع اذا اشترى رجل من رجل جارية وقال
احمل بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له واذا اشترى متاعا بعينه ولم يقبضه كالبقول فان جاء
ما بينه وبين الليل والا فلا بيع له واذا اشترى ما لا يفسد من يومه فان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام
والا فلا بيع له وقال ابو الصلاح الخيار في جميع الحيوان ثلاثة ايام وفي [illegible] بما يكتب الاهل
[illegible] وبه رواه ما ثبت للاجماع عليه ولان في ضمان البائع [illegible] على الاصل واحتج الصدوق
بما رواه علي بن يقطين [illegible] عن رجل اشترى جارية وقال احمل بالثمن فان جاء فيما بينه
وبين شهر والا فلا بيع له واكثر البيع من صحة السند مسألة قال ابن الجنيد اذا خرج شيئا لشبهه
ولم يات بالثمن فلا بيع وفي المبسوط روى اصحابنا انه اذا اشترى شيئا بعينه بثمن معلوم وقال للبائع
احبسه بالثمن ومضى فان جاء في مدة الثلاث كان البيع له وان لم يجئ في هذه المدة بطل البيع وظاهر هذه
العبارة يوهم بطلان البيع بعد مضي الثلاثة والذي نص عليه المفيد والشيخ في النهاية ان يكون للبائع
الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء طالب بالثمن [illegible] الاصل بقاء صحة العقد والاخبار تعطي
الذي قاله الشيخ اولا ولابن الجنيد روى [illegible] علم قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع
ثم يدعه عنده حتى [illegible] بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له وفي الصحيح
عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن علم عن الرجل يبيع البيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل
بينهما ثلاثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع وغير ذلك واكثر العمل على انه لا بيع لازم له مسألة
قال سلار البيع اذا كان حاضرا فتسمية الثمن وقبض المبيع شرطا في صحة البيع وليس جيدا ان قصد ان القبض شرط
في نفس الصحة وان قصد انه شرط في اللزوم كان صوابا اما التسمية فانها شرط في الصحة قطعا مسألة
قال الشيخ في المبسوط وتابعه ابن ادريس الصرف يدخله خيار المجلس للعموم ولا يدخله خيار الشرط اجماعا
لان من شرط صحة العقد القبض والاجماع ممنوع والتعليل ليس جيدا فان التقابض لا يدفع خيار الشرط
مع انه قد روي ابن سنان في الصحيح عن الصادق علم قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله
عز وجل فلا يجوز وقال في الخلاف السلم يدخله خيار الشرط خلافا للشافعي ثم استدل بعموم الاخبار
الواردة في جواز الشرط في العقود الا ما اخرجه الدليل الصرف فان كان دليله ما ذكره في المبسوط فقد بينا
ضعفه وان كان غيره فلا بد من بيانه لا يقال مع ضمان الصرف على انفاء العلقة سيما بعد التفرق لانا
نقول لا نسلم انفاء العلقة كما ينتفي في العلقة اذا لم يقع شرط الخيار واذا وقع فرع كما في سائر انواع
البيع مسألة قال في المبسوط اما الوكالة والعارية والوديعة والقراض والجعالة فلا يمنع دخول

[illegible] معا فيهما جائز وتبعه ابن ادريس وابن البراج وقال في الخلاف الخيار فيهما في المجلس ولا يمتنع دخول
خيار الشرط فيه والتحقيق عندي ان هذه عقود جائزة لكل منهما الخيار في الفسخ والامضاء سواء كانا في
المجلس او تفرقا وسواء شرطا الخيار او لا بل لو شرطا سقوط الخيار لم يصح وكان الخيار ثابتا مقتضى
الاصل والشيخ استدل في الخلاف على دخول خيار المجلس بالاجماع فانه لا خلاف انه لا يدخله خيار
المجلس وليس جيدا فان الاجماع ممنوع مع انه نفسه قال في ذلك ثم كيف يحصل سقوط الخيار في المجلس
مع انه عقد جائز مطلقا مسألة اذا رأيا على [illegible] وقد بيع بعضه على ان سبح الباقي [illegible]
البيع قال الشيخ في المبسوط يبطل البيع وتبعه ابن البراج والاصح الصحة بان شاهده من الثوب البيع لازم
فيه من غير خيار الرؤية وما لم يشاهده يقف على خيار الرؤية بحيث يجمع في شيء واحد خيار الرؤية والمعاوضة
وهذا اشتباه قرب عندي احتجوا بانها عين مجهولة يصح الانتفاع بها بعضه فيبعها كالغير [illegible]
[illegible] واحتجاج الشيخ ليس جيدا لان ما يثبت خيار الثوب ثم ان لم ينسج الباقي كان اول في لزوم
البيع في المنسوج سلمنا لكن يمنع التناقض لان الموضوع مختلف فان موضع اللزوم هو المنسوج
وموضوع الخيار هو غيره ومع اختلاف محل الوصفين لا تناقض لا يقال انه بيع لشيء معدوم غير معين لانه
باعه ثوبا ولم يثبت مثله في الشرع لان البائع انما باع عن موصوف معين او بيع معدوم غير معين
لانا نقول يمنع كونه باع معدوما قوله انه باعه ثوبا قلنا بمعنى انه باع بعض ثوب منسوج وبعض
ثوب غير منسوج وليس يصح هنا الا كما لو شرط الخياط [illegible] الصناعة وكما يصح هنا فكذا هنا كلمنا
لكن يمنع بطلان ذلك ولا يجب في كل حكم ثبوت نظيره والمعتمد في صحته عموم قوله تعالى واحل الله البيع
مسألة قال في المبسوط والخلاف اذا وطئ المشتري في مدة الخيار لزمه البيع ولم يجب عليه شيء ويلحق
به الولد ما لم يفسخ البائع فان فسخه كان الولد لاحقا بابيه ويلزمه للبائع قيمته وان لم يكن هناك ولد لزمه
عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر لزمه نصف عشر قيمتها ويبطل خياره ولا يبطل خيار
البائع لو وطئ المشتري سواء وطئ بعلمه او بغير علمه الا ان يعلم رضاه وتبعه ابن البراج على ذلك وقال ابن
الجنيد وللمشتري الانتفاع بالامة والعبد مدة الخيار الا ما اجمع على منعه منه وقال ابن ادريس لا يلزم المشتري
قيمة الولد ولا عشر قيمته لاجل انه ولا نصف العشر سواء فسخ البيع او لا وهو الاقرب لنا ان المشتري
تصرف في ملكه تصرفا مشروعا فلا يجب عليه عوضه والفسخ المتعقب لا يبطل التصرف السابق ومنع
الشيخ بالاجماع على وجوب القيمة والعقر والاحتياط وبان البيع انما يستقل بالعقد ومضي الخيار والا
المنع والاجماع والاحتياط للمشتري براءة ذمته معارض بالاحتياط للبائع لعلمه بشغل ذمته ومعارضا بالبراءة
والانتقال بالعقد وكذا مسألة قال الشيخ في المبسوط لو جن صاحب الخيار او اغمي عليه او خرس قام
الخيار مقامه وليه ومعناه ينتقل ما له الى غيره اذا كان اخرس لا يعقل اشارته فان عقل اشارته او
او كان يحسن ان يكتب كان خياره باقيا ومتى تصرف الولي في ذلك ثم زال العذر عن هؤلاء فلا خيار لهم ولا [illegible]
لهم فيما فعله الولي وهذا القول حق بالنسبة الى المجنون والمغمى عليه واما الاخرس ففيه اشكال والاقرب

ان الولي لا يعترض على ما فعله الا ان يدعي فهم اشارته اما بدون ذلك فلا مسألة قال الشيخ
في النهاية والمبسوط اذا شرط المبتاع خيارا لنفسه ثم اراد بيعه والتصرف فيه قبل مضي ذلك الوقت
فلم يجب البيع على نفسه ثم يتصرف فيه وقال ابن ادريس لا وجه لقوله فلم يوجب البيع على نفسه ولا حاجة
اليه فانه بنفس التصرف يبطل خياره لان تصرف المشتري في مدة الخيار يلزم العقد وهل هذه منازعة
لفظية لا طائل عنها مسألة قال ابن الجنيد اذا شرطا الخيار لهما او لاحدهما على الفسخ والامضاء لعدم
وان لم يجتمعا بطل وان شرط لغيرهما ورضي لغا البيع وان لم يرض كان المبتاع بالخيار بين الفسخ
والامضاء فان قصد بقوله بطل الى البيع بمعنى انه الفسخ لا مسار احدهما الفسخ صح وان قصد
بطل البيع فليس جيدا ذلك شرط اتفاقهما بل متى اختار احدهما الفسخ والاخر الامضاء فسخ العقد
وكان الحكم بمختار الفسخ قوله وان لم يرض الاجنبي كان للمبتاع الخيار بين الفسخ والامضاء ليس
جيدا لان الخيار اذا جعل للاجنبي لم يكن لاحد المتبايعين خيار فان اختار الاجنبي الامضاء لزم العقد
وان اختار الفسخ انفسخ ولا عبرة بالمتبايعين مسألة اذا اختار صاحب الخيار من المتبايعين
او غيرهما فسخ البيع كان له ذلك بمحضر من الاخر وغيبته ولا يفتقر الى الشهادة ولا الى حكم الحاكم ولا
حضوره وبه قال الشيخ في المبسوط وقال ابن الجنيد اذا اراد من له الاختيار من المتبايعين او غيرهما فسخ
البيع كان ذلك بمحضر من الاخر ان كان حاضرا او ابدأه به او بمحضر من ولي امره او صاحبه او لشهد على
نفسه بذلك وكذلك اذا اراد امضاءه فيما له فيه الخيار وان كان الخيار لهما جميعا لم يكن ينفرد احدهما
او فسخه بغير محضر من الاخر بمضي على الاخر ما اتاه من ذلك الا انه قوله مجاز طلبه في حال غيبته من الاخر
وحضوره وحال حضور الحاكم وغيبته وحال الشهادة وعدمها كغيره من الحقوق ولانه شرط خيارا
مطلقا وهو غير مقيد بشيء من ذلك والا لم يكن مطلقا فيثبت ما شرط العمل عليه المؤمنون عند شروطهم
احتج ابن الجنيد بان العقد تعلق به حق كل واحد من المتبايعين فلم يملك احدهما فسخه لغير حضور صاحبه
كالوديعة والاقرب ان البيع حق يرجع الحكم فيه الى صاحبه فلا يفتقر الى محضر

الفصل السادس في الربوا

مسألة الربوا محرم بالنص والاجماع فمن ارتكبه بجهالة ثم علم وجب عليه التوبة
منه لانه من الكبائر وهل يجب عليه رد المال الزائد الماخوذ بالربوا قال الشيخ في النهاية لا يجب وبه
قال الصدوق في كتاب المقنع وهو الظاهر من كلام المفيد وقال ابن الجنيد ولم ينبه عليه الربوا لم يكن له الا اسم
عليه الا بعد القبض ان ما يدخل فيه حلالا له ان يبلغه او يستحل فاخطا ثم يتبين له ان ذلك كان ربوا
لا يحل فان كان معروفا رده على صاحبه وتاب الى الله وان اختلط بماله حتى لا يعرفه او ورث مالا
كان يعلم ان صاحبه ممن لا يعلم الربوا بعينه تبعه فيه جاز له اكله والتصرف فيه اذا لم يعلم فيه الربوا وقال ابن ادريس يجب رد المال وهو الاقوى لنا قوله تعالى فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم ولانها معاوضة باطلة
فلا ينتقل بها الملك كغيرها من المعاوضات احتج الشيخ بقوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف
وما رواه ابن بابويه عن الباقر علم ان رسول الله صلم قد وضع ما مضى من الربوا وحرم ما بقي فمن جهله وسعه
جهله حتى

يعرفه وعن الصادق علم كل ربوا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرفت
منهم التوبة والجواب ان الاية محمولة على من عاد الى الذنب بمعنى سقوط عنهم بالتوبة او ما كان
من الجاهلية كما ذكره الشيخ في التبيان وكذا عن احد الخبرين مسألة لا ربوا بين الوالد وولده
ولا بين الرجل وزوجته وذهب اليه علماؤنا عدا ابن الجنيد فقال لا ربوا بين الوالد وولده
اذا اخذ الوالد الفضل الا ان يكون وارث او عليه دين وقال السيد المرتضى في كتاب المسائل
في جواب مسائل وردت من الموصل الاخبار التي رواها اصحابنا المتضمنة لنفي الربوا
من ذكرناه على ان المراد به ذلك وان كان بلفظ الخبر معنى الامر كانه قال يجب الا يقع بين من
ذكرناه ربوا كما قال تعالى ومن دخله كان امنا وكقوله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وقوله
علم العارية مردودة والزعيم غارم ومعنى ذلك كله معنى الامر والنهي وان كان بلفظ الخبر
واعتمدنا في نصرة هذا المذهب على عموم ظاهر القرآن وان الله تعالى حرم الربوا على كل متعاقدين بقوله
تعالى ولا تاكلوا الربوا وهو شامل للوالد وولده والرجل وزوجته قال ثم لما تاملت ذلك رجعت
عن هذا المذهب لاني وجدت اصحابنا مجمعين على نفي الربوا بين من ذكرناه وغير مختلفين فيه في وقت
من الاوقات واجماع هذه الطائفة قد ثبت انه حجة ويخص بمثله ظواهر القرآن والصحيح نفي
الربوا بين من ذكرناه واذا كان الربوا حكما شرعيا جاز ان يثبت في موضع دون موضع كما يثبت
في جنس دون جنس وعلى وجه دون وجه فاذا دلت الادلة على تخصيص من ذكرناه وجب القول بموجب
الادلة وقالوا يمكن ان يعارض ظواهرهم بما في ظواهر القرآن ان الله تعالى يامر بالاحسان والانعام مضافا
الى ما دل عليه المعقول من ذكره من الحث على اتصال النسب لا على وجه الاستحقاق على الغرض في التفضيل
الى كونه احسانا ومعنى الاحسان بالبيت من احدهم عن درهم بدرهمين لان من اعطى الكثير بالقليل
وقصد به الى نفعه به فهو محسن اليه وانما اخرجنا من عدا من استثنيناه من الوالد وولده والزوج
من زوجته بدليل ظاهر تركنا له الظواهر وهذا ليس من المخالفة في المسائل التي حكاها فانها فظاهر
امر الله تعالى بالاحسان في مواضع كثيرة كقوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك وقوله ان الله يامر بالعدل و
الاحسان معارض لايات التي ظاهرها عام في تحريم الربوا فاذا قالوا نخصص ايات الاحسان
لاجل ايات الربوا قلنا ما الفرق بينكم وبين من خصص ايات الربوا بعموم ايات الامر بالاحسان
وهذه طريقة اذا سلكت كانت قوية مسألة وهل يثبت بين المسلم واهل الذمة قال المفيد
والسيد المرتضى وابنا بابويه لا يثبت وقال الشيخ يثبت وهو اختيار ابن ادريس وابن البراج والظاهر
من كلام ابن حمزة وقال ابن الجنيد واهل الذمة في دار الاسلام المقيمين بها الحكم فيهم حكم الربوا واموالهم
ولا باس باخذ الفضل منهم في دار حربهم والاقرب اختيار الشيخ لنا عموم النهي عن الربوا ولان اموال
اهل الذمة معصومة ولا يمكن اخذها بالعقد الفاسد كالمسلم احتج الشيخ باجماع الطائفة وبما رواه
الصدوق عن الصادق علم قال ليس من المسلم والذمي ربوا ولا بين المراة وزوجها ربوا وادعى ابن الجنيد الاجماع

انه ممنوع مع مخالفة من تقدم ذكره وعن الروايه بانه محمول على الذمي الخارج عن شرائط الذمة جمعا بين
الادلة **مسألة** الاول قال ابن ادريس اهل الحرب ياخذ منهم ولا يحرم علينا ان
نعطيهم ذلك ولا باس به لما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلعم قال ليس بيننا وبين اهل حربنا
ربوا ناخذ منهم ولا نعطيهم وقال ابن البراج لا يصح الربوا بين الوالد وولده والسيد وعبده و
الحربي والمسلم والمراه وزوجها يجوز ان ياخذ كل واحد ممن ذكرناه من صاحبه الدرهم والدينار
بدينارين **الثاني** قال الشيخ في النهايه لا ربوا بين الوالد وولده لان مال الولد في حكم مال
الوالد وقال ابن ادريس يبطل هذا التعليل بقوله ولا بين الرجل واهله وليس كذلك لان الاحكام
المتساويه قد تعلل بالعلل المختلفة فلا يلزم من عدم انسحاب هذه العلة في طرف الزوج والزوجة
ابطالها على ان الشيخ قائم في طرف الزوجين لشدة الملازمة بينهما فكان مال احدهما في حكم مال
الاخر **الثالث** قال ابن ادريس فاما قولهم ولا بين العبد وسيده فلا فائدة فيه ولا لنا
حاجة الى هذا التعليل والى مال للعبد وانما الربوا بين اثنين مالكين وهذا الكلام ليس بجيد لان
الشيخ نقل الحديث وهو قول الصادق علم ليس بين السيد وعبده ربوا ولنفي الربوا قد يكون
لنفي التملك وقد يكون لغيره لكن نفي التملك علة لنفي الربوا فاي ماخذ على الشيخ حيث ذكر الحكم
المعلل ولم يذكر علته واذا كان معروفه ثم ان الشيخ يذهب الى ان العبد يملك وسياتي في العتق
في ذلك ان شاء الله **الرابع** قال ابن الجنيد ولا ربوا بين سيد العبد وعبده اذا كان مالكا له
من غير شريك معه فان كان له فيه شريك حرم الربوا بينهما ونعم ما قال لان اصحابنا اطلقوا
ومقصودهم ذلك ايضا اذ ليس عبدا له فان وكذلك الماذون له في التجارة اذا كان قنا غير
كالاول **مسألة** الربوا يجري في المكيل والموزون مع اتفاق الجنسين بالاجماع وهل يثبت
في المعدود قال في الخلاف لا يثبت وهو الظاهر من قوله في المبسوط والنهايه وهو قول ابن ابي
عقيل وهو مذهب ابن بابويه وابن البراج وابن ادريس وقال المفيد انه يثبت وهو قول ابن الجنيد وسلار
والاقرب الاول لنا الاصل الجواز ولان الانسان مسلط على ماله وحاكم فيه فلا يمنع فيه
الا بدليل وما رواه عبيد بن زرارة في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله علم يقول لا يكون الربوا
الا فيما يكال او يوزن وفي الصحيح عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله علم عن البعير
بالبعيرين يدا بيد ونسيه قال لا باس وخط على النسيه وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر
علم قال البعير بالبعيرين والدابه بالدابتين يدا بيد ليس به باس وعن منصور بن حازم عن الصادق
علم قال سالته عن البيضه بالبيضتين قال لا باس به والثوب بالثوبين قال لا باس به والفرس
بالفرسين فقال لا باس به ثم قال كل شي يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس
فاذا كان لا يكال ولا يوزن فلا باس به اثنين بواحد وغير ذلك من الاحاديث احتج المفيد
بعموم النهي عن الربوا وهو في اللغة الزيادة وهي متحققة في المعدود وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح

قال سالنا ابا عبد الله علم عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابتين بالدابه
فقال كره ذلك علي علم فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسالته عن الابل والبقر والغنم او احد
هو في هذا الباب قال نعم نكرهه وعن سماعه قال سالته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال
اذا سميت الثمن فلا باس به والجواب عن الاول ان الزيادة المطلقه غير معتبرة بل لا بد من شرائطها
بحسب الحقيقة اللغويه عن الاراده وعن الاحاديث ان الكراهة قد تطلق للتنزيه بل هو المعنى المتعارف
منها **مسألة** الثمن والمثمن اما ان يكونا ربويين او احدهما او يكونا معا غير ربويين فالاول ان
يكونا ربويين فان تماثلا في الجنس وجبت المساواه والحلول فلا يجوز بيع احدهما بالاخر نسيه ولو
تساويا قدرا ولا اعرف في ذلك خلافا الا قولا شاذا للشيخ ذكره في الخلاف فانه قال
اذا باع ما فيه الربوا من المكيل والموزون مختلف الجنس جاز بيع بعضه ببعض متماثلا ومتفاضلا
ويجوز بيع الجنس بعضه ببعض متماثلا يدا بيد ويكره نسيه لكن الشيخ قد يطلق على المحرم اسم
المكروه كما قال في هذا الكتاب يكره الاكل والشرب من انية الذهب والفضه وقصد التحريم وفي المبسوط
ما يناسب ما ذكره في الخلاف فانه قال وان باع بعض الجنس ببعض يعني فيما يكون الثمن والمثمن ربويين من جنس
مثله غير متفاضل جاز والاحوط ان يكون يدا بيد احترازا عن ان يفترقا انه عقد وان اختلفا في الجنس
فان كان احدهما من الاثمان صح بالاجماع نقدا ونسيه لانه مع الاجل في احدهما يكون اما سلفا او نسيه
وكلاهما جائز بالاجماع وان لم يكن احدهما من الاثمان جاز بيع احدهما بالاخر نقدا متماثلا ومتفاضلا
بلا خلاف وهل يجوز التفاضل في النسيه قولان قال الشيخ في النهايه يجوز وهو قول ابن حمزة وقال المفيد وسلار
وابن البراج لا يجوز ونص ابن ابي عقيل على تحريمه وكذا ابن الجنيد وقال في المبسوط بالكراهية وهو قول
ابن ادريس وهو الاقرب لنا الاصل وما نقل ساعا من قوله علم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف
شئتم احتج المانعون بالحديث المشهور انما الربوا في النسيه وما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق
علم ما كان من طعام مختلف او متاع او شي من الاشياء متفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما
نظرة فانه لا يصلح والجواب ان الربوا من شرطه اتحاد الجنس على ما يأتي علمانا وعن الحديث الثاني انه
يدل على الكراهة الثاني ان يكون احدهما ربويا والاخر غير ربوي فانه يجوز بيع احدهما بالاخر نقدا ونسيه
كيف كان اجماعا **الثالث** ان يكونا معا غير ربويين كثوب بثوبين وعبد بعبدين ودابه
بدابتين فانه يجوز نقدا بلا خلاف وفي النسيه قولان قال في النهايه لا يجوز وكذا في الخلاف قال
الشيخ في باب الحيوان بالحيوان لا يجوز بعضه ببعض نسيه متماثلا ولا متفاضلا
وقال المفيد لا يجوز ان باع ثوبا بثوبين او بعيرا ببعيرين وشاة بشاتين او دارا بدارين
او غلة بغلتين كان البيع باطلا واطلق ابنا بابويه الجواز ومنع منه ابن ابي عقيل وابن الجنيد
وقال في المبسوط يكره والوجه عندي الجواز لنا الاصل وقوله علم اذا اختلف الجنسان
فبيعوا كيف شئتم ولان المقتضي موجود والمانع معدوم فيثبت الجواز اما وجود المقتضي فهو

عموم البيع واما عدم المانع فلانه ليس الا الربوا وهو منفي هنا لقول ابي عبد الله علم في الصحيح
لا يكون الربوا الا فيما يكال او يوزن وما رواه منصور بن حازم عن الصادق علم قال سالته عن البيضه
بالبيضتين قال لا باس به والثوب بالثوبين قال لا باس به والفرس بالفرسين فقال لا باس به وعن
زرارة عن الباقر عليه السلم قال لا باس بالثوب بالثوبين وهو عام في النقد والنسيه احتج
المانعون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله علم عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع
والبعير بالبعيرين والدابتين بالدابه فقال كره ذلك علي علم فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان
وعن زرارة عن الباقر علم قال البعير بالبعيرين والدابه بالدابتين يدا بيد ليس به باس وعن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق علم قال سالته عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال
لا باس بالحيوان كله يدا بيد والتقييد بالنقد يشعر بمنع النسيه والجواب ان الاخبار الدالة
يدل على الكراهة **مسألة** الحنطة والشعير هنا جنس واحد لا يجوز التفاضل بينهما نقدا ولا نسيه
ولا بيع احدهما بالاخر نسيه وان تساويا وهو مذهب الشيخ ورواه الصدوق في مقنعه وهو
مذهب سلار ايضا وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وقال ابن الجنيد انهما نوعان وكذا قال ابن ابي
عقيل قال وقد قيل لا يجوز بيع الحنطة بالشعير الا مثلا بمثل سواء لانهما من جنس واحد
بذلك جاء بعض الاثار عنهم عليهم السلم قال والقولان والعمل على الاول وهو اختيار ابن ادريس
لنا انهما من جنس واحد يشملهما لفظ واحد وهو الطعام والتفاوت حصل بينهما وانما
يختلفان بالصفات وما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق علم قال لا يصلح الشعير بالحنطه
الا واحد بواحد وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق علم قال لا يباع مختوما من شعير بمختوم من
حنطة الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك وسيل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد فقال يدا بيد وسيل
عن الرجل يشتري الحنطه فلا يجد الا شعيرا ايصلح له ان ياخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما
واحد وفي الصحيح عن ابي بصير وغيره عن الصادق عليه قال الحنطه والشعير راسا براس لا يزداد
واحد منهما على الاخر وفي الموثق عن سماعه قال سالته عن الحنطة والشعير فقال اذا كان سوا
فلا باس وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله علم عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق فقال
اذا كان سوا فلا باس والا فلا وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر علم قال قال امير المومنين
علم لا يبع الحنطه بالشعير الا يدا بيد ولا يبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير وفي الصحيح
عن هشام بن سالم عن الصادق علم قال سيل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الاكرار فلا يكون عنده ما يتم
له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز من حنطه قفيزين من شعير حتى يستوفي ما نقص من الكيل
قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطه ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص من الكيل وفي الصحيح
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله علم قال قلت له ايجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير
فقال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة وهذه اخبار صحاح داله على المطلوب مع التعليل

احتج ابن ادريس بانه لا خلاف بين المسلمين العامه والخاصه ان الحنطه والشعير جنسان مختلفان حسا
ونطقا ولا خلاف بين اهل اللغة واللسان العربي في ذلك فمن ادعى انهما كالجنس الواحد فعليه الدلالة
والاخبار الاحاد ليست حجة ثم لم يذهب الى هذا القول سوى الشيخ ابي جعفر والشيخ المفيد ومن قلدهما
وجلة اصحابنا المتقدمين ورؤساء مشايخنا المامين لم يتعرضوا لذلك بل بينوا ووضعوا ان مع
اختلاف الجنس يجوز بيع الواحد باثنين وقوله عليه السلم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم
والحنطه والشعير مختلفان صورة وشكلا ولونا وطعما وادراكا وحسا وطولا كلا من الدرك
بحقيقة سيا والجواب ان الاجماع مع اكثر علمائنا قال بانهما جنس في باب الربوا واما العامه فقد اختلفوا
فذهب جماعه منهم سعد بن ابي وقاص والحكم وحماد ومالك والليث انهما جنس واحد ولعل هولا
هم الصحابه والتابعين فلولا ان ذلك قد سمعوه من النبي صلعم عليه واله وان لم يكن لهم الحكم بذلك
اذ هما مختلفان صورة وشكلا فكيف حكم باتحادهما وانهما كالجنس الواحد واما اصلاوهما بالجنس والصورة
والشكل والحس والادراك فغير مفيد مع ما ذكرناه من الاحاديث الصحاح المشهورة التي لم يوجد لها
ما يعارضها من الاحاديث والاختلاف بالاسم والشكل والصورة لا يوجب التغاير في الربوا فان السمسم
والشيرج مختلفان شكلا وصورة وحسا واسما مع اتحادهما في باب الربوا وبالجملة فالمسألة منصوصة
عن الائمة عليهم السلم ووافق اكثر علمائنا بها ولم نجد معارضا من الاحاديث فيتعين القول بما نطقت
به ودلت عليه مع ان الشيخ في الخلاف نقل اجماع الفرقه عليه والاجماع دليل قطعي ونقل الشيخ
له يقتضي المصير اليه لان الادلة المعمول بها يعمل بها وان افادت ظنا **مسألة** قال الشيخ في
النهايه لا يجوز بيع الغنم باللحم لا وزنا ولا جزافا وكذا قال المفيد وسلار وابن البراج وفي الخلاف
والمبسوط لا يجوز بيع اللحم بالحيوان اذا كان من جنسه كلحم الشاه بالشاه ولحم البقر ببقرة فان اختلف
لم يكن به باس وكذا قال ابن حمزة وهو مذهب ابن الجنيد ايضا وقال ابن ادريس يجوز ذلك ان كان اللحم موزونا
سوا اتفق الجنس او لا يدا بيد وسلفا ايضا ان كان اللحم معجلا دون العكس لانه لا يصح السلف في اللحم
ويجوز في الحيوان والاقرب الاول لنا انه احوط واسلم من الربوا ولانه قول من ذكرنا من علمائنا ولم نقف
لغيرهم منا على مخالف وابن ادريس قوله محدث لا يعول عليه ولا يسلم في الاجماع ولان الشيخ احتج
في الخلاف باجماع الفرقه وقوله حجه لعصمته وعدالته ومعرفته وما رواه غياث بن ابراهيم في الموثق عن
الصادق علم ان امير المومنين علم كره اللحم بالحيوان لا يقال غياث بن ابراهيم بتري والمتن غير دال على المطلوب
اذ الكراهة لا تدل على التحريم لانا نقول انه وان كان بتريا الا ان اصحابنا وثقوه فيغلب على
الظن ما نقله والظن يجب العمل به والكراهة تستعمل كثيرا في التحريم احتج ابن ادريس بان المقتضي
وهو قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا موجود والمانع وهو الربوا منفي لان الربوا انما يثبت في الموزون والحيوان
ليس بموزون والجواب المنع من انتفاء المانع ومن كون المانع هو الربوا خاصة ولو قيل بالجواز في الحي
دون المذبوح جمعا بين الادلة كان قويا **مسألة** قال الشيخ في النهايه لا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل

بمثل لانه اذا جف نقص ولا يجوز بيع العنب بالزبيب الا متماثلا مثلا بمثل وعندنا افضل وقال في الخلاف
لا يجوز بيع الرطب بالتمر فاما بيع العنب بالزبيب وغيره بعضه بما يشبهها مثل التين الرطب بالجاف
والخوخ الرطب بالمقدد وما اشبه ذلك فلا نص لاصحابنا فيه والاصل جوازه لان حملها على الرطب
قياس ونحن لا نقول به فقال في المبسوط لا يجوز بيع الرطب بالتمر لا متفاضلا ولا متماثلا على حال
وكذا الحكم لا يجوز بيع كل شيء بيابسه لا متماثلا ولا متفاضلا ثم قال في موضع اخر منه بيع الرطب بالتمر
لا يجوز اذا كان خرصا يابسا منه واما اذا كان تمرا موضوعا على الارض فانه يجوز واما بيع
العنب بالزبيب والكمثرى الرطب والتين الرطب بالمقدد منه وما اشبه ذلك فلا نص لاصحابنا
فيه والاصل جوازه لقوله تع واحل الله البيع ثم قال ولا يجوز بيع الحنطة المبلولة بالجافة وزنا مثلا
بمثل لانه يؤدي الى الربوا لان مع احدهما ما ينقص اذا جف والتفاضل لا يجوز لفقد الطريق الى
العلم بمقدار الماء وقال في الاستبصار ان بيع الرطب بالتمر مكروه لا محرم وقال ابن عقيل الحكم
بيع التمر اليابس بالرطب ولا الزبيب بالعنب لان الزبيب والتمر يابسان والعنب والرطب
رطبان واذا يبسا نقصا وكذلك الفاكهة اليابسة بالفاكهة الرطبة مثل التمر بالرطب وقال
ابن الجنيد لا يشترى التمر اليابس بالرطب لنهي النبي صلعم عن ذلك والفاكهة وغيرها من اللحم اذا كان
من جنس واحد وسوا كان جفافه بالنار والهوا وقال ابن البراج لا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل
ولا غير ذلك وقال ابن حمزة لا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لانه اذا جف نقص وعند الشيخ لا يجوز
ذلك ومذهبنا ترك المعلل والقياس لانه كان عليه السلام لا يجوز بيع رطل من العنب برطل
من الزبيب وهذا القول به اصح عند اصحابنا بغير خلاف وايضا فلا خلاف في ان بيع الجنس بالجنس مثلا
بمثل جائز سائغ والمبيع منه يحتاج الى دليل ولقوله تع واحل الله البيع وحرم الربوا والشيخ عندنا ذكر
في نهايته في المكاسب من استبصاره وقال الوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهة دون الحظر والمعتمد
تحريم كل رطب مع يابسه الا العرايا لنا انه ضرب من الربوا مع بعضه ببعض على وجه يفوت احدهما
بالنقصان فلم يجز ولما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق علم قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل
ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر علم قال
قال امير المؤمنين علم الى ان قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا مثلا بمثل الى اجل من اجل
ان التمر ييبس فينقص من كيله وعن داود بن سرحان عن الصادق علم قال لا يصلح التمر بعضه ببعض
لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب احتج الاخرون بما رواه سماعة قال سئل ابو
عبد الله علم عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر بالرطب مثلا بمثل والجواب
الحمل على الصحة والقائل به اكثر فيعمل اذا عرف هذا فالحق هنا الحكم في كل
مع يابسه للعلة التي ذكرها الصادق علم حيث قال من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب عدى
الى العلة اذا كانت منصوصة تعدى الحكم من الاصل المنصوص عليه الى كل فرع يشاركه في تلك العلة

وقد نبهنا ذلك على الحق في معاني اصول الفقه فليطلب هناك مسألة قال المفيد اذا كان الشي يباع
في مصر من الامصار كيلا ووزنا ويباع في مصر اخر جزافا فحكمه حكم المكيل والموزون اذا تساوت
الاحوال فيه ذلك وان اختلفت كان الحكم فيه حكم الاغلب الاعم وكذا قال ابن ادريس وقال الشيخ في النهاية
اذا كان الشي يباع في بلد جزافا وفي بلد اخرى كيلا او وزنا فحكمه حكم المكيل والموزون في تحريم
التفاضل فيه وكذا قال سلار وقال في المبسوط المماثلة شرط في الربوا وانما تعتبر المماثلة
بعرف العادة بالحجاز على عهد رسول الله صلعم فاذا كانت العادة فيها الكيل لم يجز الا كيلا في سائر
البلاد وما كان العرف فيه الوزن لم يجز فيه الا وزنا في سائر البلاد والمكيال مكيال اهل المدينة
والميزان ميزان اهل مكة هذا كله بلا خلاف فان كان مما لا يعرف عادته في عهد النبي علم حمل
على عادة البلد الذي فيه ذلك الشي فاذا ثبت ذلك فما عرف بالكيل لا يباع الا كيلا وما كان
العرف فيه وزنا لا يباع الا وزنا وكذا قال ابن البراج وهو الاقرب لنا ان ما يسمى العرف
به في زمن رسول الله صلعم يحكم فيه بالعرف والا ثبت ان كل بلد لهم عرف خاص نسبة في ما كان اعطائه
ايضا الا ان الاصل عدم التحريم احتج الاخرون بالاحتياط والجواب المعارضة بالاصالة مسألة
قال الشيخ في المبسوط يجوز بيع الحنطة بدقيقها متماثلا ولا يجوز متفاضلا يدا بيد ولا يجوز نسيئة
والاحوط ان يباع بعضه ببعض وزنا مثلا بمثل لان الكيل يؤدي الى التفاضل لان الدقيق اخف
وزنا من الحنطة ومتى كان احدهما يباع وزنا والاخر كيلا فلا يباع احدهما بصاحبه الا وزنا
لزوال التفاضل مثل الحنطة والخبز وكذا قال ابن البراج وقال في باب السلم لا يجوز بيع الجنس الواحد
مما يجري فيه الربوا بعضه ببعض وزنا اذا كان اصلهما الكيل ولا كيلا اذا كان اصله الوزن
وقال ابن ادريس يجوز ان يباع المكيل من الكيل وزنا ولا يجوز ان يباع الموزون كيلا اذا كان يمكن كيله
ولا عمل على المكيال ولا يجوز بيع الجنس الواحد فيه الربوا بعضه ببعض وزنا اذا كان اصله
الكيل ولا كيلا اذا كان اصله الوزن والفرق المقصود من السلم معرفة مقدار المسلم فيه وهو يزول
عنه الجهالة وذلك يحصل بانهما قد مر كيلا او وزنا وليس كذلك ما يجري فيه الربوا فان الشارع اوجب
علينا التساوي والتماثل بالكيل في المكيلات وبالوزن في الموزونات فاذا باع المكيل بعضه
ببعض وزنا فاذا رد الى الكيل جاز ان يتفاضل لثقل احدهما وخفة الاخر فكذلك افترقا ويجوز
بيع المكيل بالوزن ولا يجوز بيع الموزون بالكيل لانه غير مجزئ فيه والاقرب عندي ان المكيل لا يباع
بعضه ببعض بالوزن مع احتمال التفاوت وكذا العكس لنا انهما قد علم بالنقل واتفقه فيلزم
الربوا لو حصل التفاوت واتفقه كان كالجزاف اذا عرفت هذا فالحنطة من امثلة ذلك وكذا الدقيق
لان اصل الحنطة هي الكيل فلا يباع احدهما بالاخر الا بالكيل ولا يباع احدهما بالاخر بالوزن
والا جاء الربوا لانه اذا بيعا بالكيل حصل الربوا ايضا لان الحنطة اثقل من الدقيق
فيحصل التفاوت بالوزن وهو عين الربوا لانا نقول انما اعتبار التفاوت بالميزان المكيل

ثم قد روى عن ابي عبد الله علم في الصحيح قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل
لا باس به ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر علم قال قلت له ما تقول في البر بالسويق فقال مثلا بمثل
لا باس به وانما يتحقق المماثلة بالتساوي في المقدار الذي جعله الشارع معيارا لهما وهو
الكيل وان اختلفا في غيره مما لم يجعله معيارا لهما وقول الشيخ ان الاحوط الوزن لان الدقيق اخف
من الحنطة غير ضار لانه من هذه الحيثية كان الاحوط الكيل اذ مع تساويهما في الوزن يقتضي
التفاضل بينهما فيما جعله الشارع معيارا لهما الذي اعتبره وان اختلفا فيما سواه مسألة
قال في النهاية لا يجوز بيع السمن بالزيت متفاضلا نسيئة مع انه قال اولا وكل ما يكال او يوزن
فانه يحرم التفاضل فيه والجنس واحد نقدا ونسيئة واذا اختلف الجنسان فلا باس
بالتفاضل فيهما نقدا ونسيئة الا الدراهم والدنانير والحنطة والشعير وقد بينا صورة ذلك
واحتاط ابن ادريس لما قاله واحتج الشيخ بما رواه عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
علم يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن وفي الصحيح عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله علم عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا باس به وفي الصحيح عن عبد
الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله علم عن رجل اسلف دينارا على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح
والجواب ان هذه الاحاديث محمولة على الكراهة جمعا بين الادلة وكذا قال لا يجوز بيع التمر بالزبيب
متفاضلا نسيئة والحق الكراهة مسألة قال الشيخ في النهاية لا يجوز بيع السمسم بالشيرج
والكتان بدهنه بل ينبغي ان يقوم كل واحد منهما على الانفراد واطلق وتبعه ابن ادريس والحق انه ان كان
التفاضل بينهما حرم التساوي لما انهما اما متساويان في الجنس فيباع احدهما متساويا في المقدار
واما مختلفان فيباع احدهما بالاخر مطلقا مسألة قال في الخلاف يكره بيع مد طعام بمد طعام
وان كان في احدهما فضل وهو التبن والزوان وهو حب اصغر منه دقيق الطرفين او شيلم وهو
معروف واحتج بالاجماع وعلم الملازمة وكذا في المبسوط الا انه قال فيه وقال قوم لا يجوز وهو الاحوط
والمعتمد الاول وهو قول ابن ادريس لنا انهما بالعرف لا يؤثر في المبيع وفي التماثل المعتبر لهذا
لو اشتري منه طعاما ودفع اليه مثل ذلك مما قد جرت العادة بكونه فيه وجب عليه القبض
المبايع بانه زيادة لا قيمة لها فيبقى الباقي في الصافي فيحصل الربوا الذي هذه الزيادة لا تدخل
في المعاوضة لعدم تقويمها والجواب يدفعنا لانها غير مؤثرة في المماثلة مسألة قال في الخلاف
يجوز بيع خل الزبيب بخل العنب مثلا بمثل ولا يجوز متفاضلا وكذا في المبسوط الا انه قال قوم لا يجوز
بيعه ايضا مثلا بمثل لان في خل الزبيب ما وهو قوي والمعتمد الاول لما قلناه وان الماء عندنا
مغمور ولا يؤثر في الاحتياط في التماثل مسألة قال الشيخ في الخلاف الطين الذي يأكله الناس حرام
لا يحل اكله ولا بيعه وقال في المبسوط الطين الذي يتداوى به كالارمني فيه الربوا لانه من
الموزون وغير ذلك من الاشياء لا يجوز بيعه اصلا لانه محرم واذا لم يجز بيعه فلا اعتبار للربوا فيه

وقال ابن البراج واما ما يدخل في باب الدواء من الطين الارمني والخراساني فلا يجوز بيعه الا انه حرام بلا شك
لا يدخله الربوا فيه وهذه الاقوال كلها ليست جيدة بان يحرم الاكل لا يستلزم تحريم البيع لانه ينتفع
به في غير ذلك نعم لو قيل انه غير مكيل ولا موزون امكن وجيد فالحق ان يقول كل طين يباع كيلا
او وزنا يجب فيه الربوا وما يباع جزافا لا ربوا فيه مسألة قال في الخلاف وفي المبسوط
يجوز بيع الحنطة بالسويق منه وبالخبز وبالفالوذج المعمول من النشا المعمول منها وقال في المبسوط
ولا يجوز متفاضلا يدا بيد ولا يجوز نسيئة فاما الفالوذ فيجوز بيعه بالحنطة والدقيق متفاضلا
ما لم يؤد الى التفاضل في الجنس لان فيه غير النشا والاقرب ان يقول الفالوذ ان بيع بما اخذ منه
وزنا وجب حصول التفاضل في الجنس الواحد بالجنس او بغير جنسه لم يجز والا جاز
لان المقتضي للمنع يفوت الربوا وعلى تقدير الزيادة والنشا على التي في الفالوذ حسب الحنطة لا
ربوا لان المساوي في مقابلة مساويه والزيادة في مقابلة ما اشتمل عليه من غير الجنس مسألة
قال في المبسوط اذا باع صنفا من لحم نصفه بلحم رطب مثل بطيخ كان او باسبين او احدهما
رطبا والاخر يابسا وزنا وجزافا لا ان التفاضل بينهما يجوز وليس بجيد لان جواز التفاضل لا يصح
مع بيع الجزاف لان اللحم موزون لا يجوز بيعه جزافا فالمانع من الغرر لا باعتبار الربوا مسألة
قال ابن الجنيد الربوا في النقد زيادة واحد الاصلين المتساويين بسلعتهما في الكيل او الوزن او العدد
على ما يعطي فيما يقع عليه اسم واحد من المأكول او المشروب او من الفضة والذهب وفي النسيئة
ان يجعل ذلك شرطا على الاخذ منه نسيئة لهذه الاشياء عند القضاء ولو كان الشرط ان يأخذ
نقصانا فيما اعطى لم يكن ذلك ربوا على الاخذ بل تفضلا من المعطي وذلك لان الربوا انما يريد لما فيما نقص
والكلام في ذلك في مواضع الاول تخصيص الربوا بالمأكول او المشروب او الذهب او الفضة والحق
انه اعم من ذلك في كل مكيل او موزون سواء كان مأكولا او لا وهو الذي احتسبه مذهب من يجعل علة
الربوا الطعم وهو غريب والمسألة مع الخلاف عن لا يثبت الربوا عليه بل هو مخالف للنص الثاني
قوله لو شرط نقصانا فيما اعطي جاز لان الربوا في الزيادة ليس كذلك فان النقصان من احد الطرفين
زيادة في الاخر فيثبت الربوا مسألة قال ابن الجنيد وهو في النقد فيما اتفق اسمه وجنسه
او اتفق اسمه واحد جنسه وفي النسيئة فيما اتفق اسمه واتفق جنسه او اختلف فيما كان مأكولا
او مشروبا او ثمنا ذهبا وفضة اذا اختلف اسمه واتفق جنسه وفي ثبوت الربوا فيما اتفق اسمه
واختلف جنسه نظر الا ان يفسر باختلاف الجنس اختلاف الصنف مع الاتفاق في الاسم كالاتفاق
الحنطة والشعير في اسم الطعام وان اختلف حقيقتهما وكذا الشي مع فرعه وان قصد ذلك صح كلامه
مسألة قال ابن الجنيد واذا اختلط الذهب بالفضة لم يجز ان يشترى المختلط بواحد منهما
وان كان احدهما مختلطا بنحاس او رصاص فان كان معلوما جاز ان يباع الفضة بمثلها واسقط
الغش وفي اطلاقه الاول نظر بل الاولى التفصيل وهو ان نقول اما ان يكونا معلومين او لا فان كانا

معلوم بين جاز بيعه بما يزيد على احدهما وان كانا مجهولين لم يبع باحدهما الا بشرط ان يعلم زيادة
على ما فيه من المكر ومدبه على هذا ايضا بعد كلامه وقال في الذهب اذا كان معه جوهر
له قسط في الثمن لم استحب شراؤه بذهب الا بعد ان يعلم ان الذهب في الثمن زائد على قدر الذهب
في السلعة ليكون الزيادة ثمنا للجوهر وحسب ذلك الى شراه بالفضة والعروض احب الي
مسألة يجوز بيع المعدود بالمعدود متفاضلا نقدا كبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وبيعه
نسيئة وهو في نقدا وكذا يجوز التفاضل نقدا ونسيئة مع اختلاف الجنس كبيضة بجوزتين والحكم فالقول
من الحولين مطلقا لما ان شرط الربوا التقدير بالكيل او الوزن وهو منفي هنا **الفصل**
الرابع في الصرف **مسألة** قال الشيخ في النهاية اذا كان للانسان على صيرفي دراهم او دنانير
فيقول له حول الدنانير الى الدراهم او الدراهم الى الدنانير وساعره على ذلك كان ذلك جائزا وان لم يوازنه
في الحال ولا يناقده لان النقدين جميعا من عنده وقال ابن ادريس ان اراد بذلك انهما افترقا قبل التقابض
في المجلس فلا يصح ذلك ولا يجوز بغير خلاف لان الصرف الصحيح ان لا يفترقا من المجلس الا بعد التقابض
فان افترقا قبل ان يتقابضا بطل البيع والصرف وان اراد انهما تعاقدا على السعر وعينا الدراهم
المبتاعة او الدنانير المبيعة وتعاقدا البيع ولم يتوازنا ولا تناقدا بل يطلق البائع تسليم المبيع ثم تقابضا
قبل التفرق ولا انفصال من المجلس كان ذلك جائزا صحيحا وان اراد الاول كان باطلا بلا خلاف
يدل عليه قوله في المبسوط يصح الاقالة في جميع السلم وبعضه فان قال اذا جمع بين المسلم اليه والمسلم
فيه ولم يقبض رد ما قبضه من راس المال ان كان قائما وان كان تالفا رد مثله فان تراضيا بقبض
بدله من جنس آخر بان ياخذ الدراهم بدل الدنانير او بالعكس كان جائزا فان اخذ الدنانير بدل
الدراهم او بالعكس وجب التقابض في المجلس لانه صرف وان اخذ عرضا آخر جاز ان يفارقه قبل
القبض لانه بيع عرض معين بثمن في الذمة وابن الجنيد وافق الشيخ فانه قال لو كان لرجل على رجل
ورق فصارفه عليه قال له [illegible] ما كان لي عليك من الورق بثمنه الذهب وهو كذا كان جائزا ذلك
والحديث دل عليه روى الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
عنده الدراهم [illegible] فيقول لي كيف سعر الوضح اليوم فاقول كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا
الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا
فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده
وانما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا باس وفي
الصحيح عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فاتيه فاقول حولها
دنانير من غير ان اقبض شيئا قال لا باس [illegible] المستبعد في [illegible] هذا النوع من الصرف فلعل باعتبار
اتحاد من عليه الحق [illegible] يحتمل ان يحمل كلامه على [illegible] قوله حول الدراهم الى الدنانير
او الدنانير الى الدراهم نوع توكيل [illegible] **مسألة** قال الشيخ

في النهاية لا باس ان يبيع درهما بدرهم ويشترط معه صياغة خاتم او غير ذلك من الاشياء فقال
ابن ادريس وجه الفتوى بذلك على ما قاله رحمه الله ان الربوا هو الزيادة في العين اذا كان الجنس
واحدا وههنا لا زيادة في العين فيكون ذلك على جهة الصلح في العمل بينهما وجه الاعتماد لما اسلم
العمل به ويمكن ان يحتج لصحته بقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وهذا بيع والربوا المنهي عنه
غير موجود ههنا لا حقيقة لغوية ولا حقيقة عرفية شرعية والكلام في هذه المسألة يقع في موضعين
الاول في صحة هذا البيع والوجه عندي بطلانه لانه باع المثل بالمثل مع زيادة وقول
ابن ادريس ان الزيادة العينية هنا منتفية غير مفيد لان مطلق الزيادة محرمة سواء كانت عينية
او حكمية احتج الشيخ بما رواه [illegible] عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا باس
والجواب [illegible] دلالة على البيع بل جعل ابدال الدرهم بالدرهم شرطا في العمل الثاني
هل يتعدى الحكم عنه الى غيره كلام الشيخ يدل على التعدية في العمل لقوله او غير ذلك من الاشياء وابن الجنيد
جوز ان يبيع درهما بدرهم ويشترط صياغة سوار او خياطة ثوب وفي تعدية الحكم في الثمن والمثمن
بان يبيع دينارا بدينار ويشترط عملا ويبيع عشرة دراهم بعشرة ويشترط عملا [illegible]
ويشترط [illegible] الاشكال والاقرب عدم التعدية [illegible] ان الزيادة المذكورة ان اوجبت الربوا
لزم الحكم في الجميع والا فلا [illegible] قول ابن ادريس الربوا منفي هنا لانتفاء الزيادة في العين
مناف لقوله ويكون ذلك على جهة الصلح **مسألة** قال الشيخ في النهاية اذا باع الانسان دراهم
بالدنانير لم يجز له ان ياخذ بالدنانير دراهم مثلها الا بعد ان يقبض الدنانير ثم يشتري بها دراهم ان شاء
وقال ابن ادريس ان كان بسعر [illegible] المجلس الا بعد قبض الدراهم المبتاعة بالدنانير التي على المشتري الاول
فلا باس بذلك وان لم يقبض الدنانير التي هي ثمن الدراهم الاول المساعدة هنا اذا عينا الدراهم
الثانية فان لم يعينا فلا يجوز ذلك لانه يكون بيع دين بدين وان عينا لم يكن بيع دين بدين بل يصير
بيع دين بعين وهذا الكلام ليس جيدا اما اولا فلان الشيخ منع من بيع ما لم يقبض قبل قبضه
[illegible] في ذلك [illegible] على المنع هنا ما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام [illegible] علم الرجل يجيء الى الصيرفي بالورق [illegible]
يريد الدنانير ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى ياخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير
فلا يكون دنانير عندي كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرزه
فقال اليس ياخذ وفا الذي له قلت بلى قال ليس به باس واما ما نبا (?) حكمه بانه لو اشترى منه
كان [illegible] بالدين وليس [illegible] وكذا قال ابن ادريس لا باس ان يبيع الانسان ما يحصل عنده من
الدراهم والدنانير بدراهم معينة ودنانير معينة ولم يسلمها قبل التفرق من المجلس الذي عقد فيه
ولا يجوز ان يبيعها اياه بدراهم او دنانير غير معينة لانها تكون حينئذ تصير بيع دين بدين

مسألة قال الشيخ في النهاية لا يجوز انفاق الدراهم المحمول عليها الا بعد ان تبين حالها
الا ان يكون معلوما [illegible] سابقة متعاملا بها غير مجهولة في بلدها وعند بائعها ومشتريها فيعود
ذلك معلوم بين حالها والشيخ [illegible] في الاستبصار وبه افرد الخبرين [illegible]
ثم افرد الخبر الذي ذكره في نهايته بتأويله وقال المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فالقي بين يديه دراهم فالقى الي درهما منها فقال اي شيء هذا فقلت ستوق فقال
وما الستوق فقلت طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل
بيع هذا ولا انفاقه ثم اورد حديثا عن الصادق عليه السلام قال سالته عن انفاق الدراهم المحمول
عليها فقال لا باس بانفاقها قال الشيخ الوجه في هذه الاخبار ان الدراهم اذا كانت مجهولة لم يجز
انفاقها الا بعد ان يبين حالها قال ابن ادريس وهذا التاويل هو الذي يقوى في نفسي لانه لا يكون الغش
واقول ان هذا تطويل لا فائدة تحته ولا خلاف بين قول الشيخ في النهاية وقوله في الاستبصار لان الغش
انما يكون مع الجهالة اما مع الظهور فلا باس بانفاقها اجماعا واحدنا الذي جعله ابن ادريس قول
الشيخ في النهاية صحيح لان الامام عليه السلام منع من ذلك الجهالة لا مطلقا وحينئذ فهو قول الشيخ في
النهاية وقوله في الاستبصار ولم يرد الامام عليه السلام المنع مطلقا والا لم يكن هو ما ذكره الشيخ في النهاية
والاخبار التي ادعى تواترها وردت بالجواز مطلقا وليس هو المراد بالاجماع بل مع العلم بحالها
مسألة قال الشيخ في النهاية لا يجوز بيع الفضة اذا كان فيها شيء من النحاس والرصاص او الذهب
او غير ذلك الا بالدنانير اذا كان الغالب الفضة فان كان الغالب الذهب والفضة الاقل لم يجز
بيعه الا بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب هذا اذا لم يحصل العلم بكل واحد منهما على التحقيق فان
تحقق ذلك جاز بيع كل واحد منهما بجنسه مثلا بمثل من غير تفاضل واما اواني المصاغة من الذهب و
الفضة معا فان كان يمكن تخليص كل واحد منهما من صاحبه فلا يجوز بيعها بالذهب او الفضة وان لم يمكن
ذلك فيها فان كان الغالب فيها الذهب لم يبع الا بالفضة وان كان الغالب فيها الذهب لم يبع الا بالفضة
وان كان الغالب فيها الفضة لم يبع الا بالذهب فان تساويا في التقدير بيع بالذهب والفضة معا
وان حصل معهما شيء آخر من المتاع كان اولى واحوط وقال ابن الجنيد واذا اختلط الذهب بالفضة لم يجز
ان يشترى المختلط باحدهما وان كان احدهما مختلطا بنحاس او رصاص فان كان معلوما جاز ان يباع
الفضة بمثلها واسقط الغش وان ابتاع المختلط منهما فشيء منهما بان يجعل الذهب
في الثمن بمن الفضة من السلعة والفضة من الثمن بمن الذهب من السلعة جاز وقول النبي صلى الله عليه وآله سعرا
الذهب بالفضة بايا بيد كيف شئتم يبيح لذلك في الاختلاط والا ادواء الزيادة والنقصان
فان كان الغير المختلط احدهما لا علم له في ليس الاسم كالسيف الذي فيه فضة لا علم لها جاز
شراؤه بفضة وزنه ولو كان هذا الحكم الذهب والفضة فغلب احدهما كان شراء ذلك بعروض
غيرهما احب الي واعلم ان قول الشيخ لا يجوز بيع الفضة اذا كان فيها شيء من النحاس او الرصاص او الذهب

او غير ذلك الا بالدنانير اذا كان الغالب الفضة موضع بحث ونظر اذ يجوز بيع الفضة المغشوشة
بفضة اذا كان في الثمن زيادة تقابل الغش سواء علم المقدار او لا لحصان العلم بمقدار المجموع فان في الثمن
زيادة تقابل الغش ولا ينافي الربوا اذ الفضة التي في المغشوشة تقابل ما في الثمن والغش يقابل الزيادة
واما الاواني المصاغة من الذهب والفضة معا فانه يجوز بيعها بالذهب وحده او الفضة وحدها
اذا علم ان في الثمن زيادة على ما في الانية من جنسه ويجوز بيعها بالذهب والفضة معا سواء امكن
التخليص او لا وسواء علم مقدار كل واحد منهما او لا بعد ان يعلم المجموع وسواء غلب احدهما او لا
نعم يشترط زيادة في الثمن على ما في الانية من جنسه فلا ربوا هنا لاختلاف الجنس **مسألة**
قال الشيخ السيوف المحلاة والمراكب المحلاة ان كانت محلاة بالفضة وعلم مقدار ما فيها جاز
بيعها بالذهب والفضة فان بيع بالفضة يكون ثمن السيف اكثر مما فيه من الفضة وان لم يعلم
مقدار ما فيها وكانت محلاة بالفضة فلا يباع الا بالذهب وان كانت محلاة بالذهب واراد
بيعها بالفضة وليس لهم طريق الى معرفة مقدار ما فيها فليجعل معها شيئا آخر ويبيع حينئذ بالفضة
اذا كان اكثر مما فيه تقريبا ولم يكن به باس قال ابن ادريس والحق في ذلك نظر ولم يذكر شيئا والحق ان
الفضة ان علم مقدارها جاز بيعها باكثر منها ليحصل في الثمن ما يقابل في المقدار من الحلية
في مقابلته وزيادة في مقابلة السيف وان لم يعلم بيعت بجنس غير الفضة او بالفضة مع العلم بزيادة
الثمن او ضم الى الثمن شيئا فيكون الفضة في مقابلة السيف والمضموم في مقابلة الحلية ولا ينافي
الربوا ولما رواه ابو بصير قال سالته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته
اقل من النقد فلا باس وان كان اكثر فلا يصلح وكذا رواه منصور الصيقل عن الصادق عليه السلام واذا كان
الصائغ ولم يعلم الحلية جاز البيع مطلقا **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا اشترى ثوبا بمائة
درهم الا دينارا الا درهما لم يصح لان الثمن مجهول لانه لا يدري كم حصة الدرهم من الدينار ولا حصة
الدينار من الدراهم الا بالتقويم والرجوع الى اهل الخبرة وكذا قال ابن البراج وفي النهاية لا يجوز ان يشتري
بدينار الا درهما وهي موضع آخر منه بدرهم وعلل باحتماله وقال ابن ادريس قولنا لا يصح يريد به العقد
وقولنا لانه مجهول المراد به الثمن مجهول واذا كان الثمن مجهولا فالعقد والبيع لا يصح وهو غير صحيح
ووجه كون الثمن هنا الصنف مجهولا لانه لا يدري كم حصته الدرهم من الدينار ولا حصة الدينار
من الدرهم الا بالتقويم والرجوع الى اهل الخبرة وذلك غير معلوم وقت العقد فهو مجهول وقال ابن الجنيد
لو باع ثوبا بمائة درهم غير دينار نقدا جاز فان باعه نسيئة لم يصح البيع لانه لا يعلم قدر الدينار
من الدراهم وقت الوجوب وكذا كل ما اختلف جنساه والتحقيق هنا ان يقول البيع ان كان نقدا
فان علم المتعاقدان نسبة المستثنى المستثنى منه صح البيع وان جهلاه او احدهما بطل البيع وان
كان نسيئة فان شرطا النسبة الدرهم المتعامل به وقت العقد او اطلقا فكذلك والصحيح ان علما
النسبة وبطل ان جهلاه او احدهما وان شرطا النسبة الدرهم المتعامل به وقت حلول الاجل

المبيع للجهالة وعلى هذا يحمل كلام ابن الجنيد وعلى الجهالة يحمل كلام الشيخ والتعليل الذي ذكره يدل عليه
فيبقى بلا خلاف وهنا احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن جعفر عن ابيه انه كره ان يشتري بدينار غير
درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم واحتج ابن الجنيد بما رواه الكوفي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
عن علي عليه السلام في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم
وعن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهما والا درهمين نسيئة
ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا والا ربعا والا سدسا او شيئا يكون جزءا من الدينار وعلى ما حققناه
نحن اولا لا نزاع بين القولين لان هذا الشرط انما هو للجهالة وانما نحققه فيما صيرناه مسألة
قال الشيخ في جوهر الفضة لا يجوز بيعه الا بالذهب او بجنس غير الفضة وجوهر الذهب لا يجوز بيعه
الا بالفضة او بجنس غير الذهب واطلق والمحقق ان نقول اذا كان في الثمن زيادة على ما في الجوهر
تقابل ما في الجوهر من غير الجنس صح البيع والا فلا ولو فرض خلوص الجوهر عن غير جنسه جاز بيعه
بجنسه مع التساوي في المقدار مسألة اذا اشترى منه دراهم غير معينة وظهر عيب من
الجنس في بعضها قال الشيخ في المبسوط للمشتري ان يبدل المعيب وان يفسخ البيع في الجميع وعندي
في فسخ البيع نظر والاقرب ان له المطالبة بالبدل وليس له الفسخ الا مع تعذر الابدال فان تعذر
ذلك فهو مخير ان شاء فسخ والا فلا والذي اخترناه قول ابن الجنيد مسألة قال في المبسوط اذا كان معه مائة
درهم صحاحا واراد ان يشتري بها مكسرة اكثر وزنا منها فاشترى بالصحاح ذهبا ثم اشترى
بالذهب مكسرة اكثر من الصحاح صح اذا تقابضا وافترقا بابدانهما سواء كان مرة او مكررا ولا بد من التفرق
بالبدن لا بد منه فان لم يفترقا لكن خير كل منهما صاحبه كان تخايرا بمنزلة امضاء البيع وفسخه فان الخيار
امضاء البيع لزم البيع وسقط الخيار وقام التخاير مقام التفرق الا انه يكون التخاير بعد التقابض
فان تخايرا قبل التقابض بطل الصرف وان تقابضا ولم يفترقا ولم يتخايرا صح لان شرط صحة البيع
قطع الخيار وامضاء البيع لانا بينا انه اذا تصرف فيه لو احدث فيه الملك كان ذلك ابطال خياره
وان باعه قبل التخاير او التفرق من غير بائعه لم يصح لان للبائع حق الخيار وفي هذا نظر من وجوه الاول
انه لا يشترط مع التقابض التفرق بالابدان نعم انه يشترط في اللزوم اذا لم يستعمل الخيار في
متن العقد او بعده الثاني انه لو خير قبل التقابض لم يبطل الصرف اذا تقابضا بعد ذلك قبل
التفرق الثالث انه لو باعه من غير البائع صح ولا يبطل حق البائع من الخيار كما لو باع المشتري
في زمن خيار البائع مسألة قال في المبسوط اذا سلم ما في يده ووكل من يقبض ما في يد صاحبه
فان فارقه قبل ان يقبض وكيله بطل الصرف لان الوكيل في القبض ليس بعض فان فارقه بعد ان قبض
الوكيل صح وان لم يكن له بد من مفارقته ولم يكن يقبض في الحال لم يجز له ان يفارقه قبل المفاسخة لانه
ربوا فاذا كان كذلك يفسخ وفي تحريم المفارقة قبل المفاسخة نظر فان المفارقة تقتضي المفاسخة
نعم لو كره ان يطالب بعقد لم يجز المفارقة ولا المفاسخة مسألة قال في المبسوط اذا اشترى

ثوبا بمائة درهم من صرف عشرين بدينار لم يصح الشراء لان الثمن غير معين ولا موصوف
بصفة يصير بها معلوما وليس هذا الاطلاق يعمد لان من وجود درهم صرف عشرين بدينار لكن يصح البيع
مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا اشترى ثوبا بنصف دينار ثم شرط في الثاني ان يعطيه
دينارا صحيحا عن الاول والثاني نظر فان كان بنصف دينار ثم شرط في الثاني ان يعطيه دينارا صحيحا
للاول بدليل القطع اختيار بينهما بطل الثاني وصح الاول لانه لم يرض بان يكون في الثوب
الثاني نصف دينار صحيح حتى يزيد في ثمن الثوب الاول فيجعل المكسر من دينار صحيح ولهذه
الزيادة لا تلحق بالاول لا براءة ولان الزيادة مجهولة واذا لم تلحق بالاول ولم يثبت كان
الثمن في الثوب الثاني مجهولا فلم يصح وان كان الاول لم يسلم وكان الخيار باقيا بينهما بطل
الاول والثاني لان زيادة الصفة منفردة عن العين مجهولة ولا يصح الحاقها بالثمن ولم يثبت اذا
لم يثبت هذه الزيادة فلم يرض بان يكون نصف دينار ثمنا حتى يكون معه هذه الزيادة في ثمن
الثوب الا مرضيا بالثمن مجهولا فلم يصح وهذا ليس بجيد اما مع لزوم البيع فانه يجوز
الثاني ايضا لان الثمن فيه نصف دينار صحيح وقد شرط فيه زيادة صفة للشرط في الثاني
ويمنع جهالة الزيادة لان الزيادة هنا كون النصف صحيحا وهو امر معلوم فان عني انه
مجهول المقدار فمعناه ايضا لان هذا الوصف يستحيل عليه التقدير فلا يصار عليه جهالة
المقدار او اعلم واما مع عدم لزومه فانه يصح العقدان معا لوجود المقتضي وهو العقد الخالي
عن المانع اذ ليس المانع سوى الشرط وقد بينا انه لا يصلح للمانعية من حيث انه امر مطلوب
للعقلاء ومتعلق بالاغراض واقصى اعلم مشروعيته وهو امر معلوم لما تقدم فصح اشتراطه
مسألة قال في المبسوط اذا اشترى ثوبا بعشرين درهما وجاءه بعشرين صحاحا فزنها عشرين وثلث
ونصف وللعقد نصف درهم فضة جاز وان كان ذلك شرطا في اصل بيع الثوب لم يصح البيع لانه
شرط عليه بيع نصف درهم منه وهذا بيعتان في بيعة واحدة وذلك لا يجوز وهذا ليس بجيد لانه
ان اشترى منه شيئا وشرط عليه بيع اخر او شراء ولا يكون ذلك بيعتان في بيعة بل المراد به مثل ان
يبيعه بدينار الى اجل وبدينارين الى اخر اما الاول فلا مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا باع
دنانير بدراهم او دراهم بدنانير وكانا معينا وكان العيب من غير الجنس في البعض بطل البيع
فيه ولا يبطل في الباقي وياخذ حصته من الثمن ويكون بالخيار بين ان يرده ويفسخ البيع وبين ان يرضى به بحصته
من الثمن وان كان من الجنس وكان العيب في البعض كان له رد الجميع وليس له ان يرد البعض المعيب
ويمسك الباقي ولو اشترى دراهم بدراهم او دنانير بدنانير ووجد بعضها عيبا من جنسها او من غير
جنسها كان البيع صحيحا وللمشتري ان يرد المبيع بالعيب او يفسخ العقد في الجميع وقال ابن الجنيد اذا
باع الذهب بالذهب فان كان زائدا ثم افترقا وتقابضا وظهر في بعض احد البدلين عيب من جنسه
او من غير جنسه كان لمن له العيب الخيار بين رد المعيب وبين فسخ البيع في الكل وان باع الذهب بالفضة

جاز البيع وتقابضا وظهر عيب في المجلس من جنسه في البعض او الكل او من احد البدلين كان الخيار
بين الفسخ والامضاء وان كان العيب من غير جنسه وظهر العيب في البعض بعض الصفقة ان ظهر
في الكل انفسخ البيع والمحقق ان نقول متى ظهر العيب في البعض من الجنس سواء تساوى الثمن والمثمن
في الجنس او اختلفا فان للمشتري الخيار بين رد الجميع وبين الامضاء وليس له رد المعيب وحده الا ان
يرضى البائع به وان كان العيب من غير الجنس لم يكن له الامضاء في الجميع بل يبطل البيع في المعيب ويتخير
المشتري بين فسخ البيع في الجميع وبين الامضاء في البيع لتفريق الثمن ولو تخير البائع فيه نظر يأتي
البحث فيه مسألة لو كانا غير معينين او احدهما وظهر في غير المعين عيب فان كان العيب بعد
التفرق وكان العيب من الجنس فالاقرب ولو حرم يتخير واحد بين الفسخ والابدال والرضا مجانا وعندي
فيه نظر في موضعين الاول الفسخ فان لقائل ان يقول ليس له الفسخ كما لو دفع المسلم فيه معيبا فان للمشتري
المطالبة بصحيح دون الفسخ الا مع تعذر التسليم فكذا هنا اذا المعقود عليه غير معين بل يتعين المعيب
بالقبض ولا يتحقق الفسخ الثاني ذكره من الرضا مجانا والاقرب ان نقول ان كان الجنس واحدا امكن ذلك وان اختلف
فالوجه ثبوت الارش ولا ربوا هنا اذ المأخوذ عوض عن الجزء الفائت من الصفات الواجبة والربوا انما يثبت
في المبيع مسألة قال ابن الجنيد المخلوط من الذهب بالفضة اذا امكن تخليص احدهما من الاخر ولم يعلم مقدار ما فيه
من الذهب والفضة لم يجز بيعه بالذهب ولا بالفضة ولا بالمخلوط وهذا ليس بجيد فان الحق انه يجوز
بيعه بالذهب او الفضة بشرط العلم بزيادة الثمن على ما في الممتزج من جنسه وكذا يجوز بيعه بالممتزج
بان يبيع ما في الممتزج من الذهب بالفضة وبالعكس وقد يسوغ البيع اذا لم يمكن التخليص واشتبه الغالب بالمجموع
منهما واي فرق في ذلك بين امكان التخليص وعدمه ثم قال وان كان كل البدلين مخلوطا لذلك الى ان عدم امكان
التخليص والاستنباط لم يجز بيع احدهما بالاخر والوجه عندي الجواز مسألة قال ابن الجنيد لو اشترى رجل
سلعة من الصيرفي فرأى حالا يخرجها الى الصيرفي ليعتقد بدنانير جاز ذلك ما لم يتجاوز البيع
بعد طول في مدة النسيئة ولا ارى بهذا شيئا بل المحقق ان الثمن ان كان معينا لم يكن له الابدال والا لم يكن
معينا فله ذلك بعد قبوله

الفصل الثالث في النقد والنسيئة

قال الشيخ في النهاية فان ذكر المتاع باجلين ونقدين مختلفين بان يقول عن هذا المتاع كذا عاجلا
وكذا اجلا ثم امضى البيع كان له اقل الثمنين وابعد الاجلين وقال المفيد لا يجوز البيع باجلين على
التخيير لقولهم هذا المتاع بدرهم نقدا وبدرهمين الى شهر او سنة او بدرهم الى شهر وبدرهمين الى شهرين
فان ابتاع انسان شيئا على هذا الشرط كان عليه اقل الثمنين في اخر الاجلين وقال السيد المرتضى في المسائل
الناصرية المكروه ان يبيع الشيء بثمن بتقليل ان كان الثمن نقدا وباكثر منه نسيئة وقال ابن الجنيد
وقد نهى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل صفقتان في واحدة وذلك ان يقول ان كان بالنقد
فبكذا وان كان بالنسيئة فبكذا وكذا ولو عقد البائع للمشتري كذلك وجعل الخيار اليه لم اختر للمشتري
ان يقوم على ذلك فان فعل واستهلك السلعة لم يكن للبائع الا اقل الثمنين لاجازته البيع به وكان للمشتري

الخيار في تأخير الثمن الاول الى المدة التي ذكرها البائع بالثمن الاوفى من غير زيادة على الثمن الاول وقال
سلار ما علق باجلين وهو ان يقول بعتك هذه السلعة الى عشرة ايام بدرهم والى شهرين بدرهمين كان
كان باطلا غير منعقد وهو قول ابي الصلاح وقال ابن البراج من باع شيئا باجلين على التخيير مثل ان يقول
ابيعك هذا بدينار او بدرهم عاجلا وبدينارين او درهمين الى شهر او شهرين او سنة او سنتين كان البيع
باطلا فان امضى المتعاقدان ذلك كان للبائع اقل الثمنين في اخر الاجلين وقال ابن حمزة ان باع بثمنين متفاوتين
الى اجلين مختلفين لم يصح وقيل يلزمه اقل الثمنين في ابعد الاجلين والاول هو الصحيح وقال ابن ادريس
لا يجوز ويبطل البيع واختاره الشيخ في المبسوط وهو المعتمد لما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيعتين
في بيعة ولانه لم يحصل الجزم ببيع واحد وكان باطلا كما لو قال بعتك هذا او هذا ولان الثمن مجهول
فلا يصح البيع احتج المجوزون بالعموم واحل الله البيع وبما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام من باع سلعة وقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وكذا وكذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت واجعل
صفقتها واحدا فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة وقال عليه السلام من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والاخر نظرة
فليسم احدهما قبل الصفقة وعن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امره نفر ان يبتاع
لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان يأخذ منهم فوق
ورقه نظرة وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل باع بيعا واشترط
شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين وابعد الاجلين
يقول ليس له الا اقل النقدين الى الاجل الذي اجله بنسيئة ولانه يكون مستحقا دخيلا بدرهم او خاطه
اشهرا او فارسيا وبدرهمين اذا خاطه روميا او غد ولو كان الثمن هنا كان مجهولا كان هنا الاجارة
فيها كذلك مع انه صحيح والجواب عن الاول بان العمومات نخص بالمنهي عنها لكونها للعموم وعن الثاني ان محمد
بن قيس مشترك بين اشخاص منهم من لا يعمل بروايته فلعل الراوي عنه هنا احدهم ومع انه غير دال
على مطلوبهم لجواز ان يكون قد عقد البيع بالثمن الاول بعد ان اراد البائع جعل له تأخير الثمن بزيادة حكم
عليه بانه ليس له الا الثمن الاول وان صبر البائع الى الاجل وكذا الحديث الثاني والاستيجار ممنوع
نقول سلمنا انه اصل لكن الفرق بان العقد في الاجارة يمكن ان يصح فعالة يتعلق بهما اجمالا
البيع ولان العمل الذي يستحق به الاجر لا يمكن وقوعه الا على احد الصنفين فيتعين الاجر المسماة عوضا
له ولا يعني لا البائع الا في صورة النزاع الا انه لو ساوى البيع توجب ان يكون له اول الاجر في
الاجلين او اكثرهما في ابعدهما وليس كذلك الا في صورة التعجيل الثمن الاول او جعلنا له اول الاجرين في ابعد
الاجلين لا يعني انه يجب له الثمن الاقل ويلزمه الصبر الى الاجل الابعد بل يجوز ان يجب عليه الثمن الاقل
حالا او في الاجل الاقرب فان صبر عليه البائع لم يرد الثمن بمجرد الصبر وان طالبه عاجلا كان له ذلك لانا
نقول احتمال الاول على التعيين لم يقع الرضى عليه فيكون حراما لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
ويمكن ان يقال لانه رضي بالثمن الاقل عاجلا اذا صبر الى الابعد لم يجب له الثمن الاكثر مسألة اذا اشترى

نسيئة فحل الاجل ولم يكن معه ما يدفعه الى البائع قال الشيخ في النهاية جاز للبائع ان ياخذ منه ما كان باعه
اياه من غير نقصان من ثمنه فان اخذه بنقصان مما باع لم يكن ذلك صحيحا ولزمه ثمنه الذي كان اعطاه به
فان اخذ من المبتاع متاعا آخر بقيمته في الحال لم يكن به باس وقال ابن ادريس يجوز ان ياخذ ما كان باعه اياه
بيعا صحيحا سواء كان مثل ما كان باعه اياه او انقص منه وهو اختيار والدي رحمه الله وهو الاقرب لنا
عموم قوله تعالى واحل الله البيع ولانه حال حلول الاجل يصح المعاوضة عليه ويمكن فعله وقد وقع عليه عقد البيع
من اهله فيكون صحيحا عملا بالعلة وما رواه عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما
بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له دراهمه
ياخذ بها ما شاء احتج الشيخ بما رواه خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاما بتاخير
الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال
لا تشتره فانه لا خير فيه وعن عبد الصمد بن بشير قال سأله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع
الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه
قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تاخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله
انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي والجواب بعد سلامة سندهما انهما غير دالين على المطلوب اما الاول
فلانه نهاه عن الشراء مطلقا وكما تناول النهي الزائد فكذا الناقص وكذا المساوي والمثل وهو لا يقول به سلمنا
لكنه لا يدل على التحريم سلمنا لكنه مخصوص بالطعام فلا يعم وعن الثاني انه دال على المطلوب لا
لانه سوغ له الاخذ بسعر يومه والنهي عن الاخذ محمول على الكراهة **مسألة** قال الشيخ في النهاية اذا باع
اذا باع شيئا الى اجل واحضر المبتاع الثمن قبل حلول الاجل كان للبائع الخيار في قبضه وتركه الى حلول
الاجل فان حل الاجل ومكنه المبتاع من الثمن ثم لم يقبضه البائع ثم هلك الثمن كان من مال البائع دون المبتاع وكذا
لو اشترى شيئا الى اجل واحضر البائع المبيع قبل الاجل كان المبتاع بالخيار في اخذه وتركه فان هلك قبل
الاجل كان من مال البائع فان حل الاجل واحضر البائع المتاع ومكن المبتاع من قبضه وامتنع من قبضه ثم هلك
المتاع كان من مال المبتاع دون البائع وكذا قال المفيد وسلار وابن البراج وابن حمزة وقال ابو الصلاح اذا اتى
المبتاع من قبض المبيع او رضي بتركه عند البائع فهلك كان من ماله وهو يناسب ذلك ايضا ويخالفه في تعيين
المبيع على صورة النزاع وقال الشيخ في المبسوط اذا اتى المسلم اليه بالمسلم فيه على صفته لزمه قبوله
فان امتنع قيل له اما ان تقبله واما ان تبريه منه لان للانسان غرضا في براءة ذمته من حق غيره وليس
ذلك ان يقره في ذمته بغير اختياره وبراءة ذمته تحصل بقبض ما عليه او ابرائه منه وانما فعل ذلك وان
امتنع قبضه الامام او النائب عنه عن المسلم اليه وتركه الى بيت المال الى ان يختار قبضه ويبرأ المسلم اليه
منه ولم يجز للحاكم ابراؤه منه بل اسقاطه عن ذمته لان الابراء لا يملكه بالولاية ويملك القبض بالولاية
وقال ابن الجنيد اذا امتنع المشتري ... ان عند وجوبه خرج عليه ... المعطي وقال ابن ادريس
الذي ... المبيع اذا امتنع من قبض حقه بعد حلوله واستحقاقه وتمكنه منه وافراده ... الحاكم

ويطالبه بقبضه او ابرائه مما له عليه فان لم يفعل ولم يجب الى احد الامرين سلمه الحاكم من هو عليه
وجعله في بيت المال محفوظا على صاحبه ولا يجبر الحاكم ان يجبره على البراءة له ولا على قبضه لان الحاكم منصوب
للحق وازالة الضرر عن المسلمين واي ابعد ان امكن الوصول الى الحق يجب كما قاله في المبسوط وان
لم يمكن سقط الضمانة وكان التلف من صاحب الحق كما قاله في النهاية لنا انه جمع بين الفتاوى ولانه
مع تعذر الحاكم اذا امتنع من قبض حقه كان فيه ضرر على من عليه الحق والضرر منفي بقوله عليه السلام لا ضرر
ولا اضرار ولان من عليه المال مخير في جهة القضاء في انواع ماله فاذا عينه من ماله تعين
واذا تعين وامتنع مالكه من القبض كان امانة في يده فاذا تلف كان من مال الممتنع لا يقال ينتقض هذا
بالدفع قبل الاجل فانه قد عينه فتعين فيكون التلف من الممتنع لما قلتم ولانه لو كان الحاكم موجودا
ولم يدفعه اليه لانا نجيب عن الاول بان المدفوع قبل الاجل ليس هو الحق الذي عليه اذ الحق انما يكون
حقا في الاجل فاذا امتنع من قبضه يكون قد امتنع من قبض ما ليس له فلا يلزم ضمانه خلاف صورة
النزاع وعن الثاني بان الحاكم قائم مقام المالك مع امتناع المالك من القبض لان له الولاية دون من عليه
الحق فيكون من عليه الحق مفرطا في مال الغير حيث اذا امكن من دفعه الى المالك او من يقوم مقامه ولم يدفع
مما قلناه حجة كل من يتوقف على مذهبه **مسألة** قال الشيخ في النهاية لا باس بان يبيع جميع ما يسمى حالا
وان لم يكن حاضرا في الحال اذا كان الشيء موجودا في الوقت او يمكن وجوده ولا يجوز ان يشتري حالا الا ما
يمكن تحصيله واما ما يمكن تحصيله فلا باس به وان لم يكن عنده في الحال ومنع ابن ادريس من ذلك وصيب
هذا القول الى انه خبر شاذ رواه الشيخ عن ابن سنان لا يجوز العمل به ولا التعويل عليه لانا قد بينا ان
البيع على ضربين بيع سلم ولا بد فيه من التاجيل وبيع عين اما مرئية مشاهدة او غير حاضرة وهو ما يسمى بيع
الرؤية وما رواه الشيخ خارج عن هذه البيوع لانه ما هو لا موصوف بعوض معلوم مضمون فلا يصح ... عندنا
في بيع الغرر والنبي عليه السلام نهى عن بيع الغرر وعن بيع ما ليس عند الانسان ولا في ملكه الا ما اخرجه الدليل
من السلم ولان البيع حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ولا يرجع عن الامر المعلوم بالدلالة القاهرة
بالامور المظنونة واخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا ولان ابن عقيل قال البيع عند آل الرسول عليه السلام
بيعان بيع شيء حاضر بائن العين والآخر بيع شيء غائب موصوف بصفة مضمونة الى اجل والاقوى ما قاله الشيخ
لنا الاصل الجواز وعموم الادلة المسوغة للبيع ولان المقتضي للصحة موجود والمانع منتف
اما وجود المقتضي فلان الادلة تقتضيه ولانه بيع وقع من اهله في محله وكان سائغا كغيره
من المبيعات ولان الحاجة الى هذه المعاوضة ماسة كثيرا فلولا المشروعية لزم الحرج واما انتفاء
المانع فلان المانع هنا اما عدم الاجل وهو باطل بيع المشاهد وسائر الاعيان فاما الاطلاق وهو
باطل بالسلم ولا مانع سواهما عملا بالاصل والسبر والتقسيم ولان مشروعية السلم تستلزم مشروعيته
هذا النوع من المعاوضة اذ الاجل انما جعل ارفاقا بمن عليه الحق لانه شرط في تلك المعاوضة
سائغة لان القدرة على التسليم هنا اتم والحكم في معاوضة البيع انما تتم بالقدرة على التسليم فاذا كان ...

الا في صورة النزاع وجب ان يكون الحكم فيها ثابتا وما رواه عبد الله الشحام عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى
من رجل حاله من صنف ... اجل شيء منه قال لا باس به اذا اوفاه دون الذي اشترط له وعن عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل ياتيني يريد مني طعاما وبيعا وليس عندي الصلح
ان ابيعه اياه واقطع سعره ثم اشتريه من مكان آخر وادفع اليه قال لا باس اذا قطع سعره وعن
عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل
ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به باس قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاي شيء يقولون
في السلم قلت لا يرون به باسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس عنده صاحبه فلا يصلح
فقال فاذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا باس بان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل فقال
لا يسمي له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا يشتري
ذلك حالا وهذا الحديث وان كان نصا في الباب فانه يتضمن الانكار على المانع فيه والتعجب من
تسويغ السلم ومنع هذا باعتبار ان البيع الحال من الاجل اجود من السلم ووجه الكون ما قلناه اولا ولعل
ابن ادريس لم يقف على هذا الحديث ونقل حديث ابن سنان الاخير ثم جعله شاذا مع مطابقته لغيره
من الاحاديث المشهورة ولعموم الكتاب والاصل وما اجرى الادلة المعلومة التي ابطاله بها ما هي
فان الاصل على خلاف معتقده وكذا الحكمة وما ثمة افعال العقلاء والحاجة الماسة تقتضي المعاوضة
وعموم الكتاب وهذه الاخبار المشهورة ولم يات بحجة سوى قوله واحالته على ما بين من ان البيع
ينقسم الى السلم وعين مشاهدة وخيار الرؤية وما ادري كيف اوجب له هذا الحصر الادلة
مع انه قد وردت احاديث صحاح دالة على خلاف قوله غير ما ذكرناه منها ما رواه ابن سنان
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي يريد مني طعاما او بيعا نسيئة وليس عندي ايصلح
لي ان ابيعه اياه واقطع له سعره ثم اشتريه من مكان آخر وادفعه اليه قال لا باس والنهي الوارد
عن النبي عليه السلام للكراهة او ورد عن البيع المشخص الذي في ملك الغير فانه لا يصح بيعه لا ارادة الى البائع
ان يملكه ثم يمضي مالكه من بيعه والمشتري يطالب البائع به واما الغرر الذي ادعاه فليس في هذا الباب
من شيء **مسألة** قال الشيخ في الخلاف اذا باع طعاما قفيزا بعشرة دراهم مؤجلة فلما حل الاجل
اخذ بها طعاما جاز ذلك اذا اخذ مثله فان زاد عليه لم يجز وبه قال الشافعي بناء على القول المشهور والمفضل
وبه قال بعض اصحابنا وقال مالك لا يجوز ولم يفصل وقال ابن ادريس يجوز وهو الوجه عندي لنا الاصل وما
رواه يسار بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع نساء فيشتريه من صاحبه الذي بيعه
منه قال نعم لا باس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك احتج الشيخ
باجماع الفرقة وبان ذلك يؤدي الى بيع طعام بطعام والتفاضل فيه لا يجوز والجواب عن الاجماع بالمنع فانه
رحمه الله نقل الخلاف والتسليم بان يشتري الطعام بالطعام ممنوع فانه اذا باع الطعام بدراهم مؤجلة
فاذا باعه ثم بيعه انما هو بالدراهم لا بالطعام ثم قال الشيخ رحمه الله والقول الآخر الذي لاصحابنا قوي وذلك

الفصل التاسع في السلف

انه بيع طعام بطعام فلا يحتاج الى اعتبار المثلية **مسألة**
قال الشيخ في النهاية لو اخل بالاجل كان البيع غير صحيح وفي الخلاف السلم لا يكون الا مؤجلا ولا يصح حالا
حالا وتبعه ابن ادريس وهو قول ابن ابي عقيل والقياس ان يقول لا يصح السلم ووجب الاجل اما
لو قصد الحال فمثل ان يقول اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب او في قفيز حنطة فالاقرب
الصحة ويكون بيعا مطلقا لا سلما لنا ان البيع جزء من السلم ويصح اطلاق اسم الكل على جزئه
فاذا قصده وجب انعقاده عملا بالقصد ولانه عقد يصح مؤجلا كان الحال اولى بالجواز لانه
من الغرر ابعد احتج الشيخ باجماع الفرقة وبالاجماع على الصحة مع الاجل وما عداه لا دليل عليه
وبما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم
وروي الى اجل معلوم والامر يقتضي الوجوب ولانه امر بهذه الامور بها شروط السلم وصحته
بدونها ولهذا لا يصح اذا انتفى الكيل والوزن فكذلك الاجل ولان التسليم موضوع للرخصة حتى
يهون به المعاملات وانما يحصل الرفق بالاجل والجواب عن الاول بموجب هذه الادلة فانا نسلم ان
نقد السلم يحتاج الى ذكر الاجل وليس صورة النزاع بل البحث فيما لو نوينا به حالا فلا يكون سلما **مسألة** قال الشيخ في الخلاف لا يصح الاجل قليلا وكثيرا وهو المشهور من علمائنا وقال
ابن الجنيد البيع المضمون الى الاجل فاخر تسليمه فيه الى ثلاثة ايام فصاعدا من وقت الصفقة
هو السلم لنا الاصل وجواز اشتراط الاقل وعموم الآية يدل عليه ولان الاخبار الصحاح نطقت
بالجواز مع ذكر الاجل المعلوم من غير تقييد بقلة او كثرة فيصح معهما عملا بالاطلاق ولان التاجيل
انما اعتبر لان المسلم فيه معدوم في الاصل لكون السلم انما يثبت رخصة في حق المفاليس فلا بد
من اجل ليحصل فيسلم وهذا يتحقق بالقليل لتيسر تحصيله فيها احتج ابن الجنيد بان الاجل
لا بد فيه ان يكون له وقع في الثمن واقله ثلاثة ايام والجواب المنع من المقدم **مسألة** قال الشيخ
في المبسوط والخلاف اذا جعل محله في يوم كذا او في شهر كذا او في سنة كذا جاز ولزمه بدخول
اليوم والشهر والسنة وعندي فيه نظر من حيث انه جعل الاجل مدة الشهر او مدة السنة
ولم يعين اجلا مضبوطا وكان البطلان اقرب **مسألة** المشهور انه لا ضابط للزيادة
بل يجوز الى سنين متطاولة وقال ابن الجنيد لا اختار ان يسلف بالمدة ثلاث سنين لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع
السنين لنا الاصل الجواز **مسألة** جوز الشيخ في المبسوط والخلاف جعل الثمن وغيره من الاثمان في
كالجوهر واللؤلؤ وغيرهما من الاعراض المكيلة والموزونة وغيرهما وهو المشهور وقال ابن الجنيد لا يجوز عندنا ان يكون راس المال في السلم عرضا غير ممن من رباء بالمكيلات والموزونات ويكون ربيا
المكيل والموزون فيحلف جنساهما وما اظن ذلك حلالا فان الفقهاء ولنستدل عليه باجماع وقال
ابن ابي عقيل لا يجوز السلم الا بالعين والورق ولا يجوز بالمتاع لنا الاصل وقد تقدم البحث في هذه
المسألة في باب الربا **مسألة** المشاهدة غير كافية في معرفة الثمن اذا كان مما يكال او يوزن او ...

من الكيل او الوزن اختاره الشيخ في المبسوط والخلاف وهو المشهور وقال السيد المرتضى وابن البراج
الناصرية حيث ذكر المسألة ان معرفة مقدار رأس المال شرط في صحة السلم ما اعرف لاصحابنا
بان نصا في هذه المسألة الا انه يقوى في نفسي ان رأس مال السلم اذا كان معلوما بالمشاهدة
مضبوطا بالمعاينة لم يفتقر الى ذكر صفاته وصنع وزنه وعدده وهو المعول عليه من قول الشافعي
وقال ابو حنيفة ان كان رأس مال السلم مكيلا او موزونا او مما يباع عددا فلا بد من ضبط صفاته
وان كان ما عدا ذلك كان جائزا لا نضبط صفاته لنا انه غرر يمكن ضبطه فيتحرز عنه لان النبي
صلعم نهى عن الغرر ولانه عقد لا يمكن اتمامه في الحال ولا تسليم المعقود عليه ولا يؤمن انفساخه
فوجب معرفة مقدار رأس المال ليرد بدله ولانه لولاه لافضى الى التنازع والتنازع مرشد
الى المصالح المنافية للتنازع كالشهادة وغيرها ومعلوم ان الضبط المانع من حصول التنازع اشد
من حصر ترك الاشهاد ولانه لا يؤمن ان يظهر بعض الثمن مستحقا فينفسخ العقد في قدره فلا
يدرى في كم بقي وكم انفسخ احتج السيد المرتضى بما روي عن النبي صلعم انه قال من اسلم فليسلم
في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فاذن النبي صلعم في السلم على هذه الصفات ولم يشترط
سواها ثم اعترض على ان ما قلناه من امكان تطرق الفسخ بان يعجز عن تسليم المتاع عند الاجل
فيحتاج المسلم الى بدل الثمن فاذا كان جزافا لا يمكن الرجوع الى بدله لجهالته بان هذا باطل
بالاجارة فانه عقد غير مبرم بل هو مراعى وربما انهدمت الدار قبل استيفاء المنافع فينفسخ
الاجارة ويثبت للمستأجر حق الرجوع على المؤجر بالاجرة ولا يشترط في الاجارة ضبط الصفات
والعقود بيننا على السلامة دون ما يخاف طريانه فان من باع شيئا بثمن معين بالمشاهدة صح البيع
وان جاز ان يخرج المبيع مستحقا فيثبت للمشتري على البائع حق الرجوع بدل الثمن ومع ذلك لا يشترط
ضبط صفات الثمن والجواب المراد انه عليه السلام نهى عن الغرر ومن جملته جهالة الثمن [illegible]
في السلم [illegible] ولا غرر دال على ما ادعاه وعن اعتراضه بالمنع من صحة الاجارة والبيع
مسألة لو كان الثمن من المذروعات قال الشيخ في المبسوط والخلاف لا بد من معرفة ذرعه
قبل العقد كالوزن والكيل في المكيل والموزون والسيد المرتضى لم يوجب ذلك وعندي في ذلك نظر
مسألة اذا حل الاجل وتعذر التسليم على البائع كان للمشتري الفسخ فان باعه البائع ما باعه
اياه جاز سواء باعه بزيادة عن الثمن او نقصان وسواء كان من جنس الثمن او لا وبه قال المفيد وجمع
سلار البيع بعد الاجل واطلق ولم يفصل ولم يذكر ابن ادريس اختاره ما قلناه وقال الشيخ مع بيعه بعد الاجل
بجنس الثمن مع الزيادة وبه قال ابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن البراج وابن حمزة وقال ابو الصلاح يدعي
العقد يسلم العمل فيهما وباخبار المؤجل وتسليمه عند حلول اجله سواء كان التأجيل شرطا في المبيع
او الثمن فاذا حل لم يكن عنده غير ما عقد عليه تعليمه احضاره ويصح اقامة العوض عنه من غير
جنسه ولا يجوز له ابتياعه من معه بمثل ما باعه منه في الجنس ولا زيادة عليه نقدا ولا نسيئة ولا تعلم

الى سلف اخر يجوز له ان يبتاعه بغير ما قبضه منه بعد ان يقبل العقد كالام طويل لا يجوز لمن اسلم في متاع
ان يبيعه من مستسلمه ولا غيره قبل حلول اجله فاذا حل اجله منه جاز بيعه منه بمثل ما نقده فيه والاكثر
من جنسه ومن غير المستسلم بمثل ذلك والاكثر منه من جنسه وغيره واجمعوا على انه لا يجوز ما لا يباع
من غير الجنس لنا الاصل الجواز ولان المقتضي موجود والمانع منتف فيثبت الحكم اما وجود
المقتضي فلانه بيع وقع من اهله في محله وكان سائغا واما انتفاء المانع فليس الا الربوا وهو
منتف هنا لانه انما باع المتاع الذي استحقه بعقد السلم دون الثمن الذي دفعه اولا ولانه
يجوز ان يدفع من غير الجنس اكثر او اقل فكذا من الجنس وما رواه ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس
عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا بأس بذلك لا يقال هذه مرسلة
لانا نقول عمل الاصحاب على مراسيل ابن ابي عمير وعن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعامه اعطيه بقيمته دراهم قال نعم
احتج الشيخ بما رواه علي بن جعفر قال سألته عن الرجل له على اخر تمر او شعير او حنطة ايأخذ بقيمته
دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم وفي
الصحيح عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار
فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره وفي الصحيح عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس
ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها ويأخذ رأس مال
ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم قال والاكسية ايضا
مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في من
اعطى رجلا ورقا بوصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه بعد لا اجد وصيفا خذ مني بقيمة وصيفك
اليوم ورقا قال لا يأخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا وعن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاما او علفا فان لم يجد شرطه فاخذ ورقا
لا محالة قبل ان يأخذ شرطه فلا يأخذ الا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون وفي الصحيح عن يعقوب
بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل
له الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه
ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه والجواب الذي اومى اليه الحديث الذي رواه علي
بن جعفر لانه ربوا ولا ينافي ما ذكرناه لا خلاف هذه الروايات لان المرسل [illegible] ايضا
يحتمل ان يكون قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يراد به انظر ما قيمته على السعر الذي اخذت منه
لانا قد بينا انه يجوز له ان يأخذ القيمة برأس ماله من غير زيادة ولا نقصان ويحمل الباقي على ذلك

وليس في واحد من الخبرين انه يعطيه القيمة بسعر الوقت على ان الخبر يحتمل ان يكون احدهما اخذ وهو لا يكره
انما جاز له ان يأخذ الدراهم بقيمته اذا كان قد اعطاه في وقت التسلف عن الدراهم فلا يؤدي
ذلك الى الربوا وخاصة الخبر المراد لانه ليس فيه اكثر من انه يجوز له ان يأخذ الثمن وليس فيه انه
من جنس ما اعطاه او من جنس اخر ولسنا ندل على ذلك بما رواه عيص بن القاسم في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد
عنده دوابا ورقيقا ومتاعا ايحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا
وكذا صاعا والجواب عن الرواية [illegible] ما ذهب اليه الشيخ فانه يحتج بها بانه
انه عليه السلام منعه من ان يقومه بالدراهم مطلقا وذلك يقتضي المنع سواء اخذ بقدر الثمن او اقل او ازيد
وهذا الشيخ المساوي مما دل عليه الحديث وهو الاطلاق لا يقول به الشيخ وما يقول به الشيخ لا يدل
الحديث عليه اذ لا دلالة للعام على الخاص فلا يمكنه الاحتجاج به لا يقال المنع انما هو في
الزائد والناقص لتطرق الربوا لا في المساوي فليس دلالته على الزائد والناقص ظاهرة لانا
نقول لا ربوا هنا ونمنع ان النهي انما كان كذلك وليس ببعيد ان يكون النهي عن تقويم الدراهم التي دفعها
فان الربوا هنا كتحقق ولا دلالة له في الحديث الثاني على منع اخذ الزائد بالتراضي والحديث الثالث
يدل على الاولوية اذ لا يجب على الانسان ان يأخذ دون حقه وكذا الرابع والخامس محمول على انه اذا فسخ
البيع لعدم وجود السلعة وكذا السادس مع هذا التأويل سار في الجميع والتأويل الذي ذكره الشيخ
اولا ضعيف لما فيه من التخصيص من غير دليل وحديث عيص لا ينافي ما قلناه مسألة قال
ابن الجنيد لا يسلم في نوع من المأكول لنوع منه اذا اتفق جنساهما من الكيل والوزن والعدد وان
اختلف اسماؤهما كالسمن في الزيت لانه كالصرف نسيئة والمعتمد الجواز لنا انهما جنسان
مختلفان فصح اسلاف احدهما في الاخر وقد تقدم احتج بما رواه ابن سنان في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح وفي الصحيح عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن
والجواب الحمل على الكراهة مسألة قال الشيخ في النهاية لا بأس بالسلم في مسوك الغنم اذا عين
الغنم وشوهدت الجلود وقال في الخلاف اختلفت روايات اصحابنا في السلم في الجلود فروي انه
لا بأس به اذا شاهد الغنم وروي انه لا يجوز ويستدل على جواز البيع بالاخبار الواردة في ذلك
وبالاصل الدال على الجواز مع انتفاء المانع وقال في المبسوط يجوز السلم في جلود الغنم اذا شاهدها وروي
انه لا يجوز وهو الاحوط لانه يختلف الخلقة واللون ولا يمكن ضبطه بالصفة لاختلاف خلقته ولا يمكن
ذرعه ولا يجوز وزنه لانه يكون ثقيلا وقيمته اقل [illegible] على هذا لا يجوز السلف في الرق والانعام
بتقدير الجلود لاختلاف خلقة الجلد وعدم ضبطه بالصفة وقال ابن البراج في الكامل يجوز السلم
في مسوك الغنم اذا عين الغنم وشوهدت الجلود وان كان ذلك مجهولا لم يجز السلم فيه وقال

في التهذيب قد كنا ذكرنا في النهاية والكامل جواز السلم في مسوك الغنم اذا عينت وشوهدت والاحوط
انه لا يجوز السلم فيها لانها تختلف في اللون والخلقة ولا يمكن ضبطها بالصفة لاختلاف خلقته
واختار ابن ادريس قول الشيخ في المبسوط من المنع وهو المعتمد لنا انه مما لا يمكن ضبطه كما قاله
الشيخ فلا يصح السلف فيه لجهالته ولا مع مشاهدة اصل الذبح لهذا المعنى ايضا احتج
الشيخ بما تقدم وبما رواه ابو مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل معتب فقال بالباب
رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح
الغنم قال ليس به بأس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا وعن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا بأس والجواب يمنع صحة
السند ثم بالقول بالموجب فانا نقول به اذا لا دلالة فيه على بيع السلف ولا على البيع قبل الذبح
فيحتمل ان يبيعها مشاهدة ويدفع اليه كل يوم منها قدرا معلوما والرواية مخصوصة بالمجهول
وهو ثابت هنا والاصل يصار اليه مع عدم المعارض لا مع وجوده مسألة قال الشيخ
في النهاية اذا اسلم في الغنم وشرط معه اصواف نعاج بعينها كان باطلا فان لم يكن به بأس
وقال ابن ادريس ان جعل في جملة السلف اصواف النعاج المعينة فلا يجوز السلف المعين بيع
الصوف على ظهر الغنم ايضا لا يجوز سواء كان سلفا او بيع الاعيان وانما هي رواية شاذة
اوردها شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا والاقرب ما قاله الشيخ اذا كان الصوف مشاهدا لم يكن
شرط السلم الا جزاء المبيع ولو فرضناه جزءا لم يكن محالا الا ما قد بيناه من جواز السلف حالا لا يمكن
ان يكون لبعضه كذلك ومعه من بيع الصوف على ظهر الغنم ليس بعيد مسألة قال ابن الجنيد
اذا العقد السلم بعد الاجل خير المشتري بين الصبر وفسخ البيع قاله الشيخ رحمه الله وهو الحق
وقال ابن ادريس لا يكون للمشتري الخيار لنا انه شرط الاستيفاء في وقت بعينه وقد تعذر
ولانه البيع اذا لم يأت بالمبيع على وصفه وقد بينا انه متى لم يأت بالموصوف كان له
الفسخ ولانها معاوضة لم يسلم فيها احد العوضين فكان الفسخ فيها مسلطا كغيرها من المعاوضات
ولانها معاوضة يتطرق الفسخ الى بعضها لو تعذر فكان له الفسخ في الجميع كغيرها من المعاوضات
واما بيان المقدم فلما رواه عبد الله بن سنان في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون له اوفاني بعضا وعجز عن بعض ايصلح لي ان اخذ بالباقي رأس مالي قال نعم
ما احسن ذلك وغير ذلك من احاديث الصحاح وما رواه عبد الله بن بكير في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه
قال فليأخذ رأس ماله او لينظره وهو نص في الباب احتج بان هذا العقد ثابت بالاجماع
وقوله اوفوا بالعقود وفسخه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه والجواب القول بالموجب
فانا نقول انه عقد صحيح لكن الفسخ تطرق باعتبار تعذر القبض واعلم انه نقل عن الشيخ

في اعلان ... على كتاب البيوع وهو انه اذا انقطع المسلم فيه ثم ينفسخ البيع وسنذكر في الازمنة
ولنا فيه قولان احدهما انه ينفسخ والثاني ان له الخيار ان شاء فسخ وان شاء اخر الى ان يوجد
البيع بانه عقد ثابت محتاج فسخه الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه ثم نقل اخر كتاب
السلم وهو انه اذا اسلم في رطب الى اجل وفي اصل الاجل لم يتمكن من مطالبته لغيبة المسلم اليه او غيبتهم
او هرب منه او تواري من سلطان وما اشبه ذلك ثم قدر عليه وقد انقطع الرطب كان المسلف
بالخيار بين ان يفسخ العقد وبين ان يصبر الى عام القابل ثم قال المسئلة الاولى القول فيها هو الصحيح
... لان الاخر ... اصحابنا ... وتوهم ان البيع ... في المسئلة الاولى
... على البيع ... الى التقليد ... مع انه كان ممن يقلد في الاحكام ...
اما اولا فالصحيح ... للجمع بين المسئلتين فان البيع حكم في الاولى بعدم الفسخ ... حكم بالخيار
بين الفسخ والابقاء وهو حكم موافق للاول اذ الخيار ... لو كان العقد باقيا واما ثانيا فلان
...
البيع الى التقليد ...
ما يدل عليه ... الشرع ...

...

...

الفصل العاشر في المرابحة والمواضعة

...

كل ثوب على حدة ومع نفسه ثم يجمع ان يخبر بذلك المشتري ولا ان يبيعه مرابحة الا بعد ان يبين له الامر
ذلك كله كذا قال ابن ادريس ليس بقياس المرابحة لان موضوع المرابحة في الشرع ان يخبر بالثمن
الذي اشتراه وهذا لم يكن كذلك وقال ابن الجنيد اول هذه المسألة يعطيه وقال ابن الجنيد ولا يخبر
البيع مرابحة لما يشاء البائع عند صحته على السلع المشتراة صفقة واحدة حتى يعرف المشتري ذلك
اذا كانت متفاضلة ولو عرف ذلك فان لم يكن متفاضلة ايضا كان احوط وقال في موضع اخر لو اشترى
معدودا او ذرعيا مما لا يتفاضل فيه فاكل بعضه جاز له في الباقي مرابحة بقسطه من الثمن فان يتفاضل او كان
البيع من نوعين لم يجز ذلك فيه الا بعد اعلام المشتري انتهى وهذا يدل على تجويز الاخبار بالقسط من الثمن
في المتفاوت الاجزاء والاقرب ما قاله الشيخ لنا ان الاغراض متفاوتة بالقلة والكثرة وسقوط [illegible]
الاثمان فيجب الاخبار بالحال لئلا يقع الخيانة **مسألة** اذا اشتراه بالنسيئة ثم باعه مرابحة ولم يخبر
بالاجل قال الشيخ في النهاية كان للمبتاع من الاجل مثل ما كان له وبه قال ابن البراج ولم يحرم وهو الظاهر من كلام
ابن الجنيد فانه قال ولو باع مرابحة كان للمشتري من النظرة وغيرها في الثمن ما كان للبائع عهد الشراء وقال
الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا اشترى سلعة بمائة الى سنة ثم باعها في الحال مرابحة واخبر ان ثمنها مائة
فالبيع صحيح بلا خلاف فاذا علم المشتري بذلك كان بالخيار بين ان يقبضه بالثمن حالا او يرده بالعيب
لانه تدليس وهذا اختيار ابن ادريس وهو الاقرب لنا انه عقد على قدر من الثمن حالا فكان له ما عقد
عليه لوقوع الرضا به واخفاء الاجل لا يوجب ثبوته في حق المشتري بل يقتضي تخييره بين الفسخ للخيانة
في الاخبار ودفع الثمن حالا بجميع الثمن احتج الشيخ بما رواه معمر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اشتري المتاع بنظرة فيجيئني الرجل فيقول بكم يقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة
كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مما قلت فقال ما في الارض ثوب الا ابيعه من نظرة
وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال الا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج منه قل قام علي بكذا وابيعك
بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح وعن ميسرة بياع الزطي قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
من رجل متاعا بتأخير الى سنة ثم باعه من رجل اخر مرابحة اله ان يأخذ منه ثمنه حالا والربح قال ليس
عليه الا مثل الذي اشترى ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد شيئا اخر فالمال عليه الى الاجل
الذي اشتراه اليه قلت فان كان الذي اشتراه منه ليس على مثاله قال فليؤخر مرفقا الى الاجل الذي
اشتراه وعن هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيعه
مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك
والجواب انه محمول على ما اذا باعه بمثل ما اشتراه ولم يقع عقد النسيئة ولم يشترط تعجيل العقد فانه والحال هذه
يكون له من الاجل مثل ما كان للبائع على اشكال **مسألة** قال المفيد اذا قوم التاجر على الواسطة المتاع
بدراهم معلومة ثم قال له بعه فما زدت على هذه القيمة فهو لك والقيمة لي جاز ذلك ولم يكن بين التاجر والواسطة
بيع مقطوع وان باعه الواسطة بزيادة على القيمة كان له وان باعه بها لم يكن على التاجر شيء وان باعه بدونها

كان عليه تمام القيمة لصاحبها وان لم يبعه كان له رده ولم يكن للتاجر الامتناع من قبوله ولو هلك
المتاع في يد الواسطة من غير تفريط منه كان من مال التاجر ولم يكن على الواسطة ضمان ولو ابتغى
الواسطة المتاع من التاجر على ما وصفناه لم يجز ان يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء
واذا قال الواسطة للتاجر خبرني بثمن هذا الثوب واربح علي فيه شيئا لابيعه ففعل التاجر ذلك وباعه
الواسطة ولو وجبه على نفسه فان فعل ذلك جاز له اخذ الفضل على الربح ولم يكن للتاجر الا ما قرر معه
بثمنه [illegible] وقال الشيخ في النهاية وابن البراج وقال ابن ادريس ما اورده الشيخ غير واضح لاستناد
ذلك الى ما ذكره اولا من انه اذا قوم التاجر متاعا على الواسطة بشيء معلوم وقال له بعه فما زدت
على راس المال فهو لك والقيمة لي فزادت الزيادة للواسطة ولا يحل له ان يبيعه مرابحة قال
لان هذا جعالة لا بيع مرابحة ولا اجارة ولا جعالة محققة واذا باع الواسطة بزيادة على ما قوم
عليه لم يكن حصة للواسطة في الزيادة شيء لانها من جملة ثمن المتاع والمتاع للتاجر لم ينتقل عن ملكه بحال
وللواسطة اجرة المثل لانه لم يسلم له العوض فرجع الى العوض وكذلك ان باعه براس المال كان له
ما قبل كان البيع باطلا فان هلك المبيع كان على الواسطة المرابحة في الشريعة بغير خلاف وانما اورد اخبار
الاحاد في هذا الكتاب ايراد الاعتقاد وقول الشيخ ناسيا واذا قال الواسطة خبرني بثمن هذا المتاع
واربح علي فيه كذا ففعل كانت الزيادة للتاجر وله اجرة المثل هو صحيح ما نبهنا عليه والشيخ رحمه الله عول على
ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل قال لرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل
فهو لك قال ليس به باس وفي الصحيح عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل يعطي المتاع فيقال ما
ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال لا باس وقول الشيخ محمول على الجعالة على العقد الاول وهو
ما اذا قال التاجر للواسطة بعه بكذا فما زدت فهو لك فيتناول الاشكال في الجعالة اذا تضمنت
عوضا مجهولا ويحتمل ان يقال هنا بالصحة لانا انما منعنا جهالة مال الجعالة لادائه الى التنازع
وهو منتف هنا اذ الواسطة ان زاد في الثمن فيها كانت الزيادة له والا فلا شيء له [illegible]
على ذلك خلاف الجعالة المجهولة المؤدية الى التنازع وهذا القول لا باس به عملا بالاحاديث
الخصيصة [illegible] فانه جعالة هنا كذا لا بيع فلهذا اوجبنا على التاجر اجرة المثل
مسألة قال ابن البراج اذا اشترى الوكيل بعين مال الموكل لنفسه الوكيل كان ذلك ملكا واقعا
للموكل [illegible] اشكال من حيث ان البيع وقع للوكيل بعين مال الموكل **مسألة**
قال الشيخ لا باس ان يبيع الانسان متاعا باكثر مما يساوي في الحال بنسيئة اذا كان المبتاع من اهل
المعرفة فان لم يكن كذلك كان البيع مردودا وقال ابن البراج يكون باطلا وقال ابن ادريس يكون موقوفا
للمشتري الخيار فيه والتحقيق ان نقول ان كان الثمن نسيئة اكثر مما يساوي نسيئة كثرة لا يتغابن
فيها كان البيع موقوفا على رضا المشتري وان كانت الكثرة مما يتغابن الناس بها كان البيع لازما
ولا اعتبار بالزيادة بالنسبة الى الحال بل بالنسبة الى الاجل **مسألة** لو اشتراه بثمن ثم استاجر لعمل

فيه كقصارة او خياطة او صبغ جاز ان يضم الاجرة الى الثمن ويخبر بصدق العبارة بان يقول هذا يقوم
علي بكذا او اشتريته بكذا ولم يجز له ان يخبر بعبارة اشتريته بكذا وهل يخبر بقوله براس مالي فيه
كذا قال في المبسوط ليس له ذلك والاقرب عندي الجواز لنا ان قوله براس مالي عبارة عما لزمه
عليه ولا ريب في لزوم الاجرة عليه احتج الشيخ بانه كذب واحوال المبيع اذ ليس موضوعا للثمن خاصة
مسألة اذا قال اشتريته بمائة وبعتكه بربح كل عشرة واحدا فقال المشتري انه ثبت ان
البائع غلط وان الثمن تسعون قال الشيخ في المبسوط البيع صحيح والثمن تسعة وتسعون درهما قال فيه
وقيل ان المشتري بالخيار بين ان ياخذه بمائة وعشرة او يرد لان نقصان الثمن عما قال عيب له ان يرده به
قال وعلى الاول لا خيار للمشتري لانه نقصه من ثمنه قال وقيل ان له الخيار لان هذا خيانة
فلا يؤمن في القول الذي رجع اليه خطأ وقال في الخلاف البيع صحيح ولم يلزمه عندنا انه بالخيار
بين ان ياخذ بمائة وعشرة او يرد وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف يلزمه تسعة وتسعين درهما وهو احد
قولي الشافعي قال وهو قوي لانه باعه مرابحة ثم استدل في الخلاف بان العقد وقع على مائة وعشرة
فاذا تبين نقصان في الثمن كان ذلك عيبا له رده به او الرضا ومن الزمه بدون ذلك فعليه الدليل
قال ولو قال بعتك براس مالي فيه وزيادة العشر واحدا كان القول قول ابي يوسف وقال ابن الجنيد لو باعها
مرابحة بالثلث فاقام البائع او قامت البينة بان ثمن ما اخبر شراه ستين درهما بثلث درهم كان للمشتري
ان يرجع بالثلث الدرهم من راس المال وقسطها من الربح لان البائع قد اوجبها من راس ماله وان
كان الربح درهما معينا عن جزء من الثمن رجع بما زاده من الشراء دون الربح والمعتمد ان للمشتري الخيار
بين اخذه بمائة وعشرة وبين الفسخ مطلقا لان العقد انما وقع على هذا القدر وقد رضي المشتري به
فظهور النقص لا يوجب بطلان البيع اجماعا بل يقتضي ثبوت خيار للمشتري وكذا لو قال بعتك براس
مالي وربح كذا لان راس المال قد كذب في اخباره وانما وقع التراضي بما اخبر به لا بما هو في نفس الامر لانه
مجهول احتج الشيخ بانه باعه براس ماله وما قدره من الربح فاذا بان ان راس ماله تسعون فقدر الربح
فاذا بان راس ماله قبله كان مبيعا به وبالزيادة التي عينها واجيب انما باعه براس ماله الذي اخبر به
لا بما هو في نفس الامر **مسألة** قال الشيخ في المبسوط لو قال راس مالي مائة ثم قال غلطت والثمن مائة
وعشرة لم يقبل قوله ولو اقام بينة على انه غلط وان شراه كان اكثر لم يقبل بينته لانه كذبها بالقول
الاول الا ان يقول المشتري انه لا يعلم انه اشتراه باكثر من ذلك لانه لا دليل عليه وان قال وكيلي
كان اشتراه بمائة وعشرة واقام بذلك بينة قبلت بينته قال وان قلنا انه لا يقبل لانه كذبها بالقول الاول
كان قويا والوجه ان له اقامة البينة والمطالبة بالثمن الملتمس مطالبا انه قد ادعى ما لو صدقه
الغريم سقط وكان له اقامة البينة عليه واليمين على صدقه والتكذيب ممنوع لانه ادعى سببا
خفيا عنه فان لم يشهد به البينة وهو الغلط وقال ابن الجنيد لو غلط مخبر ما شراه ستين بثلثين
درهما فان كان البيع مرابحة كان المشتري بالخيار ان شاء قبلها بالواجب من الثمن بالقسط من الربح

وان شاء ردها ان كانت قائمة وان كان حدث فيها نقص يمنع ردها ومقدار ما نقصها وان كان حدث فيها
مزيد يمنع ما نقصها البائع ردها او قيمة ما احدثه المشتري من الزيادة الا ان يختار المشتري رد الغلط ويسقط
من الربح وان كانت السلعة قد هلكت كان على المشتري غلط البيع ويسقط من الربح **مسألة** قال
الشيخ في المبسوط لو اشترى عبدا بمائة ثم حط البائع عشرين في مدة الخيار لم يجز له الاخبار بمائة لان
الحط في مدة الخيار يلحق العقد فيلزمه ان يحط عنه وبه قال ابن البراج والحق ان الحط هنا كهبة
كما هو بعد الخيار وان له الاخبار بالمائة وهو مذهب ابن الجنيد رحمه الله لنا ان العقد يقتضي
مدة الخيار موكل للمستقل وملزم له لان له حطا في المستقل وهذه المسألة تبنى على ان الملك ينتقل
بالعقد او به وبانقضاء الخيار وقد مضت **مسألة** قال ابن البراج ولو اشترى طعاما واكل نصفه
جاز ان يبيع النصف الاخر مرابحة على نصف الثمن وهكذا كل ما يكال او يوزن اذا كان ضربا واحدا وهو
مذهب ابن الجنيد كما قلناه والاجود طلاقه واعاقه بالمختلف **مسألة** قال ابن البراج اذا اشترى
عبدا بالف فوهب له البائع جميع الثمن كان له بيعه مرابحة على الالف فان وهب له البعض او حط
عنه البعض باعه مرابحة على ما بقي من الثمن وليس بجيد والمعتمد انه يخبر بالجميع كما لو وهبه الجميع وكما لو باعه
بعشرة جياد فنقده بها زيوفا ورضي البائع فانه يخبر بالعشرة جياد **مسألة** اذا قال بعتك
بمائة مواضعة العشرة درهم قال في المبسوط يكون الثمن تسعين وقال في الخلاف اختلف الناس فيها فقال
ابو حنيفة والشافعي الثمن تسعون وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم وقال ابو ثور الثمن تسعون ثم قال
دليلنا ما ذكره حذاق العلماء وهو ان البيع مرابحة ومواضعة فاذا باعه مرابحة ربح درهم على كل
عشرة كان مبلغ الثمن مائة وعشرة وكان قدر الربح جزءا من احد عشر جزءا من الثمن وجب ان يكون بالمواضعة
جزءا من احد عشر جزءا من الثمن فاذا كان مائة حططت منه جزءا من احد عشر جزءا فيحط تسعة وتسعين
وسبعي درهم يحط منه جزء من احد عشر وقيل فيها ايضا قوله وضيعة درهم من كل عشرة معناه يوضع
من كل عشرة سبعي درهم من اصل راس المال فيقدر من وضيعة درهم بعد كل عشرة فيكون الثمن احدا
وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم قالوا اذا اردت ضبط الثمن في ذلك فعد الباقي بعد ان
تضيف الوضيعة الى راس المال ثم تنظر كم قدره لما اجتمع فاسقط ذلك القدر من راس المال وهو
الثمن فانه اذا قال راس المال عشرون بعتكها براس مالي مواضعة العشرة درهمان ونصف فنضيف
الى العشرين قدر الوضيعة وهو خمسة دراهم فصار خمسة وعشرين فننظر كم خمسة من خمسة وعشرين فاذا هو
خمسها فاسقط من راس المال وهو عشرون خمسه لعله يبقى الثمن ستة عشر ثم قال وقول ابي ثور اقوى
عندي لانه اذا قال مواضعة عشرة واحدا صار المواضعة الى راس ماله فراس ماله مائة [illegible]
عشر [illegible] ولم يضفه الى ما سبق بيعه ولو قال [illegible] لكان الحكم على ما قالوه فاما حمل الوضيعة
على الربح واضافة ذلك الى الصلة فهو قياس ولا يجوز التعويل عليه فقد صح ما قاله ابو ثور اولا ما ذكره في المبسوط

الفصل الثاني في العيب

مسألة قال المفيد لو ظهر العيب

تخير المشتري بين رده على البائع وارتجاع الثمن وبين ارش العيب يقوم الشيء صحيحا ويقوم معيبا
ويرجع على البائع بقدر ما بين القيمتين وكذا قال علي بن بابويه وقال الشيخ في النهاية يكون بالخيار بين الرد
او يطالب بالارش ما بين قيمته المبتاع صحيحا وبينه معيبا وقال الشيخ في المبسوط اذا اشترى
امة ثم ظهر بها عيب بعد الوطي لم يكن له الرد بل الارش بان يقوم صحيحة فاذا قيل الف قومت
معيبة فاذا قيل تسعمائة علم نقص عشر القيمة فيرجع بعشر ثمنها وانما قلنا يرجع بما نقص
من القيمة دون الثمن لانه لو رجع بما نقص من القيمة ادى الى ان يجتمع للمشتري الثمن والمثمن جميعا
فان يشتري ما يساوي الفين بالف فاذا وجد بها عيبا ينقص نصف القيمة وهو الف فلو رجع
بما نقص من القيمة لرجع بالالف فيحصل له الثمن والمثمن والظاهر ان مراد المفيد وشيخنا علي بن بابويه ذلك
اذ الظاهر ان البائع والمشتري انما يتبايعان بالمساوي اذ انه لا يقع التغابن فلهذا اوجبا
التفاوت بين القيمتين وقال ابن ادريس هذا مما يغلط فيه بعض الفقهاء فيوجبون الارش ما بين
القيمتين فليلحظ ما حررناه ويتأمل وكأنه فهم من كلام ابن بابويه والمفيد ذلك وان كان
هو الظاهر من كلامهما لكن مثل هذا لا يخفى عن هؤلاء المشايخ وبالجملة فالذي اخبرنا الفاضل لها
حرره امر بالمعدوم الذي لم يحصل هوسا فان ذلك سبق ذكر الشيخ في المبسوط **مسألة**
المشهور انه يستحب للبائع اذا اراد التبري من العيوب ان يفصلها فان تبرأ منها اجمع من غير
تفصيل صح العقد وبرئ من جميع اختاره الشيخان وسلار وابو الصلاح وابن حمزة وابن ادريس ونقل
ابن ادريس عن بعض اصحابنا انه لا يكفي التبري من العيوب اجمالا في اسقاط الرد وهو قول
ابن الجنيد وقال ابن البراج في المهذب كما قد ذكرناه في كتابنا الكامل انه اذا تبرأ البائع الى
المشتري من جميع العيوب لم يكن له الرد لان ذلك كما قاله ومعناه من ذكر العيوب على التفصيل
والذي ذكرناه ههنا من تبيين العيوب للمشتري واطلاعه عليه على التفصيل احوط والذي ينبغي
ان يكون العمل عليه وعلى هذا اذا باع غيره سلعة او بهيمة وقال برئت اليك من جميع العيوب
لم يبن ذلك حتى يخبر بالعيب الذي برأ منه ولا يصح البراءة من عيب غير معلوم للمشتري لنا
ان التبري اجمالا يتناول كل عيب فيبطل حكمه اجمالا كما لو ذكر تفصيلا كما لو ذكر الاجمال
ولانهما تبايعا على شرط التبري من كل عيب فيثبت لهما ما شرطاه لقوله عليه السلام المؤمنون عند
شروطهم وما رواه جعفر بن عيسى في الحسن قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المتاع
يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه
المشتري ورضيه ولم يبق الا نقد الثمن فربما زهد فيه فاذا زهد فيه ادعى فيه عيوبا وانه
لم يعلم بها فيقول له المنادي قد برئت منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها ايصدق
فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن احتج ابن الجنيد بانه مع المجهول
داخل المبيع من كونه مجهولا اذ لا هو مشاهد. **مسألة** لو اختلفا فقال البائع حدث العيب

عند المشتري وقال المشتري انه كان في المبيع قبل ان يقبضه اياه كان القول قول البائع مع يمينه
قال الشيخ فان لم يحلف كان عليه الدرك فيه وقال ابن ادريس الاولى ان يقال ان لم يحلف جعلناه كالناكل
ورددت اليمين على خصمه لان بمجرد النكول عن اليمين لا يستحق المدعي ما ادعاه الا بيمينه وهو
وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى وقال ابن الجنيد ان ادعى البائع انه حدث عند المشتري
احلف المشتري ان كان ممكنا والمعتمد الاول لنا ان الاصل عدم السبق فالقول قول البائع مع
يمينه. **مسألة** قال الشيخان اذا وجد المبتاع بالعبد او الامة عيبا بعد عتقهما لم يكن له
الرد وكان له الارش فان وجد ذلك بعد تدبيرهما او هبتهما كان مخيرا بين الرد وارش العيب
ايهما اختار كان له ذلك وليس كالتدبير والهبة لان المدبر ان يرجع في تدبيره وللواهب الرجوع
فيما وهب ما لم يعوض عنه ولا يجوز رد الحر الى العبودية على حال وقال ابن ادريس الذي تقتضيه
اصول المذهب ان المشتري اذا تصرف في المبيع فانه لا يجوز له رده بعد ذلك وله الارش ولا خلاف
ان التدبير والهبة تصرف وقول الشيخ ان له ان يرجع في التدبير والهبة ممنوع فان التدبير
ان كان عن نذر او كانت الهبة للولد او للاجنبي بعد الاقباض والتصرف او التعويض فلا رجوع
وايضا فليس للراهن تدبير العبد المرهون لانه ممنوع من التصرف فيه وقول ابن ادريس لا بأس
به ثم الزمهما ان المشتري لو باع العبد او الجارية بشرط الخيار لنفسه كان له ان يردها على البائع
بعد ان يطلبها الى المشتري الثاني لان هذا البيع لم يمنع من العود الى المالك كالهبة والتدبير وليس
كذلك اجماعا ولا من يحسبه هنا قول غير معتمد وهو انه اذا رجع على البائع بعيب كان في ملك
من اشتراه منه كان له ان يرجع بما كان عليه اما بالرد او بالارش اما الارش فجيد واما الرد
فلا لانه لا رد بعد التصرف. **مسألة** قال الشيخ في النهاية من اشترى جارية على انها بكر فوجدها
ثيبا لم يكن له ردها ولا الرجوع على البائع بشيء من الارش لان ذلك قد يذهب من العلة والنزوة
وقال في الخلاف روى اصحابنا انه ليس له الرد لان الاخبار التي رووها وايضا فاسباب ذلك عيسا
ورد منه عشاير الى الدليل وقال في المبسوط انه ليس له الخيار وله الارش وقال ابن البراج في الكامل
ان ابتاعها على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولا ارش في ذلك وقال في المهذب فان اشترى جارية
ولم يشترط انها بكر او ثيب فخرجت ثيبا او بكرا لم يكن له خيار وكان له الارش وقال ابن ادريس يرجع
الشيخ عما ذكره في نهايته في مسائل خلافه فقال يرجع عليه بالارش ما بين قيمتها بكرا او ثيبا قال وهذا هو
الصحيح الذي تقتضيه اصول المذهب والذي اورده في نهايته خبر واحد ثم بعد ذلك يقول بخبر
المشتري بين الرد والارش لانه تدليس يجب به الرد وقد انعقد الاجماع على ان التدليس يجب به الرد
والعيب ان يقول ان علم بشرط ثبوته على العقد عند المشتري بين الرد والارش ان لم يكن تصرف وله
الارش ان تصرف وان لم يعلم لم يكن له الارش ولا رد وهو الظاهر من كلام الشيخ واما دعوى ان العلة
تعني في ذلك حيث قال ان ذلك يذهب بالعلة والنزوة والذي وصل اليه في هذا الباب حديثان احدهما

رواية علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم
يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق وليس في هذه مناسبة بين الرواية
لما اخبرنا لكن يونس لم يسندها الى الامام الثاني روى احمد بن محمد عن ابن عمير عن سماعة قال
سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء
انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها [illegible] وسماعة واقفي ولم يسندها سماعة الى
امام ايضا والعقل ما فصلناه من اولا. **مسألة** قال الشيخ في النهاية من اشترى جارية لا تحيض
في مدة ستة اشهر ومثلها تحيض كان له ردها لان ذلك عيب اذا لم يتصرف فيها وقال ابن ادريس اورد ذلك
شيخنا في نهايته من طريق خبر الواحد ايرادا لا اعتقادا وهو لعطي عدم الصبر وابن البراج تبع الشيخ في ذلك
وابن حمزة اكثر ما قاله الشيخ لنا ان ذلك خارج عن المجرى الطبيعي بالنسبة الى امثالها فيكون عيبا وما
رواه الشيخ في الصحيح عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض
عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد
منه. **مسألة** يرد الشاة المصراة وما عاما اللبن ان كان موجودا ردّه وان فقد فالمثل فان تعذر فالقيمة
ذهب اليه الشيخ في النهاية والمفيد وابن البراج في الكامل وابن ادريس وقال الشيخ في الخلاف عوض اللبن
الذي عليه صاع من تمر او صاع من بر على ما نص النبي صلعم احتج بالاجماع للفرقة واخبارهم والاخبار
الواردة عن النبي صلعم يصف المصراة البر بر بالغر وكذا قال في المبسوط ثم قال
فان تعذر يعني الصاع وجب قيمته وان اتى على قيمة الشاة او لا اعتبار بفضل الاوقات واذا كان
ان التصرية ما علم فشرب منه شيئا فاراد ردها مع الشاة لم يجبر البائع عليه وان قلنا انه يجبر عليه
لانه عين ماله كان قويا وقال ابن الجنيد وقد حكم النبي صلعم في المصراة اذا كرهها المشتري فردها بالرد
معها عوضا عما حلب منها صاعا من حنطة او تمر واذا لم يكن حلب منها شيئا او رد ما حلبه معها لم يكن
عليه شيء وقال ابن البراج في المهذب كقول الشيخ في المبسوط الا انه لم يردد في علم اجبار البائع
على اخذ عين اللبن بل جزم بانه لا يجبر على اخذه بل له اخذ الصاع من التمر او البر فان تعذر فقيمته وان بلغت
قيمة الشاة والمعتمد الاول لنا ان اللبن من ذوات الامثال فمع وجوده يجبر البائع على اخذه لانه
من ماله ومع عدمه له المثل ومع التعذر يجب قيمته كغيره من الاعيان المضمونة وما نقله علماؤنا
من الصاع محمول على تعذر اللبن وان قيمته كانت صاعا من تمر او بر لانه عام وقول الشيخ وابن البراج
انه لا يجبر البائع على اخذ العين محمول على التغير او ان اللبن كذلك غالبا. **مسألة** قال الشيخ في
المبسوط والخلاف التصرية تثبت في البقر والناقة كثبوتها في الشاة وبه قال ابن الجنيد وابن البراج
وابن ادريس ومنع في ذلك من المبسوط وادعى الشيخ الاجماع فان ثبت كان حجة والا فالوجه المنع احتج
الاصل عدم الخيار ولزوم العقد بعد التفرق نعم لو شرط اللبن فظهرت التصرية ثبت الخيار
لان اللبن حينئذ يكون مقصودا او سعة المفيد لم يتعرض لغير الشاة. **مسألة** قال الشيخ في المبسوط

والخلاف لا تثبت التصرية في الامة والاتان وبه قال ابن ادريس وابن البراج في المهذب وقال فيه فاما ما عدا
الشاة والبقرة والناقة فمختلف فيه وليس على صحة ايراده عليه دليل يعول به وقال ابن الجنيد المصراة من كل حيوان
ادمي وغيره لنا ان الاصل المنع من الرد بعد التفرق سبق الشاة بمعنى لا يوجد في غيرها وهو ان معظم
فايدتها اللبن فلا تثبت في غيرها عملا بالاصل احتج بان المشتري وهو تدليس يلزم اللبن عليه فالرد اذ
اعاضه الى لبن الامة وغيرها من اصناف الحيوان بالله فلو لم يثبت الرد لزم الضرر المنفي فاجر الثمن وعليه
المشتري. **مسألة** قال الشيخ في النهاية اذا وجد بالجارية عيبا بعد ان وطئها لم يكن له ردها وكان له ارش
العيب خاصة الا ان يكون العيب من حبل فيلزمه ردها على كل حال وطئها او لم يطأها ويرد معها اذا وطئها
نصف عشر قيمتها وقال المفيد فان وجد بها عيبا بعد ان وطئها لم يكن له ردها وكان له الارش الا ان يكون عيبها
من حبل او من ظهور حبل بها ردها وطئها او لم يطأها ويرد معها اذا وطئها نصف عشر ثمنها وقال ابو الصلاح
فان وطئ الامة لم يجز ردها بشيء من العيوب وله الارش الا الحبل فانها ترد به بعد الوطي ويرد معها عشر ثمنها
فان كان الوطي بعد علم بالحمل ورضاه بالبائع لم يكن له ردها وله الارش وقال سلار الا ان يكون حبلا فيردها على كل
حال ويرد معها نصف قيمتها وقال ابن البراج فان وطئها ثم ظهر له العيب فان كانت حاملا كان له
ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها وقال ابن الجنيد ولو ما قال الغاز وجد المشتري بالسلعة عيبا كان عند
البائع وقد احدث المشتري في السلعة ما لا يمكن رد السلعة الى ما كانت عليه قبله كالوطي للامة او القطع
للثوب او تلف السلعة بموت او غيره كان للمشتري فضل ما بين القيمة والعيب دون ردها فان كان العيب
ظهور حمل البائع وقد وطئها المشتري من غير علم بذلك كان عليه ردها ونصف عشر ثمنها وقال ابن حمزة واذا
وطئ المبتاع ثم علم بها عيبا لم يكن له ردها الا اذا كان العيب حملا وكان من البائع وجب عليه ردها ورد
نصف عشر قيمتها وان كان الحمل من غيره كان له عيب كذلك وقال ابن ادريس فان وجد بها عيبا بعد ان وطئها
لم يكن له ردها وكان له ارش العيب خاصة والمعتمد الا ان يكون العيب من حبل فله ردها على كل حال وطئها
او لم يطأها ويرد معها اذا وطئها نصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا وان كانت بكرا فعشر قيمتها لنا انه
عيبنا والمعتمد ما قاله ابن الجنيد لنا ان الاصل لزوم البيع وعدم الرد مع التصرف خرج عنه ما لو كان الحبل
من البائع لكون الجارية حينئذ ام ولد لا يصح بيعها فيبقى الباقي على الاصل وكان الشيخ رحمه الله شك فيه
فالزمه ردها وانما يلزمه ذلك على هذا التقدير ولكن اشار الى ذلك لكن اطلق كون الحمل عيبا يقتضي وجوب
الرد الا ان يكون من مولاها والظاهر ان قصده ذلك ولو كان الحمل من غير المولى فالوجه عدم الرد للتصرف وعمل
الاحاديث على هذا وهذا الذي اخترناه اوسط الاقوال وافقها الى الجمع بين الادلة المختلفة بمنزلة ونقل
المتنافية واقرب الى الاصول لقربها وقول ابن ادريس يلزمه العشر مع البكارة والنصف مع الثيبوبة
ضعيف لاستبعاد الحمل مع البكارة ولو امكن كان قوله صوابا في هذا البحث وهو انه لو تصرف بغير الوطي
ثم ظهر الحمل من مولاها فانها ترد الضاوه يتوهم بعض الفقهاء انه لو تصرف بغير الوطي ثم ظهر الحبل لم يكن له الرد
وهو غلط اذ ضرر الرد مع الوطي وظهور الحبل مطلقا سواء كان من المولى او لا اما على ما اخترناه فلا فرق بين

انواع التصرف **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا رضيها المشتري يعني المصراة وحلبها زمانا ثم
اصاب بها عيبا غير التصرية فله ردها بالعيب ويرد صاعا من تمر او من بدل لبن التصرية ولا يرد اللبن الحادث
واذا باع شاة غير مصراة وحلبها اياما ثم وجد بها عيبا فاراد ردها نظرت فان لم يكن في ضرعها لبن حال البيع
كان له ردها وما حلبه من اللبن لا يلزمه عليه لانه حدث في ملكه وان كان في ضرعها لبن فان كان قد استهلكه
لم يجز له رده لان بعض المبيع قد تلف وله المطالبة بالارش وان كان قائما لم يستهلكه كان له ردها
وتبعه ابن البراج على ذلك ثم قال الشيخ في المبسوط وقيل ليس له ردها لانه تصرف باللبن بالحلب وهو المعتمد
لنا انه قد تصرف فيسقط الرد **مسألة** قال الشيخ في المبسوط لو اراد المشتري رد العبد
بالعيب السابق على العقد وكان قد حصل منه نماء فان كان النماء حصل قبل القبض كان للبائع اذا رد
المشتري المبيع لوجود علم الخراج بالضمان وهو في ضمان البائع حينئذ والاقرب عندي انه للمشتري
كما لو تجدد بعد القبض **مسألة** قال ابن البراج اذا اشترى جارية وكان لها زوج عقد البائع واقر
المشتري على النكاح ووطئها عند المشتري كان له ردها بالعيب وان كانت بكرا ولم يكن قد دخل الزوج
عند البائع لو دخل بها عند المشتري ثم وجد بها عيبا لم يكن له ردها والحكم الثاني جيد والاول غير جيد
لان تصرف الزوج جائز من المشتري يجري مجرى تصرف المشتري فيسقط الرد كما لو كانت بكرا فانه يختص التصرف
في اذهاب البكارة ولا يختص سقوط الرد في تجدد عيب الرد ليسقط من تصرف المشتري فيه وحصل
هنا لان تصرف الزوج باذنه تصرف منه في الحقيقة **مسألة** قال ابن البراج اذا اشترى بهيمة حاملا
ثم حملت عند المشتري وولدت ووجد بها عيبا كان عند البائع لم يكن له ردها وكان له ارش العيب
وهذا الاطلاق ليس بجيد بل ينبغي ان يقيد بالتصرف والا فلا يستلزم الحمل عند المشتري المنع **مسألة**
قال الشيخ في المبسوط اذا اشترى شيئا ولم يقبضه ثم حدث فيه عيب كان له رده فان اراد امضاءه واخذ الارش
كان له ذلك وقال في الخلاف اذا حدث بالمبيع عيب في يد البائع كان للمشتري الرد والامساك وليس له المطالبة
بالارش مع الامساك ولا يجبر البائع على بذل الارش بلا خلاف فان تراضيا على الارش كان جائزا ويثبت الخيار
على ذلك وكذا قال في المبسوط والمعتمد الاول وهو اختيار ابن البراج وابي الصلاح لنا ان المبيع لو تلف
اجمع لكان من ضمان البائع وكذا العاهة وصفاته لان المقتضي لثبوت الضمان في الجميع وهو عدم القبض
موجود في الصفات فيثبت الحكم احتج الشيخ بان الاصل ثبوت البيع ولزومه وعدم التسلط بالارش
وانما وجب له الخيار بين الرد والقبول لرفع الضرر الحاصل بايجاب القبول فيبقى الباقي على الاصل
والجواب ان التزامه بالمعيب ضرر اذ اعطاه الثمن في مقابلة الصحيح فلا يلزم بالمعيب الا بعوض والتزامه بجميع الثمن
ضرر عظيم لانه دفعه في مقابلة الجميع بصفاته فلا يجب دفعه عن البعض **مسألة** قال المفيد وان لم يعلم
المبتاع بالعيب حتى احدث في المبيع حدثا لم يكن له الرد وله الارش فان لم يعلم بالعيب حتى حدث فيه عيب
آخر كان له ارش العيب المتقدم دون الحادث ان اختار ذلك وان اختار الرد كان له ذلك ما لم يحدث
فيه حدثا وهذا القول يحتمل امرين احدهما ان يكون قد حدث فيه عيب آخر عند البائع قبل القبض فيكون للمشتري

ادي الى تقدم على العقد دون المتجدد عند البائع او الرد لكنا قد بينا فيما سلف ان الاجود ثبوت الارش
ايضا والثاني ان يكون قد حدث عند المشتري بغير فعله فلا يكون له الرد والارش ايضا الا ان يكون المبيع
حيوانا وكذا العيب في الثلثة خاصة **مسألة** اذا تصرف المشتري بعد العلم بالعيب سقط الرد
اجماعا اما الارش فالمشهور انه لا يسقط وقاله الشيخ وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن ادريس
وقال ابن حمزة ليس له الرد ولا الارش ثم نقل قول الشيخ في النهاية لنا ان الارش ثابت قبل العلم
فكذا بعده وليس الاحداث دليلا على الرضا بالعيب وان كان دليلا على الرضا بالمبيع وعموم الاحاديث
الدالة على ان له الارش بعد الاحداث من غير تقييد بالعلم وعدمه فيحمل على الاطلاق فروى ميسر عن
الباقر عليه السلام قال في رجل اشترى جارية او عبدا ولم يتبرأ اليه ولم يبين فاحدث فيه بعد ما قبضه
شيئا فانكر للعيب وبذلك العيب انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب
من ثمن ذلك لو لم يكن به وعن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد
فيه عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قائما بعينه رده
على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ رجع بنقصان العيب احتج بان التصرف
يدل على الرضا والجواب المنع بل الرضا بالمبيع دون العيب كما لو علم **مسألة** قال في الخلاف لو اشترى
ثوبا فصبغه ثم علم ان به عيبا كان له الرجوع بارش العيب الا ان يشاء البائع ان يقبله مصبوغا
ويضمن قيمة الصبغ فيكون المشتري بالخيار بين امساكه بغير ارش او يرد فياخذ قيمة الصبغ ليس بجيد
والمعتمد ان له اخذ الارش سواء رضي البائع باخذه مع دفع قيمة الصبغ او لا نعم لو اتفقا على ذلك جاز
مسألة قال في الخلاف اذا اشترى ثوبا فقطعه او باعه او صبغه ثم باعه ثم علم بالعيب لم يكن له
المطالبة بالارش وليس بجيد بل الاقوى ان له الارش **مسألة** قال ابن الجنيد اذا انعقد البيع على
سلع مختلفة غير محدود ثمن كل واحد منها وكان بعضها معيبا كان للمشتري فضل ما بين قيمة تلك
السلعة المعيبة صحيحة ومعيبة دون الرد للسلعة فان كان العقد وقع على ان يقسط كل واحدة
من السلع من الثمن كان مخيرا بين رد تلك المعيبة بقسطها او رد قيمتها ما لم يحدث فيها وان احدث
كان له فضل القيمة ان كانت السلعة متفاوتة وان كانت متفاوتة والمعيبة اعلاها واصارا رد ما
كانت له قيمتها يوم ردها ولم يكن واجبا عليه ان يرد سائر السلع وفي هذا الكلام نظر بان يقسط كل
واحد من الثمن لا يوجب تعدد العقد وحينئذ لا يكون له رد تلك السلعة بعينها بل اما ان يرد الجميع او
ياخذ الارش ثم قوله له المطالبة بدل تلك المعيبة ليس بجيد لان العقد وقع على عين المعيبة فلا
ينتقل الى بدلها ثم قوله وان احدث فيها حدثا والسلع متفاوتة والمعيبة اعلاها واصارا رد ما كانت
له قيمتها يوم ردها ليس بجيد لان التصرف يسقط الرد **مسألة** المشهور ان ثبوت العيب المطلق
لا يقتضي الاسلام فلو خرج كافرا لم يكن له الرد ولا الارش نعم لو شرط الاسلام فخرج كافرا كان له الرد
وقال ابن الجنيد وكل ما كان في الخلقة ونقصان في الرقيق فهو عيب يوجب الرد اذا كان تنقص قيمته به

او نقص ولذلك قالوا انهم اولى بعده مردين او نعل لم يزاحمه لنا ان الاصل الدال على لزوم البيع
احرى بالنقص واتوا المبيع من نقصه في المالية **مسألة** قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا
قال واحد لاثنين بعتكما هذا العبد بالف فقال احدهما قبلت نصفه بخمسمائة لم ينعقد العقد لعدم
التطابق بين المسؤول والايجاب وتبعه على ذلك ابن البراج والاقوى عندي الصحة وثبوت الخيار للبائع
اما الصحة فلان البائع لم يقصد بقوله بعتكما تمليك كل واحد منهما جميع المبيع ولا تمليك احدهما ذلك
ولا تمليك كل واحد منهما النصف بجميع الثمن وانما قصد تمليك كل واحد منهما نصف المبيع بنصف الثمن
ويدل على ما قلناه الدال عليه وضعا فيجب الحكم بالصحة كما لو قال بعتكما هذا العبد بالف نصفه لك
بخمسمائة ونصفه لهذا بخمسمائة فانه يجوز عندهما ولا فرق بينهما واما ثبوت الخيار فلان البائع
قصد تمليك كل واحد بشرط تمليك الآخر فاذا فقد الشرط وجب ان يثبت الخيار **مسألة** المشهور انه
اذا اشترى اثنان عينا صفقة ووجدا بها عيبا لم يكن لهما الافتراق ويختار احدهما الارش والآخر الرد
بل يتفقان على الارش او الرد قاله الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وبه قال المفيد في المقنعة وابو الصلاح
وابن البراج وسلار وابن حمزة وقال في باب الشركة من الخلاف والمبسوط ان لاحدهما الرد وللآخر الارش
واختاره ابن ادريس وابن البراج وقال ابن الجنيد لو كانت السلعة بين رجلين فرضي احدهما بالعيب
ولم يرض الآخر كان على الذي لم يرض في حقه واما وكذا لو كانت لرجل اشتراها من رجلين وللمشتري الاول
لنا ان الشركة عيب وليس لاحدهما رد نصيبه خاصة والا لرده معيبا احتج المجوزون بان لكل
منهما رد نصيبه من دون الآخر فيكون له رده منفردا او الشركة حصلت من البائع واعور المبيع في المال لا برده
لان رده منفردا استلزم رده معيبا وعيب حصول الشركة من البائع فانه باعهما صفقة واحدة **مسألة**
قال الشيخ في المبسوط اذا رأى شعر جارية جعدا فاشتراها ثم ظهر بعد ايام انها سبطة وتعمد
ان البائع دلس فيه كان لها الخيار لانه عيب وان اسلم جارية جعدة فسلم اليه سبطة كان له ردها
دون ما اسلم فيه لانه عيب وان اسلم في جارية سبطة فسلم اليه جعدة كان له الرد لانها خلاف
ما شرط وقال في الخلاف اذا اشترى جارية على ان شعرها جعد فبان سبطا لم يكن له الخيار لانه
لا يثبت العقد واثبات الرد بذلك وجعله عيبا يحتاج الى دليل وقال ابن البراج اذا ابتاع جارية جعدة
فخرجت سبطة كان له الرد ان شاء ردها وان ابتاعها سبطة فخرجت جعدة لم يكن له الرد لانها احسن
وقد ذكر ان له الرد لانها على خلاف ما شرط والاول اقوى لما ذكرناه والمعتمد ان المشتري ان شرط احد الوصفين
فخرجت على الآخر كان له الرد وان لم يشترط احدهما فان رآها على احدهما فخرجت على الآخر فان كان الآخر
عيبا كان له الرد او الارش والا لم يكن له ذلك الا بالغبن ... مع ... وجود العيب المنافي
للزوم البيع **مسألة** قال ابو الصلاح وان كان العيب بعض الثمن او جميعه فللبائع بدل الثمن وليس
له الفسخ واطلق والمعتمد ان الثمن ان كان معينا كان له الفسخ وان كان مطلقا كان له البدل **مسألة**
قال في الخلاف اذا بيع وجهها بالطلاء ثم اسمر او حمر خدها بالدمام وهو الكلكون ثم اصفر لم يكن له الخيار ...

في المبسوط يثبت له الخيار ثم قال ان قلنا ليس له الخيار لانه لا دليل في الشرع على كونه عيبا يوجب
الرد كان قويا وقال ابن البراج يتخير بين الرد والامساك وبه قال ابن ادريس وهو المعتمد لنا انه تدليس
فاوجب الخيار كالتصرية ولان الاغراض تختلف والمشتري بما رغب فيما شاهده ولو لم يكن لم يثبت
له الخيار كالمعيب **مسألة** قال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا اشترى عبدا على انه كافر فخرج مسلما
لم يكن له الخيار لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وتبعه ابن البراج وكان والدي رحمه الله يثبت له الخيار
وكذا ايضا ابن ادريس وهو المعتمد لنا انه شرط وصفا لم يثبت له فكان له الخيار لانه شرط فيجب
العمل به لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ولان المشتري قد يرضى بدفع الثمن في مقابلة وصف ثم لم يوجد ولم يرض
بدفعه في مقابلة الموجود فيدخل تحت قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولانه قد يبيع
الكافر بما لا يبيع المسلم ولذلك كما يحصل في اوقات العادات الواجبة التي يفعلها المسلم وكالبيع على
المسلم والكافر على ان المسلم قد يحق عرض علمي وجب اعتبار هذا الشرط في نظر الشرع واعتبر بقوله
عمومه فاناه لم يثبت اعتبار شرط الكفر **مسألة** اذا اشترى عبدا مطلقا فخرج كافرا قال الشيخ
في المبسوط لا يثبت له خيار وكذا قال ابن البراج في المهذب وقال فيه ايضا ان له الخيار لانه عيب وله الرد
والمانع سابق وما قاله ابن الجنيد كما نقلناه عنه اولا وليس بعيد من الصواب لانه نقص في التصرف اذ لا
يتمكن المشتري من عتقه ولا من وطئه ولا من تزويجه بالمسلم وكان له الخيار كالتدليس **مسألة** قال الشيخ في المبسوط
والخلاف اذا اشترى جارية او غلاما فوجدها زانيين لم يثبت له الخيار لانه لا دليل عليه والظاهر
كان وابن الجنيد ثبوت الخيار لانه قال وما يلزمهم الحكم مردين او ثغل وقال ابن البراج اذا اشترى
جارية فوجدها زانية كان ذلك عيبا وله ان يردها بذلك وهو الاقرب لنا ان ذلك نقص عند العقلاء
واكثر الناس لا يتولد مثل هذه فكان له الخيار كما في المدلس **مسألة** قال الشيخ في الخلاف و
المبسوط اذا اشترى العبد او الجارية فوجدهما اخرسين لم يكن له الخيار وقال ابن البراج البخر عيب
وقال ابن ادريس انه يثبت فيهما الخيار والاقرب عندي انه عيب في الجارية دون العبد لكن يثبت به
الخيار لنا انه خارج عن الامر الطبيعي فاشبه سائر العيوب **مسألة** قال في المبسوط اذا رد
بالعيب كان له ذلك به في طريق الرد وحلبها قال ابن البراج لو اشترى ناقة او بقرة او شاة فحلبها
وشرب لبنها ثم لم يكن له ردها بالعيب وهو الاقرب لنا انه تصرف فيسقط الرد **مسألة**
لو اشترى عبدا او امة فوجدهما غير مختونين قال الشيخ في المبسوط والخلاف لا يثبت له الخيار سواء
صغيرين او كبيرين وتبعه ابن البراج والمعتمد ان له الخيار في الكبير ان كان كبيرا لنا انه خارج عن المجرى
المعتاد عند الناس ولان بتعذر على المشتري ختانه فربما ادى الى التلف ... وليس
اعظم من ذلك ... لنقص بعض الصفات ... العين **مسألة** قال في المبسوط اذا اشترى شيئا وباعه وعلم به عيبا فان علم قبل البيع كان
ذلك رضا منه بالعيب لانه تصرف فيه وانقطعت العلقة بين البائع والمشتري وسقط في المشتري الثاني

فان علم بالعيب ورده عليه لم يكن له رده على بايعه وان حدث عنده عيب ورجع بارش العيب لم يكن
له ان يرجع بارش العيب لانه قد رضي بالعيب فليس بجيد وقد بينا فيما تقدم ان التصرف بعد العلم
بالعيب لا يسقط الارش وان اسقط الرد ثم قال وان باعه قبل العلم بالعيب فانه لا يمكنه الرد
لزوال الملك ولا يجب ايضا له الارش لانه لم ييأس من رده على البائع فان رده المشتري الثاني
عليه رده هو على بايعه وان رجع الثاني بالارش رجع هو على البائع بالارش ايضا وان رضي الثاني
بالعيب سقط رده والارش معا ولا يرجع المشتري الاول بارش العيب لانه لا دليل عليه
اجماعا وهذا ليس بجيد لان امكان رده اليه لا يسقط الارش عنه لو لم يبعه او باعه ورد اليه
بالفعل فقط رده كان له الارش اذ الخيار للمشتري بين الارش والرد فكيف يسقط اختيار الارش
بامكان العود اليه ثم قوله ان رده المشتري الثاني عليه كان له رده على بايعه ليس بجيد لان الرد قد سقط
بالتصرف وقد وجد وقوله ان رضي الثاني بالعيب سقط الارش الاول ليس بجيد لانه قد سبق له الارش
بوجود العيب وتصرفه فلا يسقط باسقاط الثاني له ثم قال بعد ذلك لا يخلو المبيع اما ان يرجع الى المشتري
الاول ببيع او هبة او ارث او لا يرجع ذلك بل هو ضمنها يسقط الرد بالعيب فان رجع ببيع او هبة
او ارث كان له رده على بايعه وليس بجيد لما تقدم من ان التصرف يسقط الرد قال فان كان قد وهبه
ثم علم بالعيب فليس له الرجوع بالارش لانه لم ييأس من الرد فان رجع اليه بهبة او بيع او ارث فانه
يجوز له رده على بايعه وقد تقدم ما قلناه في ذلك وان الحق ان له الارش وليس له الرد لتصرفه قال فان كان
الباقي موجودا اصل المبيع كان له الرد لكن المشتري لا يمكنه رده ما دام الثاني ولا يكون له الرجوع
بارش العيب لانه لم ييأس من رده فان رجع الاول رده على بايعه وان لم يرجع وهلك في يد الثاني رجع على البائع
بارش العيب وليس بجيد لان له الارش سواء ايس من رده او لا وهذه الاحكام التي ذكرها الشيخ رحمه الله
منافية لاصول مذهب المفرع وقد تبعه ابن البراج في ذلك كله الا في شيء واحد وهو انه قال وان كان
المشتري الثاني علم بالعيب ورده عليه لم يكن رده على الذي اشتراه منه ووافق في الاحكام بايعه فيها مع ان
فيها ما ينافي هذا القول منه ولعل الشيخ اعتمد في هذه المسألة على ان التصرف لا يسقط الارش
الذي هو احد الخيرين فلا يسقط به الرد الذي هو الحق الاخر ولان المشتري انما يستعيد سلعة صحيحة
فالمعيبة لم يقع عليها عقد وكان له ردها فان اخذها كان قصاصا بدون حقه لكن ذلك كله عندنا غير ثابت
مسألة قال الشيخ في الخلاف البول في الفراش ليس بعيب سواء كان الرجل صغيرا او كبيرا والاقرب
عندي انه عيب في الكبير لانه خارج عن المجرى الطبيعي **مسألة** قال ابن البراج اذا اشترى عبدا وعليه
دين لم يعلم به ثم علم كان له رده الا ان يقضي عنه بائعه الدين وفي هذا نظر لان العبد انما [illegible]
مولاه [illegible] به بعد العتق [illegible]
بعد البيع [illegible] **الفصل الثاني عشر في بيع الثمار** **مسألة** اذا باع
الثمرة بعد ظهورها قبل بدو الصلاح سنة واحدة منفردة بشرط التبقية او مطلقا اختلف علماؤنا في ذلك فقال

الشيخ في التهذيب والاستبصار الاحوط على الكراهة وبه قال المفيد وسلار وابن ادريس وقال الشيخ
في النهاية يبطل البيع وبه قال في المبسوط والخلاف وادعى فيهما الاجماع وبه قال الصدوق وابن الجنيد
وابو الصلاح وابن حمزة وقال سلار فمتى جاءت الثمرة المبتاعة سنة واحدة قبل بدو صلاحها فللبايع
ما عليه دون ما العقد عليه من الثمن والاقرب عندي قول المفيد والاول لنا عموم قوله تعالى واحل الله
البيع الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولانه نوع وقع من اهله في محله فيقول ان محل البيع هنا مال
يصح تملكه ولعله بجميع انواع الانتفاع مع بشرط القطع وغيره ولا نعني بقولنا في محله سوى
ذلك وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سئل ابي عن ذلك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك حتى يبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل
ذلك من اجل خصومتهم احتج الشيخ بما رواه عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر
عليه السلام يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلاثا
فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة وعن علي بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون [illegible]
على الوصف(?) قال سألته [illegible] عن بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت
وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك والجواب بعد تسليم سند هذه الاحاديث انها
دالة على الاولوية جمعا بين الادلة وقد نص عليه السلام على علة المنع وهي الخصومة **مسألة** المشهور انه لا يجوز
بيع الثمرة قبل ظهورها لا عاما واحدا ولا عامين اما العام الواحد فبالاجماع فانه بيع عين معدومة
فلا يصح واما بيعها عامين فالمشهور انه كذلك وادعى ابن ادريس الاجماع فيه ايضا قال وقد يشتبه
على كثير من اصحابنا ذلك ويظن انه يجوز بيعها سنتين اذا كانت قد اطلعت [illegible] سنة العقد
قال وهذا خلاف ما يذهب اليه في تصانيف اصحابنا وخلاف اجماعهم واخبار ائمتهم وفتاويهم
وهذا غلط في النقل فان الصدوق قال في المقنع [illegible] لنا انه بيع عين مجهولة معدومة
فلا يصح كغيرها وما رواه [illegible] للباقر عليه السلام في حديث ابي الربيع الشامي واذا بيع سنتين او ثلاثا
فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة احتج ابن بابويه بما رواه يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلاث
كان يقول ان لم تحمل في هذه السنة حملت في السنة الاخرى قال يعقوب وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة
قبل ان يطلع فيشتري سنتين او ثلاث سنين او اربعا فقال لا باس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع
مخافة الافة حتى يتبين والجواب انه محمول على ظهور الثمرة **مسألة** [illegible] اذا ادرك(?)
احد البستانين دون الاخر جاز بيعهما جميعا وقال الشيخ في المبسوط والخلاف لا يجوز الا انه يجوز بيع ما لم
يبد صلاحه منضما الى غيره بلا خلاف وما لم يدرك ثمرته من احد البستانين قد ضم الى البستان الاخر
الذي يصح بيعه بانفراده وكان صحيحا وما رواه اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع

الثمرة قبل ان يبدو صلاحها فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع كله حلال قال الشيخ ان لكل بستان حكم
نفسه ولما رواه حماد عن الصادق عليه السلام سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع
واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا
متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع والحق المنع وكون كل بستان له
حكم نفسه نعم لو تعددت العقود كان الحق ذلك وعلى هذا يحمل الرواية **مسألة** قال ابن ادريس لو باع الثمرة
سنة واحدة قبل ظهورها ومعها شيء اخر [illegible] قال لا باس بذلك فان قيل هذا غرر قلنا الشيء المنضم
الى العقد يخرجه من كونه غررا [illegible] ليس بجيد **مسألة** قال الشيخ في المبسوط بدو
الصلاح يختلف فان كانت الثمرة مما يحمر او يسود او يصفر فبدو الصلاح فيها ذلك وان
كانت مما يبيض فان يموه وهو ان يتموه فيه الماء الحلو ويصفو لونه وان كان مما لا يتلون مثل التفاح
فان يحلو ويطيب اكله وان كان مثل البطيخ فان يقع فيه النضج قال وقد روى اصحابنا ان التلون
يعتبر في ثمرة النخل خاصة فاما ما يتورد فبدو صلاحه ان ينتثر الورد وينعقد وفي الكرم ان ينعقد
الحصرم وان كان قبل الخيار والقثاء الذي لا يتغير طعمه ولا لونه فان ذلك يؤكل صغارا فبدو صلاحه
فيه ان يتناهى عظم بعضه وقال ابن ادريس بدو الصلاح في ثمرة النخل الحمرة والصفرة وما عداها [illegible]
يموه فيها الماء الحلو ويصفر لونها قال ولا يعتبر التلون والحمرة والاطلاع عند اصحابنا الا في ثمرة
النخل خاصة وان كانت الثمرة مما يتورد فبدو صلاحها ان ينتثر الورد وينعقد وفي الكرم ان ينعقد
الحصرم وان كان غير ذلك فحين يشاهد وقال بعض علمائنا ان كان مثل القثاء والخيار الذي لا يتغير طعمه
ولا لونه فبدو صلاحه ان يتناهى عظم بعضه قال وقد قلنا ان اصحابنا لم يعتبروا بدو الصلاح
الا فيما اعتبروه من النخل والكرم واما الورد [illegible] وهذا كله عندي لا عبرة به لانا
قد سوغنا بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بعد ظهورها **مسألة** الاشهر انه يجوز ان يستثني
ارطالا معينة وقال ابو الصلاح لا يجوز لنا الاصل وخلوه عن الغرر المعارض فيثبت الحكم **مسألة**
المشهور انه اذا باع اصول النخل وقد ظهرت الثمرة فان كانت قد ابرت فهي للبائع الا ان يشترطها المشتري
وان لم تكن قد ابرت فهي للمشتري وقال ابن حمزة ان اطلق بيع الاصل وقد بدا صلاح الثمرة كان الثمرة للبائع الا
ان يشترطه المبتاع وان لم يبد صلاحها كانت الثمرة للمبتاع الا ان يشترطها البائع والمعتمد الاول لنا ان
الاصل بقاء الملك على بائعه وعدم انتقاله الى المشتري اذ العقد انما وقع على الاصول وهي مغايرة للثمرة
فكان الاصل عدم انتقال البيع اليها مطلقا خرج عنه ما اذا لم تؤبر لكونها كالجزء من الاصل فيبقى
الباقي على الاصل ويؤيد ذلك ما رواه يحيى بن العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام من باع نخلا قد لقح فالثمرة
للبائع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وعن غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام من باع نخلا قد ابره فثمرته للذي باع الا ان يشترط المبتاع قال ان عليا عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان ثمر النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع وهذه الاحاديث انما تدل على ان الثمرة قبل التأبير للمشتري

من حيث المفهوم ودلالته ضعيفة لكن الاجماع عضده **مسألة** المشهور انه يكره بيع الزرع قبل
ان يسنبل [illegible] وقال الصدوق في المقنع لا يجوز ان يشتري زرع حنطة وشعير قبل ان يسنبل [illegible]
الا ان يشتريه للقصيل لعلف الدواب لنا انه مملوك يصح بيعه بشرط القطع فصح مطلقا [illegible]
[illegible] السلم وصح كونه [illegible] **مسألة** قال الشيخ في النهاية اذا باع نخلا
وقد ابر ولقح فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع الثمرة فان شرط كان على ما شرط وكذا الحكم فيما
عدا النخل من شجر الفواكه وكذا قال المفيد وقال ابن ادريس قصد الشيخ من ذلك ان الثمرة للبائع لانه ما ذكر
الا ما يختص بالبائع ولا يعتبر عند اصحابنا التأبير الا في النخل فاما ما عداه فمتى باع الاصول وفيها
ثمر فهي للبائع الا ان يشترطها المشتري سواء لقح وابر او لم يلقح وقال الشيخ في المبسوط اذا باع
القطن وقد خرج جوزه فان كان قد تشقق فالقطن للبائع الا ان يشترطه المشتري وان لم يكن تشقق
فهو للمشتري قال وما عدا النخل والقطن [illegible] على اقسام احدها ما يكون ثمره بارزا لا في كمام ولا
ورد كالعنب والتين وما اشبه ذلك فاذا باع اصلها فان كانت الثمرة قد خرجت فهي للبائع وان
لم يكن قد خرجت فهي للمشتري الثاني ان يخرج الثمر في ورد فان باع الاصل بعد خروج الورد
فان تناثر الورد وظهرت الثمرة فهي للبائع فان لم يتناثر وردها ولم تظهر الثمرة ولا بعضها فهي
للمشتري الثالث ان يخرج في كمام كالجوز واللوز [illegible] قشر يواريه اذا ظهرت فالثمرة
للبائع الرابع ما يقصد ورده كشجر الورد والياسمين فاذا بيع الاصل فان كان ورده قد تفتح فهو للبائع
وان لم يكن تفتح وانما هو [illegible] فهو للمشتري وتبعه ابن البراج على ذلك وابن حمزة الا انه عمم الحكم
في النخل والشجر والاقرب ما قاله ابن ادريس وهو قول والدي رحمه الله لنا ان الاصل بقاء الثمرة
على ملك البائع خرج عنه ثمر النخل قبل التأبير لمفهوم الاحاديث التي ذكرناها اولا فيبقى الباقي على الاصل
مسألة اذا انتقل النخل بغير عقد بيع فان كان العقد معاوضة كالنكاح والصلح والاجارة
قال الشيخ كالبيع ان كان قد ابر فهي للناقل وان لم يكن قد ابر فهي لمن انتقلت اليه وتبعه ابن البراج
على ذلك ومنع ابن ادريس من ذلك واقتصر في نقل الثمرة على البيع خاصة وهو المعتمد لنا الاصل بقاء الثمرة
على الناقل خرج عنه صورة البيع للاحاديث فيبقى الباقي على المنع احتج الشيخ بانه انما حكم في البيع
بالانتقال الى المشتري لكون الثمرة حينئذ جزءا من المسمى اذ لا وجه سوى ذلك وهنا لا يختلف باختلاف العقود
الناقلة والجواب المنع والتعليل مسلما لكن يختص بالعقود الخالية عن المعاوضة كالهبة والرجوع
للمفلس [illegible] الثمرة هناك للناقل مع وجود ما ادعيتموه علته هناك **مسألة** اذا اشترى
نخلا على ان يقطعه اجذاعا فتركه حتى ثمر فثمرته له دون صاحب الارض فان كان [illegible] سقيه ومراعاته
كان له اجر المثل قاله الشيخ في النهاية وتبعه ابن البراج وهو قول ابن الجنيد وابي جعفر بابويه في المقنع
وقال ابن ادريس لا يستحق صاحب الارض اجرا على السقي والمراعاة لانه متبرع بذلك الا ان يأمره صاحب
النخل فيكون له اجرة المثل والشيخ رحمه الله عول في ذلك على ما رواه هارون بن حمزة الغنوي قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام في الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النخل قال لا بأس قوله الا ان يكون يطلب الارض منافاه
ودام عليه ولبس في كلام الشيخ ولا الرواية ذكر الفرع فيحمل على ما اذا كان الحمل باذنه او حمل الاجزاء
على احد الارض لا العمل بالحمله فلا منازعة كثيرة هنا **مسألة** يحرم بيع المزابنة والمحاقلة بالاجماع
واختلفوا فقال الشيخ في النهاية المزابنة بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر وكذلك النخل والمحاقلة بيع الزرع
بالحنطة من ذلك الزرع وقال في الخلاف لا يجوز المحاقلة وهو بيع السنابل التي انعقد فيها الحب ويبس
بحب من جنسه او من ذلك السنبل وروى اصحابنا انه ان باع بحب من جنسه من غير ذلك السنبل فانه يجوز
وقال الا انه لا يجوز بيعها بحب من جنسها على كل حال واليه ذهب قوم من اصحابنا والمزابنة بيع التمر على
رؤوس النخل بتمر موضوع على الارض ومن اصحابنا من قال يحرم ان يبيع ما على رؤوس النخل بتمر منه
فاما بتمر آخر فلا بأس وقال في المبسوط بيع المحاقلة والمزابنة محرم بالاجماع وان اختلفوا في تأويله فعندنا
ان المحاقلة بيع السنابل التي انعقد فيها الحب او يبسته بحب من ذلك السنبل ويجوز بيعه بحب من جنسه
على ما روي في بعض الاخبار والاحوط لا يجوز بيعه بحب من جنسه على كل حال لانه لا يؤمن ان يؤدي الى الربا
والمزابنة هي بيع التمر على رؤوس الشجر بتمر منه فاما بتمر موضوع على الارض فلا بأس به والاحوط
لا يجوز ذلك بمثل ما قلناه في بيع السنابل سواء والمفيد رحمه الله اطلق فقال لا يجوز بيع التمر في رؤوس
النخل بالتمر كيلا ولا جزافا ولا يجوز بيع الزرع بالحنطة ايضا كيلا ولا جزافا وهذه هي المحاقلة وقال
سلار المحاقلة محرمة وهي ان يبيع التمر في رؤوس النخل بالتمر او الزرع بالحنطة كيلا وجزافا ولم يجمع
سواء كان حب منه وتمر منه او من غيرهما وقال ابو الصلاح لا يجوز بيع التمر في رؤوس النخل
بكيل ولا وزن منها ولا بيع الزرع بكيل ولا وزن ونص ذلك بالعين والعرف وقال ابن البراج قولان
احدهما في الكامل مثل قول الشيخ في النهاية والثاني في المهذب كقول الشيخ في المبسوط واختار ابن ادريس
قول الشيخ في المبسوط واحتج الشيخ رحمه الله على الاول بان الاصل الاباحة وعموم قوله واحل الله البيع
وما رواه ابو الصلاح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا
من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله فقال
يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر وكلمته يأخذ ما في نخلي بتمر فبعث النبي صلى الله عليه وآله فقال يا فلان
خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجدد نخلك
فجذه وكال خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني قد سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلام
قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال هذا ربا فقال ابو عبد الله عليه السلام اشهد بالله انه لمن الكاذبين
قال صدق لانه غير موزون ولا مكيل ولا يجري فيه الربا والمحتج بهذا هو اختيار الشيخ في المبسوط من
انه احوط لانه لا يؤمن فيه الربا لانه من احد المجانسين بالاخر وهما مكيلان او لا يعرف التساوي بينهما
وكان حراما اذ شرط هذا البيع التساوي في القدر وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة

وعن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قال والمحاقلة بيع التمر
بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة واحتج على الاصل بانها تمنع المصادرة الدالة على النقصان ما بيناه وعن العموم
بالمنع فيه سلمنا لكن العام مخصص بما ذكرناه والحديث يمنع صحة سنده فان في طريقه الحسن بن محمد بن سماعة وهو ضعيف
سلمنا لكن لا دلالة فيه على البيع بل هو دال على نوع من الصلح والاستيفاء ونحن نقول به ولهذا ان النوعان
وان لم يكونا من جنس واحد فانهما في حكم ذلك **مسألة** قال الشيخ في المبسوط العرايا جمع عرية وهي
النخلة للرجل في بستان غيره يشق عليه الدخول اليها وكذا قال ابن البراج في المهذب وقال في الكامل
هي النخلة تكون في دار الانسان لغيره وقال في الخلاف هي النخلة تكون في بستان الانسان لاجنبي وكذا
قال ابن ادريس وهو الاقوى لنقل اهل اللغة عليه والاشتراك في الموضعين في الحاجة الداعية الى شرعيته
مسألة قال في المبسوط شرط بيع العرية امران احدهما المماثلة من طريق الخرص بين ثمرة النخلة عند
صيرورتها تمرا وبين التمر الذي هو الثمن والثاني التقابض قبل التفرق قال ابن ادريس لا يشترط التقابض
نعم يشترط الحلول والشيخ رحمه الله احتج بانه من الربا ولا يجوز التفرق فيه قبل التقابض وقال ابن ادريس
ذلك الا في الصرف وهو الاقوى لنا ان الاصل عدم الاشتراط **تنبيه** الظاهر من كلام من حرم
بيع العرية بتمر منها انه لا يجوز بيعها بغيرها ولا بأس به والاقرب ان يكون الثمن والمثمن واحدا مع احتمال الجواز
عملا بالامر المطلق وبوجود المقتضي وهو الرخصة **مسألة** قال في المبسوط اذا باع جملة
السلع من القنا او الخيار او الباذنجان بعد ظهورها قبل بدو الصلاح بشرط القطع جاز وان شرط
التبقية او مطلقا لم يجب ان كان بعد بدو الصلاح بشرط التبقية الى اوان البلوغ او اللقاط
فان اختلط بغيره ولم يتميز قيل للبائع اما ان تسلم الجميع فيجبر المشتري على القبول وينفسخ الحاكم البيع
وتبعه ابن حمزة والمعتمد ان يقال ان كان البائع قد سلم المبيع لزم البيع وعلم الحاكم الصلح بينهما كما
لو امتزج طعام زيد بطعام عمرو ولا يجبر المشتري على قبول الجميع ولو دفعه البائع وان لم يكن قد سلمه فان
تراضيا على بيع البعض او على امر كان صح والا فسخ الحاكم البيع لتعذر التسليم هنا فيما لا يصلح واما
ما لم يبد صلاحه فان الاقوى صحة بيعه مطلقا كالتمر **مسألة** قال ابن حمزة يجوز بيع الرطبة وامثالها
الجزة والثانية او الثالثة او جميعا ولو استثنى جزة من الثانية فما فوقها ولا بأس بعقد لم يكن انه مع
جميعها بالعقد للرابح والفرق لا بخلاف ما لو ضمه الى الموجود

الفصل الثاني في بيع الحيوان

مسألة قال الشيخ في النهاية كل من ينعتق عليه من جهة النسب لا يصح تملكه من جهة
الرضاع وبه قال ابن البراج وابن حمزة والصدوق في كتاب المقنع في باب العتق منه وقال في باب العتق منه
اذا ارضعت جارية رجل جارية له سمها اذا شاء الا ان لها عليه حقا ولا يجوز للرجل ان يبيع اخته
من الرضاعة الا اذا لم يجد ما ينفق عليها ولا ما يكسوها فلا بأس حينئذ ان يبيعها وقال الشيخ في الخلاف
اذا ملك امه او اباه او اخته او بنته او عمته او خالته من الرضاع عتقن كلهن وخالف جميع الفقهاء
في ذلك وذهب اليه بعض اصحابنا قال المفيد في المقنعة في باب السراري ولا بأس ان يملك الانسان الام من الرضاع

واخته منه واخته وخالته وعمته منه لكن يحرم عليه وطؤهن وفي كتاب الابتياع ايضا لم ولا يصح
ان يملك الرجل ابويه ولا ولده ولا اخته وعمته وخالته من جهة النسب اذا ملكهم عتقوا في الحال
ويملك من سميناه من جهة الرضاع وذهب سلار وابن ادريس الى ما ذهب اليه المفيد وقال ابن الجنيد
ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه عند ملكه مثل الوالدين ومن ولدهما والولد وما ولد وكذلك من حرم
عليه نكاحها بالنسب يعتق عليه والذي يوجبه الفقه الا يعاد الا ان يملك ذا رحم منه قرب
او بعد ولا من يقوم مقام من يحرم عليه بالنسب ملكه من جهة الرضاع يملك العبيد فان ملكهم باعهم
الا عند ضرورة الى اثمانهم وجعلوا امر ما باع في الدين عليه وقال ابن ابي عقيل لا بأس بملك الام والاخ
من الرضاعة وبيعهن انما يحرم منهن ما يحرم من النسب في وجه النكاح فقط والاقرب ما اختاره
الشيخ لنا الاصل عموم الرقية وثبوت الحرية وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه قال فقال لا هو
ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال ثم قال اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب وما رواه ابو بصير وابو العباس وعبيد كلهم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال
اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء
عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخته والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا عمته ولا خالته اذا ملك
عتقوا وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا ولدا او ولدا ولا يملك
من النساء ذات رحم محرم قلت يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك وفي الصحيح
عن الحلبي وابن سنان عن الصادق عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه احتج المانعون بالاصل
وبما رواه ابن عيينة عن الصادق عليه السلام قال قلت له غلام بيني وبينه رضاع علي ان ابيعه قال انما
هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران وعن عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام قال اذا اشترى اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع وعن الحلبي عن
الصادق عليه السلام في بيع الام من الرضاعة قال لا بأس بذلك اذا احتاج والجواب بعد تسليم ان الاصل عدم
الرق وان الحاكي ضعيف سنده والضال الدلالة فيهما لان السؤال في الاول انما وقع عن اخ
من الرضاع وذلك يجوز بيعه وهو المشهور من احد شيء يدل عليه الاسناد والامام عليه وهو قوله
ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران وهذا يدل على اختياره وحمل الشيخ الحديث الثاني على ان الراوي سمع
من لا يعني الاستثناء وذلك كثير في اللغة كانه قال اذا ملك الرجل اباه واخاه فهو حر وما كان من
قبل الرضاع او على ان الرضاع لم يحصل معه شرائط التحريم وحمل الحديث الثالث بان بيع الام من
الرضاعة انما جاز لاجل الغلام **مسألة** قال المفيد لا يصح ان يشتري الرجل ابويه ولا ولده
واخته وعمته وخالته من جهة النسب ويملك من سميناه من جهة الرضاع ومن سواهم من اقاربه من النسب
والرضاع ولا يصح ان يشتري المرأة ابويها ولا اولادها ولا اخاها ولا عمها ولا خالها من جهة النسب ويملك

وان ثمرة الغرس كانت للارض بما فيها ويرد عليه ما انفقه من اجرة العمل وقال ابن ادريس
ما اورده شيخنا في نهايته غير واضح ولا مستقيم لانه مناف لاصول المذهب لما عليه الاجماع
لان الغراس ملك الغارس فكيف يستحقها رب الارض من اي وجه صارت له واي دليل على ذلك بل
الثمرة لصاحب الغرس فلا يرجع في ذلك الى سواد مسطور او خبر واحد من اضعف اخبار الآحاد ان كان
قد ورد وترك ادلة الظاهر والاصول الممهدة من ادلة العقل والسمع قال وبعد شاهدت جماعة من
اصحابنا الذين عاصرتهم يخبطون في ذلك خبط عشواء وكل منهم يقول قولا غير محصل قول ابن ادريس جيد
والغرس لمالكه وكذا الثمرة له وعليه الاجرة لمالك الارض وان قصد الشيخ ان الغرس لمالك الارض فليس
بجيد وان قصد ان الثمرة له فكذلك الا انه محتمل على ضعف من حيث ان الثمرة ليست من الغرس خاصة
بل بمشاركة من الارض **مسألة** قال الشيخ في المبسوط لا يجوز ان يبيع عينا لا يملكها ثم يشتريها ويسلمها
الى المشتري وقال ابو الصلاح يصح بيع ما ليس عند البائع ويلزمه بعد مضي العقد احضاره ويمكن ان يجمع
بينهما بان يحمل قول ابي الصلاح على بيع جنس مطلق غير مشخص كحنطة موصوفة حالة او مؤجلة والاول
على مشخص مملوك للغير وقول الشيخ المنع على الثاني دون الاول **مسألة** المشهور انه يبيع المورث مشوا
وان لم ينزع اذا كان طوله مشاهدا وان لم يعرف جرمه وذكر ابن ادريس ايضا وقال ابو الصلاح من شرط
صحة البيع للحاضر معرفة مقداره بكيل او وزن او ذرع وقال الشيخ في الخلاف في باب السلم لا يكفي النظر الى راس
مال السلم الا بعد العلم بمقداره سواء كان مكيلا او موزونا او مذروعا ولا يكون جزافا وهو يعطي وجوب
ذكر الذرع في المذروع لنا انه بيع صدر من اهله في محله فكان سائغا لوجود المقتضي السالم عن
المعارض الذي هو اعتبار له اذ لا معارض سوى عدم العلم باصالة العدم واستقلال اعتبار المشاهدة
احتج بانه مجهول القدر فلا يصح بيعه قبل علم مقداره بالكيل والوزن فالجواب المنع من جواز ان
الذرع للكيل والوزن **مسألة** قال في المبسوط اذا قال بعتك هذا العبد بالف على ان يعطي ذلك الف
بالف لم يصح لانه لا يلزمه بيع ذلك ولا يجوز ان يبيت في ذمته لان السلف في بيع المثل لا يصح ويفعل ذلك
اهل التفسير من النهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيعتين في بيعة وتبعه ابن ادريس على ذلك واحتج له لانه بيع يجعل
شرطا فكان لازما ويمنع توجه النهي الى ذلك بل المراد البيع ثمن حالا وما يدخر موجلا ولا خلاف في ان الشرط
السائغ اذا تضمنه عقد البيع فان البيع والشرط صحيحان ولا نسلم هنا **مسألة** اذا باع جاني
الاعدال المحرودة واجرب المشترون الى وصف برنامج اعداله فاذا وجدها المشتري على الوصف لزم
البيع وان لم يجد على حد وقال المفيد كان البيع باطلا وكذا قال سلار وابو الصلاح وقال الشيخ يكون مردودا
والمحق انه يكون المشتري بالخيار ان كان ناقصا عن الوصف وكان احسن وان كان الوصف اجود ومثله
البيوع للبائع الخيار ان لم يكن شاهدا وان كان من غير الجنس بطل البيع **مسألة** قال الشيخ في المبسوط
والخلاف اذا قال بعتك هذه الدار بما فيه ذراع بعشرة اذرع منها صح بيعه وقال ابن البراج وابن ادريس انه غير
الدار وان عشرة العشر ان قصد الاشاعة صح البيع وان كان باطلا لانه يكون مجهولا اذ الذراع ليس بشيء النفعه

من الارض فاذا لم يعين بطل **مسألة** لو قال بعتك عشر اذرع من ههنا الى حيث ينتهي الذرع قال الشيخ
في الخلاف والمبسوط صح بيعه وتبعه ابن البراج وابن ادريس والاولى عندي البطلان لان الذرع يختلف
والموضع الذي ينتهي اليه لا يعلم حال العقد وكان مجهولا وكان باطلا والاصح الصحة بانه باع جزءا معلوما
من موضع معين وكان صحيحا وانما المنع من كونه معلوما **مسألة** قال الشيخ في النهاية اذا اشترى الانسان
من غيره جربانا معلومة من الارض ووزن الثمن ثم مسح الارض فنقص عن المقدار الذي اشتراه كان
بالخيار بين ان يرد الارض ويسترجع الثمن بالكلية وبين ان يطالب برد ما نقص من الارض وان كان للبائع
ارض بجنب تلك الارض وجب عليه ان يوفيه تمام ما باعه اياه وقال في المبسوط يتخير المشتري بين
فسخ البيع وبين اجازته بجميع الثمن لان العقد وقع عليه وتبعه ابن البراج وابن ادريس مثل قول الشيخ
في النهاية الا في قوله ان كان للبائع ارض بجنب تلك الارض وجب عليه ان يوفيه منها فانه منع من ذلك والشيخ
احتج على قوله في النهاية بما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام في رجل باع ارضا على ان فيها عشر اجربة
فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة
قال ان شاء استرجع ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك
الارض له ايضا ارضون فليوفه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن في ذلك المكان غير
الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله وفي طريق
هذه الرواية من لا يحضرني الان حاله فالتخطي الى الارض المجاورة ممنوع نعم الاشكال فيما لو اراد المشتري
الاخذ للارض هل ياخذ بالثمن اجمع او بقسطه الاقرب الثاني لانه وصف ما فصل في العقد وكان له اسقاط
من الثمن كما لو اشترى الصبرة على انها عشرة فبانت تسعة وكذا العبد له [illegible] واخذ [illegible] والشيخ احتج بانه
يشتري بجميع الثمن وله الخيار بين الامضاء بالجميع او الفسخ والاقوى عندي ان المعيب ليس له الا
الفسخ او الامضاء بجميع الثمن وهو قول ابن الجنيد ولا يجيء على مذهبنا وان كان قول الشيخ لا يخلو من قوة لان
المشتري انما اشترى هذه القطعة بالثمن وشرط له البائع قدرا معينا فاذا نقص ثبت له الخيار اما نقص
الثمن فلا اذ العقد ما وقع الا على ما اشتراه من انه يرضى المشتري بالقسط من الثمن لو اختار ذلك هل يثبت للبائع
خيار الفسخ يحتمل ذلك من حيث انه انما رضي ببيعها بالثمن اجمع فاذا لم يحصل له كان له الفسخ فان بذل
له المشتري جميع الثمن لم يملك الفسخ لوصول ما رضيه اليه **مسألة** لو باعه على انها عشرة اجربة
وظهر انها احد عشر جريبا قال في المبسوط فيه وجهان احدهما يكون للبائع الخيار بين الفسخ وبين الامضاء
بجميع الثمن وهو الاظهر والثاني ان البيع باطل لانه لا يجبر على ذلك وقال ابن ادريس للمشتري الخيار بين الرد و
استرجاع الثمن وبين امساك المبيع ويكون شريكا للبائع ثم قال العلامة في هذه المسألة نظر وتامل وقال ابن البراج
يكون للبائع الخيار بين امضاء البيع بجميع الثمن وبين الفسخ وقال ابن حمزة للبائع الخيار بين الفسخ والامضاء ويكون شريكا
له بقدر الزيادة والاقرب ان نقول يتخير البائع بين تسليم المبيع زائدا او بين تسليم العشرة فان رضي بتسليم المبيع
فلا خيار للمشتري لانه زاد خيرا وان امتنع من تسليمه زائدا فللمشتري الخيار بين الفسخ والاخذ بجميع الثمن

عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبائع انما باع نفسه الا ان يكون
شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له وهو شامل للعالم وغيره احتج ابن البراج بان المال
ملك للعبد دون البائع لان العبد يستقل معه ملكه وبما رواه زرارة في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يشتري المملوك وماله قال لا بأس [illegible] قال ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو
للبائع والجواب المنع من كونه مالكا على ما تقدم [illegible] بانه محمول على ان البائع شرط المال للمشتري
مسألة قال الشيخ اذا اشترى من البائع المعتق جاريته لم يجب الاستبراء على المشتري بل يستحب احسانا
واستحسنه ابن البراج وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد وقال ابن ادريس يجب على المشتري الاستبراء على كل حال
لنا ان الاصل عدم الوجوب [illegible] معدوم [illegible] العدل وما رواه محمد بن مسلم
عن العبد الصالح عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا بأس بان تقع عليها
وعن حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به
فلا بأس ان يأتيها وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طاهر
ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان امنته فمسها احتج بان الاستبراء واجب على المشتري
فلا يسقط بخبر البائع وبما رواه محمد بن اسماعيل في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تشترى
من رجل مسلم يزعم انه قد استبرأها اتجزي ذلك ام لا بد من استبرائها قال يستبرئها بحيضتين قلت يحل للمشتري
ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها والجواب المنع من اعادته مطلقا مع علم اخبار البائع وعدالته والحديث
يحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة او على ان المخبر لم يثق به المشتري **مسألة** قال الشيخ في النهاية [illegible]
اذا ملك امة بابتياع او هبة او ارث او استغنام لم يجز له وطؤها الا بعد الاستبراء وقال ابن ادريس ليس
يجب في غير البيع لان الذي رواه اصحابنا في تصانيفهم [illegible] فروع المخالفين وما سامهم و
نطقت به اخبار الائمة عليهم السلام ان الاستبراء لا يجب الا على البائع والمشتري ولم يذكروا غيرهما
والاصل براءة الذمة والتمسك بقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وهذه ملك يمين والاقوى ما قاله الشيخ
لان المقتضي لوجوب الاستبراء في صورة البيع ثابت في غيره وهو العلم باستبراء رحمها والاحتياط على
الانسان واختلاط الانساب والفرق بين قوله [illegible] وقوله [illegible] وهذا بحث يوجب الاولوية للاستبراء
دون البائع ولا يخفى ذلك على محصل ولسند النقل الى كتاب الخلاف ونسبه الى انه من فروع المخالفين
ولعله [illegible] النهاية على باب السراري وملك الايمان فان الشيخ نص فيه على ذلك ايضا [illegible] نفيه على
[illegible] هذا الباب متى ملك الرجل جارية بأمر من وجوه التمليكات من بيع او هبة او سبي او غير
ذلك لم يجز له وطؤها في قبلها الا بعد ان يستبرئها [illegible] على الاول
[illegible] من كونه فروع المخالفين [illegible]
[illegible] **مسألة** المشهور ان الاستبراء لمن كانت تحيض بحيضة [illegible]
وهو ما ذكره الشيخ وابن البراج وابو الصلاح وغيرهم وقال المفيد يستبرئها بثلاثة اشهر [illegible] الاحاديث

الدال على ذلك رواية منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو
يخاف عليها قال خمسة واربعون ليلة وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في الرجل يشتري الجارية
ولم تحض او قعدت عن المحيض كم عدتها قال خمسة واربعون ليلة وسيأتي البحث في ذلك **مسألة** قال
الشيخ في النهاية والمفيد اذا اشترى جارية وعدلها عند انسان للاستبراء فان قال البائع
اذا هلكت في مدة الاستبراء ما لم يحدث المبتاع فيها حدثا فان احدث كان ذلك بينهما منه وفي المبسوط
لا يكره لمسه في غير الفرج ولا غيره ولا ما يهيج الشهوة ويكون زمان الاستبراء وان كانت حسنة
فان جعلت عنده شرط بيعها جاز فان باعها بشرط المواضعة ثم بطل البيع وان باعها مطلقا ثم اتفقا
على المواضعة جاز فان هلكت فان كان المشتري قبضها ثم جعلها عند عدل فمن ضمان المشتري لان العدل
وكيله وان سلمها البائع الى العدل بغير اذن المشتري بطل البيع واختاره ابن ادريس ولا نرى بينهما منافاة
فان كلام النهاية يحمل على هذا **مسألة** قال الشيخ في النهاية والمفيد وابن حمزة النفقة
مدة الاستبراء على البائع وليس بجيد لانها ملك المشتري فالنفقة تتبع الملك **مسألة** قال
الشيخ في النهاية لا يجوز التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قال في باب ابتياع الحيوان لا يجوز وقال
في باب العتق انه مكروه وليس بمحظور وممن قال بالتحريم [illegible] وشيخنا المفيد وابن البراج و
قال لا يفرق بين الاطفال وامهاتهم بالبيع ولم ينص على تحريم ولا كراهة وابن ادريس اختار الثاني و
الاقرب [illegible] الكراهة لنا الاصل [illegible] وقوله عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم احتج الشيخ
بما رواه هشام بن الحكم في الحسن عن الصادق عليه السلام انه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم
في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلام الك ام قالت نعم فامر بها فردت فقال ما امنت
لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره وفي الحسن عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي رسول الله
صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما
قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث
بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا وعن سماعة قال سألته عن اخوين مملوكين هل يفرق
بينهما وعن المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك وفي الصحيح عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر
الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا يشتره وان كانت له ام وطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت
والجواب الحمل على الكراهة المغلظة **تذنيب** منع ابن الجنيد التفريق بين الاخوين
والجملة اذا كان بعضهم لا يقوم بنفسه وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله **مسألة** قال الشيخ
في النهاية ولا بأس ان يشتري الانسان ما يسبيه الظالم اذا كان مستحقا للسبي ولا بأس بوطء من هذه
صفتها وان كان فيها الخمس لمستحقه لانهم عليهم السلام قد جعلوه لشيعتهم من ذلك في حل وسعة
وقال ابن ادريس هذا ليس بواضح لان هذا الشيء جميعه للامام [illegible] الخمس حسب [illegible] ذلك

ان كل سرية غزت بغير اذن الامام فما غنمت من اهل الحرب فهو للامام [illegible] المنازعة
ضعيفة اما اولا فان اخبار الخمس لمستحقه لا ينافي كون الجميع للامام والشيخ رحمه الله لم يقل فيه الخمس
حسب [illegible] الزيادة التي ذكرها ابن ادريس من الغلط على الشيخ واما ثانيا فللمنع من اختصاص الامام
عليه السلام بهذه الغنيمة واما ثالثا فلانا لو سلمنا لكن [illegible] الظالم عنهم مجهول [illegible]
من غيره فيما لو لا خرج **مسألة** قال المفيد من ابتاع امة فوطئها وأولدها ثم ظهر ان بائعها كان
غاصبا او محتالا على مالكها ولم يكن يملك بيعها كان لمالكها انتزاعها من يد المبتاع ولده [illegible]
الا ان يرضيه الاب بشيء من غير ذلك وللمبتاع الرجوع على البائع بما قبضه في ثمنها وعوضه عن ولدها
وكذا قال الشيخ في النهاية الا انه قال العوض [illegible] والتحقيق في ذلك ان يقول
المشتري اما ان يكون عالما قبل الوطء بانها ملك الغير او لا يكون فان علم كان الولد رقا لمولاها الا ان يرضيه
الاب بشيء وكان زانيا [illegible] لكن ليس للمشتري حينئذ الرجوع على البائع بما غرمه عن ولده وان
لم يكن عالما كان الولد حرا [illegible] ويرجع المشتري
على البائع بقيمته **مسألة** قال الشيخ في النهاية [illegible] وان قال الغير لشريك اشتر حيوانا بشركتي والربح
بيني وبينك فاشتراه ثم [illegible] كان الثمن بينهما كما لو زاد في قيمته كان ايضا بينهما على
ما اشترطا عليه فان اشترط عليه ان يكون له الربح ان ربح وليس عليه من الخسران شيء كان على
ما اشترطا عليه وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس معنى انه اذا قال الغير لشريك اشتر حيوانا بشركتي
المراد به العقد [illegible] الثمن [illegible] والا فما يصح الشركة الا هكذا
فاما قول شيخنا رحمه الله فان اشترط عليه ان يكون له الربح ان ربح وليس عليه من الخسران شيء
كان على ما اشترطا عليه فليس بواضح ولا مستقيم لانه مخالف لاصول المذهب لان الخسران على
رؤوس الاموال بغير خلاف فاذا اشترطه انه على واحد من الشريكين كان هذا شرطا يخالف الكتاب
والسنة لان السنة جعلت الخسران على قدر رؤوس الاموال وما ذكره ابن ادريس في تفسير قول الشيخ
لغيره اشتر حيوانا بشركتي صحيح لان الامر بالشراء عنه ليس امرا بنقد الثمن عنه والشركة يتحقق
بالعقد اذا اوقعه المشتري عنه وعن الامر بالنيابة لا بالامر بنقد الثمن واما نسبة قول الشيخ الى عدم
الوضوح وعدم الاستقامة وانه مخالف لاصول المذهب وان هذا الشرط مخالف للكتاب والسنة
فليس بجيد لان الشيخ رحمه الله عول في ذلك على الكتاب والسنة والعقل اما الكتاب فقوله تعالى الا
ان تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي انما وقع على هذا الاتفاق عليه فلا يكون اكلا للمال وقوله تعالى اوفوا
بالعقود والعقد انما وقع على هذا فيجب الوفاء به واما السنة فقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم
وما رواه رفاعة في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل شارك في جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك
نصف الربح وان كان وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا بأسا اذا طابت نفس صاحب الجارية
واما العقل فلان الاصل الجواز [illegible] الخسران على قدر رأس المال [illegible] مع الشرط الغير او بدونه

وما عمله قول الشيخ رحمه الله هو المعتمد **مسألة** قال الشيخ في النهاية وعن رجل اشترى من رجل
عبدا وكان عند البائع عبدان فقال للمبتاع اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقبض المال
فذهب بهما المشتري فابق احدهما عنده فليرد الذي عنده منهما وليقبض نصف الثمن مما اعطى ثم
يذهب في طلب الغلام فان وجده اختار حينئذ ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجده كان العبد
بينهما نصفين وتبعه ابن البراج على ذلك ثم قال ابن البراج بعد ذلك في الكامل لا يجوز ان يبتاع الانسان
من جملة مماليك مملوكا او اكثر منه بشرط ان يسمي جاريا لكن الجملة لانه مجهول وقال الشيخ في كتاب
السلم اذا قال اشتريت منك احد هذين العبدين بكذا او احد هؤلاء العبيد الثلاثة بكذا لم يصح الشراء
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا شرط فيه الخيار ثلثة ايام جاز لان هذا غرر يسير واما في الاربعة
فما زاد عليها فلا يجوز دليلنا ان هذا بيع مجهول فيجب ان لا يصح بيعه ولانه بيع غرر لاختلاف قيمتي العبدين
ولانه لا دليل على صحة ذلك في الشرع وقد ذكرنا هذه المسألة في البيوع وقلنا ان اصحابنا رووا جواز
ذلك في العبدين فان قلنا بذلك تبعنا فيه الرواية ولم نقس غيرها عليها والذي قاله في كتاب البيوع
روى اصحابنا انه اذا اشترى عبدا من عبدين على ان للمشتري ان يختار ايهما شاء انه جائز ولم يرووا في
الثوبين شيئا وقال الشافعي اذا اشترى ثوبا من ثوبين على ان له الخيار ثلثة ايام لم يصح البيع لان
دليلنا اجماع الفرقة وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وقال ابن ادريس هذا ذكره شيخنا في نهايته خبر
واحد لا يصح ولا يجوز العمل به لانه مخالف لما عليه الامة بأسرها مناف لاصول مذهب اصحابنا
وفتاويهم وتصانيفهم واجماعهم ان المبيع اذا كان مجهولا كان البيع باطلا بغير خلاف وقوله
ينقص نصف الثمن وكيف يكون العبد الآبق بينهما ويرد الباقي والعبدين فيه اضطراب كثير وخلل كبير ان كان
الآبق الذي وقع عليه البيع فمن مال من يشتريه والثمن كماله لبائعه وان كان الآبق غيره ووقع عليه البيع
والباقي الذي وقع عليه البيع فلاي شيء يرد وانما اورد شيخنا هذا الخبر ايرادا لا اعتقادا
لانه رجع عنه في مسائل خلافه في كتاب السلم ثم اورد ما حكيناه عن الشيخ في كتاب السلم والحق عندي
ان يقول العقد ان وقع على عبد مطلق موصوف بصفات المقصودة الرافعة للجهالة صح البيع فاذا
دفع البائع العبدين الى المشتري ليتخير احدهما جاز ان يتخير ايهما شاء فاذا ابق احدهما فان قلنا
المقبوض بالسوم مضمون ضمنه المشتري بقيمته والا فلا وان وقع على احدهما كان باطلا والشيخ رحمه الله
عول في ذلك على رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان
فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما
من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجد
عنده ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع وهذه
الرواية تدل على ان البيع وقع صحيحا لا على انه وقع على عبد من عبدين وكذا كلام الشيخ واما قول الشيخ في الكامل
عن الرواية فان لها محملا وهو ان يعرض تساوي العبدين من كل وجه ولا يستبعد حينئذ البيع

لا بعينه كما لو باعه من متساوي الاجزاء بعضه كما لو باعه قفيزا من الصبرة واما تضمين النصف
فلان البيع وقع مشاعا على احدهما فيصل الاختيار بكون العبد لا سيما فلما ابق احدهما ضمن نصفه
الذي اشتراه والنصف الآخر لقيمته لانه مقبوض على وجه السوم والعبد الباقي بينهما للمبتاع
في العبدين **مسألة** قال الشيخ في النهاية اذا كانت الجارية بين شركاء فتركوها عند واحد منهم
فوطئها فانه يدرأ عنه من الحد بقدر ما له منها من الثمن ويضرب بمقدار ما لغيره من القيمة وتقوم
الامة قيمة عادلة ويلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الزم ثمنها الاول وان كانت
قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الاكثر وان اراد واحد من الشركاء الجارية
كان له اخذها ولا يلزمه الا ثمنها الذي تساوي في الحال وقال ابن ادريس هذا اخبار احاد اوردها شيخنا
ايرادا لا اعتقادا والاولى ان يقال لا يلزم الواطي لها شيئا سوى الحد الذي ذكرناه على التقدير ان يكن
عالما بالتحريم بنفس شركائه الا ان يكون بكرا فيفتضها فيلزمه ما بين قيمتها بكرا وغير بكر و
يسقط عنه ما يخصه من ذلك ويستحق الباقي باقي الشركاء فاما ان كانت غير بكر فلا يلزمه شيء اذا لم يحبلها
فاما اذا احبلها بالولد فانه يغرم ثمنها الذي تساوي يوم عناده عليها وثمن ولدها يوم سقط
حيا لو كان عبدا ويسقط من ذلك مقدار حصته من الثمنين والشيخ رحمه الله عول في ذلك على رواية
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجال اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان تكون الامة
عنده فوطئها قال يدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة
عليه بقيمة ويلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كان
قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرشها
قلت فان اراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى يستبرئها وليس
على غيره ان يشتريها الا بالقيمة والعقل ان نقول الواطي ان كان عالما بالتحريم حد لغير حصته حصص
الشركاء وعليه من المهر بقدر حصصهم ايضا ان كانت مكرهة او جاهلة فان كانت مطاوعة فلا
على الخلاف في سبايا وان كانت بكرا الزمه ارش البكارة قطعا ولا تقوم عليه بنفس الوطء بل مع
الحمل وعليه تحمل الرواية وقول الشيخ ايضا وعليه حصص الشركاء من القيمة ويطالب باعلى القيم من حين
الاحبال الى وقت التقويم وعليه حصص الشركاء ايضا من قيمة الولد يوم سقط حيا ان لم يكن
عليه حبل ولو اراد بعض الشركاء اخذها فان كانت قد حبلت لم يكن له ذلك وان لم يكن قد حبلت كان له
ذلك بما يرضاه من سهمها يوم الاخذ **مسألة** قال الشيخ في النهاية المملوكان اذا كانا مأذونين
في التجارة فاشترى كل واحد منهما صاحبه من مولاه فكل من سبق منهما بالبيع كان البيع له وكان الآخر
مملوكا له فان اتفق ان يكون العقد لهما في حالة واحدة اقرع بينهما فمن خرج اسمه كان البيع له ويكون الآخر
مملوكه وقد روي انه اذا اتفق العقد لهما في حالة واحدة كانا باطلين والاحوط ما قدمناه وتبعه ابن البراج
وقال ابن ادريس اذا اتفق العقدان في حالة واحدة كان البيع باطلا والقرعة لا تحل

في الاشياء التي عبر وقوع القيمة فيها وصحة احدهما وبطلان الآخر والسؤال مبني على انه وقع
العقدان في حالة واحدة ويسقر ذلك ويروي انه يمسح الطريق والاولى ان الاول هو الصحيح
الذي نعول عليه والذي رواه الشيخ في كتابي الاخبار عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين
مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى
هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد
الآخر فانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال
يحكم بينهما من حيث افترقا يمسح الطريق فايهما اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء
فهو رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء
باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه قال في الكافي وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء اقرع
بينهما فايهما خرجت القرعة باسمه كان عبد الآخر ثم قال في الاستبصار وهذا عندي احوط
لمطابقته لما روي من ان كل مشكل يرد الى القرعة فما اخرجه القرعة حكم به وهذا من المشكلات
والعقل ان نقول ان اشتبه السبق او اقترن حكم بالقرعة وان علم السابق فان كان وكيلا لمشتري
لكل واحد منهما لنفسه وقلنا انه يملك يبطل العقد الثاني وان قلنا انه لا يملك او ان كل واحد منهما
يشتري لمولاه فان كانا وكيلين صح العقد الثاني وكان كل واحد منهما عبدا لمولى الآخر وان كانا مأذونين
فالاقرب بطلان العقدين على الاطلاق فان اجازه الموليان صح العقد الثاني وانتقل كل واحد منهما الى
المولى الآخر لان كل واحد منهما قد بطل اذنه ببيع مولاه له فاذا اشتري للآخر مولاه كان كالفضولي
فان فسخه الموليان بطل **مسألة** قال الشيخ في النهاية اذا قال المملوك لانسان اشترني
فانك اذا اشتريتني كان لك علي شيء معلوم فاشتراه فان كان للمملوك في حال ما قال ذلك له مال
لزمه ان يعطيه ما شرط له وان لم يكن له مال في تلك الحال لم يكن عليه شيء على حال وتبعه ابن البراج
وقال ابن ادريس هذه رواية اوردها الشيخ ايرادا لا اعتقادا لان العبد عندنا لا يملك شيئا فاما على
قول بعض اصحابنا انه يملك فاضل الضريبة وارش الجنايات فيصح ذلك والصحيح من المذهب انه
لا يملك والشيخ رحمه الله عول في ذلك على رواية الفضيل قال قال غلام سندي لابي عبد الله عليه السلام اني قلت
لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان يوم شرطت
لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء وما قاله ابن ادريس جيد لما بينا من ان
العبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه **مسألة** قال الشيخ في النهاية ويجتنب وطء ولد الزنا
مخافة العار بالعقد والملك معا فان كان لا بد فاعلا فليطأهن بالملك دون العقد وليعزل
عنهن وقال ابن ادريس الذي تقتضيه الادلة واصول المذهب ان وطء الكافرة حرام بغير خلاف بين
اصحابنا ان ولد الزنا كافر وانما اجمعنا على وطء اليهودية والنصرانية بالملك والاستدامة الباقيات
من الكافرات على ما هن عليه من التحريم يحتاج الى دليل وليس العموم اذا خص يبقى حجة الا الصحيح

من قول محصلي اصول الفقه انه يصح التمسك بالعموم اذا خص بعضه فللمحتاط لذلك واي
الشيخ اما الاباحة فلقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم واما الكراهة فلما رواه ابو خديجة سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا واما قول ابن ادريس انه كافر فغلط ثم ادعاء الاجماع من اصحابنا
عليه غلط ايضا واي اعتبار يكون كافرا وهو يشهد الشهادتين ويعتقد اركان الشريعة ثم ادعاء
الاجماع على اباحة اليهودية والنصرانية بالملك والاستدامة غلط فان فيه خلافا وسيأتي ثم فرقه
بين ولد الزنا واليهودية في هذا الحكم غلط ايضا ولهذا ان النص دل على اباحة اليهودية والنصرانية
فانه يكون على اباحة ولد الزنا ادل من حيث مفهوم الخطاب اذ من المعلوم ان النص على الادنى
يدل على الاعلى كما في دلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب ثم ادعاؤه ان العام بعد التخصيص
لا يبقى حجة غلط ايضا وليس هذا موضع كشفه **مسألة** اللقيط حر لا يجوز بيعه ولا شراؤه
فان كبر واقر على نفسه بالعبودية قال ابن ادريس لا يقبل اقراره عند محصلي اصحابنا وهو الصحيح
لان الشارع حكم عليه بالحرية وقال بعضهم يقبل لان اقرار العقلاء جائز على انفسهم والاقوى القبول
لعموم قوله عليه السلام اقرار العقلاء على انفسهم جائز وحكم الشارع بالحرية بناء على الاصل ما لم يعرف بالعبودية
ولا فرق بين اللقيط وغيره من المجهولين ولو جاز رجل لا يعرف واقر بالعبودية قبل وقد كان على
مذهبه انه لا يقبل لانه محكوم عليه بالحرية شرعا فلا يقبل اقراره بالعبودية وهذا كله غلط
مسألة قال الشيخ في النهاية اذا باع الانسان بعيرا او بقرا او غنما واستثنى الرأس والجلد
كان شريكا للمبتاع بقدر الرأس والجلد وبه قال ابن البراج وبه قال في المبسوط وفي الخلاف الصادق قال
المفيد لا بأس ان يشترط البائع على المبتاع شيئا يستثنيه مما باعه مثل ان يبيعه شاة ويستثني
عليه جلدها او رأسها بعد الذبح لها وقال ابو علي ابن الجنيد لو استثنى رأس الحيوان او صوفه او جلده
جاز وقال ابو الصلاح واذا ابتاع العبد بالسنة بعضها بما اوله كان معيبا كالشاة الا رأسها وجلدها
او بيعها صح البيع فيما عدا المستثنى وقال ابن ادريس اذا استثنى الرأس والجلد جاز لانه استثنى معلوما
من معلوم وهو مذهب السيد المرتضى ناطقا به في المسائل الناصريات لانه لا دليل على خلافه في كتاب
ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع لان اصحابنا ما عنوا بذكر ذلك وقال تعالى واحل الله البيع وهذا بيع فقول
الشيخ في نهايته انه يكون شريكا بمقدار الرأس والجلد اعتمادا على خبر ضعيف رواه السكوني وهو عامي
وقال سلار كل شرط يشترطه البائع على المبتاع من رأس ذبيحة يبيعها وجلدها او بعضها فالبيع جائز
والعقل ان نقول ان كانت مذبوحة او لتشترى للذبح جاز وعليه شرط البيعة فانه لا يصح
المستثناة لما فيه من الجهالة ولتضرر الشريك لو اراد اخذ حقه وضرره لو اجبر على ابقائه وما رواه السكوني
عن الصادق عليه السلام قال اختصم الى امير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى احدهما من الآخر بعيرا واستثنى البيع الرأس
والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد ولانه قد
ازال حد الشريك اذا شرط ان يكون له الرأس والجلد ولا حاجة الى الثاني في بطلان ذلك فانه يكون شريكا بقدر ماله

وان كثرت عدد اعليه ولا فرق بين ذلك وبين صورة النزاع ولانه لا يكون افراد بالبيع فلا يكون لاستثنائه
والبيع انما يكون حلالا لو وقع على جملته وهو ممنوع هنا **مسألة** كلام سلار يعطي جواز الاستثناء
العصر كالحجم بالوزن وقال ابن الجنيد لا يكون ان يستثنى من اللحم مفاصل ولعله احتاط به والعظم
وغيره ولم يرد به ان صدد المكان ثم الانعطاف عن جار وهو حسن **مسألة** قال الشيخ في النهاية
اذا اشترى الانسان ثلث جوار بثمن معلوم ثم جاء الى البيع وقال له بع هولاء الجواري ولك على نصف الربح
فباع شيئا منهن بفضل واحبل المالك الثالثة لزمه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل
شيء وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس يعطي البيع اجرة المثل فيما باع خاصة والشيخ رحمه الله ذكر ذلك
على رواية علي بن راشد قال قلت له ان رجلا اشترى ثلث جوار بثمن كل واحدة بقيمته فلما صار الى
البيع جعلهم بثمن فقال البيع لك على نصف الربح فباع جاريتين بفضل على القيمة واحبل الثالثة قال
يجب عليه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شيء وما ذكره الشيخ قد عمل على الحكم
يشكل المصير اليها فالاولى انها اجارة **مسألة** قال الشيخ في النهاية ولو اشترى جارية كانت سرقت
من ارض الصلح كان له ردها على البائع واسترجاع ثمنها وان كان قد مات فعلى ورثته فان لم
يخلف وارثا استسعيت الجارية في ثمنها وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس كيف تستسعى هذه الجارية
لغير اذن صاحبها وكيف يعتق وليس على ذلك دليل وقد بينا انها ملك الغير والاولى ان يكون بمنزلة اللقطة
بل يرفع خبرها الى حاكم المسلمين ويجتهد على ردها على صاحبها فهو الناظر في امثال ذلك والشيخ رحمه الله
عول في ذلك على رواية مسكين السمان عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض
الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه او كان موسرا قلت جعلت فداك فانه
قد مات ومات عقبه قال فليستسعها [illegible] قال وانه صحيحه
والمعتمد ان نقول ان المشتري ان كان عالما وجب عليه ردها الى المالك ان عرفه والا الحاكم ليحفظها
على مالكها ولا يرجع بشيء وان كان جاهلا كان له الرجوع على البائع بالثمن فان تعذر والا تركه له [illegible]
من الثمن ولا تستسعى الجارية **مسألة** قال الشيخ في النهاية من اعطى مملوكا غيره مالا ليدفعه في
التجارة [illegible] فاشترى المملوك اباه واعتقه واعطاه بقية المال ليحج
صاحب المال ثم اختلف مولى المملوك وورثة الامر ومولى الاب الذي اشتراه فكل واحد منهم قال ان
المملوك اشترى بمالي كان الحكم ان يرد المعتق على مولاه الذي كان عنده يكون رقا له كما كان ثم اي الفريقين
اقام منهما البينة انه اشترى بماله سلم اليه وان كان المعتق قد حج [illegible] الحجة
[illegible] وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس لا ارى رد المعتق على مولاه [illegible] والاولى عندي ان القول قول
السيد العبد المأذون له في التجارة والعبد المبتاع لسيد العبد المباشر للعتق وان عتقه غير صحيح
لان اجماع اصحابنا على ان جميع ما بيد العبد فهو مال السيد وهذا العبد بيد المأذون وانه اشتراه
فاذا اشتراه فقد صار ملكا لسيد المأذون الذي هو المشتري فاذا اعتقه المأذون بعد ذلك نعتقه

غير صحيح لانه لم يؤذن له في العتق والشيخ رحمه الله عول في ذلك على رواية ابن اشيم عن الباقر
عليه السلام عن عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر بها نسمة واعتقها
عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت
ودفع اليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت جميعا فاختصموا
جميعا في الالف فقال موالي معتق العبد انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت
اباك بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت
بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين بعد اقاموا البينة انه اشترى
اباه من اموالهم كان لهم رقا وفي سند هذه الرواية قول والمعتمد ما قاله ابن ادريس ويحمل الرواية على
ان المأذون كان وكيلا فتقبل اقراره بما في يده او على ان موالي العبد انكروا البيع بالكلية **مسألة**
قال ابن البراج في الجواهر اذا كان لرجلين مملوكان لكل واحد منهما واحد بانفراده فباعاهما رجلا بثمن
واحد لا يصح لانه بمنزلة عقدين لانه لعاقدين وثمن كل واحد منهما مجهول لانه يسقط على قدر
قيمتهما وذلك مجهول واذا كان الثمن مجهولا بطل العقد بخلاف ما اذا كانا لواحد وباعهما بثمن
معلوم لانه هنا عقد واحد وانما لم يصح الاول من حيث كانا عقدين وليس بجيد لان العقد الواحد
ان يكون باعتبار المالك وكذا يتكثر باعتبار المحل فان بطل في احدهما بطل في الاخر وان صح في احدهما صح
في الاخر والاقرب صحة البيع في الصورتين لان العقد واحد اذ العقد انما وقع عليهما معا بثمن واحد فلا يضر
جهالة استحقاق احدهما لنصيبه لانه داخل في البيع **مسألة** قال الشيخ في المبسوط وابن البراج
في الجواهر لا يجوز بيع الدابة على انها حامل لانه لا يعلم فان باع كذلك وان كان البيع ماضيا والخيار
للمشتري وان لم تكن حاملا كان مخيرا بين الامضاء والفسخ والاقرب بطلان البيع في الموضعين لان الجهالة اذا تطرق
الى الصفة المشترطة في البيع تطرق الجهل الى المبيع فلا يصح سواء وافق الشرط اولا لانه غرر والنبي عليه السلام
نهى عنه **الفصل الرابع عشر في بيع الغرر والمجازفة** **مسألة** لا يجوز
البيع بحكم احدهما في الثمن فان باع احدهما كذلك بطل البيع ولو حكم احدهما بما شاء كان الحكم بل يبطل
البيع فان كانت السلعة قائمة استردها البائع وان كانت تالفة وجب على المشتري قيمتها ولا اعتبار بما حكم
به احدهما هذا اذا كانت من ذوات الامثال وجب عليه مثلها فان تعذر المثل فقيمة المثل يوم الاعواز وقال
الشيخ في النهاية من اشترى شيئا بحكم نفسه ولم يذكر الثمن بعينه كان البيع باطلا فان هلك في يد المبتاع كان عليه
قيمته يوم ابتاعه الا ان يحكم على نفسه بالاكثر من ذلك فيلزمه ما حكم به دون القيمة فان كان ابتاعه بحكم البائع
ما احدث فيه فان كان احدث فيه حدثا نقص به قيمته وان اراد انتزاعه منه كان عليه ان يرد على المبتاع قيمة ما احدث
فيه فان باعه بحكم البائع فحكم باقل من قيمته الا ان يتبرع المبتاع بالتزام ذلك على نفسه وان لم يفعل
لم يكن عليه شيء وكذا قال المفيد وابن البراج وابو الصلاح وقال سلار [illegible] بما يبطل بيعه وشراؤه فان هلك
المبيع في يده او باع نقصت به قيمته فللبائع ارش النقصان فان زادت فلا ارش للمبتاع وهو قريب مما [illegible]

وقال ابن ادريس كما قلناه الا في موضعين احدهما ان مع التلف لا يجب عليه اكثر القيم من وقت القبض الى وقت
التلف كالغصب والثاني ان الحدث الذي اجراه المشتري ان كان عين مال كان له اخذه وان كان فعلا
لم يكن له الرجوع على البائع بشيء لنا على بطلان البيع مع الجهالة الاجماع عليه والنهي عن الغرر والحكم
غير لازم اذ ذلك لا يصرح بالبيع [illegible] واما الموضع الاول من كلام ابن ادريس فيأتي
البحث فيه في باب الغصب واما الثاني فلان المشتري مغرور فله الرجوع على الغار **مسألة**
لا خلاف بيننا في ان الثمن اذا كان مجهولا بطل البيع الا ابن الجنيد فانه قال لو وقع على مقدار معلوم
منهما والثمن مجهول لاحدهما جاز اذا لم يكن هو احدهما كان للمشتري الخيار اذا علم وذلك كقول الرجل
بعني كيس طعام بسعر ما يبيعه فاما ان جهلا جميعا قدر الثمن وقت العقد لم يجز وكان البيع منفسخا الا
من السيد المرتضى في المسائل الناصرية فانه قال لا يشترط العلم بقدر رأس مال السلم اذا كان معلوما
بالمشاهدة مضبوطا بالمعاينة وقال الشيخ في المبسوط في كتاب الاجارات فانه اذا باع شيئا بثمن جزاف
جاز اذا كان معلوما بالمشاهدة وان لم يعلم وزنه وكذا قال في السلم لنا انه غرر فيكون منهيا عنه **مسألة**
بيع الصبرة باطل الا ان يعلما قدرها او يعلمه احدهما ويخبر الاخر حالة العقد ولو جهلاه وقت العقد او احدهما
بطل سواء شاهداها اولا وسواء كالاها بعد ذلك اولا ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ابن الجنيد فانه [illegible]
ذلك والشيخ قال في المبسوط اذا قال بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم صح البيع لان الصبرة مشاهدة
ومشاهدة المبيع تغني عن معرفة مقداره وقد روي ان ما بيع كيلا لا يباع جزافا وهو الاقوى عندي
ثم فرع على قوله وهو يدل على تردده وجزم في الخلاف ببطلانه لنا انه غرر والنبي عليه السلام نهى
عن الغرر والاجماع **مسألة** قال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم
صح البيع واطلق في الخلاف وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح [illegible] لقوله تعالى واحل الله البيع و
الاصل الجواز والمنع يحتاج الى دليل ثم لم يذكر هل المقدار معلوم اولا وهل مع جهالة المقدار يصح البيع
في الجميع او في واحد وقال ابن الجنيد لو وقع البائع على صبرة بعينها كل كر بشيء معلوم او ما اشبه ذلك [illegible]
المشتري البعض ثم زاد السعر او نقص كان باقي الصبرة وباقي ما له كر للمشتري بالسعر الذي قاطعه عليه
وعليه الثمن كذا لو لم تكن قبض من الغلة شيئا ولو دفع اليه مالا ولم يشتر منه كل كر بكذا ولم يشترط جميع الصبرة
المحصورة الا كرا معلومة منها ولا غيرها كان له بقدر ما قبض بسعر يوم اشترى والمعتمد ان نقول
ان كانت الصبرة معلومة المقدار صح البيع والا احتمل البطلان في الجميع والصحة في قفيز واحد ولم يجيبه
ثم يبطل البيع بالكلية بل قال انه يصح في قفيز واحد ويبطل فيما زاد لان جملة الثمن مجهولة اما بطلانه
في الجميع فلانه مبيع مجهول المقدار والثمن فيه غير معلوم فكان باطلا واما صحته في قفيز فلان بيع
كل قفيز [illegible] فيصح لتعيينه [illegible] الصحة في الجميع لانه [illegible]
ولم يرتضه واختار كلامه الشافعي ومذهب الشافعي صحة الجميع والاقوى ما قربناه عن ابن الجنيد **مسألة**
[illegible] انه يجب معرفة المقدار في الثمن والمثمن اذا كانا مما يكال او يوزن على الاشهر ولا يجوز بيع المجازفة

ولان شوب الجهالة غرر وقال ابو علي ابن الجنيد لا بأس ببيع الجزاف فيما اختلف جنسيهما الا ان المقتضي
البيع موجود والمعارض منتف لانه مانع الجهالة وهو منتف بالجهالة او ما تطرق الربوا وهو
منتف باصالة الاختلاف واما المانع بسبب جهالة المقدار فلانه غرر **مسألة** قال الشيخ في النهاية
لا يجوز ان يباع اللبن في الضرع فمن اراد بيع ذلك حلب منه شيئا واشتراه مع ما بقي في الضرع
في الحال ومدة من الزمان وان جعل معه عرضا اخر كان احوط وقال المفيد لا يجوز بيع اللبن في الغنم
الى وقت انقطاعه لان ذلك جزاف مجهول ولا بأس ببيعه ارطالا مسماة يكون في ضمان البائع حتى يسلمها
المبتاع وقال ابن البراج لا يجوز بيع اللبن في الضروع الا ان يكون معه لبن حاضر وان لم يكن معه ذلك لم يجز
بيعه وقال ابو الصلاح لا يجوز بيع اللبن في ضروع الانعام ويجوز ذلك ارطالا مسماة وقال ابن حمزة يجوز بيع
اللبن في الضرع اذا حلب بعضها وبيع المحلوب مع ما في الضرع وهو قول ابن الجنيد وقال ابن ادريس
لا يجوز ذلك وهو المعتمد لنا انه بيع مجهول ضم الى معلوم وكان المجهول اصلا في البيع فلم يصح لتطرق
الجهالة الى المبيع اذ الانضمام اليه لا يصير جملة المبيع بل المقصود الذي معلوم فيكون غير صحيح احتج بما رواه
سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب الى سكرجة فيقول اشتر مني هذا
اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة والجواب السند
ضعيف مع ذلك فان سماعة لم يسنده الى امام وايضا يحملها اذا كان المحلوب يقارب الثمن ويصير
اصلا والذي في الضرع تابعا وروى عيص في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع
البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها **مسألة** قال الشيخ في النهاية لا بأس ان يعطي
الانسان الغنم والبقر بالضريبة مدة من الزمان بشيء من الدراهم والدنانير والسمن واعطاء ذلك بالذهب
والفضة اجود في الاحتياط وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك لان هذا ليس ببيع وانما هو نوع معاوضة
ومراضاة غير لازمة بل سائغة ولا مانع في ذلك وقد روى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون له الغنم
يعطيها بالضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست
احب ان يكون بالسمن وهذا نص في الباب وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل
غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك
الا ان يكون حوالب فلا بأس **مسألة** اختلف علماؤنا في بيع الصوف على ظهر الغنم مع ما في بطنها فجوزه
المفيد ومنعه الشيخ الا ان يضم اليه غيره وتبعه ابو الصلاح وابن البراج فالمعتمد الاول وهو اختيار
ابن ادريس لنا ان المقتضي للبيع موجود والمانع منتف فيثبت الحكم اما وجود المقتضي فلانه بيع وقع من
اهله في محله واما انتفاء المانع فليس المانع الا الجهالة لا غير وهي منتفية لانه مشاهد وهو رافع الجهالة
لا يقال انه موزون ولا يعرف وزنه فكان مجهولا لانا نقول متى يكون موزونا بعد الجز او قبله **م ع**
والبيع انما وقع حالة الاتصال وهي حالة اسقاط الوزن كبيع الثمرة على رؤوس النخل فانه سائغ اجماعا مع ان الثمرة
من الموزونات ولم يمنع احد من بيعها جزافا على رؤوس النخل فانه سائغ اجماعا مع ان الثمرة من الموزونات

ولم يمنع احدهم بيعها جزافا على رؤس النخل لانه لو لم يجز لكان المانع انما هو اعهاله اذ المالية هو
فالعدم على التسليم حاصله فلم يبق مانع سوى اعهاله لكن الثاني باطل والا لم يجز ضمه الى ما في بطونها
لان انضمام المجهول الى مثله لا يصير المجهول معلوما لكن يدروي جواز الضم ابرهيم الكرخي
قال قلت لابي عبد الله على ما يقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل
بكذا وكذا درهما قال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف مسئلة
قال الشيخ في النهاية لا يجوز بيع ما في بطون الانعام والاغنام وغيرها والجبولة وان اراد بيع ذلك
جعل معه شيئا اخر فان لم يكن ما في البطن حاصلا كان الثمن في الاخر وتبعه ابن البراج ولم يجوز ابن
ادريس البيع باطلا وان ضم اليه شيئا اخر والمعتمد ان يقول ان كان الحمل بانضمام البيع كالمالك للام
وحملها او باعهما لغيره منفردا مثل الثمن وضم الحمل فهذا لا باس به والا كان باطلا لنا على صحته
المقدس الاول ان المقتضي للصحة ثابت والمانع منتف اما وجود المقتضي فظاهر واما انتفاء المانع
فلانه ليس الا الجهالة لكنها منتفية هنا لكن جهالة المانع لا تنافي عقد البيع كما يشاهد اعيطال
وعليه تحمل الرواية المذكورة في المسئلة المتقدمة وعلى البطلان على التقدير الثاني ان المبيع حينئذ
يكون مجهولا فيكون باطلا ولان النبي عليه السلام نهى عن المجر وهو بيع ما في بطون الارحام احتج الشيخ بالحديث الذي
رواه ابرهيم الكرخي وقد تقدم في المسئلة السابعة ولا يجوز بيعه منفردا الى امه فيجوز مع الانضمام الى غيره
واحتج ابن ادريس بانه مجهول غالبا اذا كانت حاملة وهو احتج على الثاني مسئلة قال الشيخ في النهاية
لا باس ان يشترى الانسان او يتقبل بشيء معلوم جزية رؤس اهل الذمة وخراج الارض وثمرة الاشجار وما

[illegible]

غير غائب فيحتاج الى الوصف فهذا اوجه قولي المعتبر ان يقول البيع صحيح سوا وصفه البايع او لا لكن
ان كان صحيحا لزم البيع وان خرج معيبا كان للمشتري الخيار بين الرد والارش كما في غيره من المبيعات
لانه شاهد فجاز بيعه وان لم يختبر وما حمله عليه ليس بجيد بل الاولى ان يقال المعنى كونه غير صحيح
كونه غير لازم لانه قد يؤول الى الفساد بان يظهر على خلاف الصحة فيفسخه المشتري ويوجب جعل
الخيار للمشتري ولو كان في اصله [illegible] للمشتري [illegible] على مالك البايع [illegible] ما يحط له
في غاية الضعف واي فرق بين حصول العين وعدمها بل اذا جاز الوصف مع الغيبة مع الحضور
اولى لزيادة العلم بالعين مع الحضور على العلم بها مع الغيبة **مسألة** قال الشيخ في النهاية ما لا يمكن
اختباره الا بافساده كالبيض والبطيخ والقثاء والباذنجان واشباه ذلك فابتياعه جائز
على شرط الصحة او البراءة من العيوب فان وجد فيه فاسدا كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان
شاء رد الجميع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه وقال ابن ادريس اذا كسره ثم لم يكن له الرد
بل له الارش خاصة الا ان يكون مما لا قيمة له مكسورا فانه يكون البيع باطلا ولا خلاف فان الشيخ رحمه الله
لم يذكر التصرف وانما قال فان وجد فيه فاسدا كان للمشتري الرد والوصل [illegible] التصرف فيه فقد
تصرف البايع وبكسره [illegible] بعد البيع **مسألة** المشهور ان الاعمى كالبصير وقال سلار اذا
ابتاع شيئا شرط الصحة وكان معيبا كان له الخيار في رده او الارش المعيبة الا ان يكون قد تصرف و
قال سلار ما يفسد بالافساد كالبيض والبطيخ والقثاء وما شاكل ذلك فيصح شراؤه بشرط الصحة
فان خرج غير صحيح كان له عليه ارشه لا رده الا ان يشتريه اعمى فانه يكون له ارشه او رده
وليس بجيد لنا انه قد تصرف فيسقط رده عملا بالعموم المقتضي لسقوط الرد مع التصرف **مسألة**
[illegible] قال المفيد ما لا يمكن اختباره الا بافساده كالبيض الذي [illegible]
الا بعد كسره فابتياعه جائز بشرط الصحة فان وجد فاسدا كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وكذا
قال سلار وقال الشيخ ابتياعه جائز على شرط الصحة او البراءة من العيوب وكذا قال ابو الصلاح وابن حمزة
وقال ابن البراج واما ما لا يمكن اختباره الا بافساده ولا يكون بيعه الا بشرط الصحة والبراءة من العيوب
فان باع على غير ذلك لم يكن البيع صحيحا وهذه العبارة توهم اشتراط احد القيدين في العقد اما الصحة
او البراءة من العيوب وليس بجيد بل الاولى انعقاد البيع سوا شرط احدهما او اهملهما او شرط العيب
والظاهر انه انما صار الى هذا لايهام عبارة الشيخ حيث قال انه جائز على شرط الصحة او شرط
الصحة [illegible] بشروط الصحة او البراءة **مسألة** قال الشيخ في النهاية اذا ابتاع ارضا
وغرس فيها ولم يحسب للمستحق قلع الغرس ورجع المبتاع على البايع بقيمة ما ذهب منه فان كان [illegible]
كان ذلك لرب الارض وعليه للغارس ما انفقه [illegible] وكذا قال المفيد وابن البراج وقال ابن حمزة
اذا ابتاع ارضا وغرس فيها ثم استحقت ولم يثمر الغرس كان المستحق مخيرا بين ان يقلع [illegible]
وبين ان يأخذ لنفسه ويرد اجرة المثل وما انفق عليه وللغارس الرجوع على البايع ان لم يعلم بذلك

من جملة الرجال والكلام معه لعله في موضع الاول في [illegible] للرجل بهن [illegible] والاقرب
ان [illegible] النسب وكذا الاجداد و
اولاد الاولاد [illegible] ويطلق عليهم اسم الابوين والاولاد بالمجاز وكذا عمات الاجداد وخالاتهم و
الظاهر ان مراد المفيد رحمه الله [illegible] ايضا [illegible] ان المراة انها لا تملك [illegible] ولا عمها
ولا خالها من جهة النسب [illegible] ان تملك [illegible] وهو الاشهر
وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تع **مسألة** اذا باع الحامل كان الحمل للبايع
سوا علم به او لا الا ان يشترطه المشتري وسوا شرطه البايع لنفسه او لا وهو قول الشيخ في النهاية
وقول المفيد وسلار وابي الصلاح وابن البراج في الكامل وابن ادريس وقال الشيخ اذا باع
بهيمة او جارية حاملا واستثنى حملها لنفسه لم يجز وتابعه ابن البراج في المهذب وجواهر
الفقه [illegible] وقال ابن حمزة
والامات من الادمي والنعم اذا كانت حوامل [illegible] كان الولد للمبتاع الا اذا
شرط البايع وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله يكون للبايع الا اذا شرط المبتاع **لنا**
ان البيع يتعلق بالام فلا يتناول الحمل لعدم دلالة اللفظ مطابقة وتضمنا والتزاما ولان الاصل
بقاء ملك البايع عليه فلا ينتقل عنه الا بسبب ولم يطرأ عليه [illegible] احتج الشيخ
بان الحمل يجري مجرى عضو من اعضائها وكما لا يجوز استثناء عضو [illegible]
والجواب [illegible] للوصية [illegible] لا تتعلق بالاعضاء
وهذا الذي ذكره الشيخ [illegible] ابن حمزة [illegible] **مسألة**
قال الشيخ في المبسوط لو باع جارية حبلى بولد حر لم يجز [illegible] صحة البيع و
تبعه ابن البراج في المهذب وليس بجيد [illegible] في المبسوط لو باع [illegible]
طريق البيع وان شرط لنفسه لم يجز وليس بجيد لانه شرط سائغ **مسألة** قال [illegible]
لا يجوز بيع الابق منفردا [illegible] فان وجد العبد [illegible]
من [illegible] الموجود [illegible] وكذا قال ابن البراج وابو الصلاح وسلار وابن حمزة وقال [illegible]
المرتضى [illegible] الا اذا كان [illegible] المشتري او [illegible] البايع وهو الاقرب
لنا ان [illegible] صحة البيع [illegible] المنفعة
مع الشرط [illegible] الشيخ ما رواه سماعة قال سألته عن رجل يشتري العبد وهو آبق من اهله [illegible]
الا ان يشتري معه شيئا اخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان
ثمنه الذي نقد في الشيء [illegible] الرواية ضعيفة السند [illegible] **مسألة** قال الشيخ
في النهاية من ابتاع عبدا او امة وكان لهما مال كان ماله للبايع دون المبتاع الا ان يشترط المبتاع
[illegible] وقال المفيد من ابتاع عبدا

او امة لهما مال فهو للبائع الا ان يشترطه المبتاع ولا باس بان يبتاع عبدا او امة لهما مال باقل من مالهما
واكثر وقال سلار وابتياع العبيد الذين لهم مال بالمال جميعهم جائز وقال ابن الجنيد اذا شرط المشتري
وكان الثمن زائدا على قدر المال من جنسه جاز البيع وان كان المال عروضا تساوي قيمة الثمن او دونه او
اكثر منه جاز ايضا وان كان الثمن من جنس مال العبد ومال العبد اكثر من الثمن لم يجز وقال الشيخ في الخلاف
اذا كان مع العبد مائة درهم فباعه بمائة درهم لم يصح البيع فان باعه بمائة ودرهم صح وقال في المبسوط
اذا باعه بيعا مطلقا وله مال وشرط ان يكون للمبتاع صح البيع اذا كان المال معلوما واستوفى شرائط الربوا
فان كان معه مائة درهم فباعه بمائة درهم لم يصح فان باعه بمائة ودرهم صح ثم قال واذا باع عبدا قد ملكه
الف درهم بالف درهم صح البيع على قول من يقول انه يملك ولو باعه بخمسمائة لم يصح لانه ربوا والذي يقتضيه
انه اذا باع العبد فانما يبيع رقبته مع ما ملكه عليه صح ذلك ولم يصح بيع الالف بخمسمائة وقال
ابن البراج وابو الصلاح اذا ابتاع عبدا او امة ومعه مال فهو للمبتاع الا ان يشترط في عقد البيع
فيكون له وقال ابن حمزة لو باعه مع المال صح ان كان الثمن مما معه ان كان من جنسه وان كان من غير جنس
ما معه صح على كل حال وان لم يعرف مقدار ما معه وباع بجنسه لم يصح وان باع بغير جنسه صح وان باع
المملوك دون المال صح فان شاء سوغه المال وان شاء استرد ولم [illegible] ابن ادريس فصل ذلك ايضا والتحقيق
ان يقال ان كان الثمن ومال العبد ربويين واتفقا جنسا اشترط زيادة الثمن على ما في يد العبد والا
فلا لنا انه على التقدير الاول لولاه لثبت الربوا المحرم وعلى التقدير الثاني ان المقتضي للصحة
موجود وهو البيع الصادر من اهله في محله والمانع وهو حصول الربوا منتف [illegible] ما رواه زرارة
عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا باس به قلت فيكون مال المملوك اكثر
مما اشتراه به قال لا باس واحتج من الرواية بضعف السند وان في طريقها علي بن حديد وهو ضعيف ومع
ذلك فانها محمولة على ما اذا اختلف الجنسان او كان المال غير ربوي جمعا بين الادلة والظاهر ان مقصود
الامام عليه السلام ذلك وكذا مقصود الشيخ وقول ابن حمزة ان لم يعرف مقدار ما معه وباعه بغير جنسه صح
وان باعه بجنسه لم يصح لان احتمال حصول الربوا [illegible] فيه اشكال من حيث انه باع
مجهولا الا ان يقال ان المال تابع وجهالة التابع لا تمنع صحة البيع مسألة قال [illegible] العبد للبائع الا
ان يشترطه المشتري سواء كان البائع عالما بالمال او لا وقال ابن الجنيد مال العبد اذا لم يعلم به البائع و
المشتري لبائعه الا ان يشترطه المشتري لان البيع انعقد على الرقبة فقط فان ظهر له المال او علم به
البائع كان للمشتري اذا سلمه البائع مع العبد وقال ابن البراج في المهذب وان باعه وله مال والسيد عالم
به كان المال للمشتري فان لم يكن عالما به كان المال للسيد وقال الشيخ في المبسوط اذا باعه وله مال فان شرط
ان يكون المال للمشتري صح وروي انه ان علم ان له مالا كان للمشتري وان لم يعلم كان للسيد والذي اخترناه
مذهب الشيخين وسلار وابي الصلاح لنا ما تقدم من ان العبد لا يملك شيئا فما معه لمولاه فيكون
العقد انما تناول عين العبد لا ما معه فيبقى على اصل ملك السيد عملا بالاستصحاب وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح

ضعفها فعلى ان ظنه اجماعا ويعضده اخبار [illegible] والظاهر ان مراد الشيخ بالاجماع هنا اجماع علمائهم
فانهم يقولون بذلك وانما حملوه على قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم مسألة المشهور ان العيوب التي
يرد منها المملوك الى سنة هي الجنون والجذام والبرص وقال الصدوق يرد الجارية والمملوك من احداث السنة
مثل الجنون والجذام والبرص وغير ذلك من الامارات ما بينه وبين سنة والمعتمد الاول لنا الاصل الصحة
واما الروايات فان صح ما بلغنا في هذا الباب ما رواه ابن فضال في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال يرد المملوك
من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص وما روي علي بن اسباط عن الرضا عليه السلام واضاف القرن في
رواية محمد بن علي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والبرص والقرن مسألة
قال الشيخ في الخلاف اذا اذن للمملوك ان يشتري نفسه له من مولاه بحكم فاشتراه به لا يصح لانه ليس له التصرف
الا باذن مولاه فاذا اشترى العبد نفسه من مولاه اخبره وصدقه ذلك الغير او لم يصدقه لم يكن البيع صحيحا
ولا يلزمه شيء والوجه عندي الصحة في الملتقى والماذون له [illegible] فان عقدا لبيع معه برضاه فيلزمه

الفصل العشرون في الشفعة

مسألة قال الشيخ في النهاية كل شيء كان بين شريكين
من ضياع او عقار او حيوان او متاع ثم باع احدهما نصيبه كان لشريكه المطالبة بالشفعة وهذا يقتضي
ايجاب الشفعة في المنقولات ثم قال ولا شفعة فيما لا يصح قسمته وقال في الخلاف لا شفعة في السفينة
وكل ما يمكن نقله من الثياب والحبوب والسفن وغير ذلك عند اكثر اصحابنا وعلى الظاهر من رواياتهم وحكى
عن مالك ان الشفعة في كل شيء من الاموال الثابتة والطعام والحبوب والحيوان وفي اصحابنا من قال بذلك وهو
اختيار المرتضى رحمه الله وقال في المبسوط الاشياء في الشفعة على ثلاثة اضرب ما يجب فيه الشفعة متبوعا
مقصودا كالعراص والاراضي البراح وما لا يجب فيه تابعا ولا متبوعا على كل ما ينقل ويحول غير متصل
كالحيوان والثياب والحبوب والسفن ونحو ذلك لا شفعة فيه وفي اصحابنا من اوجب الشفعة في ذلك وما
يجب فيه تابعا لا متبوعا وهو كل ما كان في الارض من بناء والاصل ولم يصرح المفيد في المقنعة بشيء بل قال
الشفعة واجبة في كل مشاع اذا كان الملك مشتركا بين اثنين وقال الصدوق في المقنع لا شفعة
في سفينة ولا طريق ولا حمام ولا رحى ولا نهر ولا ثوب ولا في شيء مقسوم وهي واجبة في كل شيء عدا ذلك
من حيوان وارض ورقيق وعقار رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال ابوه الشفعة واجبة في كل
شيء من حيوان او عقار او رقيق اذا كان الشيء بين شريكين وليس في الطريق شفعة ولا في نهر ولا في رحى ولا في
حمام ولا في ثوب ولا في شيء مقسوم وقال [illegible] لا شفعة في سفينة ولا رقيق وقال المرتضى مما انفردت
به الامامية اثباتهم حق الشفعة في كل شيء من المبيعات من عقار وضيعة ومتاع وعروض وحيوان كان ذلك مما
يحتمل القسمة او لا يحتملها وكذا مذهب ابن الجنيد وابي الصلاح والظاهر من كلام سلار اختصاص الشفعة بالاملاك
واما ابن البراج فانه عمم الشفعة كالسيد المرتضى وكذا ابن ادريس رحمه الله تابع قول الشيخ في المبسوط وهو قول ابن حمزة
رحمه الله وهو قول الطبرسي والمعتمد انها انما تثبت فيما يصح قسمته خاصة الا المملوك لنا ان الاصل عدم
الشفعة وبقاء الملك على المشتري خرج ما يصح قسمته للنص وللمعنى لم يوجد في غيره وهو التضرر بالقسمة فيبقى

كيف شاء ومطالبته [illegible] ما تعلق عنه سواء كان مضرا به او لم يكن بحضر البائع حسب على
نقلها فان امتنع كان له اجباره نعم لا يثبت له خيار كما قاله ان قصد معناه اعتقد [illegible] هنا
مسألة قال الشيخ في المبسوط لو كانت الحجارة مخلوقة في الارض دخلت في البيع وفيه اشكال ينشأ
من كون الاسم لا يصدق عليها ولا يدخل تحت معناه بخلاف ما لو كانت مثبتة فيها

الفصل السادس عشر في القبض وحكمه

مسألة قال الشيخ في المبسوط القبض
فيما لا ينقل ويحول هو التخلية وان كان مما ينقل ويحول فان كان مثل الدراهم والدنانير والجواهر وما
يتناول باليد فالقبض هو التناول وان كان مثل الحيوان كالعبد والبهيمة فان القبض في البهيمة
ان يمشي بها الى مكان اخر وفي العبد ان يقيمه الى مكان اخر وان كان اشتراه جزافا كان القبض
فيه ان ينقله من مكانه وان اشتراه مكايلة فالقبض فيه ان يكيله وتبعه ابن البراج وابن حمزة وقيل
القبض التخلية مطلقا والاقرب الحكم ان كان منقولا فالقبض فيه هو النقل او الاخذ باليد وان كان
مكيلا او موزونا فقبضه هو ذلك او الكيل او الوزن وان لم يكن منقولا فالقبض فيه التخلية لنا ان
العرف يقضي بما قلناه ومن عادة الشرع رد الناس الى ما يتعارفونه من الاصطلاحات فيما لا نص
على مقصوده باللفظ ويؤيده ما رواه عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى متاعا من اخر
واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال اتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال
من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا
اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه فجعل عليه السلام النقل هو القبض لانه علق زوال
الضمان ولا خلاف انه معلق بالقبض فكان هو القبض وما رواه معاوية بن وهب في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه
حتى تكيله او تزنه الا ان توليه الذي قام عليه فجعل عليه السلام الكيل والوزن هو القبض للاجماع
على تحريم بيع الطعام بعد قبضه مسألة قال المفيد لا باس ببيع ما لم يوجبه المبتاع
قبل قبضه اما ما يكون قبض المتاع الثاني له باعه قبض الاول ويكره ذلك فيما يكال او يوزن
وليس بفاسد للبيع ولا مانع من مضيه وكذا اختار الشيخ في النهاية بيع ما لم يقبض مما يكال او يوزن
وقال في المبسوط اذا ابتاع شيئا واراد بيعه قبل قبضه فان كان طعاما لم يجز بيعه حتى يقبضه
اجماعا واما غير الطعام فانه يجوز بيعه قبل القبض وقال في الخلاف في موضع يجوز بيع ما عدا
الطعام قبل ان يقبض وفي موضع اذا باع عبدا او سلعة وقبض المشتري المبيع ولم يقبض
البائع الثمن يجوز للبائع ان يشتريه منه باي ثمن شاء نقدا او نسية وعلى كل حال وفي اصحابنا
من روى ان ذلك لا يجوز وفي موضع اخر البيع اذا كان معينا يجوز بيعه ما لم يكن صرفا فان كان
في الذهب ايضا يجوز وقال [illegible] كل من يشتري شيئا مما يكال او يوزن فباعه قبل ان يقبضه
فالبيع باطل وان كان مما لا يكال ولا يوزن كالثياب والعروض والارضين والرقيق فباعه

من قبل ان يقبضه فالبيع جائز والفرق بينهما ان السنة جاءت عن رسول الله صلى الله عليه بابطال بيع الطعام
وجميع ما يكال او يوزن قبل القبض واجازه فيما سوى ذلك واختاره ابن البراج في المهذب بقول الشيخ
في المبسوط وفي الكامل قوله في النهاية وقال سلار يجوز بيع الدين قبل قبضه فيباع [illegible]
منه بالعروض ولا يجوز بيع الطعام قبل القبض سواء كان بيعا او قرضا وعن الطعام حتى يقبضه
قبل القبض على كل حال الا ان يكون سلما فانه منع من بيعه قبل قبضه الا والمسلف اليه وقال الصدوق واكره
ان يشتمل الطعام من بيعه قبل ان يكتاله وما لم يكن فيه كيل ولا وزن فلا باس ان يبيعه قبل ان يقبضه و
قال في موضع من المقنع لا باس ان يشتري الرجل النخل والثمار ثم يبيعه قبل ان يقبضه وروي في حديث
انه لا باس ان يشتري الطعام من بيعه قبل ان يقبضه ويوكل المشتري بقبضه وروي في كتاب من لا يحضره
الفقيه عن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه
الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه يعني انه يوكل المشتري بقبضه وقال ابو الصلاح يصح بيع ما لم
يسلمه قبل قبضه [illegible] الثاني على الاول واطلق والمعتمد الاول وهو الكراهة فيما يكال او يوزن خصوصا
الطعام والاباحة في التولية وما عدا ما يكال او يوزن وليس بحرام في الجميع وان قلنا بتحريمه في الطعام كان
البيع منعقدا لنا الاصل الاباحة وعموم قوله تعالى واحل الله البيع ولانه صدر من اهله في محله فكان سائغا
كغيره ولان الطعام مملوك يجوز التصرف فيه قبل قبضه لمشتريه بجميع انواع التصرف فجاز له بيعه وما رواه
ابن حجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعد ما اشتريته
قبل قبضه قال لا باس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك
فلي ان ادفعه بكيله قال لا باس بذلك اذا رضوا وعن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم
يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل المشتري منه بكيله وقبضه قال لا باس ولانه يجوز بيعه تولية
[illegible] الدالة عليه تحمل مطلقا احتج المانع بما رواه معاوية بن وهب في الصحيح قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان
توليه الذي قام عليه وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام وقد تقدم وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق
في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال قال لا يصلح له ذلك وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك قال لا تبعه حتى تكيله وسأل علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام
ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان يوليه فلا باس وسأله عن الرجل يشتري
الطعام ايحل له ان يولي منه قبل ان يقبضه قال اذا لم يربح عليه شيء فلا باس فان ربح فلا يصلح حتى يقبضه
والجواب حمل هذه الاحاديث على الكراهة جمعا بين الادلة ولو قلنا بالتحريم لم يلزم بطلان البيع مسألة
قال الشيخ في المبسوط الاجارة قبل القبض تصح الا انها لا تصح فيما قبل القبض لان الاجارة ضرب من البيوع
وكذا الكتابة تصح لانها نوع من البيوع الا فيما استثنيناه وهو ممنوع اما اولا فلانا قد بينا جواز البيع على
كراهة فتصح الاجارة واما ثانيا فلانا نمنع من انسحاب الحكم الى الاجارة لاختصاصه بموضع النص [illegible]

الباقي على الاصل وما رواه سليمن بن خالد عن الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلعم لا شفعة في سفينة ولا
في نهر ولا في طريق وعن طلحة بن زيد عن جعفر عن علي عن ابيه عليهم السلم قال قضى رسول الله صلعم بالشفعة
بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة
وهو يدل بعمومه على انتفاء الشفعة عن غير الارضين والمساكن اما اولا فلتعليق الحكم عليهما واما ثانيا
فلقوله عليه السلم لا ضرر ولا ضرار واما الباقي فهو سوى المملوك لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن
الصادق عليه السلم انه قال في المملوك بين شركاء يبيع احدهم نصيبه ويقول صاحبه انا احق به اله ذلك
قال نعم اذا كان واحدا قيل له في الحيوان شفعة قال لا وهو يدل كما ترى على ثبوت الشفعة في المملوك
يدل على نفيها عن الحيوان اصح الاخبار ... الحديث على ثبوتها في المملوك ... غيره دلالة بل
بالفرق وبما رواه يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح
وهل يكون في الحيوان شفعة فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين
اثنين ليس غيرهما والمرتضى ادعى الاجماع على وجوب الشفعة لاحد الشريكين اذا باع شريكه ما هو بينهما وعموم
الاخبار في ذلك والاقوال والمخصص يحتاج الى دليل قال الشيخ في الخلاف فحجة على دعواه دليلنا الاخبار
المعتمدة التي ذكرناها في تهذيب الاحكام وايضا روى جابر قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الشفعة
فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وليس فيه انها موضوعة لاستعمال ما يقسم
اللفظ وهي ما عداه وكان الظاهر ان لا شفعة الا فيما يقع فيه الحد والطرق فيه عن اوحيهما
في غير هذا ... وروى جابر ان النبي صلعم قال لا شفعة الا في ربع او حائط وقال ابن ادريس
من قال من اصحابنا بما رواه المخالف من قوله عليه السلم الشفعة فيما لم يقسم دليل لنا لانه عليه السلم قال فيما لم يقسم
والمراد ما يحتمل القسمة ... الشفعة ... بعد القسمة
الا ان ذلك دليل الخطاب وهو عندنا لا يحمل على انه لما لم يحكم به ... الا الشفعة وجبت لازالة
الضرر عن الشفيع وكان هذا المعنى حاصلا في سائر المبيعات لزمكم القول بوجوب الشفعة فيها ...
من هذا الضرر الذي يجب الشفعة لازالته ... انما يكون في الارض ليس شيء ان الضرر
الشفيع ... الشفعة الا فيما يحتمل القسمة
من العقار والارضين ولا يثبت فيما لا يحمل القسمة من ذلك كالحمامات والارحية ...
بالفرق سلمنا لكن نمنع امتناعه وانما يمتنع لو لم يتلهم رفع الاجماع اما اذا لم يستلزم ذلك والقول بالفرق
لا يستلزم خرق الاجماع وكان ... مرسل وما رواه ... اولى وادعا المرتضى
الاجماع ان قصد وقوعه على العموم في جميع الاشياء ... وان قصد وقوعه على ثبوت
الشفعة في نوع ما اي مخصص ... على الشيخ ... عنه ... انما الاجماع
على ... فاذا وقعت الحدود ...
... على ما ... والصراي ... الشفعة انما هو ...

اذا باع دارا وفيها رحى منصوبة دخل ... في البيع والاقرب عندي انهما لا يدخلان
لانهما ليسا اجزاء المسمى ... سواء ... مسئلة ... البئر ...
البئر التي في الدار في البيع ... لانه مملوك قال الشيخ في المبسوط لا يصح بيعه وان كان مملوكا لانه
ان باع الجميع فهو مجهول لانه ... الموجود ...
قال ابن البراج انه مملوك لا يصح بيعه واذا لم يصح بيعه لم يدخل في البيع ... الموجود و
يمكن ان يجعله ... وان كان عبارة عن ...
يتخير المشتري ان لم يعلم ... البيع من صحة بيعه ... في البيع ...
تسليم الدار ... مسئلة ...
المبيع ... مسئلة اذا باع نخلا ... فالثمرة للبائع ...
الماء ولم يتمكن من سقيها ... على الاصول ...
بان يخاف على الاصول ... على القطع لانه
لما دخل في ... الصبر ... والشيخ في المبسوط
قال ... البائع على ... الثمرة ...
او ... والاقرب ان يقول ...
لمصلحته ... المصلحة المقصودة
للشريك ... مسئلة قال ابن البراج اذا عطشت الثمرة ...
كان ...
بالاصل ...
ان ...
نفسه ... مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا باع ارضا فيها بذر لا يصل
...
والشعير ...
...
بطل وان كان ... مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا اشترى ...
ولم ...
لانه ...
لم ... مسئلة لو كان في الارض ...
ان الارض ...
لانه لا ضرر عليه في تركها ...

في المبسوط
الجميع واما الكتابة فلا يتاتى فيها ... مسئلة قال
... اذا كان ...
ابن البراج على ذلك ... مسئلة
قال في المبسوط اذا اسلم في طعام ثم باعه من آخر لم يصح الا ان يجعله وكيله في القبض فاذا قبض عنه صار مقبوضا
عنه والاقرب ... واذا اسلم
في طعام معلوم ... عند
حتى كاله لك فانه يجوز له ان يكاله ... وان امر بان يكال له
عن ذلك الغير ...
ذلك الغير الذي له عليه كان ايضا جائزا ...
ان يكيله ويحتاج ...
منه ...
وتبعه ابن البراج على ذلك وقال في الخلاف اذا قال الحق ... الطعام
...
ايضا ...
عندنا جائز ...
على انا نمنع ... مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا حل عليه طعام ... المسلم
دراهم ... الطعام ...
... الطعام ...
بها طعاما لنفسه ... الطعام ...
لنفسك صح الشراء ... الطعام ...
...
...
على ما في الذمة ...
الطعام لنفسك ...
لنفسك صح ...
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ... طعام ... طعاما و
... مسئلة لو كان له طعام
... المبسوط ...
... الطعام ...

او احدهما قرضا والآخر سلما ...
ما ... مسئلة قال في المبسوط اذا كان له في ذمة غيره طعام فباع منه طعاما بعينه
منه الطعام الذي له في ذمته لم يصح لانه شرط قضاء الدين الذي في ذمته من ذلك الطعام ... وهذا
لا يلزمه ... الشرط الفاسد اذا اقترن
بالبيع ...
البيع ...
ذكرناه والمعتمد ... البيع ...
واما ...
معا مسئلة قال في المبسوط اذا باع طعاما ... الطعام الذي عليه ...
لانه ... وتبعه ابن البراج
والمعتمد ...
... مسئلة قال في الخلاف اذا باع طعاما ...
طعاما ...
باجماع الفرقة والاخبار ... طعام بطعام ...
...
قال ...
... مسئلة قال في المبسوط اذا اقرضه طعاما ...
به لم يجز على دفعه ...
...
...
...
...
والذي ...
... مسئلة قال الشيخ في المبسوط فان اسلم
اليه في طعام كان الحكم ...
... مسئلة ...
...
ماله دون البائع والمعتمد ... مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا باع ...
... الثمرة للمشتري فان هلكت الثمرة ... المشتري ...

وان شاء اجاز البيع في الاصول بجميع الثمن او بحصته من الثمن وان اشترى عبدا فقطعت يده قبل القبض
فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع لنقصان المبيع وبين اجازته بجميع الثمن لان الثمن لا يقسم على الاطراف
وينقسم على الاصل والثمرة من المسألة الاولى والمعتمد ما قاله وان للمشتري اخذ العبد والارش وقد تقدم
البحث في ذلك **مسألة** لو امتنع البائع والمشتري من التسليم وكان جميعا في الذمة فقال البائع لا اسلم
المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري لا اسلم الثمن حتى اتسلم المبيع قال الشيخ في المبسوط الاولى ان يقال على
الحاكم ان يجبر البائع على تسليم المبيع ثم يجبر بعد ذلك المشتري على تسليم الثمن لان الثمن تابع للمبيع وكذا
اذا كان احدهما غير باذل اصلا وقال لا اسلم اجبرهما الحاكم على البذل فاذا حصل البذل حصل
الاختلاف فيهما يدفع على ما بيناه وتبعه ابن البراج والمعتمد ان الحاكم يجبرهما معا دفعة واحدة [illegible]
[illegible] المبيع الى المشتري في حالة استقبال الثمن الى البائع فلا اولوية وقوى قول ابن الجنيد بانه قال [illegible]
البائع الثمن ان يتسلم السلعة ولا يستحق المشتري [illegible] الا بتسليم الثمن وان شاء اخرج كل واحد منهما ما ملكه
الى مرضي بينهما فاذا سلمها سلم الى البائع ماله والى المشتري سلعته واذا حصل الشيء في يد العدل كان المال
للبائع والسلعة للمشتري والبيع في [illegible] العدل للبائع اولا

الفصل السابع عشر في التحالف

مسألة اذا اختلف المتبايعان في الثمن فادعى البائع الاكثر وادعى المشتري الاقل
قال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف القول قول البائع مع يمينه ان كانت السلعة قائمة وقول المشتري
مع يمينه ان كانت تالفة وتبعه ابن البراج وقال ابن الجنيد اذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة وكانت
السلعة في يد البائع فالقول قوله والمشتري بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك البيع ولو اراد المشتري
احلاف البائع بعد [illegible] السلعة في يد البائع كان ذلك له وكان للمشتري بعد ذلك الخيار وان كان
المشتري قد احدث في السلعة حدثا او كانت في يده فالقول قوله مع يمينه ما لم يكن للبائع بينة وقال ابو الصلاح
واذا انعقد البيع وتم ثم تقابضا واختلفا في مقدار المبيع او الثمن او صفة المبيع لزم كل واحد منهما ما اقر به
حلف على ما انكر وفسخ البيع اولى وقال ابن ادريس قال الاول القول قول الشيخ ثم نقل عن ابن الجنيد وابي الصلاح وعن بعضهم
ان المبيع في يد البائع فالقول قوله مع اليمين وان كان في يد المشتري فالقول قوله مع اليمين ثم قال وهو الذي يقوى
لان اجماع الامة منعقد على ان المدعي عليه البينة وعلى الجاحد اليمين والاصل فان البائع مدع في الحالين
اعني حالة البقاء والتلف فاما اذا كان الشيء في يده فالمشتري يدعي انتزاعه من يده فكيف القول قول البائع فيهما
لانه مدعى عليه واطلاق قول [illegible] اصحابنا مخصص بالادلة [illegible] فيحمل ذلك خبرا واحدا مرسلا في
التهذيب والاستبصار والمسند لا يوجب علما ولا عملا فكيف [illegible] ولكن حمله على ما قال ابن الجنيد وثم مذهب
الى الاول [illegible] ثم [illegible] الخلاف على ما ذكره باجماع الفرقة والاخبار [illegible]
معه والى ما رددت له وانما هو خبر واحد مرسل ثم [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] علينا [illegible] فالوا القول قول البائع [illegible] على انه اذا كان مع بقاء السلعة
فاذا [illegible] لو حمله [illegible] ان يتولى السلعة اما ان يكون باقية او تالفة فان كانت تالفة فالاكثر

تلفت في يد البائع قبل الاقباض او في يد المشتري او في يد البائع بعد الاقباض فان تلفت في يد البائع
قبل الاقباض بطل البيع ولا معنى للتحالف ههنا وان تلفت في يد المشتري او في يد البائع بعد الاقباض
او كانت قائمة فلا يخلو اما ان يكون الثمن معينا او في الذمة فان كان معينا فاما ان يكون الاقل
[illegible] للاكثر او لا فان كان [illegible] تحالفا وفسخ البيع وان لم يكن فالقول قول المشتري ويحتمل التحالف
[illegible] انه على تقدير [illegible] يكون التحالف في عين الثمن [illegible] ولا ريب انه مع التحالف
في عين الثمن [illegible] بان البائع يدعي زيادة في الثمن والمشتري ينكر
[illegible] فالقول قوله مع اليمين كما لو تلفت السلعة او كانت في يد المشتري على الراس واما احتمال التحالف على هذه
التقادير [illegible] ان كل واحد منهما مدع فان البائع يدعي العقد
بعشرين [illegible] بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل عن الصادق عليه السلام في الرجل يبيع الشيء
فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع قال القول قول البائع اذا كان الشيء قائما بعينه مع
يمينه وهو يدل بمفهومه على ان القول قول المشتري مع التلف لان المشتري حال بقاء السلعة يدعي [illegible]
اليه [illegible] فالقول قوله مع اليمين [illegible] البائع حال التلف يدعي زيادة في ذمة المشتري والمشتري
منكر لها فالقول قوله مع اليمين [illegible]
قد [illegible] حال بقاء السلعة لان الذي يدعيه المشتري ههنا ان البائع باعه بعشرة [illegible] دعواه على
احدهما مطلق البيع والثاني كونه بعشرة والبائع يدعي [illegible] احدهما مطلق البيع والثاني [illegible] البيع بتلك
العشرة [illegible] عشرة اخرى فقد اتفقا على مطلق البيع وتملك المشتري السلعة [illegible] التنازع في الدعوى
[illegible] المنكر منهما حينئذ ولا ريب انه المشتري فيكون القول قوله مع اليمين واما قول ابن ادريس
فلا اعتداد به [illegible] عليه وقول الشيخ [illegible] قول البائع مع بقاء السلعة [illegible] عملا بالاستصحاب
لا يقال البائع [illegible] عنه [illegible] لانا نقول [illegible]
ادعاه [illegible] **مسألة** لو اختلفا في المبيع فقال البائع بعتك العبد بالف فقال المشتري
بل العبد والجارية بالف قال الشيخ في المبسوط القول قول البائع مع يمينه لعموم قولهم عليهم السلام اذا اختلف المتبايعان
فالقول قول البائع [illegible] وقال ابو الصلاح اذا انعقد البيع ثم
تقابضا فاختلفا في مقدار المبيع او الثمن [illegible] لزم كل منهما ما اقر به وحلف على ما انكر وفسخ البيع
اولى والشيخ ههنا بناه على اصله من تقديم قول البائع في قدر الثمن لو اختلفا فيه والسلعة قائمة [illegible] البائع
يقول بعتك هذه السلعة بالف والمشتري يقول بل [illegible] بالف [illegible] لانه يقول بعت السلعة التي ادعاها البائع
[illegible] ههنا امرين احدهما قدر الثمن [illegible] تقديم قول البائع والثاني في [illegible]
السلعة الاخرى [illegible] فكان القول قوله باليمين ايضا [illegible] الالف مقابله
بتلك السلعة خاصة وعلى ما اخترناه في المسألة الاولى التحالف [illegible] ههنا فيفسخ العقد وعلى ما اخترناه
[illegible] قول المشتري هنا [illegible] البائع [illegible] **مسألة** اذا اشترى شيئا كان قد رآه قبل العقد

صح فان رآه ناقصا كان له الرد فان اختلفا فقال المبتاع نقص وقال البائع لم ينقص قال الشيخ القول قول
المبتاع لانه الذي ينتزع الثمن منه ولا يجب انتزاعه الا ببينته او اقراره والاقرب ان القول قول البائع
لان الاصل عدم النقصان واعتراف المشتري بالشراء الذي هو موجب انتزاع الثمن منه

الفصل الثامن عشر في الشروط

مسألة البيع اذا تضمن شرطا فاسدا قال الشيخ في المبسوط يبطل
الشرط خاصة دون البيع وبه قال ابن الجنيد وابن البراج والمعتمد عندي بطلان العقد والشرط معا
لنا ان للشرط قسطا من الثمن فانه قد يزيد باعتباره وقد ينقص واذا بطل الشرط بطل [illegible] الثمن
غير معلوم [illegible] فيبطل البيع وايضا البائع انما رضي بنقل سلعته بهذا الثمن
المعتبر على تقدير سلامة الشرط له وكذا المشتري انما رضي ببذل هذا الثمن في مقابلة العين على تقدير
سلامة الشرط فاذا لم يسلم لكل منهما ما شرطه كان البيع باطلا لانه يكون تجارة عن غير تراض احتج
بقوله تعالى واحل الله البيع وهذا بيع فيكون صحيحا والشرط باطل لانه مخالف للكتاب والسنة وبما روي عن عائشة
انها اشترت بريرة بشرط العتق ويكون الولاء لمواليها فاجاز النبي عليه السلام البيع وابطل الشرط وصعد
على المنبر وقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من شرط شرطا ليس في كتاب الله فهو
باطل كتاب الله احق وشرطه اوثق والجواب عن الاول ان البيع انما يكون حلالا لو وقع على الوجه المشروع
وعن [illegible] وعن الثاني [illegible] الطعن في السند [illegible] ان عائشة [illegible] هكذا قالت عائشة
جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقلت ان احب اهلك
ان اعدها لهم عدة ويكون الولاء لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم
ورسول الله صلعم جالس فقالت اني عرضت عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلعم فاخبرت
عائشة النبي صلعم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله
صلعم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان
من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فقضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما
الولاء لمن اعتق وهذا ينافي ما ذكره الشيخ ولنستدل به علينا لان بريرة اخبرت بانها قد كوتبت وطلبت
الاعانة [illegible] المراد بقوله عليه السلام اشترطي لهم الولاء اي
عليهم [illegible] وكيف ياذن الرسول صلعم [illegible] وهو المعصوم [illegible]
مسألة اطلق اصحابنا جواز البيع بشرط ان يعمل المشتري له شيئا او يوصيه او غير ذلك
[illegible] او شرط ان يعمل له البائع وقال ابن الجنيد لو وقع البيع على ان يعمل البائع في السلعة عملا او عمله غيره
لا يستحق عليه اجرة جاز ذلك اذا لم يكن بين الثمن والاجارة الا ان يكون البيع مما يدخله الربوا [illegible]
لاجل ما يتعين بما شرط العمل [illegible] لا باس بقوله لاشتماله على الربوا **مسألة** المشهور بين علمائنا
الماضين [illegible] انه يكره بيع الشيء اليسير باضعاف قيمته بشرط ان يقرض البائع المشتري
شيئا لانهم نصوا على قولهم ان بيع [illegible] وشرط الاقراض او الاستقراض او الاجارة او السلف

او غير ذلك من الشروط السائغة [illegible] لعصر [illegible] وقوع ذلك [illegible] وقوله ع واحل الله
البيع وهذا [illegible] ذكر [illegible]
على [illegible] بالرضا وصحة [illegible] النزاع [illegible] الخلاف في [illegible]
في جواز بيع الشيء باضعاف قيمته او بابل من قيمته [illegible] الشرط [illegible] حكم لانه شرط
سائغ [illegible] في البيع [illegible] العقود [illegible] في صورة النزاع
[illegible] في تلك الصورة [illegible] هنا [illegible] المؤمنون عند شروطهم [illegible]
انه اتفاق علماء الامامية [illegible] بان يبيع الانسان [illegible]
او غير ذلك [illegible] وشرط ان يسلفه البائع [illegible] او يقرضه [illegible] الى اجل [illegible]
[illegible] ان اجماع الامامية حجة [illegible] لا باس ان يبيع الانسان [illegible]
[illegible] معا على ان يسلف البائع [illegible] او يستسلف منه [illegible]
او يقرضه مائة درهم الى اجل او يستقرض منه [illegible] جماعة من اهل الخلاف [illegible]
[illegible] وذلك ان البيع [illegible] على وجه حلال [illegible] والقرض جائز [illegible] اشتراطها في عقد البيع
[illegible] القرض [illegible] النفع [illegible] خير القرض ما جر نفعا
[illegible] الروايات عليه [illegible] معارض [illegible] العمل عليه [illegible] محمد بن [illegible]
[illegible] عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلام يسأله اني اعامل قوما اسمهم [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] الى اجل معلوم وانهم سالوني ان اعطيهم [illegible] دراهم [illegible] الا ادخل في
[illegible] فكتب [illegible] اقرضهم [illegible] قرضا وازدد عليهم في [illegible] عليهم
وفي الصحيح عن عبد الملك بن عتبة قال سالته عن الرجل يريد ان [illegible] المال [illegible] عليه مال [illegible] ذلك
[illegible] الى اربعة [illegible] على المال الذي عليه [illegible] لؤلؤة [illegible] مائة درهم
بالف درهم [illegible] اللؤلؤة بالف درهم على ان [illegible] وكذا شهرا
قال لا باس وعن محمد بن اسحق بن عمار [illegible] على الرجل دراهم [illegible]
[illegible] عشرة الف درهم [illegible] او اخرى بالمال
قال لا باس وعن محمد بن اسحق بن عمار [illegible] الرجل [illegible] المال [illegible] على صاحبه [illegible] لؤلؤة
[illegible] مائة درهم بالف درهم [illegible] المال الى وقت قال لا باس [illegible] في ذلك [illegible]
انه سال ابا الحسن عنها [illegible] ذلك [illegible] ان هذا شرط [illegible] القرض [illegible]
[illegible] ضعف [illegible] واذا كان سائغا وجب الوفاء به لما رواه
ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل
[illegible] وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا
لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله

عز وجل إنما شرع الأحكام لمصالح ووضعت لمنافع العباد وهو ظاهر قد ثبت علم الكلام
فكل مصلحة لا مفسدة فيها توجب في حكمته تعالى شرعيتها ولا ريب في ثبوت المصلحة في مثل هذا البيع لأن
الحاجة إلى الأقراض داعية ولا يبعث إلى الإنسان نفع غيره بخلاف الكلام في المعاوضة وشرط الربا
في القرض حرام فوجب أن يجعل لهما ذريعة إلى تسويغ ذلك وما ذكرنا مصالح له ولا مفسدة فيه فوجب أن يكون
سائغا الثاني أن جواز المحاباة في البيع مطلقا طارف مع اشتراط الأقراض المعلوم بالإجماع إذ لا
نزاع في جواز بيع الشيء اليسير بأضعاف قيمته مجردا عن الوصلة إلى المال جعلا إلا أنه لما ساغ بذل الثمن
الكثير في مقابلة الشيء اليسير مجردا عن بيع المال ساغ بذله مع المنفعة والإلزام حصول الضرر إلا كان عن
النفع للمال وهو منفي بقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ولا ريب في حصول النفع بالإقراض مع أنه سائغ
في نفس الأمر فوجب أن يكون أولى بالمشروعية التاسع الوصف بالإجماع فيكون سائغا على التقدير لاشتراطه
في هذا البيع عملا بالاستصحاب العاشر بيع اليسير بالثمن الكثير سائغ بالإجماع فيكون سائغا على التقدير
لاشتراط الإقراض فيه عملا بالاستصحاب الحادي عشر الأصل الإباحة إلى أن يظهر ما يرفعه فيكون

البينة دون الشيخ ان الواسطة تضمن ما حلف عليه صاحب المتاع غير واضح لان صاحب المتاع المدعي للزيادة تعليه البينة ولا تكون القول قوله في ذلك وما المرد قول الادريس حيث يحمل قول الشيخ على ما اذا ادعى البائع الاخر ما ساوي القيمة مسئله لو قال الواسطة بعه بكذا فباعه باقل قال الشيخ تكون الواسطة ضامنا لتمام القيمة الى ان يسلمها الى صاحب المتاع على الكمال وقال ابن ادريس البيع باطل وليس بجيد والاقرب الاول ان كانت السلعة قائمة كان للمالك اخذها من يد المشتري وله ان يطالب الواسطة بعلمه بما ان تعذر كان على الواسطة القيمة لا ان الواسطة باع بيع الفضولي فيكون موقوفا على رضا المالك وان رضي كان له ما انعقد عليه البيع من الثمن وان لم يرض كان البيع باطلا فله اخذ عينه فان تعذر فكان له القيمة مسئله قال الشيخ في النهاية والضمان في جميع ذلك على المبتاع والبائع دون الواسطة في الابتياع وقال ابن ادريس الشيخ ذهب في نهايته الى ان الدرك والعهدة على المبتاع دون الواسطة لانه وكيل فيرجع على الموكل في جميع ما نابه من الاستحقاقات والاستحقاقات الا انه ذهب في المسائل الحائريات في كتاب الرهن بان الرهن [illegible] العدل الرهن بتوكيل الراهن وقبض الثمن وضاع في يده ولستحق المبيع من يد المشتري فانه يرجع على الوكيل والوكيل يرجع على الراهن وكذا كل وكيل باع شيئا فاستحق وضاع الثمن في يد الوكيل فان المشتري يرجع على الوكيل والوكيل على الموكل وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في جميع ذلك انما يرجع على الموكل ثم انه رحمه الله رجع في كتاب السلسلة الى ما اختاره في النهاية فقال اذا باع الوكيل على رجل ماله او الولي مثل الاب والجد او الحاكم وامينه والوصي ثم استحق المال على المشتري فان ضمان العهدة يجب على من بيع عليه ماله فان كان حيا كان في ذمته وان كان ميتا كانت العهدة في تركته وبه قال الشافعي ولو حنيفة يجب على الوكيل واختار رحمه الله في كتاب الرهن قول ابي حنيفة واختار في المسائل قول الشافعي لان الاصل برائة الذمة والدليل على لزوم الوكيل قال الشيخ رحمه الله في النهاية ثم نص على ما قال ابن ادريس عنه وكمل الى ان قال الا ان يستعاك في تركيب الوكيل في المسائل التي ذكرها الشيخ في الرهن هو ان المرتهن اذا قبض لنفسه كان للمالك اخذ الثمن منه ويرجع هو على الراهن او ان المشتري حمل الوكالة ولم يسب الوكيل البيع اليه وذكر الوكيل في المسائل الماضية هو الجد او الاب فان الرجوع لقيامهم مقامه يكون عليه او على الموكل والرجوع على الموكل الا انه ما صنع الا عن مسئله قال ابن الجنيد ما العربون من جملة الثمن ولو سوط المشتري على البائع انه ان جاء بالثمن والا فالعربون له كان عوضا عما منعه من البيع وهو التصرف في سلعته والمعتمد ان يكون من جملة الثمن فان امتنع المشتري من دفع الثمن وفسخ البائع العقد وجب عليه رد العربون لبقاء الاصل ولبقاء الملك على المشتري ورد الثمن عنه الا ان يوجب شرطا سائغا وهب عن الصائغ عليهم فان كان ما صنع الموضوع عليه لقول الاكثر ما العربون الا ان يكون من الثمن احسن لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم واجوز ان يراد الشروط السائغة مسئله قال ابن الجنيد ولو قدم العربون ثم قدم المشتري كان البيع له لازما ولو لم يقدم البائع الى السلطان فباع السلعة كان ما ساوى كان الثمن للمشتري وللبائع لسعيها نقصها ما اضر به العربون وان فضل شيء كان للمشتري فان بقي للبائع كان دينا على المشتري يكون ذلك بعد مضي اجل ان كان سماه او بلغه ما وقع عقد البيع والمعتمد ان يقول الذي صح للبائع البيع بعد التراضي كان الفاضل له وعليه د

العربون وان لم تسمحه كان للمشتري نسخ البيع ان شاء والامضاء ولا يحتاج الى مضي مدة من وقت البيع مسئله قال ابن الجنيد اذا المشتري جملة على طرف بعده صدق بايعه على وزنه واعتبر من الاضوء له ان خرج زايدا ان يوفي البائع من الزيادة وخاصة ان كانت فاحشة وان خرج ناقصا فله ثمن النقصان والمعمول ان عليه رد الزيادة اذا كانت فاحشة وان كان مما يختلف به الموازين لم يجب رد ولا رد ثمنها قال وكذلك القول في الطرف اذا وضع قدر وزنه فان كان ذلك لا يختلف كالعدل يشتريه على ان فيه خمسين ثوبا بالف درهم بحساب كل ثوب اوقية اثوابا فذلك البيع باطل فان وصل وسعه ولم يعبر فالبيع صحيح وذلك السلعة المعينة وله ان شاء ان يحط من الثوب بقسطه من الثمن او تركه بما بقي بالسابق وان شاء رد السلعة بكمالها واخذ الثمن ولو كان شراه للعدل كل ثوب بعشرة دراهم كان البيع في الزيادة والنقصان صحيحا وثمن الثوب مستحقه والمعتمد ان يقول يبطل البيع في صورة الزيادة اما في صورة النقصان صحيحا وثمن الثوب مستحقه والمعتمد ان يقول يبطل البيع في الزيادة اما في صورة النقصان فله ثمن الثوب الناقص يسقط من الثمن وليس له المطالبة بثوب من بعد بالسابق لان القصد وقع على عين معينة فلا يجوز التخطي ولو كان قد اشترى العدل كل ثوب بعشرة دراهم فان كان البائع والمشتري عالمين بالعدد صح وكان حكمه كالاول فان جهل احدهما بطل البيع مسئله قال ابو الصلاح اذا كان البيع فاسدا فما صح التصرف فيه للمتراضي ولكل منهما الرجوع بعين ما رضي بتسليمه خاصة فان هلكت العين في يد احدهما لم يصح الرجوع والمعتمد انه يصح الرجوع ويكون لمن تلفت سلعته القيمة مسئله قال ابن حمزة اذا باع احد [illegible] بيعا فاسدا واسعه به المتاع ولم يعلما الفساد ثم عرفا ولستردا المبيع ثم يكن له ان يستردا من ما اسعه به ولستردا الولد ان حملت الام عنده وولدت الا ان تلف لكان له من ماله واخراج بالضمان والمعتمد ان النما للبائع لان الملك باق عليه والنماء تبع للملك وقوله عليه السلام الخراج بالضمان محمول على الصحيح والا لكان للغاصب مالك النماء لدخول الاصل في ضمانه مسئله قال ابن حمزة بيع الماء له انما يصح بالعقد شروط احدها ان يبيع ما يملك من ذوات الامثال او بيع الماء له الا بيع على شرط ان يعمل البيع في وقت كذا فيحصل الثمن الذي باعه والمعتمد انه لا يشترط ذلك لا في المبيع ولا في ثمنه لنا انه عقد تضمن شرطا سائغا وكان صحيحا ولا فرق بين الحل وغيره مسئله قال الشيخ في المبسوط اذا هلك المبيع قبل القبض هلك على مال البائع وبطل الثمن فان كان مقبوضا رده ان كان غير مقبوض سقط عن المشتري واطلق وقال ابو الصلاح ولعم ما قال لو تلف البعض تخير المشتري بين فسخ البيع وبين بعض الثمن والمطالبة بما يتم الهالك بحساب البيع وطالبته بعينه يوم طالبه فامتنع من التسليم فان ذلك جملة المبيع ثم ثمن لما بعد من الثمن فان كان لتعذر من البائع او المبيع واجب بالمتاع بالخيار بين المطالبة بما بعد وبين قيمته يوم امتنع تسليمه وان كان بامر من قبل المبتاع فهلاكه ونقصه من ماله لنا ان البيع اذا كانت العين مضمونة في يد البائع بالمثل ان كانت مثلية والقيمة ان كانت من ذوات القيم ان تعذر المثل خرج عنه ما لو تلف قبل منع البائع بالاجماع الدال على فسخ البيع فيبقى الباقي على الاصل ولان القدر على التسليم شرط البيع وقد فقدت اذا اوجبا التسليم الا وقت الطلب فيبطل البيع بخلاف صورة النزاع وكذا اذا كان بامر

من قبل المشتري مسئله قال الشيخ في المبسوط اذا باع النخل بعد التمرة ما دام لم يحدث ما عدا الا ما عين الفاضلة صح ويكون المبيع مثله اربا عينها الا انه يخص الفاضلة بعينها وان قال الا ما ساوي الفاضلة لسعر البيع بطل لان ما ساوي القدر منهم من الثمرة الا بعد به فيكون مجهولا وسعه ابن البراج وفيه نظر اما الاول فلان الفاضلة ليس هو الربع بعد الاستثناء بل ان بعد منه وقبل الاستثناء لا اعتبار به وصحة العرف قبل ما عين الالف الا بعد معرفة قدر المبيع ولا العرف قبل المبيع الا بعد عتق ما عين الالف وذلك دور واما الثاني فلان المتبايعين لو عرفا حال العقد ما ساوى الالف ثم يتبين صحته مسئله قال في المبسوط اذا اشترى شيئا ووجده معيبا ولم يقبض فسخ فان كان قد حصل منه نماء فهو للبائع لمعرفة علم اخراج بالضمان وان كان بعد القبض فالنماء للمشتري والاقرب ان النماء للمشتري مطلقا كما لو فسخ لا بسبب لان الملك له الموضوع والنماء تابع له مسئله المشهور ان المقبوض بالسوم مضمون كالمقبوض بالبيع الفاسد وقال ابن ادريس لا يكون مضمونا وهو الاقرب وله قول الشيخ في باب الغصب انه مضمون لنا الاصل عدم الضمان ولان القابض قبضه على وجه العطا لا ان ليستصلحه لشراه وادار على المالك فيكون امانة في يده ولا يضمنها الا بالتفريط احتجوا بعموم قوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي والجواب ليس ذلك في التعميم بالاجماع مخصص صورة النزاع بما خص به الامانات مسئله قال الشيخ في المبسوط من باع اكائن عبدا او اماة ولد ابوين لسا انه مملوك صح بيعه بعد قبل علمه بكونه العبد وان اعتقه لم يخرج عن ملكه لهما المالك فكل ملك يجوز بيعه الا ان يمنع مانع شرعي والاصل عدمها احتج الشيخ بعلوقه والمجني عليه به وان له ان يملكه واجيبوا لا نسلم ان مجرد تعلق حق المجني عليه يمنع من بيعه بل يصح بيعه ويكون المجني عليه على حاله ان شاء ملكه وابطل البيع وان شاء اخذه منه وان شاء طالبا بالدية اذا رضي المولى بدفعها مسئله يجوز بيع الحنطة في سنبلها وبه قال الشيخ وابن الجنيد في موضع منه ولستدل عليه بالاصل والاجماع وبالاحاديث الدالة على جواز بيع السنبل اذا اشتد من غير تفصيل وقال في موضع اخر بلا خلاف اذا باع زرعا اشتد او ان عاصمه وكان الزرع مما يجوز بيعه اما ان يكون قصيلا او يكون فيه عقدا لحب ولشتد وهو شعير لان بيع سنبل الشعير جائز ولا يجوز بيع سنبل الحنطة لانه في غلافه فكان البيع صحيحا وهذا تصريح منه بالمنع من بيع سنبل الحنطة والحق الاول لما تقدم مسئله قال في الخلاف والمبسوط اذا ادعى عمرو عبدا في يد زيد واقام البينة انه له اشتراه من زيد واقام زيد البينة انه اشتراه من عمرو فالبينة بينة الخارج وهو عمرو لانه المدعي فمن انه في الخلاف قال في كتاب القضاء ان البينة بينة الداخل سوا اطلقت البينتان او ذكر السبب والمعتمد ان يقول ان اختلف الزمان حكم للمتاخر وان احتمل التساوي والرجوع الى الاصل وهو علم به لذي اليد والقدوم اكاذيب وسياتي البحث في ذلك انشاء الله مسئله قال في المبسوط والخلاف اذا باع جاريته بيعا فاسدا فوطئها المشتري ثم اولدها كان الولد حرا وعليه قيمته للبائع يوم سقط حيا فان ملكها المشتري بعد ذلك بعقد صحيح صارت ام ولده بطريق المبيع صيرورتها ام ولده لانها لم تعلق بولد في ملكه وكم الولد حرا الا يوجب كونها ام ولده وسياتي البحث في ذلك انشاء الله مسئله قال في المبسوط لا يكون المشتري

المسمى وتسقط الزايد فان رضي بالاخذ اخذ العشرة والبائع متوكل له بالزايد وهل للبائع خيار الفسخ يحمل ذلك لتضرره بالمشاركة والثاني لا خيار له لانه رضي ببيع الجميع بهذا الثمن واذا وصل اليه الثمن في البعض كان اولى ولان الضرر حصل بتعزيره واخباره بالكذب فلا يسلط به على الفسخ ووجه البطلان انه لا يمكن اجبار البائع على تسليم الزيادة وانما باع عشرة ولا المشتري على اخذ البعض وانما اشترى الكل وعلى ضرر الشركة ايضا والاقرب الصحة لان ذلك نقص على المشتري فلا يمنع صحة البيع كالعيب مسئله لو كان المبيع متساوي الاجزاء كالصبرة من الطعام قال الشيخ يتخير المشتري في النقص عما اضر البائع بين اخذ ما يخصه من الثمن وبين فسخ البيع وان كان اكثر من العدد الذي عينه البائع فالثمن وبين ترك الزيادة عليه فالارض والثوب لان الثمن هنا يقسم على اجزاء الطعام لتساوي قيمتها وليس كذلك الثوب والخشب والارض فان اجزاءها مختلفة القيمة فلا يمكن قسمة الثمن على الاجزاء لانه لا يعلم ان الناقص من الذراع لو وجد كم كانت تكون قيمته فاذا كان كذلك خير البائع في الزيادة بين الثمن وخير المشتري بجميع الثمن ولهذا قلنا لو باع ذراعا من خشب او دار او ثوب غير معين لم يجز ولو باع قفيزا من صبرة صح وقد تقدم البحث في ذلك

الفصل الخامس فيما يدخل في المبيع

مسئله قال الشيخ في المبسوط اذا باع ارضا فيها زرع يسقى عروقه ويجزه بعد مرة فان كان يجز مرة فهو للمشتري وان لم يكن يجز مرة وكان ظاهرا فالجزة الاولى للبائع والثاني للمشتري لانه يثبت على ملكه ويبعه ابن البراج في المهذب على ذلك والمعتمد ان الزرع للبائع وعليه قلعه ثم ان افسد الارض ثم لم يكن المشتري عالما به كان له الفسخ والا فلا لنا ان العقد يتناول الارض والزرع ليس جزء من المسمى ولا نفسه فلا مدخل له في البيع ولان الاصل بقاء ملك البائع عليه ولم يوجد المنافي فلا يخرج عنه لا بعامل البائع هو موجود وهو بيع الارض لا يستلزم له لا بالقول لا اشارة ولا تسميه او ولا امتنع لعقل بهذه الارض دون زرعها مسئله قال في المبسوط القطن ضربان ضرب ما له اصل ثابت يبقى سنين كثيرة يحمل كل سنة كالنخل يكون ذلك بالبصرة والحجاز ومنه ما لا اصل ثابت له كالذي يعتاد بخراسان وسائر البلاد فاذا اعتبر الارض فيها هذا القطن اعني الثاني فان كان زرعا او ظهر الجوز ولم يشقق فانه للبائع الا ان يشترط المشتري وان كان قد قوي حبه وليستد ولم يظهر القطن كان ايضا للبائع والارض للمشتري فان شرط المشتري كان يكون القطن له لم يصح شرطه لان القطن مقصود وهو مغيب فلا يصح شرطه فيبطل البيع فيه ولا يبطل في الارض وهكذا اذا باع ارضا وفيها حنطة قد ظهر حبها في السنابل وليس يبدو شوق ان اشترطها المشتري فان البيع والبذر يبطل وهل يبطل فيما عدا البذر من الارض وتبعه ابن البراج على ذلك وليس يجيد بل الحق انه اذا شرطه المشتري كان له سواء ظهر القطن او لا وكذا الحنطة في السنابل لوجود المقتضي وهو صحة العقد من الشرط احتج الشيخ بانه مجهول فلا يصح لستراطه والجواب المنع من الجهالة سلمنا لكن على هذا التقدير يبطل البيع لان انضمام المجهول الى المعلوم اما ان يبطل البيع اولا وعلى التقدير الاول يبطل البيع في الموضعين وعلى التقدير الثاني يصح في الموضع فيصح البيع في الارض دون القطن لا وجه

له البينة ويفسخ العقد ذلك في المبسوط ومن بيع الحنطة في ذمة من اعلان باطل سمعا البائع وذكر وهو بيع الارض مع البذر المودع فيها وهو اكثر جهالة من السنبل الظاهر **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا باع ثمرة ظاهرة ولم يلتقطه المشتري حتى اختلط بغيره فان تميز فلا كلام وان لم يتميز فسخ البيع او يقول البائع سلمت الجميع الى المشتري فيجبر المشتري على قبوله لانه زاده فضلا فان امتنع البائع من ذلك فسخ البيع لانه لا يمكن تسليمه لانه غير متميز وكذا لو باع حنطة معينة فانثال عليها حنطة فله الخيار في ان يسلم الزيادة او ينفسخ لاختلاطها بما له بيع واذا اختلطت بعد قطعها وقبضها لم ينفسخ البيع ويكون القول قول من في يده الثمرة فيما يدعيه لنفسه وصير به لم يكن المشتري قبضها بعد القبض وتبعه عنده فاختلط كان القول قول المشتري مع يمينه والمعتمد ان يقول لا فرق بين الفسخ وعدمه ولا ينفسخ البيع باختلاطه ولا يجب على البائع دفع الجميع لو لم يتميز البيع وليس له فسخ البيع بل يقول للمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء ان كان المزج قبل التسليم وان كان بعده لم يكن له فسخ ويبقى شريكا للبائع فان علمت حصة كل واحد منهما فلا بحث والا وجب ان يصطلحا ولا يجب على المشتري قبول الزيادة لو وهبها اياه البائع وظاهر كلام الشيخ ان المزج حصل قبل التسليم حيث يخير المشتري كما قررناه **مسألة** قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا باع ارضا فيها بناء وشجر وقال في العقد بحقوقها دخل البناء والشجر وان لم يقل بحقوقها لم يدخلا وتبعه ابن البراج وابن حمزة وهو ظاهر كلام ابن ادريس والمعتمد ان يقول لا يدخلان الا ان يقول بما عليها او ما فيها او ما اغلق عليه بابها لنا الاصل عدم الدخول في نقل الملك على البائع احتج الشيخ بان الزرع والشجر من حقوق الارض فيدخل في البيع والجواب المنع من كونهما من حقوقها وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد العسكري عليه السلام في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة فيها الزرع والنخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض ام لا فوقع عليه السلام اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليها بابه فله جميع ما فيها ان شاء الله قال ابن ادريس قوله وما اغلق عليها بابه يريد بذلك جميع حقوقها واكون مطابقا للسؤال وبحمل هذا التفسير ولقول عموما الحديث فانه اذا اشترى على ما اغلق عليها بابه دخل الجميع بلا خلاف ولعل الامام عليه السلام اشار الى احد شطري المفهوم وهو عدم الدخول فانه عليه السلام علق الدخول بقوله وما اغلق عليه بابه وتفهم من ذلك عدم الدخول عند عدمه **مسألة** قال في المبسوط اذا قال بعتك هذه الدار دخل في البيع الارض والبناء وان كان فيها نخل او شجر كان ايضا داخلا في الارض لانه من حقوق الدار والمنع هنا كما في الاول والهنا اقوى لانه لم يصرح بقوله بحقوقها ويمكن ان يدعي هنا الدخول لقوله بحقوقها مع الاطلاق اولى **مسألة** قال في المبسوط لا يدخل الكنوز المدفونة في الدار لانها مجاورة كالحجارة والاقرب المنع لما انها سهل دخول ثم لو كانت مرفوعة في البناء دخلت لانها حينئذ اجزاء او بعض الداخلة في مسمى البناء **مسألة** قال في المبسوط اذا

مسألة قال الشيخ في الخلاف اذا افلس المديون وكان مالكا بقدر ما لا يفي بقضاء دينه فانه لا يؤاجر ليكتسب ويدفع الى الغرماء اجرته وان كان ذو صنعة فنظر الى ميسرة والاصل براءة ذمته ولا دليل على وجوب اجارته واختاره ابن ادريس وقال ابن حمزة وان كان المديون معسرا صبر عليه حتى يجد فان كان مكتسبا امر بالاكتساب والانفاق بالمعروف على نفسه وعياله وصرف الفاضل في وجه دينه وان كان غير مكتسب خلى سبيله حتى يجد لما رواه السكوني في الموثق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم واجروه وان شئتم استعملوه وذكر ابن الجنيد وقول ابن حمزة جيد ويحمل على الاعسار المكتسب وهذا يحرم عليه الركون **مسألة** اذا استدان العبد باذن مولاه فان باعه او مات لزم المولى قضاؤه وان اعتقه قال الشيخ في النهاية كان المال في ذمة العبد ولا يلزم المولى شيء مما عليه وبه قال ابو الصلاح الا انه لم يقل الاستدانة للتجارة فيلزمه القضاء دون العبد وابن البراج تبع الشيخ ايضا وقال الشيخ في المبسوط انه لازم للمولى وبه قال ابن ادريس وابن حمزة والاقرب الاول لنا ما رواه عجلان عن الصادق عليه السلام في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا عن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسال ابا عبد الله عليه السلام فقال ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك الدين فاعتقه ولم يلزمه شيء ولان المولى اذن لعبده في الاستدانة له فانتفى ذلك دفع الحجر فلا يجب الضمان كالحجر عليه اذا اذن له المولى في الاستدانة قال الشيخ بعد ذكر الخبر يحمل ان على ان المولى اذن لعبده في التجارة دون الاستدانة فلهذا تعلق بذمة العبد بعد العتق ولم يذكر على ذلك حجة مع ان الدليل على خلافه وهو اصالة براءة ذمة السيد وقول ابن ادريس ان المولى اذا اذن للعبد في الاستدانة فقد وكله في ان يستدين له فالدين في ذمة المولى حيطا والحسن فان العبد يرى ان الدين للعبد لا للمولى وعن لا يشارح في ان المولى اذا اذن لعبده في الاستدانة له لا للعبد ان الدين لازم للمولى وليس ذلك محل النزاع لا يقال الدين لما اذن فيه وتصرف العبد في مصالحه باذن مولاه وقد كان ذلك لازما للمولى وكذا اذا اذن له في الدين لها لانا نقول لا نسلم ان جميع مصالح العبد لازمة لمولاه وانما يلزمه الانفاق عليه بالمعروف ونحن نقول لو كانت الاستدانة باذن مولاه في النفقة الواجبة على مولاه كان الدين للمولى وليس ذلك محل النزاع وقول الشيخ في الاستسعاء لا استسعاء فيه لما رواه ابو بصير في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت له الرجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين ويمكن ان يحمل على ما اذا استدان للتجارة **مسألة** لو اذن له في التجارة دون الاستدانة قال الشيخ في النهاية يؤدي ما يحصل عليه من الدين يستسعى فيه ولا يلزم مولاه من ذلك شيء وقال في المبسوط اذا اذن لعبده في التجارة فركبه دين فان كان اذن له في الاستدانة فان كان في يده مال قضى منه وان لم يكن في يده مال كان على السيد القضاء عنه وان لم يكن اذن له في الاستدانة كان ذلك في ذمة العبد يطالب به اذا اعتق وقد روي انه يستسعى العبد في ذلك وكذا قال في الخلاف الا انه

ذكر الرواية وقال ابن حمزة ان كان المدين علم انه غير ماذون في الاستدانة تبع في ذمته المال بعد العتق وان لم يعلم استسعى فيه اذا تلف المال وقال ابو الصلاح ثم ينصل الى الماذون له في التجارة وغير باب الماذون له في الاستدانة وغيرها وقال عن الباقي انه لا ضمان على المولى ولا على العبد الا ان يعتق فيلزمه الخروج الى من هو له مما عليه وقال ابن ادريس لا يستسعى ولا يتبع به بعد العتق والمعتمد ان يقول ان استدان لمصلحة التجارة لزم المولى اداء كالاجنبي وان كان لمصلحته لم يلزم مولاه شيء ويتبع به بعد العتق عملا باصالة براءة ذمة المولى ولانه فعل غير ماذون فيه الذي رواه ابو بصير في المسألة السابقة يعطي وجوب الاستسعاء وليس بجيد فان الكلام انما وقع في العبد في التجارة فوجب عليها السلام من الشيء **مسألة** لو لم ياذن له في التجارة ولا في الاستدانة قال في النهاية لا يلزم المولى منه شيء ولا يستسعى المملوك وقال ابن ادريس يتبع به بعد العتق وعليه فتوى الشيخ كان صائبا وهو اختيار ابي الصلاح ايضا وهو المعتمد

الفصل الثاني في القرض

مسألة قال الشيخ في النهاية وان اعطاه الغلة واخذ منه الصحاح بشرط ذلك لم يكن به باس وقال ابو الصلاح يكره القرض بشرط ان يعطيه عوض الغلة صحاحا وعوض المصوغ من الذهب عينا ومن الفضة ورقا وعوض مجموعة صحاحا ومن الذهب والفضة العشر من نقد غيره ويلزم ذلك مع الشرط ومع عدمه ليس له الا مثل ما اقرض الا ان يتبرع احدهما وقال ابن حمزة يصح اشتراط الصحيح عن الغلة وكذا قال ابن البراج وقال ابن ادريس لا يجوز ان يشترط رد الصحاح عوضا عن المكسرة وهو الاقوى لنا ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك بخير منها فلا باس اذا لم يكن بينكما شرط وهو يدل على ثبوت الباس مع الشرط قضية للشرط وللاجماع على ان من اقرض شيئا وشرط عليه ان يرد خيرا منه كان حراما او ربا وبطل القرض وصحة النزاع فرد من جزئيات هذا العام احتج الشيخ بما رواه يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منها الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه قال لا باس وذكر ذلك عن علي عليه السلام والجواب لا دلالة له في الحديث لانه لم يذكر فيه الشرط ونحن نقول بالصحة مع عدم الشرط ويحمل الاولى على عوض الرد والمماثل مع عدم الشرط وبهذا التأويل يجمع بين الطازجية والدراهم البيض اعني الطاغر المنحج والا وانجم **مسألة** لو اقرضه وشرط الزيادة في الصفة او القدر بطل ثم يجب على المقترض المتصرف فيه وقال ابن حمزة ويكره اخذ ما يهدي اليه وعندي فيه نظر والاقرب انه مضمون عليه لانه قبضه على ذلك **مسألة** قال الشيخ في المبسوط كل ما انضبط الصفة او كل ما يصح السلم فيه يصح اقراضه كالمكيل والموزون والمذروع والمعدود والحيوان واقراض ما لا ينضبط بالوصف كالجواهر وقال ابن ادريس يجوز وهو الاقرب لنا الاصل عموم جوازه والاجماع على جواز اقراض الخبز وان السلم لا يصح فيه **مسألة** قال الشيخ في المبسوط والخلاف يجوز للمقرض ان يرجع في عين القرض وقال ابن ادريس ليس له ذلك الا برضا المقترض وهو الاقوى لنا انه ملكه بالقرض والقبض فلا يتسلط المالك على اخذه منه ولا ينتقل حقه الى المثل او القيمة احتج الشيخ بانه كالهبة والجواب المنع والمساواة مع الفارق **مسألة** القرض ان كان مثليا وجب على المقترض رد المثل فان تعذر فالقيمة وقال ابن ادريس يوم المطالبة والاقرب يوم الدفع لما ان الثابت في الذمة المثل ولا يبرا الا بالمعاوضة عليه **مسألة** لو شرط المقترض الزكاة على المقرض صح وسقط الزكاة عنه ووجبت على المقرض قاله الشيخ رحمه الله وتبعه ابن البراج وابن حمزة وقال ابن ادريس تجب على المقترض

لمن له الشفيع بعضه على قدر حقه منها لا يلزمه اخذ جميعها الا ان عنادا ذلك في نقل الشيخ انه ليس له ذلك بل اما ان ياخذ الجميع او يترك الجميع **مسألة** اذا كان الثمن من ذوات الامثال ثبتت الشفعة اجماعا وان كان من ذوات القيم قال الشيخ في الخلاف يبطل الشفعة ونقله في المبسوط عن بعض اصحابنا وقال انه الى الشفيع ياخذه بقيمته وبالاول قال الطبرسي وابن حمزة وبالثاني قال المفيد وابو الصلاح وابن ادريس وقال ابن الجنيد اذا استعمل عنه بعروض لم يجعل عوضا عن نفس بعينه لم يكن للشفيع شفعة الا ان يرد على المشتري العين بامثالها لا بقيمتها والمعتمد الاول لنا الاصل عدم الشفعة وتسلط المشتري على ما استعمل الى وعلى تسلط الشفيع عليه يثبت خلافه في الموضع المجمع عليه ويبقى الباقي على الاصل ولانه يستلزم معاوضة عن غير رضى بما تسلط وذلك لان المشتري كما رضي ببذل سلعته في مقابلة الشقص فاذا لم يسلم له عينه ولما كان التساوي في الشخص غير مراد ولا يعتبر في نظر الشرع للتساوي الشخص الواحد في جميع المصالح والاغراض المطلوبة من اي شخص كان لم يعهد باختلاف شخاص المال فاوجبنا الشفعة وسلمنا الى المشتري ما ساوى ماله اما في الامثال فلانه نوع او فلان الاغراض عند الشرع في المصالح يساوي تحاد الى ان ترجع المشتري الى سلعة ولا السبيل انها الا في عين مخصوصة فلو اوجبنا الشفعة حينئذ لم يسلم له ما طلبه وذلك مناف للحكمة بخلاف الجمع عليه اذا وجد ما ساوى ماله في جميع الامور المطلوبة للعقلاء وانما قلنا ببطلان هذه المعاوضة لقوله لا تاكلوا الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وما رواه علي بن رئاب عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة احتج الشيخ بقوله لا بيع حين ثمن المعقول عن الصادق عليه السلام قال فيهما بما فيه من غيره بالثمن وانما يعتقد ذلك في المثل اذ معلوم ان المراد بالثمن المرعي لا القيمي والشيخ احتج على هذا باجماع الفرقة واخبارهم وقال اخبار الشفعة في ذلك عامة والدليل الصحيح الاخص من العموم ثبوت الشفعة والعموم يخص بالادلة ويكون العام مقيدا بالخاص **مسألة** المشهور انه لا شفعة الا اذا انتقل الحصة بالبيع ولو انتقلت بغيره من المعاوضات كالصلح والاجارة والهبة المعوضة وغيره والصداق بطلت الشفعة وقال ابن الجنيد واذا زال ملك الشريك عنه بهبة منه لعوض شرط العوض منه او غير عوض كانت للشفيع شفعة فيه فان حبس ملكا وله سكنه لم يكن للشفيع شفعة لنا الاصل عدم الشفعة وما رواه ابو بصير في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها احتج ابن الجنيد بان الحكم المناسب لاثبات تلك الدار جار فاتبع ولا اعتبار بخصوصية العقود في ذلك في نظر الشرع فاما ان يثبت الحكم في الجميع او ينتفي عن الجميع والقول بالثبوت في البعض دون البعض ترجيح من غير مرجح والجواب الحكم لا يجوز التعليل بها لعدم انضباطها فلا بد من ضابط فلما راينا ثبوت الشفعة موجود فيها مطلق البيع جعلناه ضابطا للمناسب والا ان على ان القياس عندنا باطل **مسألة** قال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا باع بشرط الخيار للبائع او لهما فلا شفعة للشفيع وان كان للمشتري وجبت الشفعة للشفيع لان الملك يثبت للمشتري بنفس العقد وله المطالبة بعد انقضاء الخيار وتبعه ابن البراج وقال ابن الجنيد والشيخ اذا كان

على خيار المشتري وجبت الشفعة وان كان على خيار البائع او خيارهما لم يجب الا بعد تمامه وان طالب المشتري
بشفعة لتوجهها لملك العين المبيعة على خيار وهو مناسب ما قاله الشيخ وقال ابن ادريس الشفعة
يستحقها الشفيع على المشتري لانتقال الملك اليه والملك عند جميع اصحابنا ينتقل من البائع الى المشتري بمجرد
العقد لا بمضي الخيار وهو انقضاء الشرط وهو الاقوى عندي لان البيع قد حصل والشفعة تابعة له لا يقال
ان ذلك يقتضي اسقاط حق البائع من الخيار الثابت في صلب العقد سابقا على حق الشفيع الثابت بعد
عقده لانا نقول ان حق البائع مقدم فان فسخ بطل البيع والشفعة وعاد الملك اليه وان لم يفسخ
حصلت الملك وثبتت الشفعة والبيع معا **مسألة** قال الشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط
حق الشفعة على الفور فمتى علم الشريك بالبيع وتمكن من المطالبة واهمل بطلت شفعته وبه قال ابن البراج
وابن حمزة والطبرسي وابي رحمه الله وقال السيد المرتضى انها على التراخي لا يسقط الا بالاسقاط وبه
قال ابن الجنيد وعلي بن بابويه وابن ادريس وهو ظاهر كلام ابي الصلاح فانه قال ان علم بالبيع واسقط حق
المطالبة بطلت الشفعة والمعتمد الاول لنا ان الاصل عدم الشفعة وعدم التسلط على مال المشتري
بعد ثبوته وثبوت ولايته المشتري على ملكه ولانها حق ثبت على الشريك لدفع الضرر وجميع ... بل
بعضها الا على الوجه ... ذلك البعض بل على جهة خاصة وشرط انها امر ... مشروعيته
الماضي في طلبها لما فيه من التوسعة العظيمة ولان ذلك لا ينفك عن ضرر بالمشتري لانه ... ملكه مع علمه بتزلزله وانه بما لا يمكنه ... يطيل ملكه وذلك ضرر عظيم ... وما رواه علي بن مهزيار
في الحسن قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض فكيف
يصنع صاحب الارض ان اراد بيعها او بيع حصة شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به
ثلاثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى اخر
فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلد وينصرف وزيادة ثلاثة ايام اذا قدم فان وفاه والا فلا
شفعة له وجه الاستدلال انه عليه السلام حكم ببطلان الشفعة بعد مضي ثلاثة ايام ولو كان حق الشفعة
ثابتا على التراخي لم يبطل شفعته بل كانت ثابتة له متى احضر الثمن لانه بمنزلة ... وان لم يطالب ثلاثة
ولان المطالبة بها الذي هو اصل ... وجود ... ولانه خيار لدفع الضرر عن المال فكان على الفور
كخيار العيب احتج المخالف بانه خيار فلا يبطل بالتراخي كحق القصاص وبان البيع سبب لاستحقاق الشفعة
والاصل بقاء الشيء على ما كان عليه الى ان يثبت المزيل والاصل عدمه واحتج المرتضى على
دعواه باجماع الفرقة والجواب ... الاجماع قال المرتضى وبقوى ذلك ان الحقوق في
اصول الشريعة وفي العقول ... لا تبطل بالامساك عن طلبها فكيف خرج حق الشفعة عن اصول الاحكام
الشرعية بان ... لا يبطل ... ان ... حقوق غير
مجدد ... الشفعة ... من ... الاحكام ...
ومع هذا الوجه اخر المطالبة لم يبطل ... سنين في الحال ما ... ولم يطالب

ما المراتب ثم بطل حقه ونظائر كثيرة ثم اعترض بان هذا القول الى الاجحاف بالمشتري لان المدة
اذا تطاولت لم يتمكن المشتري من التصرف في المبيع ويهدمه ... لان الشفيع ازالة ذلك ومطالبته
بازالته وهو ضرر في حق المشتري واجاب بامكان التخلص بان يعرض المبيع على الشفيع ويبذل تسليمه اليه
فاما ان يتسلم او يترك شفعته فيزول الضرر عن المشتري فان لم يفعل المشتري ذلك كان التفريط من قبله
ثم اعترض على المساواة بين حق الشفعة وحق الرد بالعيب في سقوطهما مع التراخي بان حق الرد بالعيب
كان ... ابطاله ... امارات العيب ... ويقطع الشبهة في وجود العيب ...
الى الرد لهذا المعنى وذلك غير موجود في حق الشفعة لانه يجب بعقد البيع وذلك مما لا يجوز ان يعرض ... في
في الحق ويظهر ... على الاول بالفرق بين حق القصاص وحق الشفعة بان في تاخير الاول نفعا للمجرم
منه ... فكان ... بخلاف الثاني بالمنع ... اولي وانما المقتضي لثبوت
الشفعة حدوث علم البيع لا نفسه والحدوث يبطل البقاء واذا بطلت العلة بطل معلولها سلمنا لكن
البيع سبب استحقاق الشفعة مطلقا او في استحقاقها على الفور **ع** وهو نفس النزاع **م** وهو
المطلوب سلمنا لكن الاستصحاب ضعيف الدلالة سلمناه مع معارضته ... دليل ودعوى المرتضى الاجماع
ممنوعة ومعارضة بدعوى الشيخ الاجماع على نقيضها وليس احد المنقولين اولى من الاخر ولو ترجح باسبقية كان
العمل على الثاني لنا ... وقوله الحقوق لا يبطل بترك مطالبتها قلنا متى اذا كانت الحقوق على التراخي او
على الفور **م** **ع** والدين ... والاستدراك ظاهر ... وهو النقض بالماخوذ دون
الاول ... بالنقض ... المشتري بالتخيير بعرضه عليه فاما ان يتركا او ياخذ ... ما او لا
فلانه ليس ... على المشتري لمنع الشفيع اولى من اسقاط حق الشفيع لمنع المشتري مع ان العرض انما
يثبت ... لو لم يعلم الشفيع فاما اذا علم فالضرر اللاحق به حاصل من جهته واما ثانيا فان الشفعة
اذا كانت على التراخي كان للشفيع ان يقول ... سبب ... ولا يجب ... ما ... كالمدين
والمودع **مسألة** لو كان الثمن مؤجلا قال الشيخ في النهاية اخذ الشفيع في الحال وكان الثمن عليه مؤجلا
فان لم يكن مليا الزم باقامة كفيل وقال في المبسوط والخلاف يتخير الشفيع بين ان ياخذ الثمن حالا او يصبر
الى ان يصبر الى الاجل فياخذ بالثمن عند الاجل وهو اخر قوليه ونقل في الكتاب عن بعض اصحابنا ما ذكره في النهاية قال
وهو ذكرناه في النهاية قوي والاول قول ... المفيد وابن البراج وابن ادريس وقال المفيد ان عجل المال قبل الاجل
كان المبتاع بالخيار في قبضه ... على الضمان له الى الاجل وقال ابن الجنيد والطبرسي والمعتمد الاول
لنا ان حق الشفيع على الفور فترك الطلب الى الاجل تاخير للطلب وهو مسقط للشفعة واذا الثمن الحال
زيادة صفة في الثمن وهي غير واجبة على الشفيع واذا قد عهدت ... فنقول القول الثاني يستلزم
احد محذورين اما اسقاط الشفعة ... ثبوتها او الزام المشتري بزيادة لا موجب لها وكلاهما باطل بيان
الشرطية انا لو جوزنا له التاخير لزم الامر الاول ... وسلم لنا ... وان لم يجوز له التاخير
الزمناه بزيادة صفة هي تعجيل الثمن من غير موجب واما ... الثاني ... بتعين القول الاول ... الرواية

دلت على استحقاق الشفعة بالثمن وعين الثمن المشخصة غير مراد هنا فطلب المماثل وانما يتحقق
المماثلة بالمساواة في الاجل احتج الشيخ في الخلاف بان الشفعة قد وجبت بنفس الشراء والذمم
لا تتساوى فوجب عليه الثمن حالا او يصبر الى وقت الحلول ويطالبه بالشفعة مع الثمن والجواب المنع من
عدم تساوي الذمم ثم ... الزم ... لا يمكن التخلص ... بالضمين **مسألة** اذا اختلف المشتري والشفيع
في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه بالله قاله الشيخ في النهاية وبه قال المفيد وسلار وابو الصلاح
وابن ادريس وهو جيد لانه العاقد فهو اعرف بالثمن ولان الشقص ملكه فلا ينتزع منه بالدعوى بغير بينة ولا
يقال الشفيع غارم ... للزيادة فكان كالغاصب والمتلف للشاة النصيب شريكه اذا اختلفا لانا نقول
الشفيع ليس بغارم لانه لا شيء عليه وانما يطلب تملك الشقص بثمنه بخلاف الغاصب والمتلف
والعيب ولو اقاما بينة قال الشيخ في الخلاف والمبسوط البينة بينة المشتري ايضا وعلل في المبسوط بانه
الداخل وفي الخلاف بانه المدعى للزيادة في الثمن والشفيع ينكر فالبينة على المدعي وقال ابن الجنيد اذا اختلف
الشفيع والمشتري في الثمن كانت البينة على الشفيع في قدر الثمن اذا لم يقر له المشتري فان اقر بها المشتري
كانت البينة في قدر ... الثمن عليه والا كانت يمين الشفيع لانه ... عليه زيادة على ما ادى به
وقال ابن ادريس البينة بينة الشفيع لانه خارج ويحتمل عندي في هذه المسألة امرين احدهما تقديم بينة
المشتري لانها ترجح بقول المشتري لانه مقدم على قول الشفيع وهو اختيار الشيخ لا الداخل والخارج لان
بينة الداخل يمكن ان يستند الى دليل يده فلهذا قدمنا بينة الخارج وفي صورة النزاع البينة تشهد على نفس
العقد كشهادة بينة الشفيع ... لتقديم بينة الشفيع انهما بينتان تعارضا ورجحت بينة
من لا يقبل قوله عند عدمها كالداخل والخارج والمالك ... لانهما تنازعا في العقد ولا يد
لهما عليه فصارا كالمتنازعين في عين في يد غيرهما **مسألة** اختلف علماؤنا في ان الشفعة هل
تورث ام لا قال المفيد والسيد المرتضى انها تورث كالاموال وهو قول ابن الجنيد وقال الشيخ في النهاية و
الخلاف انها لا تورث وبه قال ابن البراج والطبرسي وابن حمزة وللشيخ قول اخر في كتاب البيوع من الخلاف
يدل على انها تورث قال خيار المجلس موروث وكذا اذا مات الشفيع قبل الاخذ بالشفعة قام وارثه
مقامه وهو اختيار ابن ادريس وهو المختار لنا عموم قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ولانه حق
للمورث فانتقل الى الوارث كغيره من الحقوق ولانه خيار ثابت لدفع الضرر عن المال فيورث كخيار الرد
بالعيب ولان المقتضي لثبوته كونه حقا للمورث ثابت في طرف الوارث فيثبت المقتضى وهو الحكم احتج
الشيخ بما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تورث الشفعة وبانا لو نورثها لكان اما بحق الدليل
ولا دليل في الشرع وبانه لا يخلو اما ان يملكه بما يخلف الميت من الملك او بملك لا يملك في ... والاول باطل لان ذلك لا يملك
به شيء والثاني باطل لان الانسان لا يحوز الشفعة بملك غيره وباطل ان يكون للشفيع لان ملكه زال عنه فلم يبق
الا انها قد بطلت والجواب عن الاول بضعف السند فان طلحة بتري وعن الثاني بقيام الدليل على الارث
وعن الثالث ... بطلان الاول ... ذلك لا يملك به شيء قلنا هذا نفس النزاع فانا نقول انه يملك ... العقد

نال الوارث عن مورثه سبب لاستحقاق الشفعة لا بقاء ... تجدد الملك لا يوجب الشفعة لانا
نقول مطلقا او في غير صورة النزاع **ع** **م** سلمنا لكن لم لا يملك المورث قوله الانسان لا يستحق
الشفعة بملك غيره قلنا متى اذا لم يكن المورث اما اذا كان **م** **ع** **مسألة** قال
العماني ... لو عرض البائع الشيء على صاحب الشفعة بثمن معلوم فلم يرده فباعه من غيره بذلك
الثمن فما زاد عليه لم يكن لصاحب الشفعة المطالبة بها وقال ابن ادريس يكون له المطالبة لانه انما
يستحقها بعد البيع ولا حق له قبل البيع فاذا عفا قبله فما عفى عن شيء يستحقه فله اذا باع شريكه اخذ
الشفعة لانه تجدد له حق فلا دليل على اسقاطه وقبل البيع لم يسقط شيئا وكذا قال الشفيع للمشتري
اشتر نصيب شريكي بعد ذلك فرد الشفعة وتركها لم يتركه للمشتري لا يدل على هذا الاسقاط شفعته
بذلك له المطالبة لانه انما يستحق الشفعة بعد العقد فاذا عفى قبل ذلك لم يصح لانه قد عفى عما لم يجب
له ولا يملكه فلا يسقط حقه ... وكذا الورثة اذا عفوا عما زاد على الثلث في الوصية قبل موت
الموصي ثم مات بعد ذلك فلهم الرجوع فيه بمثل ما قلناه على الصحيح من المذهب وقال ابن الجنيد وكان
الشفعة لا تجب الا بعد صحة البيع وتمامه فكذلك لا يكون تركا للشفيع اياها قبل البيع مبطلا ما وجب له فيها
بعد البيع وهو المختار لنا انه اسقاط حق قبل ثبوته فلا يصح كما لو ابراه مما يجب له او اسقطت المراة
صداقها قبل التزويج احتج الشيخ بان الشفعة شرعت في موضع الاتفاق على خلاف الاصل لكونه يأخذ ملك المشتري
من غير رضاه ... على المعارضة به لغرضه لدفع ضرر البائع في العقد الذي اساه بادخال الضرر على شريكه
وترك الاحسان اليه في عرضه عليه وهذا المعنى معدوم هنا فانه قد عرضه عليه فامتنع ... دليل
على عدم الضرر في صفة بيعه وان كان فيه ضرر فهو الذي ادخله على نفسه كما لو ... **مسألة**
قال الشيخ في الخلاف والمبسوط لو ادعى احد الشريكين انه باع على زيد فانكر المشتري الشراء ثبتت الشفعة للشريك
بالاقرار على البائع وقال ابن ادريس لا تثبت الشفعة والمعتمد الاول لنا قوله عليه السلام اقرار العقلاء على انفسهم جائز
وقد اقر البائع باستحقاق الشفعة للشريك فيحكم عليه ولا يقبل قوله في حق المشتري ... حق
المشتري ... بطلان حق الشفيع اذا اقر ... غيره ... احتج بان الشفعة انما يستحق
بعد ثبوت البيع وما صدق الشفيع المشتري دون البائع والبيع ... ولا ... ان علم
بان البيع حصل في العقد ... الشفعة ... والاصل ان الشفعة ... استحقاق
الشفعة لا يتوقف على ثبوت البيع بل على البيع نفسه وقد اقر به البائع سلمنا لكن ثبوت البيع يحصل ...
البينة والاقرار ... بالنسبة الى المقر ... المشتري ... الشفعة ...
ويمنع ... ثبوت البيع ... فانه قد ثبت بالنسبة الى الشريك دون المشتري **مسألة** قال الشيخ في
النهاية اذا اشهد بالبيع بطلت شفعته وكذا قال ابن حمزة وقال ابن ادريس لا يبطل الشفعة والمختار انه يقول
ان ... الرضا بالبيع بطلت الشفعة والا فلا **مسألة** قال في الخلاف والمبسوط اذا كان
الشفيع وكيلا في بيع الشقص الذي يستحقه بالشفعة لم يسقط بذلك شفعته سواء كان وكيلا للبائع في البيع

او وكيلا للمشتري في الشراء لانه لا مانع من وكالته ولا دليل على سقوط حق الشفعة [illegible]
والوجه عندي بطلان الشفعة لما ان قبول الوكالة رضا منه بالتملك للمشتري من جهته فتسقط
الشفعة وهي اولى [illegible] مع انه قد حكم ببطلان الشفعة في صورة الشهادة ففي صورة
الوكالة اولى **مسألة** قال في المبسوط وان كان اذا باعها شقصا فضمن الشفيع الدرك للبائع
عن المشتري او للمشتري عن البائع في نفس العقد او باعها بشرط الخيار على ان الخيار للشفيع لم تبطل
شفعته وتبعه ابن ادريس على ذلك والاقوى عندي البطلان لو ضمن الدرك عن البائع او عن المشتري او
احتال امضاء البيع او فسخه او جعل له الخيار [illegible] بطلت شفعته
مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن سقط عن المشتري ثم ان كان في مدة
الخيار الذي للمجلس او الشرط كان حط الشفيع ايضا لان الشفيع يأخذ الشقص بالثمن الذي استقر العقد
عليه وهذا هو الذي استقر عليه وقال ابن ادريس لا يحط عن الشفيع كما لو كان بعد انقضاء الخيار وهو
المعتمد لنا انه يأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد والمشتري ملك بالعقد لا بانقضاء الخيار والاسقاط
هنا هبة جديدة احتج الشيخ بان الانتقال بعد انقضاء مدة الخيار [illegible] وكذا البحث لو زاد
المشتري [illegible] **مسألة** قال الشيخ [illegible]
المطالبة بشفعة الموقوف الذي [illegible] على المساكين او على المساجد ومصالح المسلمين وكذلك كل ما [illegible]
وقف [illegible] وولي له ان يطالب بشفعته وقال الشيخ في المبسوط اذا كان نصف الدار وقفا ونصفها طلقا
فبيع الطلق لم يستحق اهل الوقف الشفعة بلا خلاف وقال ابن ادريس ان كان الموقوف عليه واحدا صحت
الشفعة والا فلا وهو الاقوى لما ان [illegible] واصلي [illegible] وكان الشفعة كالطلق احتج
الشيخ بعد انعقاد [illegible] الموقوف عليه [illegible] **مسألة** قال الشيخ
في المبسوط اذا اختلف المتبايعان في الثمن [illegible] يحكم بالقرعة [illegible] اسمه حكم له واخذ
الشفيع بذلك الثمن الذي يحكم به بالقرعة والمعتمد ان يحكم ببينة المشتري لان قلنا ان القول قول البائع [illegible]
مع بقاء السلعة وان قلنا بالتفاسخ خير الشفيع بين الاخذ بما ادعاه البائع [illegible]
لا يسقط حق الشفعة [illegible] وان قلنا القول قول المشتري حكم ببينة البائع واخذ الشفيع بما ادعاه
المشتري لان المشتري يدعي كذب بينة البائع ولا يدعي الاكثر لانه مطلوب [illegible]
بها وان قلنا بالقرعة كما قاله الشيخ فان الشفيع يأخذ بما ادعاه المشتري [illegible] خرجت القرعة على اسمه
او على اسم البائع اما اذا وقعت على اسمه فظاهر واما اذا خرجت على اسم البائع فلان ادعاء المشتري [illegible]
مسألة [illegible] الشفعة هل تورث ام لا [illegible] وابناه قال الشيخ في المبسوط [illegible]
على هذا القول ان الارث على فرائض الله [illegible] وبل انه كذلك [illegible] الشفعة على الانصباء
و[illegible] على الرؤوس [illegible] الشفعة هنا على قدر الانصباء
و[illegible] هنا بالرؤوس لان كل واحد [illegible] حق الشفعة باعتبار [illegible]

الى [illegible] ثبتت لهم على [illegible] الارث [illegible] باعتبار الشركة ولهذا [illegible]
من لم يثبت الشفعة مع الكثرة **مسألة** فرع الشيخ على مذهب الشفعة مع الكثرة في المبسوط ان احد
الشريكين لو كان حاضرا [illegible] المطالبة [illegible] لم يقدم الغائب [illegible] وهل يبطل شفعته بذلك
ام لا [illegible] احدهما عدم البطلان [illegible] لانه تركه لعذر والاخر البطلان لانه ترك مع القدرة
وهو الاقوى عندي [illegible] **مسألة** قال في المبسوط اذا [illegible] شقصا
فوجب للشفيع فيه الشفعة فاصابه نقص بهدم قبل ان يأخذ الشفيع بالشفعة فهو بالخيار بين ان
يأخذ ناقصا بكل الثمن او يدع وسواء كان هدمه بفعل المشتري او غيره او انهدم [illegible]
[illegible] الثمن او [illegible] بالقيمة وان
[illegible] بالحصة [illegible]
فالشفيع بالخيار بين ان يأخذ بجميع الثمن او يترك وان كان بفعل [illegible] ان يأخذ العرصة بحصتها
من الثمن وقال ابو الصلاح وان استهدم المبيع او هدمه المبتاع [illegible] بالمطالبة فليس للشفيع الا
الارض والالات وان هدمه بعد المطالبة فعليه رد الى الاصل والمعتمد ما قاله في المبسوط [illegible]
ان كان المشتري قد استعمل [illegible] اخذ العرصة بالقيمة بان الشيخ [illegible] بالقيمة هنا ما ذكر في
الخلاف [illegible] بالنسبة [illegible] بالقيمة [illegible] الى الثمن [illegible]
[illegible] **مسألة** لو بنى المشتري او غرس بعد
القسمة ثم علم الشفيع وطالب بالشفعة فان اختار المشتري القلع فله ذلك قال في المبسوط وليس
عليه تسوية الحفر ولا ارش ما نقص من الارض بالقلع لانه تصرف في ملكه [illegible] وتخير الشريك [illegible]
[illegible] وان اختار الابقاء قال في المبسوط تخير الشفيع بين ثلاثة اشياء الترك
والاخذ للشقص بالثمن وللغرس والبنا بالقيمة والقلع [illegible] ما نقص الغرس بالقلع [illegible]
بل القلع [illegible] شيء لم يكن له ذلك وكذا اوجب في الخلاف عليه مع القلع ارش ما نقص الغرس
بالقلع وقال ابو الصلاح وان اختار المشتري [illegible] فهو له [illegible] والتمكين والمحاباة
ان يقول ان اختار المشتري القلع كان له ذلك وعليه ارش ما نقص من الارض [illegible] ليطلب
تخليص ملكه [illegible] عليه ارش ما ينقص [illegible] لتخليص [illegible] وقوله انه
تصرف [illegible] ممنوع بل تصرف بالقلع في ملك الشفيع وكان عليه [illegible] بالغرس [illegible]
ملكه فلم يكن عليه [illegible] واما القلع فلا وان اختار المشتري الابقاء لم يكن للشفيع [illegible]
الا مع رضا المشتري بذلك لانها معاوضة على ملك الغير [illegible] ولو اختار الشفيع القلع [illegible]
على وجوب الارش عليه [illegible] زرع في ارض [illegible] المالك [illegible]
غرس في ارض غيره بغير اذنه [illegible] وقوله [illegible]
الشفيع والمشتري [illegible] احدهما اذا عرفت هذا فاعلم ان [illegible]

المشتري في الغرس [illegible] بعد المطالبة فهو كحدوثه [illegible] الغاصب وان كان قبل المطالبة او بعد تركها
لعله فائدة ثم علم بها له كان الشفيع مخيرا بين ان يعطي قيمة ما احدثه المشتري [illegible]
وبين [illegible] الشفعة ان كان [illegible] على الشفيع على [illegible]
واعطى [illegible] ولذلك ان كان [illegible] وان كان [illegible]
بزوال الضرر فيه [illegible] كانت للشفيع [illegible] المشتري [illegible] وان كان
[illegible] ما [illegible] ذلك على المشتري اذا كان [illegible] وان لم يكن [illegible] كان
الشفيع مخيرا بين ان يعطي ما [illegible] المشتري و[illegible] **مسألة**
اذا كانت دار بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه ولشراه احد الاخرين [illegible] الشفعة الذي لم يشتر
على قول من يقول الشفعة على عدد الرؤوس [illegible] الخلاف ثم قال وقال ابو حنيفة تكون الشفعة للذي
لم يشتر مع الذي لم يشتر بينهما نصفين واستدل بان الانسان لا يستحق الشفعة على نفسه والشفعة
مستحقة على المشتري وقال في الخلاف في موضع اخر على قول من قال من اصحابنا ان الشفعة على عدد الرؤوس
اذا كانت دار بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] وبه قال ابو حنيفة و[illegible] المشتري [illegible] ثم استدل بانهما تساويا في
الشركة الموجودة حين الشراء فوجب ان لا ينفرد احدهما بالشفعة لانه لا دليل على ذلك [illegible]
الذي [illegible] هو الذي [illegible] في المبسوط الثاني والاول
عندي [illegible] الشفعة مع الكثرة **مسألة** قال الشيخ في الخلاف اذا اشترى
اذا باع النخل منضما الى الارض وهو مثمر وشرط الثمرة في البيع كان للشفيع اخذ ذلك اجمع وقال
بعض فقهائنا ليس للشفيع اخذ الثمرة بل يأخذ النخل والارض بحصتهما من الثمن وهو المعتمد لنا
الاصل عدم الاخذ بالشفعة ولانا قد بينا ان الشفعة لا تثبت فيما ينقل ويحول والثمرة على رؤوس
النخل من هذا الباب فلا شفعة فيها احتج الشيخ بعموم الاخبار التي رويناها في وجوب الشفعة
في البيع والجواب العام قد يخص [illegible] **مسألة** قال في المبسوط اذا اشترى دارا
في درب مشترك بين اثنين فللشريك في الدرب الشفعة الا ان يكون المشتري يحول باب الدار الى درب [illegible]
الشفعة في الدار [illegible] فان قصد [illegible] وان قصد انه يحول الباب قبل الشراء [illegible]
الدرب عن البيع كان حقا **مسألة** لو كان من يثبت له الشفعة مولى عليه كالصبي والمجنون فيرى الولي الاخذ
وكان الترك مصلحة بان بيع باكثر من ثمن المثل او بثمن المثل الا انه لم يكن للمولى عليه مال واحتاج الولي الى
بيع عقار [illegible] جاز الترك ثم يجز له الاخذ قاله الشيخ في الخلاف والمبسوط وهو حسن فان
فان بلغ الصبي وافاق المجنون بعد ذلك فهل له ان يأخذها ترك وليه الاولى ان يقول له الخيار في الاخذ و
الترك ويستدل لعموم الاخبار والاجود عندي سقوط الشفعة لما ان فعل الولي في المصلحة ماض وليس
للصبي نقضه بعد رشده وقد ترك فلم يكن للصبي الاخذ كغيره من التصرفات **مسألة** قال الشيخ في المبسوط

لو تلف العبد المجعول ثمنا قبل القبض بطل البيع وبطلت الشفعة ايضا ويحتمل عندي بقاء الشفعة
لان الشفيع قد تعلق حقه بالشقص قبل تجدد الفسخ وليس له البيع هنا باطلا من اصله فالاقرب بقاء الشفعة
مسألة قال الشيخ في النهاية اذا بارك للبائع فيما باع او للمشتري فيما اشتراه بطلت شفعته وقال
في المبسوط اذا قال للمشتري سلام عليكم بارك الله لك في صفقة يمينك وانا مطالب بالشفعة لم تسقط
شفعته بالسلام والدعاء لان السلام تحية والدعاء بالبركة يرجع الى نفسه لانه يملك عن المشتري
ما ملكه المشتري فلم تسقط شفعته والمعتمد الاول لما انه [illegible] منه ما يدل على الرضا بالبيع فكان
مسقطا للشفعة **مسألة** اذا وكل احد الشريكين الاخر في بيع نصف نصيبه مع نصف نصيب الوكيل
صفقة فباع الوكيل ذلك قال في المبسوط للموكل اخذ النصيب الذي للوكيل بالشفعة لانه ليس فيه اكثر
من رضا الموكل واسقاط شفعته قبل البيع وهذا لا يسقط به الشفعة واما الوكيل فقيل لا يسقط
شفعته لانه باشر العقد فلا يكون فيه الا رضاه بالبيع وهذا لا يسقط الشفعة وقيل ليس له الاخذ لانه
لو اراد ان يشتري هذا البيع من نفسه لم يصح ولذلك لا يستحق الاخذ بالشفعة لانا لو جعلنا له الاخذ
بالشفعة كان متهما في تقليل الثمن قال وهذا قوي وفي هذا القول نظر والتحقيق انه لا شفعة للموكل لما بينا
من ان الاسقاط والرضا بالبيع قبل العقد يسقط الشفعة واما الوكيل فالصحيح انه لا شفعة
له ايضا لذلك لكن تعليل الشيخ لا يأتي على مذهبه فانه قد قبل ذلك ان الشفيع اذا كان وكيلا في بيع الشقص
الذي يستحق الشفعة لا يسقط بذلك شفعته سواء كان وكيلا للبائع في البيع او وكيلا للمشتري في
الشراء **مسألة** اذا باع الشفيع حصته قبل علمه ببيع شريكه قال الشيخ في المبسوط الاولى ثبوت
الشفعة لانها وجبت له اولا ولم يوجد سبب اسقاطها والاصل بقاؤها والمعتمد السقوط لنا
ان السبب في الاستحقاق الملك وقد زال [illegible] ولان الشفعة شرعت لازالة الضرر وقد زال
بيع ملكه [illegible] هنا لم يحصل [illegible] ازالة الابقاء منفية هنا لزوال السبب
مسألة قال في المبسوط اذا باع ولي اليتيم حصته من المشترك بينه وبينه لم يكن له الاخذ بالشفعة
الا ان يكون ابا او جدا لان الوصي متهم في تقليل الثمن ولانه ليس له ان يشتري لنفسه [illegible]
فانهما غير متهمين ولهما ان يشتريا لانفسهما والوجه عندي بطلان الشفعة في الموضعين لا لما قاله الشيخ
بل لانه باع فلا يثبت له الشفعة لرضاه بالبيع كما قلنا انه لو توكل في البيع بطلت شفعته ويجوز عندنا
ان يشتري الوصي لنفسه كالاب والجد **مسألة** لو كانت الارض مشغولة بزرع للمشتري يطلب
الشفيع التأخير الى الحصاد ثم يأخذ بالشفعة قال الشيخ كان له ذلك لان له فيه غرضا صحيحا وهو ان يدفع
الثمن الى الحصاد ولا يدفع الثمن ويأخذ ارضا لا منفعة له فيها كما لو كان الثمن مؤجلا فان له التأخير الى الاجل
فاخذ في حال [illegible] ليس بجيد والاقوى ان له الاخذ في الحال فان اخر بطلت شفعته وكذا في المبيع على
الفعل [illegible] **مسألة** المشهور ان المشتري اذا غاب المبيع بعد المطالبة بالشفعة ضمن وقيل لا يضمن لان الشفيع
لا يملك بنفس المطالبة بل الاخذ والمعتمد الاول لانه وان لم يملك بالمطالبة الا ان حقه تعلق بالعين فلم يجز

للمشتري اصل البعض فيه فيضمن حصته مسألة لو حمل النخل بعد ابتياعه فاخذ الشفيع قبل التأبير قال الشيخ
الطلع للشفيع لانه بحكم السعف ولانه يتبع الاصل في البيع فكذا هنا لان المقتضي للشفعة هنا كالبيع
الا كونه جزءا من المسمى والوجه اختصاص هذا الحكم بالبيع وقوفا على مورد النص وكونه بحكم السعف ممنوع
وكذا منع كونه جزءا من المسمى والمقتضي في البيع انما هو النص مسألة لو كان السعف معيبا ولم يعلم
المشتري فاخذه الشفيع لم يكن للمشتري الفسخ قال الشيخ والارش له ايضا والاجود ان يقال ليس له الارش
لانه مع ظهور العيب فانما للمشتري الارش كما لو باعه اصحابنا بان الرد يسقط فكذا الارش
والاقوى انه له الارش ايضا مسألة لو ادعى كل منهما السبق في البيع واقاما بينتين قيل يستعمل القرعة لانه
امر مشكل اذ لا تقديم لاحدهما على الاخرى والا لزم الترجيح من غير مرجح وقيل يسقطا ويبقى الملك على اصل
الشركة لعدم اولوية التقديم وسيأتي تتمة ذلك في البينات ان شاء الله تعالى مسألة لو كان
دار الغائب وحاضر وحصة الغائب في يد آخر فادعى الحصة وادعى ان ذلك باذن الغائب نقل الفقيه نجم الدين
ابو القسم جعفر بن سعيد عن الشيخ اعلان ثبوتها للشفعة والاقرب المنع لعدم ثبوت البيع فلا يقضى للشفيع

كتاب الدين وتوابعها وفيه فصول

الاول في الدين

مسألة المشهور كراهة الاستدانة مع الغنا عنها وان لم يكن قادرا على قضائه
وقال ابو الصلاح يحرم لنا ان الاصل الاباحة وما روي عن موسى بن بكر قال قال ابو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق
من حله ليعود به على عياله ونفسه كان كالمجاهد في سبيل الله فان غلب عليه فليستدن على الله عز وجل
وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله
يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين فهو فقير مسكين
مغرم واذا ثبت الجواز مع الحاجة كان مع الغنا اولى لحفظ المال على صاحبه مسألة قال الشيخ في النهاية
يكره للانسان الدين مع الاعسار فان فعل جاز الا انه ينبغي ان لا يفعل الا اذا كان له ما يرجع اليه فيقضي به
دينه فان لم يكن له ما يرجع اليه وكان له ولي يعلم انه ان مات قضى عنه قام ذلك مقام ما يملكه وقال ابن ادريس
هذا غير واضح لان الولي لا يجب عليه قضاء دين من هو وليه بغير خلاف واما ايراد شيخنا في نهايته فمن طريق
خبر الآحاد ايرادا لا اعتقادا وهذا القول خطأ من قول ابن ادريس فان الشيخ رحمه الله لم يدع وجوب
القضاء على الولي بل قال اذا علم ان له وليا يقضي عنه زالت الكراهة وليس في هذا القول دلالة على وجوب
القضاء على الولي لا تصريحا ولا ايماء وانما عول في ذلك على ما رواه سلمة عن الصادق عليه السلام قال ما من احد
على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له
ولي يقضي من بعده ليس منا من ميت يموت الا جعل الله عز وجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه
مسألة قال ابن ادريس لا يجوز للانسان ان يستدين ما يصرفه في نفقة الحج الا بعد ان يكون الحج قد وجب
عليه بوجود شرائطه ويكون له ما اذا رجع اليه قضى منه دينه وما ورد من الاخبار في جواز الاستدانة للنفقة
في الحج محمول على ما ذكرناه لا على من لا يكون الحج قد وجب عليه ولا يكون له ما اذا رجع اليه قضى منه دينه لان هذا عليه

الحج وهو على هذه الصفة واذا كان كذلك لا يجب عليه فلا يجوز ان يستدين ليفعل ما لا يجب عليه وهذا القول
غلط نشأ من سوء فهمه لكلام الشيخ رحمه الله في النهاية حسب فكيف يجوز ان يجب عليه ان يستدين ليقضي ما لم
يجب عليه فانه فهم من كلام الشيخ من اول الاستدانة والشيخ انما قصد جواز الاستدانة … فيما وقع
فيه والحق انه ليس بمحرم وعدم الوجوب لا يستلزم التحريم وكذا عدم الاجزاء لا يستلزمه ايضا والتحقيق
انه لم يكن الحج قد استقر عليه اولا لم يجب الاستدانة فان استدان وحج به فعل جائزا ولم يجز به عن حجة الاسلام
وان كان قد استقر عليه اولا وجب الاستدانة ايضا لكن لو فعله وحج في ذمته اجزأه وكذا لو حج به النذر
او القضاء فانه يجزئه مطلقا مسألة قال الشيخ في النهاية اذا رأى صاحب الدين المديون في الحرم لم يجز
له مطالبته فيه ولا ملازمته بل ينبغي ان يتركه حتى يخرج من الحرم ثم يطالبه كيف شاء وقال علي بن بابويه
اذا كان على رجل حق لم توصله منه بمكة او في الحرم فلا تطالبه ولا تسلم عليه فتفزعه الا ان يكون اعطيته حقك
في الحرم فلا بأس بان تطالبه به في الحرم وقال ابن ادريس قول الشيخ محمول على ان صاحب الدين طالب المدين خارج
الحرم ثم هرب منه والتجأ الى الحرم فلا يجوز لصاحب الدين مطالبته ولا افزاعه فاما اذا لم يهرب الى الحرم
ولا التجأ اليه خوفا من المطالبة بل وجد في الحرم وهو مليء بماله موسر بدينه فله مطالبته وملازمته وقول
ابن بابويه الا ان يكون اعطيته حقك في الحرم فلك ان تطالبه في الحرم يلوح ما ذكرناه ولو كان ما ذكره الشيخ صحيحا لورد
وارد امثاله متواترا والصحابة والتابعين والمسلمين في جميع الاعصار يتحاكمون الى الحكام في الحرم ويطالبون الغرماء
بالديون ويحبس الحاكم على الامتناع من الاداء الى عصرنا هذا من غير ناكر منهم في ذلك
والمطالبة عقلا وشرعا والاقرب عندي كراهة ذلك على تقدير الاداء به خارج الحرم دون التحريم عملا بالاصل
والاباحة مطلقا على تقدير الاداء به في الحرم اذا عرفت هذا فاعلم ان ابن البراج قال ومن وجد من له عليه
دين في الحرم او مسجد النبي صلى الله عليه واله او مشاهد الائمة عليهم السلام لم يجز له مطالبته حتى يخرج منه وكذا قال ابو
الصلاح والوجه ما قلناه من الكراهة لما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني
زمانا فرأيته يطوف حول الكعبة اتقاضاه قال لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم مسألة قال
ابن ادريس الدين المؤجل لا يجوز بيعه على غير من هو عليه بلا خلاف والوجه عندي الكراهة للاصل الدال على
الجواز والاجماع ممنوع واما ان كان حالا لم يجز بيعه بدين آخر مثله وهل يجوز بيعه نسيئة قال في النهاية يكره
ذلك مع انه منع من بيعه بدين آخر مثله وقال ابن ادريس لا يجوز بيعه نسيئة بل هو حرام محظور لانه بيع الدين
بالدين وهو حسن مسألة لو باع الدين باقل مما له على المديون قال الشيخ لم يلزم المديون اكثر مما وزن
المشتري من المال وتبعه ابن البراج على ذلك وقال ابن ادريس قول الشيخ طريف عجيب يضحك الثكلى وهو انه اذا كان
الدين دراهم كيف يجوز ان يبيعه بذهب اقل منه وان كان فضة كيف يجوز ان يبيعه بفضة اقل منه او ان كان
ذهبا فباعه بفضة او فضة فباعه بذهب كيف يجوز اقتضاء الثمن في غير مجلس البيع الا بعد ان يتقابضا الثمن والمثمن
بقبض البائع الثمن والمشتري المثمن فان هذا لا خلاف فيه بين طائفتنا بل الاجماع فيه بين المسلمين وقوله لم يلزم
المدين اكثر مما وزن المشتري من المال ان كان البيع صحيحا يلزم المدين تسليم ما عليه جميعه الى المشتري لانه صار

ملكا من امواله بالشراء ومن يشتري الانسان مالا ساوي خمسين قنطارا بدينار واحد اذا كان البائع من اهل الخبرة
وانما هذا اخبار آحاد اوردها على ما وجدها ايرادا لا اعتقادا واعلم ان كلام الشيخ قد يستعمل على حكمين الاول
جواز بيع الدين باقل منه ولا ينبغي جوازه وتبعه ابن ادريس كلام الشيخ فيه الى انه …
وقلة تأمل وسوء فهم وعدم تمييز وانما يحصل الكلام للعلماء وعدم معرفة بمدلول هو الظن بان الشيخ لم يعم
هو ولا غيره من المحصلين الدين في العقود ولا يجوز ان يكون ذهبا او فضة او غيرهما من الامتعة والاطعمة ثم حصر
واسع الدين بالنقود ولا اوجبوا ان يكون الثمن من الذهب او الفضة حتى يعجب من ذلك ويظهر للعامة قلة ادراكه
وعدم تحصيله وسواد به وقواجهه مثل هذا الشيخ المعظم الذي هو رأس المذهب والمعلم والمستخرج للمعاني
من كلام الائمة عليهم السلام بمثل هذا السفه والقول المرذول وهل منع احد من المسلمين بيع نقد حنطة في الذمة
تساوي دينارا بدينار … وبيع الدينار الذي ربع الفقير بان ذاه سوء فهمه وقلة تحصيله الشرائط
المساواة في الجنس باعتبار لفظة اقل كان ذلك غلطا ظاهرا وجعل المال الحال لا يدخل فيه الربا الظاهر
مثل هذه القواعد المهملة والعبارات الموطئة … الربا على انه …
يتعجب من عدم التزام المديون بجميع الدين وسوغ بيع ما ساوي قنطارا بدينار لكن هذا الرجل لعدم تحصيله
لا يفهم وقوع التناقض في كلامه ولتعجبه بنفسه لا يبالي ان يذهب **الحكم الثاني** عدم
التزام المدين باكثر مما دفع المشتري والشيخ عول في ذلك على رواية محمد بن الفضل قال قلت للرضا عليه السلام رجل
اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لك علي فقد اشتريته منك قال يدفع اليه قيمة
ما دفع الى صاحب الدين ويبرأ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه وما رواه ابو حمزة عن الباقر عليه السلام قال سئل عن
رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني ما لفلان
عليك فاني قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام يرد على الرجل الذي عليه الدين
ماله الذي اشتراه به والرجل الذي عليه الدين ولا ريب في صحة البيع ولزومه ووجوب ايفاء المشتري ما على المدين
ولا بد من حمل الروايتين وليس بعيدا من الصواب ان يحمل على الضمان او على البيع ويكون اطلاق البيع عليه والشراء
بنوع من المجاز فان الضامن اذا ادى عن المضمون عنه باذنه عوضا عن الدين كان له المطالبة بالقيمة ويكون نوع
المعاوضة تسمية البيع بل هي هو في الحقيقة وانما يحصل عنه بمجرد اللفظ لا غير المحمل الثاني ان يكون البيع وقع
فاسدا فانه يجب على المدين دفع ما ساوي مال المشتري اليه بالاذن الصادر من صاحب الدين ويبرأ من جميع
ما بقي عليه من المشتري لان البائع يجب عليه دفع الباقي الى البائع لبراءته من المشتري بهذا المحمل …
يمكن صرف الروايتين اليهما وكلام الشيخ ايضا يحمل عليهما وعلى ان يحسن كلامه … ابن ادريس
مسألة اذا غاب المالك غيبة منقطعة ومات ولم يعرف له وارث قال الشيخ في النهاية …
في طلب الوارث فان لم يظفر به تصدق به عنه وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس يدفعه الى الحاكم اذا لم يعلم له
وارثا فان قطع على انه لا وارث له كان للامام لان الامام وارث من لا وارث له والمعتمد ان يقول
انه لم يعلم انتفاء الوارث وجب حفظه فان ايس من وجوده والظفر به امكن ان يتصدق به ويتولى القضاء عنه

الظفر بالوارث وان علم انتفاء الوارث كان للامام اما الحكم الاول فلانه مال معصوم فيجب حفظه
على مالكه كغيره من اموال الناس ومع الظفر بالوارث وعدم العلم به يمكن التصدق به لئلا يتعطل
المال اذ لا يمكن ايصاله الى مستحقه فاشبه اللقطة اذا حكم المرء بحكم اللقطة
من غير تعريف هنا فيثبت الحكم عملا بوجود المقتضي واما الثاني فلانه ميراث من لا وارث له فيكون
للامام عليه السلام وقد روى يونس بن اعين في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه الدين
لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له ولا يدري باي ارض هو قال لا جناح عليه بعد ان يعلم الله ان نيته
الاداء وفي الصحيح عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق ففقد ولا يدري
احي هو ام ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال
اطلبه وهذا يشعر بوجوب الحفظ ويمكن ان يفرق بين جهالة صورة المالك وجهالة الوارث فالاصل الدال
على بقائه وانتفاء الوارث مسألة اذا جحد المديون المال ولا بينة فحلفه المدين عند الحاكم
ثم لم يجز له بعد ذلك مطالبته بشيء فان جاء الحالف تائبا ورد عليه ماله جاز له اخذه وان اعطاه مع رأس
المال ربحا اخذ رأس المال ونصف الربح قاله الشيخ في النهاية وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس ان كان المال
دينا او قرضا او غصبا ولم يشتر الغاصب في الذمة ولا بعين المغصوب فالربح كله له دون المالك وان
اشترى بالعين المغصوبة فالصحيح بطلان البيع والامتعة لاصحابها والارباح والاثمان لاصحابها
وان كان مضاربة شرط له من الربح النصف صح قول الشيخ وحمل عليه وخص ما ورد من الاخبار بذلك
كان العموم قد يخص بالادلة اقول الشيخ رحمه الله لم يتعرض لبيان مستحق الربح وانما قال اذا دفع الحالف
المال والربح اخذ المالك المال لا مستحقا بل اباحة واخذ نصف الربح من حيث ان الحالف اباحه الامر
وكان ينبغي له ان يأخذ نصفه على عادة المعاملين مسألة اذا كان المديون معسرا وجب انظاره
وان رفع خبره الى الامام يقضي دينه من سهم الغارمين ان كان قد استدانه وانفقه في طاعة او مباح
وان كان قد انفقه في معصية لم يجز قضاؤه من سهم الغارمين وان جهل فيما اذا انفقه قال الشيخ
انه كالباقي وقال ابن ادريس انه كالاول والصحيح ان شرط القضاء وهو الانفاق في الطاعة غير معلوم
وانتفاء المانع وهو الانفاق في المعصية غير معلوم ايضا فيكون الحكم بالجواز مشتبها وما رواه محمد بن
سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سألت الرضا عليه السلام وانا اسمع الى ان قال فان كان لا يعلم فيما
انفقه في طاعة الله عز وجل ام معصية قال يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر واختار ابن ادريس
الاصل ودرس البحث في ذلك مسألة اذا جحد المديون الدين ثم علقه المالك ووقع له مال عنده له
المقاصة الا ان يكون وديعة او عارية فانه قولين احدهما الكراهة اختاره الشيخ في الاستبصار وابن ادريس و
الثاني التحريم واختاره الشيخ في اكثر كتبه وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابو علي الطبرسي والاقرب الاول
لنا الاصل واطلاق الامر بالقصاص ولانه قد يرد ان للمودع بعد موت المودع صرف … اذا علم
ان الورثة لا يؤدون عن الميت حجة الاسلام فهنا اولى وما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت له رجل عليه حق

كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله ايأخذ
مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم اني آخذ هذا المال مكان
مالي الذي اخذ مني واني لم آخذ الذي اخذته خيانة ولا ظلما وهو حسن والصحيح النزاع ولو خالف [illegible]
في الاحكام وجب على الامام علم المفصل الصحيح لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
وما رواه معوية بن عمار في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني
مالا الي ان آخذ مالي عنده قال لا هذه خيانة واكره [illegible] المودع الا ان [illegible]
اصل ماله منها [illegible] على الكراهية قال الشيخ في النهاية من وجب عليه دين وغاب عنه
صاحبه غيبة لم يقدر عليه معها وجب عليه ان ينوي قضاه ويعزل ماله من ملكه وقال ابن ادريس العزل
غير واجب باجماع المسلمين وليس عندي بعيدا من الصواب حمل قول الشيخ على من حضره الوفاة او حمل العزل
على الاستحباب [illegible] انه يجوز له التصرف في جميع امواله بالصدقة وغيرها الا [illegible]
فانه يجب عليه انفاذه **مسئله** قال الشيخ في النهاية اذا استدانت امراة على زوجها وهو
غايب عنها فانفقته بالمعروف وجب عليه القضاء عنها وقال ابن ادريس الواجب على الزوج تسليم النفقة
بالمعروف الى المراة ثم تقضي هي ما استدانت وان قضا الدين واجب عليها دون الزوج والغريم حق
دونه وهي المطالبة بالدين دون الزوج وقول الشيخ عندي محمول على ان الزوج هنا كالوكيل عن الزوج [illegible]
عليه القضاء والشيخ عول في ذلك على رواية السكوني عن الصادق عن الباقر عليهما السلم قال قال علي [illegible]
على زوجها وهو غايب فقال يقضى عنها ما استدانت بالمعروف على ان المراد بالقضاء دفع المال الواجب
على الزوج **مسئله** قد بينا انه يجوز بيع الدين وهو مذهب علمائنا ولا فرق بين بيعه على من هو عليه
ولا على غيره ومنع ابن ادريس بيعه على غير من هو عليه واستدل عليه بحمل [illegible] ذهب القائل وهو
ان البيع اما بعين معينة او في الذمة والدين ليس بعين [illegible] ولا اجماع الى الموصوف [illegible]
غير مشاهد [illegible] السلف المعتبر الى الاجل المعين والوصف الخاص والدين ليس عينا
مشاهدا ولا يعتد هو موصوفه [illegible] جهات العقد وليس حكم اجماعا ولا قياس [illegible]
اعترض على نفسه بانه خلاف اجماع الامامية لاتفاقهم على صحة بيع الدين ثم اجاب ان العموم [illegible]
عمومه [illegible] عامه [illegible] على غير من هو عليه ويجوز بيعه على من هو عليه ثم عقب بانه [illegible]
لا يلتفت الا محصل لاصول الفقه ضابط الفروع المذهب عالم باحكامه محكم لمداركه [illegible]
ثم [illegible] بالاجماع على منع جعل الدين مضاربة الا بعد قبضه لانه مثله ملك لمن هو عليه [illegible]
له ان يضاربه لغير ماله فانه قبل قبضه ملك لمن هو عليه ثم اعترض على نفسه بان منع جعل الدين مضاربة
الا بعد قبضه يسلم ثم منع بيعه على من هو عليه قبل قبضه ولعسه [illegible] ثم اجاب بان بيع خيار الرؤية
لا يحتاج الا الى ذكر الجنس وكونه في ملك البايع والوصف له دون تعيين عينه فلا [illegible] اليه [illegible]
له والقطع عليه وليس كذلك حكم مال المضاربة لانه يجب ان [illegible] ذكر الجنس والوصف

دون تعيينه في الملك كما في ذلك في بيع خيار الرؤية وان كان كل واحد منهما ليس مملوكا غير معين
ملكا غير معين ولا يتعين ملكه عينه الا بعد قبضه [illegible] بيعه على من هو عليه بيع خيار الرؤية لانه مملوك
الجنس للبايع ومن هو عليه عالم بعضه مقام علم من هو عليه به وتعيينه مقام وصف البايع له [illegible] هذا
البيع الامرين اللذين هما شرطا في صحة بيع خيار الرؤية وهو ذكر الجنس وعلم من هو عليه الذي هو قائم
مقام صفته فلذلك جوزنا بيعها على من هي عليه لان البيع عليه مع خيار الرؤية لان من شرطه ذكر الجنس
والصفة فاذا بيع عليه فقد جمع الامرين جميعا بخلاف بيعه على غيره لان احد الامرين لا يحصل له لان
صاحبه لا يعلم عينه حتى يصفها للمشتري فان وصفها كان كاذبا جاهلا فيدخل في النهي عن بيع الغرر
والنهي يدل على فساد المنهي عنه فلهذا جوزنا بيعها على من هي عليه دون غيره وليس كذلك اذا صار دينه مما
لا يزال المضاربة يحتاج ان يكون معه العين في ملك رب المال وقبل قبضه من هو في ذمته ليس متميز العين
قائم [illegible] هذا الباب وطنب بما لا يحصل له وسبب غلطه توهمه ان [illegible] ما يدل عليه بدليل ثم
اعتذر عن مخالفة الاجماع بجواز التخصيص خطا لانه انما يجوز مع تمام [illegible] عموم [illegible]
[illegible] وجعله مضاربة ليس لانتفاء الملك بل لانتفاء المعين وقوله ان بيع خيار الرؤية
لا يفتقر الى الاشارة ليس بجيد اذ هو بيع عين غائبة [illegible] في تعيينه وهذا الاصطلاح
يدل على انه لا [illegible] العلم بالعين الشخصية لا بمعنى العلم بالعين الكلية الموصوفة
بالصفات المطلوبة المشترطة في وصف السلم والى غير هنا ولا فرق بين هذا البيع وبين السلم الا بالاجل
ولا شك في ان ضرب الاجل لا يصير المجهول معلوما **مسئله** قال الشيخ رحمه الله اذا باع
ما لا يحل للمسلم تملكه من خمر او خنزير او غيرهما واخذ ثمنه جاز له ان ياخذ منه ويكون حلالا له ويكون ذنب
ذلك على من باع لما رواه داود بن سرحان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له على رجل
دراهم فباع خنازير وخمرا وهو ينظر فقضاه قال لا باس اما للمقتضي فحلال واما البايع فحرام وقال ابن ادريس
المراد بذلك ان يكون البايع ممن اقره الشريعة على ما راه من تحليل بيع الخمر وهم اهل الكتاب الملتزمون للذمة
[illegible] دون غيرهم [illegible] لانه كتاب [illegible] نظر
وهذا الذي اول عنه فان قصد الشيخ اهل الذمة على ما صرح في كتاب المبسوط وغيره **مسئله** اذا قتل
المديون عمدا ولا مال له قال الشيخ في النهاية لم يكن للاولياء القود الا بعد ان يضمنوا الدين عن صاحبهم
فان لم يفعلوا ذلك لم يكن لهم القود وجاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم وبه قال ابو الصلاح وابن البراج
وقال ابو منصور الطبرسي [illegible] لم يكن للاولياء العود الا بعد ضمان الدين وان لم يبذل الضامن
له العود من غير ضمان وقال ابن ادريس لهم القصاص وان لم يضمنوا الدية وهو الاقوى لان موجب العمد
القصاص لا الدية لانها انما تثبت صلحا وليس ذلك واجبا على الورثة احتج الشيخ بما رواه عبد الحميد بن سعد
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم
ان يقضوا الدين قال نعم قال قلت وهو لم يترك شيا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا عنه الدين [illegible]

[illegible] الدية على محل النزاع [illegible] ضمان الدية [illegible] خطا او شبهه واما ثانيا فلان السؤال وقع عن ان
اخذوا الدية ونحن نقول بموجبه فان الورثة لو صالحوا القاتل على الدية وجب قضاء الدين منها
وان كان كلام ابن ادريس يوهم المنع من ذلك **مسئله** اذا مات صاحب الدين المؤجل حل دينه
وبه قال الشيخ في المبسوط واطلق في باب الديون انه يحل دينه وقال في النهاية يحل ماله وبه قال ابو
الصلاح وابن البراج والطبرسي لنا الاصل بقاء الاجل ولان الوارث انما يرث مال مورثه وهو مال
مؤجل فلا يرث حالا احتج الشيخ بما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا مات الميت حل
ماله وما عليه من الدين وكذا لو مات من عليه واعرض الراوي مرسله والذي من [illegible] عليه
لانا ان امرنا الورثة بالصبر لزم الضرر على المالك وان منعناهم لزم الضرر عليهم [illegible]
دفعا [illegible] عن عوض من له الدين **مسئله** قال السيد المرتضى في المسائل الناصرية
هذه المسئلة [illegible] ان الدين المؤجل لا يصير حالا بموت من عليه الدين لا اعرف الان
لاصحابنا فيها نصا معينا فاحكيه وفقهاء الامصار كلهم يذهبون الى ان الدين المؤجل يصير حالا
بموت من عليه الدين ويقوى في نفسي ما ذهب اليه الفقهاء ويمكن ان يستدل عليه بقوله تعالى من بعد وصية
يوصي بها او دين على القسمة بعد قضاء الدين فلو اخرت لضررت الورثة ولانه يلزم اعمال الحق
من ذمة الميت الى ذمة الورثة فكان لا يتم الا برضاء من له **مسئله** قال الشيخ في النهاية اذا
مات المدين وعليه للغرماء [illegible] صاحبه [illegible] فان وجد واحد منهم متاعه
وكان للميت مال [illegible] عليه ولم يحاصه باقي الغرماء وان لم يخلف سوى ذلك المتاع
كان صاحبه وباقي الغرماء سواء وكذلك لو كان حيا والعول على [illegible] عليه ماله ولم يحاصه
باقي الغرماء وقال ابن ادريس [illegible] اذا وجد عين ماله كان له اخذها سواء كان
هناك [illegible] فاذا [illegible] صاحب المتاع منه لو طلب [illegible] اولى [illegible]
لا اشعار له بحالة التضييق وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله **مسئله** قال ابن حمزة لا يجوز اخذ الدين
الحال مع المطالبة لا لعذر [illegible] حتى [illegible] وقال ابن ادريس
لا تجوز الصلاة في اول الوقت مع المطالبة وهو المعتمد لان وقت الصلاة موسع واذا الدين مضيق واذا اجتمعا
وجب تقديم المضيق **مسئله** قال الشيخ في النهاية اذا كان من وجب عليه الحق غايبا وجب
على الحاكم سماع البينة عليه ويجوز له ان يبيع عليه شيا من املاكه عن انه لا يسلم الى خصمه الا بعد
كفلا وكذا قال ابن البراج وابن ادريس وقال ابن حمزة على الحاكم انه يحكم عليه ولم [illegible] المال
وهو [illegible] للغايب لان يكون [illegible] المال في ضمن الميت موجود [illegible] الشيخ
بما رواه جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلم قال الغايب يقضى عليه اذا قامت
عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غايب ويكون الغايب على حجته اذا قدم قال ولا
يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء [illegible] نقول بموجبه فان القضاء عليه انما يتم بالتسليم

مسئله المشهور ان الشفعة
[illegible] اذا عرفت السهام وميزت قال ابن ابي عقيل الشفعة في الاموال المشاعة المقسومة
جميعا ولا شفعة للجار [illegible] وهذا [illegible] بالحولة والمعتمد الاول لنا
الاصل عدم الشفعة ولان المقتضي لثبوت الشفعة دفع ضرر الشريك اما لقاء الشركة او طلب
القسمة [illegible] في المقسوم وما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال اذا وقعت السهام ارتفعت
الشفعة وعن ابي العباس البقباق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الشفعة لا تكون الا لشريك وذلك
ينفي ثبوت الشفعة للجار في المقسوم [illegible] الشركة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلم قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة وفي الموثق
عن السكوني عن الصادق عليه السلم قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم احتج ابن ابي عقيل بالعموم الدال على ثبوت
الشفعة وبما رواه منصور بن حازم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم دار بين قوم اقتسموها واخذ
كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك
قال نعم ولكن يسد بابه وان اراد صاحب الطريق منعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجي حتى يجلس على ذلك
الباب والجواب تخصيص العموم بما تقدم من الاحاديث بالشفعة مع الشركة وعن الحديث انا نقول بموجبه
فانا نثبت الشفعة مع الشركة في الطريق وان وقعت القسمة **مسئله** قال في النهاية لا شفعة فيما لا
يمكن قسمته كالحمامات والارحية والطرق والانهار [illegible] فاذا باع شقصا من شاع لا يمكن قسمته
شرعا كالحمام والارحية والدور الضيقة والعضائد الضيقة فلا شفعة فيها وفي المبسوط اذا باع
شقصا مشاعا لا يمكن قسمته شرعا كالحمام والارحية والدور الضيقة والعضائد الضيقة فلا شفعة
فيها وبه قال علي بن بابويه وابن البراج وسلار وقال السيد المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس تثبت الشفعة والمعتمد
الاول لما تقدم **مسئله** اختلف علماؤنا في الشفعة هل تثبت مع زيادة الشركاء على اثنين فمنع
منه الشيخان وعلي بن بابويه والسيد المرتضى وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة والطبرسي وابن زهرة و
قطب الدين الكيدري وابن ادريس وابي رحمه الله والصدوق في المقنع قال فيه وان كان الشركاء اكثر من اثنين
فلا شفعة لواحد منهم [illegible] ان الشفعة على عدد الرجال [illegible] اكثر من [illegible] في كتاب من
لا يحضره الفقيه عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم الشفعة على عدد
الرجال ثم قال بعد ذلك [illegible] وسئل الصادق عليه السلم عن الشفعة لمن هي وفي اي شي هي وهل تكون في الحيوان شفعة
وكيف هي فقال الشفعة واجبة في كل شي من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشي بين الشريكين لا غيرهما فباع
احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم ثم قال مصنف هذا الكتاب
يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فاما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين
و [illegible] ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سالته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم
بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه

اعطى ثم قال هو احق به ثم قال العلم لا شفعة في ... الا ان يكون الشريك فيه واحدا وكذا اخبار الرخصة في
ثبوت الشفعة مع الكثرة والمعتمد الاول لنا الاصل عدم الشفعة وثبوت الملك للمشتري خرج منه
موضع الاجماع الذي هو الشركة او طلب القسمة فيبقى الباقي على الاصل وما رواه يونس عن عبد الرحمن عن عبد
الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة
فليس لواحد منهم شفعة وعن يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام قال اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما
فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره فان زاد على اثنين فلا شفعة لاحد منهم ولان ثبوت
الشفعة خارج عن حكم الاصل اذ حكم الاصل تسلط المالك على ملكه واثبتنا ولاية الغير عليه والمالك
انما نقل الملك الى المشتري فتسلط الشفيع عليه خارج عن احكام الاصول فيثبت في موضع الاجماع ويبقى
الباقي على حكم المساواة للاصول احتج الاخرون بان المقتضي للشفعة وهي الشركة ثابت مع الكثرة
وبما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال الشفعة على عدد الرجال وما رواه
منصور بن حازم في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع
بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان ياخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها
الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها
ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب احدهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت
فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب وعن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء ... واقل الجمع ثلثة واخوان الصحيح يدل على التعدد ثبوت الشفعة للواحد
اما الكثرة فلا ... بين كثرة الشركاء وعدمها ورواية السكوني ضعيفة السند ورواية
منصور بن حازم يدل من حيث المفهوم مع انه يجوز ان يراد الاثنان من لفظة الجمع وانه اراد تعميم الحكم بالنسبة
الى المكلفين لا بالنسبة الى الحصة وان كل شريك فيها جماعة وكذا الرواية الاخرى مع صحة سندها وقول ابن الجنيد
لا يخلو من قوة لصحة حديث منصور بن حازم وادعى ابن ادريس الاجماع على سقوطها مع الكثرة غلط **مسئلة**
اختلف القائلون بثبوت الشفعة مع الكثرة في كيفية ... فقيل انها تثبت على عدد الرؤس وهو الاقوى
اختيار الصدوق وقال ابن الجنيد الشفعة على قدر السهام من الشركة ولو حكم بها على عدد الشفعاء جاز ذلك
وقال ابن البراج في الجواهر ... ان الشركاء اذا ارادوا اخذ شيء كانت الشفعة بينهم بالحصص وهذا
الفرع ساقط عنا ويمكن ان يحتج للصدوق بالرواية المنقولة عن علي عليه السلام ان الشفعة تثبت على عدد الرجال
ولان من حصته قليلة لو كان منفردا لاخذ الجميع كصاحب الاكثر فيتساويان في الاستحقاق اذ المقتضي
هو مطلق الشركة ويمكن ان يحتج لابن الجنيد بان المقتضي للشفعة الشركة والمعلول يتزايد بتزايد علته
ونقصها اذا كانت قابلة للشدة والضعف **مسئلة** قال ابن الجنيد فان كان لشريك من ... الشركاء ... عن
اصول الشفعة ثم كانت شركة واصل المال في قال ابن الجنيد اذا سمح جميع الشركاء الا واحدا فهو بالشفعة كان

بكل حال ولا نعلم بهذا الشرط والاقرب الاول لنا قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وقوله الا ان تكون تجارة عن
تراض منكم والتراضي انما وقع بهذا الشرط احتج بان المستقرض يملك القرض بالقبض ويخرج عن ملك المقرض
فكيف يشترط ان يرد عليه مال الغير الذي انما يجب على رب المال لانه شرط مخالف للكتاب والسنة فيكون باطلا ولان
الاصل براءة الذمة ووجوب الزكوة على رب المال دون غيره والجواب ان المستقرض انما يملك على حد القرض وانما خرج عن
ملك المقرض على حسب الشرط لا مطلقا ولا استبعاد في حمل هذا الشرط وكونه مخالفا للكتاب والسنة ممنوع
واصالة براءة الذمة مع حصول الشرط ... لو اقرضه شيئا ولم يرهن عليه وسوغ له الراهن الانتفاع بالرهن بغير شرط جاز
ذلك سواء كان ذلك متاعا او انية او جارية وقال الشيخ في النهاية الا الجارية خاصة فانه لا يجوز له استباحة وطيها
بما هيه ابا له لمكان القرض وتبعه ابن حمزة وشرط في المبسوط ذلك وبه قال ابن ادريس وهو الاقوى لنا انه مقصود
يجوز ان يتعاطاه من غير قرض فجاز مع القرض مع عدم الاشتراط كغيره من المنافع ويحمل قول الشيخ على ان الاباحة
انما وقعت لمكان القرض بمعنى انها اشترطت فيه فيكون حراما قال ابن ادريس قول الشيخ لمكان القرض ان اراد انه
اشترط في القرض فالحكم حرام واسأل كذا به بالمخصص اولى عن غيرها وان اراد عدم الاشتراط فالحكم ...
اولى الانتفاع في الحمل على الاول ولكنه اجارية بما الغيه لغيرها او غيرها مع الانتفاع به بمجرد الامر لكن
يتمكن الشيخ الامر بخلاف وطي الجارية **مسئلة** قال الشيخ في النهاية من اقرض غيره دراهم ثم سقطت
تلك الدراهم وجاءت غيرها لم يكن له عليه الا الدراهم التي اقرضها اياه او سعرها بقيمة الوقت الذي اقرضها
فيه وكذا قال ابن البراج وابن ادريس وقال الصدوق في المقنع وان استقرضت من رجل دراهم ثم سقطت تلك الدراهم
وتغيرت ولا يباع بها شيء فلصاحب الدراهم الدراهم التي يجوز بين الناس وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه كان شيخنا محمد بن
الحسن يروي حديثا ان له الدراهم التي يجوز بين الناس ... رواية يونس عن الرضا عليه السلام ان له الدراهم الاولى
ثم قال الصدوق والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له الا
ذلك النقد ومتى كان له على رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التي يجوز بين الناس
وقال ابن الجنيد من اعطى رجلا صلة له عليه دنانير عن ضمان لم يلبس غيرها او دراهم في وقت ثم تغير بالاسعار
حسب المعطي على الاخر سعر يوم اخذه لان ذلك من ماله فان كان انما اعطاه قرضا فارتفع العلوس
كان على المستقرض رد ما اخذ على ما اقرضه لا ابراء من ماله لا قيمته يوم القرض ولا اعتبار المستقرض الا ان يعطي
ما يعفو بين الناس كما اخذ ما يعفو بين الناس وقال ابن ادريس في موضع اخر متى كان له على انسان دراهم او دنانير
او غيرهما من السلع جاز له ان ياخذ مكان ماله من غير الجنس الذي له عليه بسعر الوقت فان كانت دراهم وتعامل
الناس بغيرها واسقط الاولى السلطان فليس له الا مثل دراهمه الاولى ولا يلزمه غيرها لانها تعامل الا ان
الا القيمة من غير الجنس لانه لا يجوز بيع الجنس بالجنس متفاضلا والمعتمد ان يقول لصاحب الدراهم الدراهم الاولى
ان لم تعد قيمتها من غير الجنس لانها دراهم دون الاجمال ... مثلها ومثله وما رواه يونس في الصحيح قال
كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك
الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شيء له عليه الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان

فكتب الدراهم الاولى وفي الصحيح عن صفوان قال سأله معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل
فسقطت تلك الدراهم او تغيرت فلا يباع بها شيء الصاحب الدراهم الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز بين الناس
فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى احتج الصدوق بما رواه محمد بن عيسى قال قال يونس كتبت الى الرضا عليه السلام ان لي
على رجل ثلثة الاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليس تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم بعينها
او ما ينفق بين الناس قال فكتب الي لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس والجواب ان
الرواية سهل بن زياد وفيه قول ومع ذلك فهي مشتملة على المكاتبة وهي اضعف من السماع وايضا فان الوليد
كان يتوقف فيما يرويه محمد بن عيسى عن يونس قال الشيخ هذا الحديث لا ينافي الخبرين الاولين لانه انما قال لك ان تاخذ
منه ما ينفق بين الناس يعني بقيمة الدراهم الاولى ما ينفق بين الناس لانه يجوز ان تسقط الدراهم الاولى حتى لا تكاد
توجد اصلا فلا يلزمه احدها وهو لا يتمكن من ... فانه قيمة دراهمه الاولى وليس له المطالبة بالدراهم التي لا تكون في ايدي الناس
مسئلة من كان له على غيره حق في ملكه لم يسقط حقه بتاخير المطالبة سواء كان بعيدا او لا وقال الصدوق
في المقنع واعلم ان من ترك دارا او عقارا او ارضا في يد غيره فلم يتكلم ولم يطالب ثم حاضر في ذلك عشر سنين فلا حق
له لنا الاصل بقاء الحق والاستصحاب والغالب ضعيف وما رواه يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال ان الارض لله
جعلها الله عز وجل وقفا على عباده فمن عطل ارضا ثلث سنين متوالية لغير ما علة اخرجت من يده ودفعت الى غيره
ومن ترك مطالبة حق عشر سنين فلا حق له وعن يونس عن رجل عن الصادق عليه السلام قال من اخرج مكث عليه عشر سنين
لا يطلبها لا تحل له بعد عشر سنين ان يطلبها في السند قول فان في طريق الاولى سهل بن زياد والثانية مرسلة **مسئلة**
المدين اذا كان معسرا وجب انظاره على الاشهر وقال ابنا بابويه ان كان يعلم انه ينفقه في المعروف وجب انظاره او يوسع
فينظر الى ميسرة وان كان يعلم انه ينفقه في المعاصي يوافق قولهما **مسئلة** قال ابو الصلاح واذا الح المدين على غريمه
بالمطالبة واحضره مجلس الحكم فاعترف واقر لم يحبس فلما انكار والمين عليه والمردوبة انما يخرج ... الكون
شرط العزم على قضائه متى تمكن واعلامه ... ان اعلامه ليس شرطا في الجواز **مسئلة**
قال ابو الصلاح يكره النزول على الغريم اكثر من ثلثة ايام على كل حال والاقرب عندي انه مكروه تبديد الراهبية
عملا بالاصل الدال على نفي التحريم **مسئلة** لا يحرم بيع دار المدين اذا كانت دار سكناه وان كانت كبيرة
يكفيه بعضها وجب بيع الزائد عن كفايته ولو كانت ثمينة ففي وجوب بيعها وشراء ما يكفيه دونها نظر
قال الصدوق كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي انها ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه
ان يسكن منها ما يحتاج اليه ويقضي ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها
دارا ليسكنها ويقضي باقي الثمن دينه

الفصل الثالث في الرهن

مسئلة ... هل القبض شرط في الرهن او لا فقال في النهاية انه شرط وبه قال المفيد وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وسلار
والطبرسي وابن حمزة وقال الشيخ في الخلاف لا يلزم الرهن الا بالقبض في الاقوال ... وبه قال ابن ادريس قال الشيخ في المبسوط
في كتاب كما قال في النهاية وقال ايضا كما قال في الخلاف في موضع اخبار الاقوى ان يقول ان الرهن يلزم بالايجاب و
الراهن بالقول ويلزمه اقباضه والمعتمد قوله في الخلاف لنا الاصل عدم الاشتراط وقوله تعالى اوفوا بالعقود وحجة

الشيخ على قوله الاخر قوله تعالى فرهان مقبوضة وما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال لا رهن الا مقبوضا
والجواب الاول انه يدل من حيث دليل الخطاب وليس حجة عند المحققين على انا نقول بموجبه اذ ليس ... لنا
اما اولا فلان القبض لو كان شرطا كالايجاب والقبول لكان قوله فرهان مقبوضة تكرارا فانه بمنزلة
ان قال فرهان ... يجوز ان يكون القبول مقبوضة واما ثانيا فلان الاية سبب لبيان
الارشاد الى ضبط المال وذلك انما يتم بالاقباض كما انه لا يتم الا بالاشهاد فالاشهاد يقتضي القبض
كما انه يقتضي الرهن وكما ان الرهن ليس شرطا في الدين فكذا القبض ليس شرطا في الرهن والرواية ضعيفة السند
مع انها مشتملة على ... **مسئلة** لو وطئ الراهن جارية المرهونة بغير اذن المرتهن وحملت
وولدت صارت ام ولد ولا يبطل الرهن قال الشيخ في الخلاف فان كان موسرا الزم قيمة الرهن من غيرها لحرمة
ولدها لكن يكون رهنا مكانها وان كان معسرا كان الدين باقيا وجاز بيعها وقال في المبسوط لا يبطل الرهن بل يباع
جميعها سواء كان معسرا او موسرا وهو الاقوى وبه قال ابن ادريس لنا ان كونها ام ولد لا ينافي استدامة
الارتهان كالمعسر **مسئلة** اذا تلف الرهن بتفريط المرتهن واختلفا في القيمة قال الشيخ في النهاية القول
قول صاحب الرهن مع يمينه بالله في قيمته يوم هلاكه دون يوم رهنه وهو قول المفيد وابن ... يحمل
على حكم الاول ان القول قول الراهن في قدر القيمة وهو قول الشيخ ... وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة
وهو ايضا قول ابن الجنيد فانه قال فان اختلفا في القيمة كانت شهادة المرتهن مسقطة عند الدعوى امانته
والاولى عندي ان القول قول الراهن في ... اذا كانت الدعوى حالا لا يكون فيها في القيمة ولا عرف
... وقت رهنه وقال ابن ادريس القول قول المرتهن مع يمينه وهو
المروي لنا ان الراهن مدع والمرتهن منكر فيكون القول قوله مع اليمين وسقوط عدالته لا يسقط حكم
ايجاب البينة على المدعي واليمين على المنكر الذي اوجب الشيء القيمة يوم الهلاك لا يوم رهن الراهن
وقال ابن الجنيد وهو مخير بين ان يضمنها ويكلف المرتهن احضار مثلها ان كان عدمت وبين ان ياخذ القيمة
وقال وان تعدى المرتهن في الرهن ولم يهلكه لزمه اعلى قيمته من يوم ... الى ان يحكم عليه بقيمته
والمعتمد ان نقول انا وجبنا على الغاصب اعلى القيم وجب هنا على المرتهن اعلى القيمة من حين التفريط
الى وقت التلف وان اوجبنا هناك القيمة وقت التلف فكذا هنا لهذا اذا كان من ذوات القيم وان
كان مثليا وجب المثل فان تعذر فالقيمة يوم الاداء **مسئلة** لو اختلفا في قدر ما على الرهن قال الشيخ
في النهاية القول قول الراهن مع يمينه اذا لم يكن للمرتهن بينة وقد روي ان القول قول المرتهن مع يمينه لانه امينه
والبينة على الراهن ما لم يستغرق الرهن ثمنه وكذا قال في المبسوط والخلاف ان القول قول الراهن مع يمينه
وبه قال ابو الصلاح والصدوق وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال ابن الجنيد المرتهن يصدق في دعواه حتى
يحيط بالثمن ما لم يكن بينة فان زاد في دعوى المرتهن على القيمة لم يقبل الا ببينة وله ان يستحلف الراهن
على ما يدعيه والمعتمد الاول لنا الاصل عدم الزيادة وبراءة الذمة لان الراهن منكر والقول قوله
مع اليمين وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه

ادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده
الرهن انه بالف درهم فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين وكذا في الموثق عن ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام
والاصح قول ابن الجنيد لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن
فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال علي عليه السلام يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه
واجابوا بالطعن في السند فان رواتها عامة ومع ذلك فهي محمولة على ان الراهن يصدق والمرتهن [illegible]
ذلك في اجابة الشيخ في الاستبصار مسألة اذا اختلفا فقال الذي عنده المتاع انه رهن وقال
المالك هو وديعة عندك كان القول قول صاحب المتاع انه وديعة مع اليمين وعدم البينة قاله
الشيخ في النهاية وهو الظاهر من كلامه في الخلاف وفي المبسوط وبه قال ابن البراج وابن ادريس وقال ابن
الصلاح على مدعي الرهن البينة فان فقدت حلف الاخر فان [illegible] حلف انه وديعة وسلمه
فان نكل عن اليمين كان رهنا وقال الصدوق في المقنع على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف
صاحب الرهن واختار الشيخ في الاستبصار قول ابن الجنيد وان ادعى رجل ان له عقارا او غيره في يد
رجل عارية او وديعة فاعترف المدعى عليه انه ملك العقار وغيره وادعى انه كان في يده كذلك
ثم صار في يده رهنا لم تقبل دعواه الرهن الا ببينة وكذلك ان صدقه صاحب العقار على الدين
ولم يصدقه على الرهن وعلى صاحب العقار الدين بعد ذلك فان انكر انه كان في يده الا على سبيل الرهن كان
على صاحبه البينة انه لم يخرج عن يده اليه الا على سبيل الوديعة وقال ابن حمزة فان ادعى صاحب
المتاع كونه وديعة عنده وخصمه كونه رهنا فان اعترف صاحب المتاع بالدين كان القول قول
خصمه وان لم يعترف بالدين كان القول قول صاحب المتاع مع اليمين لنا ان الاصل عدم الارتهان
ولانه [illegible] ان المالك منكر وطالبه مدع والقول قول المنكر مع اليمين وما رواه
محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته
عندي بكذا وكذا وقال الاخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم
يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين احتج الشيخ بما رواه عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن متاع في يد رجلين احدهما يقول استودعتكه والاخر يقول هو رهن قال فقال القول قول الذي
يقول انه رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود وعن ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام
قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الاخر هو عندك وديعة فقال على صاحب
الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن والجواب عن الروايتين بضعف سندهما فان عباد بن
صهيب بتري وفي طريق الثانية احمد بن محمد سماعة وهو واقفي وفي طريقهما ابان وهو [illegible] وقول ابن ادريس
[illegible] على الشيخ هنا [illegible] ثم [illegible] ان قول الشيخ ليس بعيدا [illegible]
[illegible] لانه يدعي الظاهر فان الظاهر [illegible] صاحب الدين [illegible] الرهن عليه
فالظاهر ان المال هنا رهن لوجود [illegible] لان المالك اعترف له [illegible] وجعله امينا

لعدم قوله في التلف [illegible] وهذا الاخير هو حجة كل واحد من ابن الجنيد وابن حمزة مسألة قال الشيخ
في النهاية وان كان شرط المرتهن على الراهن انه اذا حل اجل ماله كان وكيلا في بيع الرهن كان ذلك جائزا
وقال ابن ادريس هذا غير واضح لان شرط الوكالة التنجيز فلا يجوز تعليقها [illegible] الوكالة وتعليق
التصرف [illegible] والحق ما قاله الشيخ مسألة قال ابن ادريس اذا كان عند انسان دراهم [illegible]
[illegible] بعضها [illegible] البعض كان ماله فيها [illegible] اذا كانت [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الدين [illegible] يكون الجميع رهنا عليه وعلى كل جزء منه [illegible]
مسألة النماء الموجود حال الارتهان اذا كان منفصلا كالولد [illegible] اتصالا لا يقبل الانفصال
كالصوف والشعر خارج عن الرهن ذهب اليه علماؤنا وقال ابن الجنيد ان جميع ذلك يدخل في الرهن [illegible] ان العقد
[illegible] والاصل [illegible] النماء [illegible] الرهن [illegible]
مسألة النماء المتجدد بعد الارتهان ان كان متصلا اتصالا لا يقبل الانفصال كالسمن والطول داخل في الرهن
اجماعا وان كان منفصلا او يقبل الانفصال كالولد والثمرة والصوف والشعر قال الشيخ في النهاية انه يدخل
في الرهن وبه قال المفيد وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط لا يدخل
في الرهن وهو المعتمد لنا الاصل عدم الدخول وما رواه السكوني في الموثق عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى
الذي يشرب نفقته [illegible] للراهن منفعة الحلب والركوب وليس ذلك للمرتهن اجماعا [illegible]
ان [illegible] الراهن [illegible] في الصحيح عن [illegible] قال في رهن دار [illegible] الغلة [illegible] لصاحب الدار
وادعى ابن ادريس ان قوله مذهب اهل البيت عليهم السلام واجماعهم عليه وان ما ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط [illegible]
[illegible] عليه ولا شبهة مسألة قال الشيخ في النهاية واذا كان الرهن دابة فركبها المرتهن كانت
نفقتها عليه وكذلك ان كانت شاة وشرب لبنها كان عليه نفقتها واذا كان عند انسان دابة او حيوان رهنا فان
نفقتها على الراهن دون المرتهن فان انفق المرتهن عليها كان له ركوبها والانتفاع بها او الرجوع على الراهن
بما انفق وقال ابن ادريس اذا كان عند انسان دابة او حيوان او رقيق رهنا فان نفقته على صاحبها الراهن دون المرتهن
فاذا انفق المرتهن عليها تبرعا فلا شيء له على الراهن وان انفق بشرط العود واشهد على ذلك كان له الرجوع
على الراهن بما انفق [illegible] ركوبها والانتفاع بها بما انفق او الرجوع على الراهن [illegible]
له التصرف في الرهن على حال لانه ممنوع على ان الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن وقال ابو الصلاح
يجوز للمرتهن اذا كان الرهن حيوانا ان يتكفل بمؤونته وان ينتفع بظهره او ضرعه او صوفه او لبنه وان لم تراضيا
[illegible] على شيء من ذلك [illegible] مؤونته [illegible] والمعتمد ان يقول اذا
ركبها المرتهن او حلبها كان عليه اجرة الركوب ومثل اللبن والنفقة على الراهن فاذا انفق المرتهن تبرعا لم يكن له الرجوع
كما قاله ابن ادريس وليس له الركوب [illegible] بالتصرف [illegible] والشيخ عول على رواية ابي ولاد [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الدابة [illegible] هنا [illegible] ان يركبها [illegible] وان كان الذي رهنها

عنده يعلفها فليس له ان يركبها وهي محمولة على الرواية على التساوي [illegible] مسألة قال الشيخ في النهاية اذا اختلف
نفسان فقال احدهما عندك دراهم دين وقال الاخر هي وديعة عندي كان القول قول صاحب المال مع يمينه وقال ابن ادريس
الذي يقتضيه [illegible] انه اذا ادعى احدهما فقال لي عندك دراهم دين وقال الاخر هي وديعة ولم يصدقه على دعواه
[illegible] على قوله [illegible] دين فالقول قول المودع مع يمينه لانه ما اقر بما ادعاه خصمه [illegible]
بان له عنده وديعة [illegible] لو ضاعت من غير تفريط منه [illegible] عليه [illegible]
عنده [illegible] وجحد المدعي [illegible] دعواه فالقول قول المدعى عليه مع يمينه فاما لو ادعى ان له عليه كذا ثم
صدقه على دعواه وقال [illegible] وديعة لم تقبل دعواه بعد اقراره [illegible] والتزام
[illegible] له عنده وديعة [illegible] بالمحتمل لان الاصل براءة [illegible]
يحتمل ان المدعي ان الدراهم دين ووافقه على دعواه وصح قوله [illegible] وهذا الكلام كله
طويل خال عن التحصيل لان الغرم اعرف [illegible] وهو لو وجب الضمان [illegible] الاستيداع [illegible]
عليه مسألة قال المفيد في المقنعة من باع شيئا وقبض ثمنه واشترط على المبتاع ان يقايله بعد شهر او سنة
اذا احضر المال كان الشرط باطلا والمبتاع بالخيار ان شاء اقاله البيع وان شاء لم يقله واذا اقترن الى البيع
اشتراط في الرهن افسده فان تقدم احدهما صاحبه كان الحكم له دون الاخر وهذا الكلام يدل باشتماله على حكمين
الاول بطلان الاشتراط اذا اورد عقيب مدة بشرط اعادة الثمن [illegible] لزوما
ووجب على المبتاع [illegible] الشرط عملا بقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وان كان الشرط [illegible] العقد
بعد انعقاد البيع وتمامه لم يكن لازما وكان الحق ما ذكره شيخنا المفيد الثاني قوله اذا اقترن الى البيع اشتراط
في الرهن افسده فان تقدم احدهما صاحبه كان الحكم له دون المتأخر واعلم ان الشيخ ابا جعفر الطوسي رحمه الله سئل
في المسائل الحائريات عن معنى هذا الكلام فاجاب بان [illegible] اذا باع الانسان شيئا بشرط الرهن كان البيع فاسدا
[illegible] مطلقا ثم شرط ان يرد عليه الثمن [illegible] كان صحيحا يلزمه الوفاء لقوله عليه السلام المؤمنون
عند شروطهم وقال ابن ادريس جواب الشيخ غير واضح لانه غير مطابق للسؤال وانما الجواب انه اذا باع
شيئا على ان يكون البيع رهنا في يد البائع لم يصح البيع وسيأتي البحث في ذلك مسألة قال الصدوق في المقنع
ان رهن رجل متاعا فلم ينتفع المتاع ولم يخرجه ولم يتعهده فسد فان ذلك لم [illegible]
ان على المرتهن الضمان لانه ترك نشر الثوب المفتقر الى النشر فكان مفرطا والمفرط ضامن مسألة
قال ابو الصلاح اذا هلك الرهن في مدة السوم لا قبله وكان البيع سائغا فهو مال الراهن وعليه [illegible]
وان كان ممنوعا منه فهو مال المرتهن وهذا يعطي ان المقبوض بالسوم غير مضمون كما قاله ابن ادريس [illegible]
علمائنا وهو حسن لانه قبض مأذون فيه مسألة قال الصدوق في المقنع اذا كان الرهن دارا فاغلقها فالغلة
لصاحب الدار وان سكنها المرتهن لم تكن عليه لصاحبها الا ان يكون ليستأجرها منه فان اجرها فعليه [illegible]
كراها من رأس ماله وهذا الاطلاق ليس بجيد بل ينبغي التقييد بالسكنى بامر الراهن والظاهر [illegible]
عند التصرف الصادر من المسلم مسألة اذا حل الدين لم يجز بيعه الا ان يكون وكيلا او ياذن له الحاكم قاله ابن ادريس

ولم يجوز واطلق ابو الصلاح جواز البيع مع علم الحاكم او بالبينة [illegible] مسألة اذا باع الرهن
فان قام بالدين والا وجب على الراهن اتمامه متى كان البيع صحيحا وان كان باطلا كان البيع باقيا على ملك
الراهن ولم يستقر [illegible] على المرتهن [illegible] وقال ابو الصلاح اذا تعذر [illegible] الراهن [illegible]
[illegible] لم يكن له غيره [illegible] القيام [illegible] الدين عن ثمن الرهن وهذا التفصيل ليس
بجيد فان البيع [illegible] صحيحا او باطلا فان كان صحيحا لم يستقر [illegible] الدين شيء وان كان باطلا [illegible]
[illegible] ويمكن ان يحمل قوله على ما اذا باعه [illegible] الرجوع على المشتري [illegible] كانت
[illegible] بازاء الدين مسألة قال ابن حمزة انما يصح الرهن بالايجاب والقبول والقبض برضا الراهن والحق في
اشتراط القبض [illegible] الا انه قال بعد ان قسم الرهن الى مطلق ومشروط ثم قسم المشروط الى [illegible]
العقد والى ما [illegible] ثم [illegible] الى ما يناقض الرهن فيبطل الشرط دون الرهن ومثل ان يشترط ان لا يسلم
الرهن وهو قول الشيخ في المبسوط [illegible] فانا نقول ان وجب تسليم الرهن لم يكن القبض شرطا لانه يتم بالايجاب
والقبول [illegible] وان لم يجب لم يصح الرهن ولا الشرط ايضا مسألة منع الشيخ في [illegible]
والمبسوط رهن الجاني مطلقا سواء كان عمدا او خطأ لتعلق الارش برقبته فلا يصح رهنه والمعتمد
ان نقول يصح رهنه مطلقا ثم ان المجني عليه في العمد ان اقتص وكانت نفسا او اقتص الملك بطل الرهن وان عفا
او اقتص في الطرف بقي رهنا على حاله وان كانت الجناية خطأ وجب على المولى فكه اما بالارش او بالاقل على
الخلاف على ما يأتي لانه اختار ذلك بالرهن فان تعذر ذلك منه كان للمجني عليه ابطال الرهن مسألة قال
الشيخ في النهاية اذا دبر الراهن المملوك كان باطلا وكذا قال المفيد وقال في المبسوط اذا دبر عبده ثم رهنه
بطل التدبير لان المدبر بمنزلة الوصية ورهنه رجوع فيها وان قلنا ان الرهن صحيح والتدبير بحاله كان قويا لانه
لا دليل على بطلانه لعل هذا اذا قصد الاجل في الدين وقضاه المديون من غير الرهن كان جائزا وان باعه كان له ذلك
وان امتنع من قضاء الحق نظر الحاكم فان كان له مال غيره قضى دينه منه [illegible] الرهن [illegible] وكان مدبرا على حاله وان لم
يكن له مال غيره باعه الحاكم في الدين فيزال التدبير والرهن معا وقال في الخلاف اذا دبر عبده ثم رهنه بطل
التدبير وصح الرهن ان قصد بذلك فسخ التدبير وان لم يقصد بذلك الفسخ لم يصح الرهن واستدل بالاجماع على ان
التدبير بمنزلة الوصية والوصية له الرجوع فيها فكذا التدبير فاما اذا لم يقصد الرجوع فلا دلالة على بطلانه
ولا دلالة على صحة الرهن فينبغي ان يكون باطلا ثم قال وان قلنا انه يصح التدبير والرهن معا لانه لا دلالة على بطلان
واحد منهما كان قويا لانه لا مانع من جواز رهنه ومع التدبير باطلا في عهد [illegible] وكذلك عندنا وهو اقوى
وقال ابن ادريس اذا دبر عبده ثم رهنه بطل التدبير لانه وصية ورهنه رجوع فيها ثم قال وان قلنا ان الرهن
صحيح والتدبير بحاله كان قويا لانه لا دليل على بطلانه والمعتمد ان نقول ان كان التدبير والرهن [illegible]
الرهن المنافي مبطلا للتدبير [illegible] سواء قصد ابطاله او لا وان لم [illegible] لم يبطل التدبير [illegible]
[illegible] والوجه ابطال البائع
[illegible] مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا اشترى عبدا بالف ورهن به عند البائع عصيرا او شيئا [illegible]

قبل القبض بطل الرهن وكان للمشتري الخيار وان صار بعد القبض بطل الرهن والخيار وان اختلفا فقال
الراهن اقبضته عصيرا وقال المرتهن اقبضته خمرا فلي الخيار فالقول قول المرتهن مع يمينه وعدم البينة
وقد قيل ان القول قول الراهن مع يمينه لانهما اتفقا على القبض وادعى المرتهن انه قبض فاسدا فعليه
البينة وقال في الخلاف القول قول المرتهن مع يمينه لان هنا اختلافا في القبض لانه اذا ادعى المرتهن
انه قبضه خمرا ... كان لا قبض فصار كانه اختلاف في القبض وفي الاختلاف في القبض القول قول المرتهن
لانه منكر ... المرتهن يقول ما قبضت رهنا والراهن يقول قبضت فمن يدعي القبض فعليه البينة
وعلى من ينكر اليمين قال والقول الاخر ايضا قوي لانهما اتفقا على القبض وانما يدعي المرتهن انه قبض فاسدا
فعليه الدلالة والاصل الصحة وما قواه الشيخ في الخلاف فهو القوي عندي لما تقدم ولان الاصل ثبوت
البيع ولزومه **مسألة** اذا رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن قال الشيخ في الخلاف يحكم ببطلانه الى ان يتخلل
والتحلل ولا يجب عليه اراقته لانه لا خلاف بين الطائفة في جواز التخلل والتخليل وقال ابو الصلاح فان
صار خمرا بطل في نفسه الرهن ووجب اراقته والاقوى ما قاله الشيخ رحمه الله **مسألة** لو رهن ما يسرع اليه
الفساد قبل الاجل قال الشيخ في الخلاف والمبسوط بطل الا ان يشترط البيع والوجه ما قاله بعض علمائنا
انه يصح ويجبر على بيعه ويكون ثمنه رهنا لنا انه يصح مع الشرط فيصح بدونه ويكون الحكم فيه ذلك
مسألة قال ابن حمزة شرط في الراهن ان يكون جايز التصرف غير محجور عليه او عبدا مأذونا له في التجارة والوجه
ان المأذون في التجارة ليس له اذن في الارتهان بل لا بد من التنصيص عليه اما بخصوصيته او بما يدخل تحته
مسألة قال الشيخ في المبسوط لا يجوز اخذ الرهن على مال الكتابة المشروطة وتبعه ابن البراج وابن ادريس
والوجه عندي الجواز لنا انه دين ثابت في الذمة فيصح اخذ الرهن عليه كالمطلق احتج الشيخ بان للمكاتب
فسخ الكتابة بتعجيز نفسه فلا يكون ثابتا في الذمة اذ له اسقاطه اي وقت اراد فلا يلزم بإثباتي في ذمته
ولانه متى امتنع من مال الكتابة كان لسيده رده في الرق فلا يحتاج مع ذلك الى الرهن والجواب المنع وكون المكاتب
ان يعجز نفسه فان الكتابة عندنا عقد لازم ولا يلزم من كون المولى يتخير في الفسخ عند عجز المكاتب تسويغ
التعجيز للمكاتب سلمنا لكن لا يلزم من ذلك بطلان الرهن كالرهن في مدة الخيار وايضا فلا يلزم من تعجيز
المكاتب نفسه فسخ الكتابة بل للمولى الصبر عليه والزامه بالمال مع سعته وكونه لا ... له في الرهن مع رده
في الرق لا يدل على بطلان الرهن لو لم يرد **مسألة** اذا ارتهن الغاصب الغصب صح قال الشيخ في الخلاف
والمبسوط ولا يزول الضمان لثبوته قبل الرهن فمن ادعى براءته منه فعليه الدلالة ولما روي عن النبي صلى
الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤدي وقد ذكرنا نحن في بعض كتبنا زوال الضمان لانه مأذون له في الامساك
فيسقط الضمان وقول الشيخ لا يخلو من قوة **مسألة** اذا وطئ المرتهن الامة المرهونة فحملت ثم ملكها المرتهن
بعد ذلك قال الشيخ تصير ام ولد ذكره في الخلاف والمبسوط ... الولد ... والاجود انها
لا تصير ام ولد ... **مسألة** قال في الخلاف اذا وطئ الجارية المرهونة باذن
الراهن مع العلم بتحريم ذلك لم يكن عليه حد وهو يعطي تحريم الوطء مع الاذن كما تقدم قوله في النهاية وصرح في المبسوط

بحله فقال اذا وطئها باذن الراهن فان لم يدع الجهالة بتحريم ذلك فهو زان والحكم فيه على ما تقدم
يعني من وجوب الحد والحق في ذلك ما تقدم والاقوى جواز الوطء مع الاذن **مسألة** قال الشيخ في الخلاف
اذا باع العدل الرهن وهو وكيل الراهن وقبض الثمن وضاع في يده واستحق المبيع من يد المشتري فانه يرجع
على الوكيل فان الوكيل يرجع على الراهن وكذلك كل وكيل باع شيئا فاستحق وضاع الثمن في يد الوكيل فان المشتري
يرجع على الوكيل والوكيل على الموكل والاصح ان الوكيل اذا كان هو العاقد للبيع فيجب ان يكون هو الضامن
للعهدة فقوله فان الموكل ضامن من غير واسطة فعليه الدلالة وقال في المبسوط يرجع على الموكل دون الوكيل
وليس عليه ضمان العهدة في جميع هذه المسائل وهو الحق لنا ان الاصل براءة ذمة الوكيل ولان ضمان ...
... للموكل فلا شيء على الوكيل ... ان العاقد ضامن ممنوع اذ الضمان يتعلق بمن تعلق المال
في ذمته وهو الموكل **مسألة** قال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا استقرض ذمي من مسلم مالا ورهن عنده
بذلك خمرا يكون على يد ذمي آخر يبيعها عند محل الحق فباعها واتى بثمنها كان له اخذه ولا يجبر عليه ... الوكيل
على اصحابنا وله ان يطالب بما لا يكون من ثمنه وهذا يعطي جواز الرهن وليس بجيد لان الذمي نائب عن المسلم وكما
يمنع المسلم مباشرة الارتهان فكذا الاستنابة ... وعدم الاجبار على القبض لانه ثمن صحيح بالنسبة اليه
وما دام الثمن يجوز دفعه الى المسلم ويجب للمسلم قبضه فيجبر على قبضه او ابراء ذمته من ثمنه كغيره من الاموال
مسألة قال في الخلاف اذا شرط في حال عقد الرهن شروطا فاسدة كانت الشروط فاسدة ولم
يبطل الرهن ولا البيع الذي كان الرهن شرطا فيه والاقوى عندي بطلان الجميع لما تقدم من ان بطلان الشرط
يقتضي بطلان المشروط **مسألة** قال الشيخ في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا ان الرهن به هو كل دين ثابت في الذمة
ثم قال وعندي بعد لزوم الحق ويكون ايضا ... قبل ان يكون مع الرهن بان يقول بعتك هذا الشيء بالف الى شهر
كذا بالثمن وقال المشتري ... شرط الرهن ... بعد عقد البيع وتسليمه اليه واذا ثبت جواز
شرطه جاز ايجاب الرهن وقبوله فيه بان يقول بعتك هذا الشيء بالف ورهنت عندك هذا الشيء بالثمن وقال المشتري
اشتريت منك بالف وارتهنت هذا الشيء ... عقد البيع وعقد الرهن وعندي في الاخير نوع نظر لان الرهن
وثيقة للدين ... بالدين ... ولا يصح ... معه في العقد قال الشيخ في المبسوط عقد
الرهن ليس بلازم ولا يجبر الراهن على تسليم الرهن ... بالتسليم ثم قال والاولى ان يقول يجب
بالايجاب والقبول ويجبر على تسليمه ثم قال واذا مات المرتهن قبل قبض الرهن ... وكان للراهن
تسليم الرهن الى ورثة المرتهن ثم قال واذا اذن الراهن للمرتهن في قبض الرهن ثم رجع عن الاذن ومنعه القبض
لم يكن له ذلك لانه بالايجاب والقبول وجب قبض الرهن واذا اذن له في قبض الرهن ثم جن او اغمي عليه او ...
... لانه ... بالايجاب والقبول ولو خرس الراهن فان كان يحسن الاشارة او الكتابة كتبت له اذن في القبض
او اشار وقام ذلك مقام النطق وان كان لا يحسن الكتابة ولا يعقل الاشارة لم يجز للمرتهن قبضه لانه يحتاج الى
رضاه ولا طريق له الى ذلك وكان على وليه تسليم الرهن لان بالعقد قد وجب ذلك وهذه الاحكام الاول تدل على لزوم الرهن

بمجرد العقد وان القبض واجب على الراهن وقوله بعد ذلك انه يحتاج الى رضاه ولا طريق له الى ذلك ينافي
ما تقدم قال في الخلاف اذا زوج الراهن عبده المرهون او جاريته المرهونة كان تزويجه صحيحا لقوله تعالى
وانكحوا الايامى منكم ولم يفصل ومن ادعى التخصيص فعليه الدلالة وكذا قال في المبسوط الا انه قال لا يسلم
الى الزوج الا بعد الفك وقال ابن البراج في المبسوط وان كانت جارية لم يجز له تزويجها لانه لا دليل عليه وهو المعتمد
لنا قوله عليه السلام الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن والتزويج تصرف ولو قيل له العقد دون التسليم
والتمكين من الوطء كان وجها **مسألة** قال في المبسوط اذا اذن المرتهن في العتق او الوطء ثم رجع قبل الفعل
ولم يعلم الراهن كان فعله ماضيا وقد قيل انه لا يكون ماضيا وكذا القول في الوكيل اذا باع ولم يعلم بالعزل من
الموكل فيه الوجهان معا ثم قال واذا اذن الراهن في البيع فباع المرتهن بعد الرجوع وقبل العلم بالرجوع فالاقوى
ان يقول ان رجوعه صحيح والبيع باطل ولا يفتقر الى علم بالرجوع وقيل ان الرجوع باطل ما لم يعلم المرتهن
به والاقوى عندي ... **مسألة** قال الشيخ في المبسوط
اذا كاتبه ثم اقر انه رهنه ... او قصده ... قبل الكتابة وكانت الكتابة مشروطة ... بطل وان لم ...
الكتابة وان كانت مطلقة وقد تحرر بعضه ... عقد ... بطل ... والمعتمد ان
اقرارهما ماض في حقه الا في حق العبد **مسألة** قال ابن الجنيد اذا كان الرهن اعيانا فاخذ بعضها لم يكن
ما لم يستوف رهنا وعلى الراهن تقويض المرتهن بالمستوفى والمعتمد عدم وجوب ذلك على المرتهن عملا بالاصل
الدال على البراءة **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا رهن عبدا قد ارتد صح رهنه وقال ابن الجنيد من شرط
الرهن ان يكون الراهن مسلما ... والوجه
التفصيل وهو ان الارتداد ان كان عن فطرة لم يصح رهنه وان كان عن غير فطرة او كان جارية صح اما
الاول فلانه واجب القتل ... فلا يصح رهنه ... واما الثاني فلانه لم يخرج عن الملك
بالارتداد فصح رهنه كغيره ووجوب قتله ليس مطلقا بل مشترط بعدم الرجوع فجاز رهنه لوجود
المقتضي وانتفاء المانع **مسألة** قال في المبسوط الاولى عندي انه يصح ان يرهن المسلم عبدا مسلما عند
كافر ويصح ويوضع على يد مسلم وقال بعض علمائنا لا يجوز وهو اولى لما فيه من الاعظام لكتاب الله ...
وقال ابن الجنيد ... ان يرهن الكافر مصحفا بل يجب على المسلم تعظيمه ولا صغار ... **مسألة**
اذا باع شيئا بثمن مؤجل وشرط ان يرهن بالثمن رهنا معلوما جاز فان امتنع المشتري من تسليم الرهن قال الشيخ اجبر
عليه وليس بعيد والصواب تخير البائع بين الفسخ والامضاء بغير رهن لانه شرط في عقد البيع الرهن فيجب
وانما يصح باختيار الراهن فلا يجبر عليه فان امتنع لم يسلم البائع ما شرطه وكان اختيار الفسخ وقال ابن الجنيد
والبيع اذا اشترط على المشتري ان يرهنه شيئا بعينه ثم البيع سلم ذلك الرهن الى البائع وليس يجبر المشتري
على التسليم ولا البائع على تسليم ما لم يقبض الرهن اذا احب المفاسخة ولو رضي البائع برهنه المشتري اذا امتنع
من التسليم لم يكن للمشتري فسخ البيع ولو اراد المشتري ان يجعل الثمن للبائع بدلا من الرهن في البيع الا ان يكون للبائع

في الرهن بيعه عند كونه في يده وهو يوافق ما قلناه من هو الوجه **مسألة** اذا وجد المرتهن بالرهن عيبا
سابقا كان له الرد بالعيب فيتخير معه في فسخ البيع واجازته بلا رهن اذا كان الرهن باقيا بالصفة
التي قبضه فاما اذا مات او حدث في يده عيب فليس له رده وفسخ البيع لان رد الميت لا يصح ورد
المعيب مع عيب حدث في يد الاخير لا ... لانه لا دلالة عليه كما نقوله في البيع ولا يرجع في ذلك بارش العيب
خلافا في البيع هذا قول الشيخ في المبسوط والاقوى عندي ان له فسخ البيع لفقد الشرط سواء مات العبد
او لا لان العبد في يده امانة فليس للراهن الامتناع من قبضه بالعيب السابق وكذا الارش **مسألة**
قال الشيخ في المبسوط اذا رهن عبدين وسلم احدهما الى المرتهن ثم مات في يده وامتنع من تسليم الاخر لم يكن
للمرتهن الخيار في فسخ البيع لان الخيار انما يثبت اذا رد الرهن ولا يمكنه رد ما قبضه لفواته وكذا اذا قبض
احدهما وحدث به عيب في يده وامتنع الراهن من تسليم الاخر انه لم يكن له الخيار في فسخ البيع لانه لا يمكنه رد
المعيب للعيب الحادث في يده والوجه عندي ما تقدم في المسألة السابقة من ثبوت خيار للمرتهن لعدم
سلامة ما شرط **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا باع من غيره شيئا على ان يكون المبيع رهنا في يد البائع
لم يصح البيع لان شرطه ان يكون رهنا لا يصح لانه شرط ان يرهن ما لا يملك فان المبيع لا يملكه المشتري قبل
تمام العقد فاذا بطل الرهن بطل البيع لان البيع يقتضي ايفاء الثمن من غير ثمن المبيع والرهن يقتضي ايفاء
الثمن من ثمن المبيع وذلك متناقض وايضا فان الرهن يقتضي ان يكون امانة في يد البائع والبيع يقتضي ان يكون
المبيع مضمونا وذلك متناقض واما اذا شرط البائع ان يسلم المبيع الى المشتري ثم يرده الى يده رهنا
بالثمن فان الرهن والبيع فاسدان مثل الاول وتبعه ابن ادريس على ذلك ثم قال وهذا معنى قول شيخنا المفيد
اذا اقترن الى البيع اشتراط في الرهن افسده وان تقدم احدهما على صاحبه حكم له به دون الاخر والوجه
عندي صحة البيع والرهن معا في المسألتين لنا ان المقتضي موجود والمانع لا يصلح للمانعية فيثبت
الحكم اما وجود المقتضي فلانه بيع وقع من اهله في محله بشرائطه فكان صحيحا واما عدم صلاحية المانع
فلانه ليس هنا كمانع الا اقترانه بهذا الشرط وهو سائغ لا ينافي الكتاب والسنة فيكون لازما لقوله عليه السلام
المؤمنون عند شروطهم واجود ما احتج الشيخ رحمه الله المبيع ... رهن ما لا يملك فان العقد يشتمل على
امرين بيع ورهن ولا احدهما يتقدم على الاخر فالرهن انما تم بعد كمال العقد وهو حينئذ مملوك ... البيع
... وهو جوز الرهن مع لزوم الحق مثل بعتك هذا الشيء بالف وارتهنت منك هذا الشيء
بالثمن فيقول المشتري اشتريته منك بالف درهم ورهنتك هذا الشيء فيحصل عقد البيع وعقد الرهن معا
قوله يقتضي ايفاء الثمن من غير المبيع والرهن يقتضي ايفاء الثمن من ثمن المبيع وذلك متناقض قلنا
نفرق بين ان يقتضي الثمن من غير ثمن المبيع وبين ان لا يقتضي ايفاء الثمن من عين المبيع فان الثاني اعم وهو المسلم
دون الاول ولا تناقض بين العام والخاص ... الثمن من المبيع يخالف الخاص وقوله الرهن يقتضي ان يكون امانة
في يد البائع والبيع يقتضي ان يكون مضمونا عليه وهو متناقض قلنا الضمان خرج بجعله رهنا ...
... بطل البيع والرهن معا يقتضي بطلان العقد ... شرطا فاسدا ...

اذا شرط في حال عقد الرهن شروطا فاسدة كانت الشروط فاسدة ولم يبطل الرهن ولا البيع الذي
كان الرهن شرطا فيه ولقائل ان يقول ان فساد الشرط لا يتعدى الى فساد الرهن ولا فساد البيع لانه لا دليل
على ذلك مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا رهن على دين مؤجل ثم زاده في الاجل لم يصح وبطل الرهن
والحق كما كان ولا تثبت الزيادة في الاجل لانه لا دليل على ذلك والوجه عندي الحكم بلزومها لانه شرط
لا يخالف الكتاب والسنة في عقد لازم فكان لازما كما لو شرطه في البيع مسألة قال في المبسوط
اذا كان عليه الفان باحدهما رهن دون الآخر ثم قضاه الفا ولم يقصد شيئا قال الشيخ له ان يصرف
الى ايهما شاء وفي الثاني من قال يقسم عليهما وكذا لو ابراه من الف والوجه عندي الاخير لانه لما
دفع الفا برئت ذمته منها وليس تخصيص احدهما بالمقبوض اولى من الآخر فوجبت القسمة بينهما مسألة
قال ابن الجنيد اكره رهن الاعمى وارتهانه الا ان يوكل من يسلم ويتسلم وكانه نظر الى عدم استكمال معرفته
بالفاظ المحاورة والوجه عدم الكراهة للاصل مسألة قال ابن الجنيد رهن ام الولد والمدبر يكره
للامة وهو يعطي جواز رهن ام الولد لانها لم تخرج بالاستيلاد عن الملك ومنع بعض علمائنا من ذلك لان شرط
الرهن امكان بيعه في دين المرتهن ولا يمكن البيع هنا وقول ابن الجنيد ليس بعيدا من الصواب مسألة قال
ابن الجنيد اذا كان الشيء في يد رجل غصبا فرهنه اياه مالكه لم اختر للمرتهن الا ان يسلمه الى الراهن ليبرأ
ذمته من الغصب ثم يسلمه منه بالرهن وقد تقدم البحث في ذلك ولا وجه للمنع لعدم سبب يقتضي ذلك لبراءة
الضمان ان لم يعلق بزواله بالرهن مسألة قال ابن الجنيد اذا اذن المرتهن للعدل في بيع الرهن وتسليم حقه
فهلك في يد العدل كان هلاكه من مال المرتهن وليس عليه ضمانه لانه لم يفرط بسبب ذلك ولا يكون ضامنا
مسألة قال ابن الجنيد لو ذهب عقل العدل لعله او غير محرم ادخله على نفسه ثم ان عقله لم يبطل
امانته كالنوم وان كان محرما كان ذلك مزيلا لعدالته ويحتمل زوال الامانة في الموضعين لانه يكون قد بطل
زوال عقله وكالنوم مسألة قال ابن الجنيد لو باع عدلان هذا على رجل على ان يرهنهما عبدا فنقل
فشهدا بعد تسليمه ان العبد لغير الراهن كان رضيا بذمة الراهن على مهما قبل شهادتهما وان طالبا
بدينا عيبها او بتسليم رهن غير العبد لم اقبل شهادتهما والمعتمد ان يقول ان كانت هناك تهمة في شهادتهما
لفسخ بيع شرط فيه الرهن او غير ذلك لم تقبل في حق الراهن وتقبل على انفسهما وان لم يكن هناك تهمة قبلت
مطلقا مسألة قال ابن الجنيد اذا اراد المرتهن شرط ملك الرهن ان احرزه كان الاحوط عندي ان يقول
الراهن بعني هذا بكذا وانت بالخيار الى وقت كذا او برئ من ضمانه الى ذلك الوقت فان فعل ذلك جاز
الوقت ولم يرد ماله عليه لم يستحقه المرتهن وكان ما فعله فيه ماضيا اقول هذا هو مع الخيار والاختلاف
بين علمائنا في صحة الا ان في قوله وابرئ من ضمانه نظرا فان الوجه البطلان اذ مقتضى البيع نقل الضمان
بالمشتري مسألة اذا وكل الراهن المرتهن في البيع جاز على الاشهر من غير كراهة وقال ابن الجنيد ولو وكل
المرتهن في بيعه لم اختر له ذلك وخاصة ان كان الرهن مما يحتاج الى استقصاء او فيه مؤونة او اراد المرتهن
شراءه او بيعه لولده او شريكه ومن يجري مجراه الا انه ما قرر له في البيع وكان ... اصح سطرو البيع

وادعى المرتهن مسألة المشهور ان القول قول المرتهن في تلف الرهن مع اليمين سواء تلف له شيء او لا
وسواء ادعى شيئا ظاهرا او خفيا وقال ابن الجنيد والمرتهن يصدق في ضياع الرهن اذا كانت جائحة
ظاهرة او اذا ذهب متاعه والرهن فان ادعى ذهاب الرهن وحده لم يصدق لما انه امين
فالقول قوله مع اليمين احتج بانه مدع خلاف الظاهر وما رواه ابان عن رجل عن الصادق عليه السلام قال سألته
كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابته جائحة حريق او لص
فهلك ماله او بعض متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء
عليه وان قال ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق والجواب من اداها لاف الظاهر والحديث مرسل
وفي ابان قول مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا كان الشرط مخالفا لمقتضاه مثل ان شرط ان لا
يسلم الرهن اليه او لا يبيعه في محله او يبيعه بعد شهر او لا يبيعه الا بما يرضاه الراهن او يرضاه
رجل آخر او يكون نماؤه رهنا معه وما اشبه ذلك فهذه كلها شروط فاسدة لانها مخالفة لمقتضى
عقد الرهن وما كان كذلك فهو مخالف للشرع فكان فاسدا وهل يفسد الرهن الاقوى عندي
ان الشرط يفسد ويصح الرهن ولا يبطل البيع الذي قرن به الرهن لعدم الدليل والمعتمد ان شروط
عدم التسليم اليه والبيع بعد شهر والبيع بما يرضاه رجل وكون نمائه رهنا ليست فاسدة بل لازمة
لانها غير منافية للكتاب والسنة فيكون صحيحا لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ثم حكمه على بعد فساد
الشرط بعدم فساد الرهن والبيع لعدم الدليل ليس جيدا اذ المتعاقدان لم يتراضيا على الرهن الا بهذه الشروط
الفاسدة فيكون العقد مع عدمها غير مرضي لهما فيدخل تحت قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم اذا عرفت
هذا فان الشيخ بعد ذلك قال اذا رهن نخلا على ان ما اثمر يكون رهنا مع النخل او رهن ماشية على ان ما ينتج
يكون النتاج داخلا في الرهن فالشرط باطل وقيل انه يصح ويدخل في الرهن وهو الاقوى وهذا رجوع فيه
الى ما اخترناه مسألة قال الشيخ رحمه الله لو قال رهنتك هذا الحق بما فيه لم يصح فيما فيه للجهالة وهذا يشعر
بعدم رهن المجهول والاولى عندي انه يجوز بناء على الاصل الدال عليه لعموم شرطه لحمه وقال رهنتك احد هذين بطل
مسألة لا يصح رهن المباح ولو رهن خمرا او مدبرا لم يصح وقيل يصح للرواية الدالة على جواز بيع خدمته وليس كذلك
لانه بيع المنفعة فجاز ومنع الرواية مسألة اذا وطئ الراهن صار زانيا ولا يصح معها قبل العموم
المنهي عن بيع ام الولد وقيل نعم وهو الوجه لان حق المرتهن اسبق مسألة قال الشيخ في المبسوط لو رهن ابريسما
قال الشيخ في المبسوط
فسال الى ما يرى ربيب او امتنت الراهن بيعها عليه اجبره الحاكم اجبر الراهن على ازالته والوجه الوجوب لتعلق
حق المرتهن بالجميع فيضمنا وقال علم الراهن والمرتهن ممنوعان عن التصرف
لو رهن لقطة ما بلوط كالعماد وان كان ذلك مما لا يصل عصره عند اختلاط الرهن بغيره كيبطل التمييز
بطل وعمل عند اهل الصحة والمعصية بعد ما للعضو الاموال الممتزجة

الفصل الرابع في الحجر

مسألة المشهور ان حد بلوغ الصبي خمسة عشر سنة وقال ابن الجنيد اربع عشرة سنة لنا الاصل بقاء الحجر

احتج بما رواه ابو حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان
قال في ثلاث عشرة سنة او اربع عشرة سنة قلت فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه وفي السند
عبد الله بن جبلة وهو وان كان ثقة الا ان فيه قولا وفي الطريق ايضا سعد بن الربيع وعمر بن المبارك ولا اعرف
حالهما مسألة شرط الشيخ في الخلاف والمبسوط في الرشد امرين اصلاح المال والعدالة وقال ابن الجنيد
الرشد هو العقل واصلاح المال وهو الاقرب لانه المفهوم من الرشد والاصل عدم التغير وقال ابن الجنيد
وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام ان اليتيم اذا لم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا اقول وهو يدل على المطلق
من حيث مفهوم الخطاب اذ تعليق الحكم على وصف يقتضي عدمه عند عدم ذلك الوصف مسألة قال ابن
الجنيد الصبية اذا تزوجت ولها مال سنين ايضا لم يجز عليها وكان زوجها الرشيد عما لها ما ولها او نفس
على عرضها او ثمن على مالها وهذه المسألة تشتمل على احكام الاول انه علق عدم الحجر بالتزويج وليس شرطا عندنا
علمائنا لقوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم الآية يدل على حكم الذكر والاناث اذا اجتمع الذكر
والمؤنث غلب المذكر الثاني الحكم بلوغ المرأة تسع سنين وهو المشهور وقد روي عشر سنين لكن الاشهر ما قاله
الثالث جعل الزوج قيما على مالها وليس بجيد لانها ان كانت رشيدة فالولاية لها وان لم تكن فالولي لها دون
زوجها وتعليل ما يمان على المال لاتيان على الفرج غير واضح مسألة قال ابن الجنيد اذا كان المحجور عليه مع
وصيه في السوق يتجر فاسدا ان تاب لم يكن حجرا به في ماله المحجور عليه فان كان في يده مال غير كان رضا ومنه نفذ
شيء ... الحجر بنوع دون نوع والاشهر ان الحجر يتعلق في الصبي والمفلس والسفيه بجميع اموالهم للعموم مسألة
قال ابن الجنيد اذا اقر المحجور عليه بمال او حق فلما كل حجره طالبه المقر له به فان اعترف به بعد الفك اخذ به وان لا
يستحلف ان المدعي لا يستحق عليه ذلك الذي ادعاه والحق ان للمقر له المطالبة لان الحجر لم يسلبه اهلية العقل
وانما منع من ماله لمصلحته مسألة قال ابن الجنيد اذا اقر المحجور عليه بجناية توجب القصاص في نفسه او عضو
في جسمه اخذ بها وان ساوت جنايته في العمد اخذ الدية اخرجت من ماله المحجور عليه وليس بجيد اذ موجب العمد القصاص
ولا تثبت الدية الا صلحا وليس للولي هنا الصلح على الدية الا برضاه لتعلق حق الغرماء بالمال فلا يلزم ما اصطلحا عليه
مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا صار فاسقا الا انه غير مبذر فالاحوط ان يحجر عليه وساه
على اصله من ان العدالة شرط في الرشد وقد تقدم بقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وبما روي عنهم عليهم السلام انهم
قالوا شارب الخمر سفيه وعن بعضنا ما اصله والسفيه الذي في الحديث ليس هو السفيه الذي في الآية مسألة
اذا اذن الولي للسفيه في البيع فباع قال الشيخ في المبسوط لا يصح وتبعه ابن البراج وقال بعض علمائنا يصح وهو الاقوى
لنا ان المقتضي وهو صدور البيع من اهله في محله موجود والمانع وهو السفه مفقود اذ السفه انما اقر لاجل الاتلاف
مثبت الحكم مسألة قال ابن البراج اذا اقر الرجل لابنه في حسن التجارة وهو يعقل البيع والشراء كان ماذونا
له في غير ذلك من التجارات والتصرف الا ان يكون الابن الغائب سفيها لم يوقف تصرفه على اذن الاب بل يصح
كل عقد باشره وفعل يفعله سواء اذن الاب او لا فان لم يتصف باحدهما لم يكن الا اذن له في نوع من التجارة اذن في غيره

لعدم التلازم بينهما مسألة قال ابن البراج كل شيء لا يجوز للوصي ان يفعله في مال الصبي فيفعله
الصبي واجازه الصبي بعد ان كبر فاجازته له غير صحيحة وكل شيء جاز له ان يفعله في ماله ففعله الصبي
واجازه بعدما كبر كانت اجازته صحيحة وان ابطله كان باطلا وفي الحكم الاول عندي نظر والاقرب المساواة
لما يصح فعله منه ابتداء بحالة الاجازة كغيره من التصرفات مسألة قال ابن البراج اذا قال انسان
لعبده اذنت لك في التجارة كان ماذونا له في جميع التجارات وله ان يؤاجر نفسه ويستاجر غيره ويأخذ
الارض مزارعة ويستأجرها واذا اشهد السيد بعبده يبيع ويشتري ولم ينهه عن ذلك كان بمنزلة قوله
قد اذنت لك في التجارة واذا قال لعبده اجلس قصارا او صباغا فقد اذن له في التجارات وله ان
يجلس في غير ذلك من التجارات فان دفع السيد الى عبده ارضا بيضاء وامره ان يشتري طعاما ويزرعها
ويستاجر الاجراء للكراء ولانهار ادها ويسرا لنزرع او يكريها او يشتري غير ذلك كان ذلك له اذنا في التجارة
فان قال لعبده قد اذنت لك في التجارة يوما واحدا فاذا مضى ذلك اليوم كان ماذونا له يحجر عليه سيده
فان قال قد اذنت لك في التجارة هذا الشهر فاذا انقضى فقد حجرت عليه كان ماذونا له ابدا حتى
يحجر عليه فان قال الشهر اعلم اني قد حجرت عليه رأس الشهر كان باطلا ولا يكون الحجر الا وقت اذا
قال لعبده اذا كان رأس الشهر فقد اذنت لك في التجارة كان ذلك كما قال ولا يكون ماذونا حتى يجيء
الشهر ولا يسميه ذلك الحجر واذا اجر السيد عبده من غيره كل شهر باجر معلوم على ان يبيع له ويشتري
ويستزيد كانت الاجارة جائزة وكان العبد ماذونا له في التجارة وما لزم العبد من دين فيما ابتاعه
للمستاجر رجع به عليه وما لزمه من دين فيما ابتاعه لنفسه فهو في رقبته يباع به واذا باع العبد
الماذون له في التجارة ولمشتري بحقه دين او لم يلحقه ولم يرد السيد الحجر عليه لم يجز ان يكون الحجر الا
مشهورا الى اهل سوقه بحضرة جميعهم او اكثرهم فان حجر عليهم في حضرة او لم يعلم بذلك الا رجل او اثنان
ثم باع العبد او اشترى كان بيعه وشراؤه جائزا وان باعه احد ممن اعلمه السيد بانه حجر عليه لان الحجر لم يشتهر
واذا اذن السيد لعبده في التجارة فباع واشترى وهو لا يعلم بالاذن ثم علم به احد لم يكن ماذونا له
في التجارة ولا يجوز شيء مما فعله فان علم بعد ذلك واشترى وباع جاز ما فعله بعد العلم بالاذن ولم يجز ما فعله
قبل ذلك فان امر السيد قوما ان يبايعوا السيد والعبد لا يعلم باذنه له كان بيعه وشراؤه منهم جائزا
وجرى ذلك مجرى الاذن الظاهر فان اشترى العبد بعد ذلك من غيرهم وباع كان ذلك جائزا واذا ابق
العبد الماذون له في التجارة فاداه انسان في المكان الذي ابق اليه ثم اقام عليه بعد ان يبين كان لقا
وقال الذي اداه انه لم يكن التاجر يصدق السيد على ابقه الا ببينة فان اقام بينة بانه ابق منه الى مكان كذا وكذا
واقام الذي اداه بينة بان سيده ارسله الى ذلك المكان يبيع فيه ويشتري كانت البينة بينة الذي
رد الى العبد واذا اذن المكاتب لعبده في التجارة ثم عجز وعلى العبد دين ولا دين عليه كان محجورا
عليه واذا مات المكاتب وترك ولدا للعبد بعد موت سيده في التجارة لم يجز اذنه لان على المكاتب دينا ولا يجوز
ما يفعل الولد في ما له حتى يقضي دينه واذا قال احد سيدي العبد لشريكه ائذن له في التجارة كان ...

ماذونا في ذلك واذا باع العبد من انسان متاعا فقال له المشتري انت محجور عليك ولست ماذونا من المالك
وقال العبد انا ماذون لي في التجارة كان القول قول العبد ويجبر المشتري على اخذ ما اشتراه ولم يكن على
العبد في ذلك يمين ولا تقبل بينة المشتري على انه محجور عليه الا على اقراره عند غير الحاكم بانه محجور عليه
فان اقر العبد بانه محجور عليه عند الحاكم رد المبيع واذا باع العبد متاعا من غيره واختلفا فقال
العبد هذا المتاع الذي بعتكه لمولاي لم ياذن لي في بيعه فقال المشتري بل انت ماذون لك في التجارة
كان القول قول المشتري وكذا لو كان العبد هو المشتري فقال انا محجور علي لم يصدق واجبر على دفع الثمن واذا
ابتاع عبد من عبد متاعا واختلفا فقال احدهما انا محجور علي وقال الاخر بل انا وانت ماذون لنا في التجارة
كان القول قول مدعي جواز البيع والشراء ولا يقبل قول مدعي الحجر وفساد البيع والاقرب ان لكل الاخصم الاحكام
وفي هذه الاحكام كلها نظر فان الاذن مقتصر على ما تناوله فليس الاذن في التجارة اذنا في الاجارة والمزارعة
لان الاصل بقاء الحجر وعصمة مال الغير وشاهد الحال عدم بيع وشراء ليست اذنا في التجارة عملا
بالاصل واذنه في القصارة والصناعة ليس اذنا في التجارة اذ الاذن في شي لا يتناول ما عداه وكذا الامر في النهي
والاستيجار عليه واذا اذن له نوعا واحدا لم يكن ماذونا له في غيره عملا بالاصل وكذا اذا اذن له في التجارة
شهرا فاذا انقضى حجر عليه ويمنع بطلان لو نسب الحجر لتعلقه اذ هو تابع للاذن وفرق بين الاذن
والحجر ليس شي واجارة العبد للتجارة ليس اذنا له فيها بالنسبة الى الاول ولا ساع في دين لزمه مما اشتراه
لنفسه ولو اذن له في التجارة لم يكن له ان يطالب المولى ان ياذن له في الابتياع او بيع العبد او العتق على
الاعلان للابد ولا يفتقر الحجر الى الاشهاد بل اذا كان العبد ماذونا له في التجارة ثم حجر عليه المولى وعلم
المعامل بحجره او سمع به او ان شاء الحجر ولا يفتقر الاذن في التجارة الى علم العبد فلو اذن المولى ولم يعلم
العبد ثم باع العبد صح بيعه لانه صادف الاذن ولا يشترط اعلام المولى لبعض المعاملين واذا اقام
السيد ومدعي الارسال بينة كان الترجيح لبينة السيد اما اولا فلان القول قوله مع يمينه لو ادعى الارسال
فتكون البينة بينة السيد ولان السيد يدعي خروج العبد عن الطاعة فيكون مدعيا لامر ثبوتي وليس عجز المكاتب
حجرا على عبيده ما لم يسترقه المولى واذا مات المكاتب فان كان مطلقا فان لم يؤد شيئا بطلت الكتابة وكان
ما بيده لمولاه وليس عليه دين هنا وان كان قد تحرر بعضه بطلت في الباقي وللمولى من تركته بقدر ما فيه من الرق
وللورثة بقدر ما فيه من الحرية ويؤدي الوارث من نصيبه ما بقي من مال الكتابة فان لم يكن له مال سعى
الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء يعتق الاولاد وعبيدهم لا ينبغي الحجر عليهم لانهم مامورون بالسعي
وان كان مشروطا بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه ولا دين هنا يعلمه الحجر بان عليه دينا ليس بجيد
وطلب الشريك اذن شريكه في نصيبه لا يقتضي اذنه هو في نصيبه وادعاء العبد انه ماذون لا يقبل الا
ببينة والقول قول المشتري في الحجر فلا يجبر على اخذ ما اشتراه ولو سلم تقدم قول العبد لكن يسمع دعوى المشتري
بذلك لادعائه خلاف الظاهر وقد اقام بينة ولا اشتراط في الحجر عند الحاكم الا ان اقر
ان كان ماضيا بعد سواء كان عند الحاكم اولا … مطلقا وتقديم قول المشتري في الاذن لو ادعى العبد

عن ذمة ممنوع اذ الاصل عدم الاذن ولا يجبر دفع الثمن الذي بيده لعدم ثبوت الاذن وكذا لو ادعى احد العبدين الاذن
لهما لان القول قول مدعي الحجر لانه مستند الى الاصل **مسألة** قال ابن البراج اذا كان العبد ماذونا له في
التجارة فلحقه من دين او وديعة او عارية جحدها او غصب او دابة عقرها او مهر جارية اشتراها ووطئها
او اجر اجير ولم يعط ذلك جاز بيعه في ذلك الا ان يفديه سيده فان بيع في ذلك اقتسم الغرماء ثمنه فيما بينهم
بالحصص ولا يكون ان يبيعه سيده بامر بعض الغرماء فان دفعه بعض الغرماء الى الحاكم والباقي منهم غائب كان
للحاكم بيعه وامر بدفع الثمن الى هؤلاء بالحصص ونصف حصص الغائب منهم هذا اذا كانت قد ثبتت ديونهم
بالبينة العدول او باقرار العبد قبل ان يقوم الغرماء عليه وان لم يكن بينة عنده كما ذكرناه لم يجز له فعل
شي من ذلك وهذا ليس بمعتمد فان الماذون له في التجارة ان كان يستدين لها لزم المولى اداؤه واذا
كانت التجارة للمولى ومطلقا ان قلنا ان الماذون له في الاستدانة تلزم المولى ما استدانه ولا يتبع به بعد
العتق واما ما يلزمه من وديعة او عارية او غصب او مهر جارية فانه يتبع به بعد العتق ولا يباع فيه ولا يلزم
المولى منه شي ثم بيعه بسؤال من يتبعه بامر بعض الغرماء ليس بصحيح اذ للمولى بيعه سواء اذن له الغرماء او لا لانا
قد بينا انه يتبع به بعد العتق ولا يباع **مسألة** قال ابن البراج اذا كان العبد ماذونا له في التجارة واكتسب
مالا فاخذه سيده منه ولحقه دين بعد ذلك وكان سيده قد استهلك ما اخذه منه او لم يستهلكه نظر فان
كان على العبد يوم اخذ سيده المال دين كان عليه رد المال وان لم يكن دين يوم اخذه ثم سلم الى سيده ولحقه الدين
فما في يد العبد من كسب عمل ذلك او بعده وليس بجيد فان الدين لا يلزم ذمة العبد يتبع به بعد العتق ان
لم يكن ماذونا فيه وانه كذلك عند بعض علمائنا ولا يلزم المولى عندنا شي ولا فرق بين ان يكون الاخذ وقت
الدين او قبله او بعده **مسألة** قال ابن البراج واذا كان في يد العبد الماذون شي وعليه دين فاقر
بان ذلك الشي وديعة لمولاه او لوالد مولاه او لولد مولاه او لعبد مولاه فان عليه دين او لا دين
عليه او لام ولده او لمكاتبه كان اقراره لمولاه ومكاتبه وعبده وام ولده غير صحيح واقراره لغيره
ممن ذكرناه جائز فاذا ودعه واذا لم يكن على هذا العبد الماذون دين كان اقراره في ذلك جائزا واذا اقر
الماذون وعليه دين او ليس عليه ذلك لكل اولوالده او لولده او لزوجته اخرى او لمكاتب ولده
او لعبد ولده وعليه دين او ليس عليه ذلك كان اقراره لمن ذكرناه جائزا ويشارك الغرماء وهذه الاحكام
كلها عندي باطلة لان العبد لا ينفذ اقراره فيما في يده بل يتبع به بعد العتق نعم اذا صدقه المولى نفذ وان لم
يصدقه كان جميع ما في يده لمولاه **مسألة** قال ابن البراج اذا وهب انسان لعبد محجور عليه الف
درهم فقبضها العبد ولم ياخذها سيده منه حتى استهلك العبد ماله درهم لرجل كانت الالف الهبة
لسيده والدين في رقبة العبد ولو كان الدين قبل الهبة لصاحب الدين وليس بجيد ولا فرق بين تقدم
الدين وتاخره فانه لا يلزم للعبد **مسألة** قال ابن البراج اذا باع العبد من مال سيده او وهب كان
باطلا الا ان يجيزه سيده فان اجاز وكان باقيا او كان ماضيا وكانت العهدة على العبد وليس بجيد فان العهدة انما هي
للمولى اذ هو البائع في الحقيقة **مسألة** قال ابن البراج اذا ابتاع العبد المحجور عليه متاعا بغير اذن سيده

ثم اذن له في التجارة ثم عزله باعه الاول فان اجازه السيد او اجازه العبد اجازة مستقلة كان جائزا
وان لم ياذن سيده لكن اعتقه ثم اجاز الابتياع الاول فان اجازه العبد بعد العتق لم يجز وكذا الوارث
السيد ولو مات السيد واجاز ورثته ذلك لم يجز وليس بجيد فان الحجر لحق السيد فاذا اجاز بعد
العتق بعده وكذا الوارث ولو قلنا انه لا يبطل حقوق السيد اليه **مسألة** قال ابن البراج اذا وجب للعبد
الماذون على غيره دين من قرض او اجارة او ثمن مبيع او ما جرى مجراه ثم حجر عليه مولاه كان الخصم فيه العبد
فان دفعه الذي عليه الدين الى العبد برئ كان على العبد دين او لم يكن وان دفعه الى سيده برئ ايضا ان لم يكن
على العبد دين وان كان عليه دين لم يبرأ بدفعه الى سيده وان كان سيده اعتقه كان الخصم هو العبد وهو
الذي يقبضه وكذا لو باعه ثم اعتقه المشتري وكل ذلك ضعيف عندنا لانه اذا دفع الى العبد بعد ان
مولاه قد حجر عليه ليس له الاذن لا يقتضي سوغ الدفع لا بعد الحجر ولو دفع الى سيده برئ سواء كان
على العبد دين او لا ولو اعتقه سيده كان المال للمولى دون العبد وكذا لو اعتقه المشتري **مسألة** قال
ابن البراج اذا اذن العبد الماذون لعبده في التجارة ثم اقر عليه بشي مما ذكرناه كان اقراره بذلك اقرارا
على العبد وليس بجيد لان عبد العبد عبد للمولى ولا ينفذ اقرار الماذون عليه لانه اقرار على مولاه
ولانه لا ينفذ اقراره على نفسه فكيف على غيره وايضا اذن المولى لعبده في التجارة ليس اذنا للعبد الماذون
في الحجر فان اذن له صار عاصيا واذن له بالاصالة **مسألة** قال ابن البراج اذا كان على
العبد الماذون دين يسلم الى سيده متاعا ولم يبعه فباعه المولى ودفعه اليه ثم اقر السيد انه قبض
الثمن من المشتري ودفعه الى العبد قبل قوله في ذلك اذا صدقه لم يكن على المشتري يمين والوجه انه لا يقبل
على المولى بل لو اعترف باخذه لم يكن لصاحب الدين عليه سبيل اذا لم يكن الدين بامر المولى **مسألة** قال ابن البراج
اذا اراد الحاكم بيع العبد للغرماء ينبغي ان يصبر عليه ولا يبيعه الا بحضور سيده فان اشتراه
السيد او غيره قسم ثمنه على الغرماء ولم يكن لهم سبيل على العبد فان اذن له سيده بعد ذلك في التجارة ولحقه
دين لصاحبه لا يشارك الغرماء الاولون الاخرين في الثمن الاخر الا بما بقي لهم على العبد من دينهم الاول
فان باعه سيده من غير امر الحاكم كان بيعه باطلا الا ان يقضي عنه الدين او يكون في الثمن وفاء به فيدفعه
الى الغرماء او يجيز له بيعه الغرماء فيكون ذلك مثل بيع الحاكم اياه والمعتمد انه ليس للحاكم بيعه اذا لم يكن
مولاه قد اذن له في الاستدانة لانه يتبع به بعد العتق فان اذن له في الاستدانة فانه كان له بيعه وعليه الدين
على ما بيناه للمولى وعلى الاخر يتبع به ايضا وليس للمشتري ان يشتريه اذ لا ضمان … السيد … وبيع
بيعه من غير اذن الحاكم لانه لم يخرج عن ملكه بالاذن **مسألة** قال الشيخ في المبسوط حجر السفيه لا يثبت
الا بحكم الحاكم وقال ابن حمزة اذا اصلح السفيه انفك الحجر والمذهب الاول لما انه حكم شرعي … الا بزوال
… بان الحجر تابع للسفه … بزوال سببه واحوط اعلم … الحاكم
لان نظر الحاكم في زوال السفه امر خفي فيناط بنظر الحاكم لا غير

الفصل الخامس في المفلس

مسألة من وجد عين ماله كان احق به سواء كان هناك وفاء للغرماء او لم يكن اذا كان المفلس

حيا وهو اختيار الشيخ في الخلاف وابن ادريس وابن البراج وهو مذهب ابن الجنيد ايضا وللشيخ قول اخر انه لا
الا ان يكون هناك وفاء ذكره في النهاية والاستبصار رحمه في المبسوط والمستند ما رواه عمر بن يزيد في الصحيح
عن الكاظم عليه السلام قال سالته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء وانه
لم يسلم له العوض فكان له الرجوع الى المعوض كما للمفلس احتج الشيخ بان ذمته ودين غيره متعلق بذمته
وهم مشتركون في ذلك فلا وجه للتخصيص ولان المال فقد انتقل اليه فلا يعود الى مالكه الا بوجه شرعي
وبما رواه ابو ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري
قبل ان يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه له ان ياخذه اذا حقق له قال فقال ان كان عليه
دين وترك نحوا مما عليه فلياخذ ان حقق له فان ذلك حلال له وان لم يترك نحوا من دينه فان صاحب
المتاع كواحد ممن له عليه شي ياخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع والجواب عن التخصيص ظاهر
وهو النص والحكم فيه ظاهر فانه وجد عين ماله ولم يحصل له العوض فكان له التسلط باخذها
عملا في غيره اذا كان محل دينهم والوجه الشرعي ظاهر وهو النص ورواية ابي ولاد تتناول غير صورة
النزاع لاختصاصها بالميت وقول الشيخ لا يخلو من قوة **مسألة** قال الشيخ لو كان المدين ميتا كان
صاحب العين احق بها من غيره ان كان هناك وفاء والا فلا اختصاص بل يشارك صاحب العين غيره فيه
قال ابن ادريس وقال ابن الجنيد انه يختص وان لم يكن له وفاء والوجه الاول لنا انه مدين يقسم تركته
على الديون بالحصص لعدم اولوية البعض وصدق العين لا يوجب التخصيص لرضا مالكها بذمته وكان
كغيرها وما تقدم في صدر الوارد في المسالة المتقدمة وباسهام المالك انه يشارك به الغرماء احتج
بما رواه عمر بن يزيد في الصحيح بانه واجد للعين وكان اولى كالمفلس وبانه لم يسلم له العوض فكان له الرجوع
الى العين دفعا للضرر والجواب ان رواية عمر بن يزيد مطلقة ورواية ابي ولاد مفصلة والمطلق يحمل على المقيد
والفرق بينه وبين المفلس ظاهر اذ المفلس لذمته … صاحب العين عليها … **مسألة**
لو باع … ولم يعلم شريكه بالبيع حتى فلس المشتري قال الشيخ في الخلاف يستحق الشفيع الشقص
بثمن الشقص … بين البائع وباقي الغرماء … البائع اخص بالثمن
لان الثمن انما ثبت له في عين ماله فاما في ثمنه فلا وقال في المبسوط يوخذ بالشفعة ويكون البائع وباقي الغرماء
اسوة في الثمن وقال فيه وجهان اخران وهو ان البائع احق بعين ماله من الشفيع … الشفيع
الشقص بالثمن ويختص البائع بالثمن … المفلس … الغرماء كان اولى
بالثمن لا بالشقص … كان اسوة
للغرماء في الثمن … الموضع الذي يقول انه احق بعين ماله وقوله في الخلاف …
عنده … في المبسوط **مسألة** قال في المبسوط اذا اعسر زوج المراة بنفقتها كان لها المطالبة
بفسخ النكاح وليس بجيد … **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا وجد العين
ناقصة فان كان النقص بما لا يمكن افراده بالبيع كما لو كان المبيع عبدا … كان للبائع … بحصته من الثمن

وضرب مع الغرماء بما يخص التالف من الثمن لو قسط الثمن عليهما على قدر قيمتهما وان لم تقل افرادا بالبيع كذا
طرفي العبد فان لم يوجب ارشا بان يذهب بآفة سماوية او المشتري يخير البائع بين الضرب بالدين وبين اخذ العبد
ناقصا وعندنا انه يضرب مع الغرماء بالنقص لان الاطراف لا يقابلها الثمن والآخر منه وان اوجب ارشا بان
تلف بجناية اجنبي يخير البائع بين الضرب بثمنه وبين اخذه والضرب بقسط ما نقص باعتباره من الثمن وقال ابن
الجنيد ان وجد بعضه معيبا اخذه بالقيمة يوم [illegible] وضرب بما بقي له من الثمن مع الغرماء فيها وصار للمفلس
فقد خالفنا الشيخ في موضعين الاول اطلاق الضرب بالنقص الثاني انه [illegible] المأخوذ بالقيمة والتالف بها
والشيخ نسبهما الى الثمن وقول ابن الجنيد لا يخلو من قوة مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا وجد العين زائدة منفصلة
لان النماء المنفصل يتبع الاول فاذا فسخ العقد فيه تبعه الزيادة وقال ابن الجنيد ولو وجد مع زيادة اخذ ايضا
بثمنه ورد على الغرماء فضل القيمة ان شاء والا اسلمه وابن البراج تبع الشيخ والاقوى عندي قول ابن الجنيد لنا ان اخذ
العين خارج عن الاصل [illegible] في الموضع المتفق عليه وهو ما اذا وجدها كما هي او ناقصة وبقي الباقي على حكم
الاصل ولان فيه ضررا على المفلس والغرماء فيكون منفيا ولا ضرر على المالك لو اخذ العين ودفع قيمة الزيادة
ولان الزيادة مملوكة للمفلس فلا يخرج عنه مجانا ولانها ليست عين مال الغريم بل زيادة عليه فليس
له اخذها وانما سوغنا اخذها بدفع القيمة جمعا بين المصالح وهو احد [illegible] الذي لا يبرأ الا مأخذه
وليبعه او قيمة الزيادة للمفلس والغرماء اذ لا فرق بين اخذ عين الشيء وقيمته في المالية ولا اعتبار بنظر
الشرع بالخصوصيات وقول الشيخ ان العقد انفسخ في الاصل فيتبعه الزيادة ممنوع كالمنفصلة لان
وجود الفسخ المجدد ان كان في تقدير وجوده حال العقد لزم في المنفصلة ما قاله في المتصلة والا لزم في
المتصلة ما قاله في المنفصلة مسألة اذا باع نخلا حائلا فافلس المشتري فاسترجع البائع النخل وهي
مثمرة غير مؤبرة قال الشيخ يتبعه الثمرة وان ابرت لم يتبعه لان الثمرة للمفلس في الموضع والحمل على البيع
قياس من غير جامع فلا يكون معتبرا مسألة قال الشيخ في المبسوط في ثلث [illegible] احدها العين
المفلس تعين في يده لغيره والثانية ان يرهن [illegible] والثالثة [illegible] هل يصح [illegible]
ام لا احدها الصحيح وهو الاقوى عندي لان تعلق حق الغرماء بالعين كتعلق المرتهن بالرهن فكما لا يصح [illegible]
المرتهن بالعين المرهونة الا باذنه كذا المفلس له الدين في الرهن ولا يصح تصرف الراهن الا باذن المرتهن فكذا
المفلس هنا كحكم الراهن مسألة اذا باع عبدين قيمتهما سواء بثمن وافلس المشتري به وكان قد قبض
منه قبل الافلاس نصف الثمن قال الشيخ في المبسوط الصحيح انه يرجع بنصف العبدين كما لو وجد [illegible]
عن بعضهما وان كان احدهما تالفا فيه قولان احدهما ان المأخوذ من التالف والذي بقي من الموجود
يسترجع العبد الباقي والثاني انه يأخذ نصف العبد ويضرب بربع الثمن مع الغرماء ثم اختار القول الثاني
وقال ابن البراج كان له ان يأخذ نصف الموجود ويضرب بربع الثمن مع باقي الغرماء ولم يشعر باختيار الوجه
الثاني وقال ابن الجنيد ولو كان المبيع عبدين [illegible] وبالقيمة لعشرين [illegible] فاستحق عشرين وصار احد [illegible]
العبدين يوم المفلس كقيمته يوم البيع عشرين كان مخيرا في اخذ العبد بما بقي له او ان يدعه ويكون اسوة الغرماء

والاقرب الاول لنا ان الثمن في مقابلة الجملة والبعض في المقبوض لها التالف ولم الباقي يوجب سقوطه
عليهما احتج بانه قد وجد عين ماله فكان احق بها ولانا ان الموجود قد قبض نصف ثمنه فلم يكن عين ماله
مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا باع مكيلا من زيت او شيرج ثم خلطه المشتري فافلس فان
خلطه بالمساوي لم يسقط حق البائع من العين وكان له المقاسمة وقيل يباع ويدفع اليه ما يخصه
من الثمن وكذا ان خلطه بالرديء الا انه هنا يأخذ الذي يخصه من العين ان شاء او يطالب
بالبيع ويدفع اليه بقدر ما ساوى زيته ويسلم الباقي الى الغرماء اذ لا يجب ان يأخذ دون حقه
وان خلطه بالاجود قيل سقط حقه من العين وهو الصحيح لانها تلفت اذ ليست موجودة من طريق
المشاهدة ولا الحكم فانه ليس له ان يطالبه بقسمته فاذا لم تكن موجودا من الوجهين كان بمنزلة التالف
ولا حق له في العين ويضرب مع الغرماء وقيل لا يسقط فيباع الزيتان معا ويوزع ثمنه
مقسم على قدر قيمة الزيتين وقيل يدفع من عين الزيت بقدر ما يخصه فلو كان له جرة تساوي دينارا
واختلطت بجرة تساوي دينارين فالجملة ثلاثة فيكون للبائع قيمة ثلث الجميع فيدفع اليه ثلثا الزيت
وهو ثلثا جرة قال وهو غلط لانه اذا اخذ ذلك عوضا عن جرته لزم الربا وان دفع [illegible]
من كل الباقي ثم يجب الاجابة وقال ابن الجنيد لو كان المبيع مما يكال او يوزن فخلط بما لا يتميز منه
[illegible] ثم افلس المشتري كان البائع ثمن متاعه [illegible] على الغرماء ولم ينفصل وهو الوجه
عندي لنا ان العين بعضها قد تعذر فوجب الانتقال الى القيمة وتقسيط الثمن على نسبة القيمة
لانه اقرب الى اخذ العين مسألة اذا افلس المسلم اليه في [illegible] المسلم عين ماله
اخذه وهو احق به من سائر الغرماء وان لم يجد عين ماله ضارب مع الغرماء بقدر ماله [illegible]
قاله الشيخ في المبسوط قال وقيل ايضا انه له ان يفسخ العقد ويضرب مع الغرماء براس المال كان له ذلك
قال والاول احد المعتمد الذي [illegible] انه قد تعذر استيفاء المسلم فيه فكان للمشتري فسخ البيع كغيره
من اصناف السلم [illegible] يضرب بالقيمة مع الغرماء ما يخصه منها [illegible] وان كان في مال المفلس طعام
[illegible] ما يخصه من القيمة وان لم يكن في ماله طعام اشتري له بالقدر الذي يخصه من القيمة طعاما
مثل الطعام الذي [illegible] اليه ولا يجوز ان يأخذ بدل الطعام القيمة التي تخصه لانه لا يكون صرف المسلم
فيه الى غيره قبل قبضه وهو الوجه [illegible] مسألة اذا بيع مال المفلس لم يسلم [illegible] الا بعد
قبض الثمن فان امتنع المشتري [illegible] حتى يقبض قال الشيخ فيه اقوال احدها [illegible] والصحيح انهما
يجبران معا والثاني لا يجبر [illegible] احدهما اجبر الآخر والثالث البائع يجبر اولا ثم المشتري وهو
[illegible] مسألة قد سلفت
قال ابن الجنيد ولو كان للمفلس سلعة عند صانع [illegible] اجرة صنعته فيها كان اسوة كسائر الغرماء
وقال الشيخ في المبسوط اذا باع ثوبا [illegible] الى سائر الغرماء لان صبغه بمنزلة العين الموجودة
وهو [illegible] قاله الشيخ ان كان فيه [illegible] مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا اشترى ارضا [illegible] شرطه

المشتري نفسه حتى اذا استكمل [illegible] افلس قبل حصاده او بعد [illegible] كان للبائع الرجوع في
الارض دون الزرع لانه ليس بعين ماله وانما هي اعيان انما الله تعالى علقها [illegible] وقال ابن الجنيد
ولو [illegible] وافلس قبل حصاد الثمر كان المواجر وصاحب الماء
وصاحب البذر سواء من ثمن الزرع على الغرماء ان كان معهم احد [illegible] ونما في الغلة كان
ايضا شريكهم وما فضل عنهم للغرماء والوجه ما قاله الشيخ اذ ليس عين المال فيه [illegible]
مسألة المشهور انه لا تباع دار المفلس التي يسكنها ولا خادمه الذي يخدمه ولا ثوب تجمله وقال
ابن الجنيد ويستحب للغريم اذا علم عسر من عليه الدين ان لا يحوجه الى بيع مسكنه وخادمه الذي لا غنى
عنهما ولا ثوبه الذي يتجمل به [illegible] الصدقات وان كان من اهلها [illegible]
ان كان [illegible] فان لم يفعل [illegible] عند الحاكم وطالب الحاكم بيع ذلك فلا بأس ان [illegible] ذلك المال
رهنا في يد غريمه فان ابى الا استيفاءه فقد امر الحاكم بالبيع [illegible] اهل الدين حقوقهم والا امر
بحبسه الى ان يفعل ذلك فان [illegible] باع عليه الحاكم لنا قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وما
رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل
من ظل يسكنه وخادم يخدمه وفي الموثق [illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد
اراد ان يبيع داره فيعطيني فقال ابو عبد الله عليه السلام اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه اعيذك
بالله ان تخرجه من ظل رأسه ولان في ذلك ضررا فيكون منفيا مسألة اذا شهد للمفلس شاهد واحد
بمال ولم يحلف معه لم يكن للغرماء ان يحلفوا قاله الشيخ وقال ابن الجنيد اذا [illegible] المفلس حلف غرماؤه
ان كان [illegible] ولا مال له غير الدين لنا انه لا يصح ان يحلف انسان ليثبت مالا
لغيره والغرماء هنا كذلك لا يثبتون مال المفلس فلا يكون سائغا احتج بانه اذا احلف الغرماء كان
لهم المطالبة وكان النفع لهم فجاز لهم احلافه والجواب انهم يأخذونه عن المفلس لا بالاصالة مسألة
المشهور ان الدين المؤجل لا يحل على المفلس بالافلاس وقال ابن الجنيد انه يحل وكذا لا يحل الذي له اذا كان
مؤجلا بالافلاس وقال ابن الجنيد انه يحل ايضا لنا الاصل بقاء ما كان على ما كان عليه احتج بالقياس
على الدين على الميت [illegible]
[illegible] المفلس [illegible] مسألة قال ابن الجنيد ولو رهن المشتري ما ابتاعه ثم افلس كان
البائع احق بعين ماله اذا لم يكن اخذ من ثمنها شيئا ولا كان فيها زيادة والمرتهن بالزيادة احق من سائر الغرماء
والوجه تقديم حق المرتهن لتعلقه بالعين قبل تعلق حق البائع مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا افلس
الرجل وحجر عليه الحاكم ثم تصرف في ماله اما بالهبة او البيع او الاجارة او العتق او الكتابة او الوقف قيل
فيه قولان احدهما وهو الاقوى ان تصرفه باطل والثاني ان تصرفه موقوف فيقسم ماله سوى ما تصرف فيه
بين غرمائه فان فضل [illegible] نفذ تصرفه فيما بقي وان لم يف بطل تصرفه وقال ابن الجنيد اذا افلس احد وعلم
انه بعد افلاسه وقبل انفاذ الحاكم ماله للغرماء قد كان اتلف شيئا بغير عوض من صدقة او عتق او هبة كان

باطلا لانه كالمتعدي في مال غيره فان فعل شيئا من ذلك بعوض وغير عوض بعد انفاذ الحاكم ماله
لم يستقل الا ان يكون في ماله المحجور عليه زيادة على قدر ما عليه من الدين فيكون ممضيا بعد استيفاء الغرماء
وقول ابن الجنيد جيد الا في البيع بعوض فان الاولى فيه الوقف كما قاله الشيخ في الوجه الثاني لانه عقد صدر
من اهله في محله خال عن المانع فكان صحيحا [illegible]
[illegible] مسألة قال ابن البراج اذا ثبت عند الحاكم اعسار من عليه الحق بطلت [illegible]
[illegible] كان او مؤجلا كان له ذلك وليس بجيد

الفصل السادس في الضمان

مسألة قال الشيخ في الخلاف ليس من شرط الضمان ان يعرف المضمون له
او المضمون عنه وقال في المبسوط فيه ثلاثة اقوال احدها شرط معرفتهما وهو الاظهر والوجه عندي
ان معرفة المضمون عنه دون المضمون له لنا ان المضمون عنه لا بد وان يتميز عند الضامن [illegible]
عن غيره ليقع الضمان عنه وذلك يستدعي العلم به وما رواه ابو سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وآله في جنازة فلما وضعت قال عليه السلام هل على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان فقال صلوا على صاحبكم
فقال علي عليه السلام هما علي يا رسول الله وانا لهما ضامن فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى عليه ثم اقبل على علي عليه السلام
فقال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك وروى جابر بن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وآله كان لا يصلي على رجل عليه دين فاتي بجنازة فقال هل على صاحبكم دين فقالوا نعم ديناران
فقال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله
قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي [illegible] على صحة الضمان
مع عدم العلم بالمضمون له احتج الشيخ على قوله في الخلاف بالحديثين فان النبي عليه السلام لم يسأل عليا عليه السلام
ولا ابا قتادة عن معرفتهما وصاحب الدين ولا الميت فلا يشترط عليهما وعلى قوله في المبسوط بانه شرط
معرفة المضمون له ليعرف هل هو سهل المعاملة ام لا ومع انتفاء ذلك [illegible] الغرر ومعرفة المضمون عنه
ليعرف هل يستحق ذلك عليه ام لا والجواب عن الاول بالقول بالموجب في المضمون له واما المضمون عنه فانه [illegible]
لتخصيصه وصحة الضمان عنه ولا اشتراط [illegible] حاله والعرب ليس بعيب اذ لا اشتراط علمه حاله
[illegible] معاملة المضمون له وعدمه وان علمه بعينه اجماعا فلو كان [illegible] الغرر معتبرا لكان العلم بهذا الوصف
شرطا وليس كذلك بالاتفاق مسألة قال الشيخ في الخلاف ليس من شرط الضمان رضا المضمون عنه وان من
شرطه رضا المضمون له كان اولى وقال في المبسوط لا يحتاج الى رضا المضمون عنه لانه بمنزلة القضاء
ولان عليا عليه السلام ضمن عن الميت ولا يصح اعتبار رضاه واما المضمون له فلا بد من اعتبار رضاه لان ذلك
اثبات مال في الذمة بعقد فلا يصح ذلك الا برضاهم [illegible] على عدم اعتبار رضاهما لضمان
علي عليه السلام وابي قتادة فان النبي عليه السلام لم يسأل عن رضا المضمون له ولا يمكن اعتبار رضا المضمون عنه قال واذا
اعتبر رضا المضمون له فلانه اثبات حق في الذمة فلا بد من اعتبار رضاه كسائر الحقوق قال والاول
اليق بالمذهب لان الثاني قياس لا نقول به والاقرب اختيار الشيخ في المبسوط ونصه على علم [illegible]

لا عموم لها فكما لا يدل على الرضا كذا لا يدل على عدمه على انا نقول يصح الضمان لكن لا يلزم الا برضا
المضمون له لان حقه على المضمون عنه فلا ينتقل عنه الا برضاه وقول العماني ان الشيء المكروه حيث
قبض الدين من غير الغريم فكيف اوجب قبول ضمانه وليس ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح
عن الصادق عم في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد
برئت ذمة الميت وهو يدل بمفهومه على عدم البراءة مع عدم الرضا فحينئذ يبطل الشرط وما رواه
عيسى بن عبد الله قال احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال ما عندي ما
اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من بني عمي علي بن الحسين عم او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله
بن جعفر فملي مطول وعلي بن الحسين رجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره
الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم تكن له غلة كيلا فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة
اتاح الله له بالمال فاداه ولو لم يعتبر رضا المضمون له لم يخيرهم وقال الشيخ في المبسوط متى تبرع
الضامن من غير مسألة المضمون عنه وقبل المضمون له ضمانه فقد برئ ذمة المضمون عنه الا ان ينكر
ذلك ويابا فيبطل ضمان المتبرع ويكون الحق على اصله لم ينتقل عنه بالضمان وقال ابن البراج اذا تبرع
انسان بضمان دين ثم انكر المضمون عنه وقد كان الحق باقيا في جهته لم ينتقل الى المتبرع بضمان ذلك
عنه وهذا يوافق الشيخ من اعتبار رضا المضمون عنه في الضمان وبه قال ابن حمزة وهو قول شيخنا المفيد
رحمه الله في المقنعة وقال ابن ادريس لا يعتبر رضا المضمون عنه بل يلزم الضمان مع رضا الضامن والمضمون
له وهو مذهب والدي رحمه الله وهو الاقوى لنا قوله عم الزعيم غارم وما رواه داود الرقي
في الصحيح عن الصادق عم قال مكتوب في التورية كفالة ندامة غرامة ولانه كالقضاء ولا اعتبار
له كما لو قضى عنه مسألة للشيخ قولان في اشتراط الاجل قال في النهاية لا يصح ضمان مال ولا نفس
الا باجل معلوم وهو قول شيخنا المفيد في المقنعة وابن البراج وابن حمزة وقال في المبسوط يصح حالا
وبه قال ابن البراج في المهذب وابن ادريس وهو الاقوى لنا اصالة الاصل وعموم قوله عم الزعيم غارم
احتج الشيخ بانه ارفاق فيشترط فيه الاجل اذ لا ارفاق فيه فان كان الحق يستوي المطالبة
في الحال للضامن ويتسلط على مطالبة المضمون عنه في الحال فيستغني بالضمان والجواب اعتبار
فائدة الضمان في التاخير مسألة للشيخ قولان في ضمان المجهول احدهما الصحة قال في النهاية به
وهو قول شيخنا المفيد في المقنعة وابن الجنيد وسلار وابن الصلاح وابن زهرة وابن البراج في الكامل وقال
الشيخ في المبسوط والخلاف لا يصح وبه قال ابن البراج في المهذب وتبعه ابن ادريس والمعتمد الاول لنا
اصالة الصحة وعموم قوله عم الزعيم واشار به الى حمل البعير والاصل عدم تعيينه وقوله عم الزعيم
غارم وما رواه عطاء عن الباقر عم قال قلت جعلت فداك ان علي دينا اذا ذكرته فسد علي ما انا فيه فقال
سبحان الله او ما بلغك ان رسول الله صلعم كان يقول في خطبته من ترك ضياعا فعلي ضياعه ومن ترك دينا
فعلي دينه ومن ترك مالا فاكله فكفالة رسول الله صلعم ميتا ككفالته حيا وكفالته حيا ككفالته ميتا فقال

الرجل نفسي جعلني الله فداك ولو لم يكن ضمان المجهول صحيحا لم يكن لهذا الضمان حكم ولا اعتبار
اذ الباطل لا اعتبار به فاسمع والامام عم اعلم بان النبي صلعم كالقائل احتج الشيخ بان النبي صلعم نهى عن
الغرر وضمان المجهول غرر لانه لا يدري كم قدر المال عليه ولعدم الدليل على صحته والجواب الغرر
انما هو في المعاوضات التي تفضي الى التنازع اما مثل الاقرار والضمان وشبههما فلا لان الحكم فيهما
معين وهو الرجوع الى قول المقر في الاقرار والى البينة في الضمان فلا غرر هنا والدليل قد بيناه
ابن ادريس يشنع على الشيخ هنا حيث قال في المبسوط ولست اعرف به نصا وقال انه اول دليل على تحجير
العمل بالدليل … في نهايته من اخبار الاحاد وانه يورد على ايراد طرف من اخبار الاحاد حيث اثبته
شيء من الاخبار لا اعتقادا وانه غير عامل باخبار الاحاد ولا الزم العمل بما اورده في نهايته وهو
يردع وقال الشيخ لست اعرف بذلك نصا فيكون مناقضا لاقواله ولم يعلم ان عدم النص لا يقتضي عدم الدليل
لعدم انحصار الدليل في النص ولو لم يكن شيئا منضبطا من النص ودليلا عقليا … بعد
ذلك يعلمه واي دليل في ذلك على ان الشيخ لا يعمل بخبر الواحد فانه لم يذكر استناده في نهايته الى انه خبر
واحد واي تناقض في ذلك ولا شك في عدم تحصيل هذا الرجل مسألة قال المفيد رحمه الله ضمان
المجهول يصح كضمان المعلوم حتى يخرج منه بحسب ما يقوم به البينة للمضمون له او يحلف عليه
والقسم هنا ان يقول الانسان لمن يلزم غيره على حقوقه عنه خل سبيله وانا ضامن لجميع ما عليه كائنا
ما كان فان قام المضمون له البينة على مقدار الحق خرج اليه الضامن منه ولا يقبل دعواه بغير
بينة الا ان يحلف على ما يدعيه ولا يكون للضمين انسان عن غيره ما يدعيه خصمه عليه كائنا ما كان
ولا تابعه من الحقوق ولا ما يخرج به حساب في كتاب لا حجة فيه الا ان يعين المضمون او يقوم حجة
على ما ذكره وهذا القول يقتضي الزام الضامن ما حلف عليه المضمون له والشيخ منع ذلك رضاه وكذا
ابن البراج والوجه المدعي بالرد مع رضا الضامن انه على مقتضى قول المفيد دون قول الشيخ والتحقيق
ان يقول ان جعلنا يمين المدعي كالبينة كان له الرجوع على الضامن سواء رضي بيمينه اولا وان جعلناه
كالاقرار افتقر الى رضا الضامن مسألة اذا ضمن المجهول قال ابو الصلاح لزمه ما قامت به البينة
او اقر به له الغريم خاصة وكذا قال ابن زهرة والحق ان الاقرار يمضي على المقر خاصة دون الضامن
الا ان يكون الاقرار سابقا على الضمان فيلزم الضامن ما اوجبه مسألة قال الشيخ في المبسوط قال قوم من
اصحابنا انه يصح ان يضمن ما يقوم به البينة دون ما يخرج دون الحساب ولست اعرف به نصا وفي هذه
العبارة اشكال وعبارة المفيد وابي الصلاح هنا الحق وهو انه يضمن ما حقه عليه او ما يقوم به البينة
لا يعلم ثبوته وقت الضمان فلا يصح لانه يكون ضمان ما لم يجب مسألة منع الشيخ في المبسوط ضمان مال
الكتابة لانه ليس بلازم في الحال ولا يؤول الى اللزوم لان المكاتب يسقط بفسخ الكتابة بالعجز فلا يلزم
العبد في الحال ولا يؤول الى اللزوم لانه اذا اداه عتق واذا عتق خرج من ان يكون مكاتبا فلا يتصور ان
يلزمه في ذمته مال الكتابة حيث لا يكون له الامتناع من ادائه وهذا المال لا يصح ضمانه لان الضمان اثبات

مال في الذمة والتزام لادائه وهو فرع للمضمون عنه فلا يجوز ان يكون ذلك المال في الاصل غير لازم
ويكون في الفرع لازما فلهذا منعنا من صحة ضمانه وهذا الاختلاف فيه والمذهب عندي صحة
الضمان ويمنع عدم لزوم مال الكتابة ويمنع العجز المجوز للفسخ بل يمنع الفسخ باختياره وكلام الشيخ
هنا كعدم الضمان فكذا هنا والشيخ بنى ذلك على مذهبه من عدم لزوم مال الكتابة مسألة قال الشيخ
في المبسوط يصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة دون المستقبلة لانها تجب بالتمكين وفي ضمان
النفقة فانما يصح مقدار نفقة المعسر لانها ثابتة بكل حال واما الزيادة عليها الى تمام نفقة الموسر
فهي غير ثابتة لانها تسقط باعسار وتبعه ابن البراج على ذلك وقال ابن ادريس في الموضع الذي يصح فانها
لا تصح الا ان يكون معلومة لان ضمان المجهول على الصحيح من المذهب عند المحصلين من الاصحاب لا يصح
وكلا القولين عندي باطل اما قول ابن ادريس فلما سلف من صحة ضمان المجهول واما قول الشيخ وابن البراج فان
الضمان في النفقة على ما قرراه انما يصح في الحاضرة والماضية والاعتبار حينئذ بالزوج فانه ان كان
موسرا وجبت نفقة الموسر وان كان معسرا وجبت نفقة المعسر ولا يسقط الزائد على نفقة المعسر
باعسار الموسر بعد وجوبه وانما يتم ذلك على مذهب القائلين بصحة ضمان النفقة المستقبلة وقول الشيخ في
المبسوط كانه مذهب المخالف والزيادة على تسويغ ضمان النفقة المستقبلة وتبعه ابن البراج توهما ان ذلك
فتواه مسألة يصح ضمان العهدة للبائع عن المشتري فاذا خرج المبيع مستحقا كان للمشتري الرجوع بالثمن
على الضامن ولا يصح ضمان تخليص المبيع لانه لا يملك المبيع ولا يمكنه تخليصه الا بابتياعه فيكون ذلك ضمان
البيع وضمان البيع لا يصح قال الشيخ في المبسوط ان شرطه في العقد بطل البيع وكذا ان شرطه في مدة
الخيار لان مدة الخيار بمنزلة حال العقد والصحيح ان الشرط في مدة الخيار لا يبطل البيع لتمامية العقد
واشتماله على الشروط … يطرق الفسخ باحتمال عدم البيع وقول الشيخ هنا بطلان البيع يؤكد ما ذهبنا اليه
من ان الشرط الفاسد اذا اشتمل عليه عقد بطل ذلك العقد وله فيه قول قد سلف مسألة قال في المبسوط
اذا شرط ضمان الخلاص في العقد منفردا عن ضمان العهدة بطل العقد وان شرط مع ضمان العهدة بطل
العقد وان شرط مع ضمان العهدة بطل في خلاص المبيع ولا يبطل في ضمان العهدة كما قلناه في تفريق
الصفقة والبيع على حاله لم يؤثر فيه الخلاف في الحق بطلان البيع كما قلناه اولا من ان الشرط الفاسد يبطل
به مشروطه مسألة اذا خرج بعض المبيع مستحقا رجع المشتري على الضامن للعهدة بما قابل المستحق
من الثمن فان فسخ البيع لتبعيض الصفقة قال الشيخ رجع بما قابل الباقي ايضا على الضامن لانه وان لم يكن
لفسخ الصفقة … وهو الفسخ المتجدد بعد البيع فلا يرجع به على الضامن لعدم دخوله في ضمانه
لانه لم يجب وقت الضمان احتج الشيخ بان السبب فيه الاستحقاق الذي حصل في بعضه وانكر البيع السالب
للفسخ مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا ضمن باذنه كان له مطالبة المضمون عنه بتخليصه وان لم يطالبه
المضمون له والاقرب المنع وبه قال ابن البراج لانه انما يرجع بما ادى فلا يتسلط قبل الاداء لجواز الابراء
قال الشيخ في المبسوط اذا ادعى الضامن انه كان حالة الضمان ولم يعرف له حالة الجنون كان القول قوله لان الاصل

براءة الذمة والمعتمد ان القول قول المضمون له عملا باصالة عدم الجنون واصالة صحة الضمان ويعارض اصالة
اصالة البراءة ويبقى الاول سليما عن المعارض قال ابن حمزة وينقسم الضمان قسمين آخرين ضمان انفراد
وضمان اشتراك فضمان الانفراد ضمان جماعة عن واحد ويكون للمضمون له الخيار في مطالبة المال عن ايهم
شاء على الانفراد وعلى الاجتماع وضمان الاشتراك بالعكس من ذلك والتحقيق ان نقول قد بينا ان الضمان
عندنا ناقل فضمان الجماعة على التعاقب او دفعة فان وقع على التعاقب فان رضي المضمون له بضمان
كل واحد على التعاقب فان رضي بضمان الثاني … لانه ضمانه
برضاه المالك به انتقل الحق من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن فاذا ضمن الثاني المضمون عنه بطل لخلو
ذمته عن المال عندنا وكذا لو تقدم رضا المضمون له بضمان المتاخر على ضمان المتقدم كان له مطالبة من رضي
الرضا بضمانه وان تاخر ضمانه وكذا ان رضي المالك بضمان كل واحد دفعة لانه اذا رضي بضمان كل واحد بعد
رضي بضمان الاول يستقل المال اليه فلا يصادف ضمان الثاني ولا الرضا به حقا على المضمون عنه فيبطل
واما ان وقع ضمان الجماعة دفعة فان وقع رضا المضمون له بضمان كل واحد على التعاقب لا دفعة فان وقع
على التعاقب صح ضمان من رضي بضمانه اولا لانتقال المال بالضمان ورضا المالك الى ذمته فلا يصادف
الضمان الثاني ذمة مشغولة فيبطل وان وقع الرضا دفعة احتمل بطلان الضمان لامتناع انتقال الحق
دفعة واحدة الى ذمم متعددة والصحة فيطالب كل واحد بقسطه لا بالجميع والاول اقوى ولذا قال
ابن الجنيد هنا ولو كفل جماعة مال الرجل على رجل ولم يفصلوا القدر ما كفل به كل واحد من المال كان كل
واحد منهم كفيلا بحصته على قدر عددهم مسألة قال في الخلاف يصح ضمان مال الجعالة اذا فعل
ما شرط الجعالة به واطلق في المبسوط القول بالجواز وعموم قوله عم الزعيم غارم ولانه وان
لم يكن لازما لكن يؤول الى اللزوم وعندي فيه نظر فان الجعالة عقد جائز قبل الشروع في الفعل فلا يكون
لازما الا ان الحاجة ماسة اليه فيجوز ضمانه كقوله الق متاعك وعلي ضمانه مسألة قال الشيخ
في المبسوط لا يصح ضمان ما لم يجب مثل ان يقول ما تداينه من درهم الى عشرة لانه غرر واصح وقال ابن الجنيد
اذا قال رجل لاخر بايع فلانا فما وجب لك عليه من درهم الى مبلغ معين له فهو علي دونه دخل في ضمان
الامر ما بايع به ذلك الرجل للاخر الى المبلغ الى ما دونه والاجود الاول لعدم ثبوت شيء ولا يصح
الانتقال مسألة منع الشيخ من ضمان العبد وكذا ابن الجنيد والوجه عندي الصحة ويتبع العبد بعد العتق
لانه كالدين احتج الشيخ بقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء والضمان شيء فوجب ان لا يصح لانه تعالى نفى
حكم ذلك لا نفس الفعل علينا … المراد بالشيء المال لقوله في معاملته ومن رزقناه منا رزقا حسنا مسألة
قال الطبرسي لا يصح ضمان من لم يعلم من الصبي والمجنون والمغمى عليه وكذلك لا يصح الضمان عنهم … الزم
من دون الثاني لان الضمان يصح عن الميت فعن هؤلاء اولى مسألة يصح ضمان العبد باذن مولاه اجماعا
قال في المبسوط وقيل انه يتعلق بكسبه وقيل انه يتعلق بذمته لهذا اذا اطلق فان عينه في ذمته او في كسبه
او في مال غير لهما من اموال سيده وجب قضاؤه من هذا اذا كان غير ماذون له في التجارة وكذا ان كان

مأذونا له فيهما غير ان الموضع الذي جعل الضمان في كسبه جعل هنا في المال الذي في يده لانه قد
دلم عن السح قوله من القولين في الاول وقال ابن الجنيد فان اذن السيد ادى المال فان كان بعد ما مع
العبد وادى ثمنه في كفالته عن المعير ولو كفل احد من هولاء معنى العبد والمكاتب وام الولد
باذن سيده لرجل معتق من غير ان يجعل عتقه عوضا عما يوجبه الكفالة ثم اعتق المكفول عنه
ثم يرجع على المعتوق وكان على السيد ما عجب عن الكفالة وهذا البحث مبني على البحث عن استيداله
العبد باذن مولاه فان قلنا انه لا يلزم لنفسه العبد فكذا هنا وكان لما تقدم عنه نظر الى ذلك فان
الضمان نوع من الاستدانة في اكتسابه والعتق ما ذهب لانه هنا كل وهو ان الضمان يتعلق بما في العبد
يتبع به بعد العتق كما ذكر في الاستدانة انه سوا اذن له في الضمان ام لا وسوا كان مأذونا له في التجارة او لا

الفصل الثامن في الحوالة

الفصل التاسع في الوكالة

من البيع ويقع لفظ العوض في البيع يرجع الى عوضه فكذا هنا واحتج ابن ادريس بان قول المحال ابرئتني من مالي عليك
هو القبول لان البيع لو وقع الرجل يحيل الرجل بما له فيقول الذي احتال ابرئتني من مالي عليك وهو لنا [illegible]
قبول الحوالة وذلك معتبر بالاجماع ويمنع كون الحوالة بيعا فانها عقد مستقل بنفسه **مسألة** قال سلار
ان كان المحال قد اخذ بعض الحوالة ثم عجز لم يكن له الرجوع وان لم يأخذ فله الرجوع ولم يعتبر باقي علمائنا ذلك والحق
الحق لنا ان الاصل لزوم العقد وعدم اشتراط القبض فلا يرجع عن الاصل بل لا دليل صحيح بان القبول
ثم بذلك واحتج بالبيع **مسألة** قال الشيخ في المبسوط انما تصح الحوالة في الاموال التي هي ذوات الامثال
وقال في الخلاف لا يجوز الحوالة بما لا مثل له من الثياب والحيوان اذا ثبت في الذمة بالقرض ويجوز اذا كان
في ذمته حيوان وجب عليه بالجناية مثل ارش الموضحة وغيرها فتصح الحوالة فيها وكذا لا يصح ان يجعلها صداقا
لامرأته وبه قال ابن الجنيد الحوالة جائزة في سائر ما صح السلم فيه ومن اصحابنا من يجوز ذلك معه وقال
ابن حمزة يشترط كون المال في ذوات الامثال ولم يذكر المفيد ولا سلار ولا ابن ادريس ذلك والمعتمد عدم الاشتراط
كما قاله ابن الجنيد لنا عموم التزام المحال عليه بالحق والمال وهو شامل لذوات الامثال وغيرها واصالة صحة
العقد وعدم اشتراط كونه مثليا احتج المانع بانه مجهول والجواب المنع والحكم بان يوصف بما يوصف
به السلم وقال الشيخ في الخلاف يمنع كونه مجهولا لانه لا بد ان يكون معلوما ليصح الحوالة بوصفه وسنه وجنسه
فان لم يكن كذلك لم يصح الحوالة **مسألة** قال الشيخ في المبسوط لا يصح الحوالة الا بشرط تساوي الحقين
في الجنس والنوع والصفة وكذا الحق بما يصح فيه اخذ البدل قبل قبضه لانه لا يجوز الحوالة بالمسلم فيه لانه
لا يجوز المعاوضة عليه قبل قبضه لانا لو لم نراع اتفاق الحقين ادى الى ان يلزم المحال عليه اداء الحق من غير
الجنس الذي عليه ومن غير نوعه وعلى غير صفته وذلك لا يجوز وانما شرطنا ان يكون الحق مما يقبل اخذ البدل
فيه قبل قبضه لان الحوالة ضرب من المعاوضة فلم يصح الا فيما يصح المعاوضة وكذا قال ابن البراج وابن حمزة
والمعتمد عدم اشتراط ذلك عملا بالاصل ولانه يجوز الحوالة على من ليس عليه حق فيجوز على من عليه مخالف واذا
رضي المحال عليه بالحوالة تسلط المحتال بالعقد والشارع انما يلزم لو لم يعتبر رضاه هنا ويمكن
هنا اعتبار رضاه لانها نوع معاوضة بخلاف ما اتفق الحقان واعلم ان الشيخ قال بعد ذلك فان قيل
الحوالة بيع الا انه غير مبني على المكايسة والمغابنة وطلب الفضل والربح وانما هو مبني على الارفاق
والقرض فلا يجوز الا في الدين متفقين في الجنس والصفة ولا يجوز اذا كان في جنسين مختلفين او في جنس
مع اختلاف في الصفة [illegible]
ولا ان يكون احدهما صحاحا والاخر مكسرا او لا ان يكون احدهما اكثر لان المقصود منه الرفق دون المكايسة
والمغابنة وعلى هذا لا يجوز ان يحيل بالطعام الذي له عليه من السلم لان بيعه لا يجوز قبل قبضه ثم قال [illegible]
في الفسخ انها ليست بيع بل هي عقد مفرد ويجوز خلاف في جميع ذلك الا زيادة احد المقدرين على صاحبه لانه ربا
ولا منع ان يقول ان الحوالة يجوز في ماله مثل وفيما ثبت في الذمة بعد ان يكون معلوما فاذا كان في ذمته حيوان
وجب عليه بالجناية مثل ارش الموضحة وما اشبهه صح فيها الحوالة وهذا يوافق ما اخترناه **مسألة**

قال الشيخ في المبسوط اذا كان له على اثنين الف درهم وكل منهما كفيل ضامن عن صاحبه فطالب احدهما
بالالف فاحاله بها على رجل فالمحيل وصاحبه برئا من الالف لان الحوالة بمنزلة البيع المقبوض واذا قضى دينه
من ضامنه واذا قضى ما ضمنه برئ من عليه الدين وهو المضمون عنه ويحتمل ان يرجع صاحبه [illegible]
الذي عليه لانه قضاه باذنه فيرجع عليه بالضمان لانه قضاها عن المضمون عنه ويرجع عليه [illegible] ان الضمان
ان ضمن باذنه والا فلا ولو كان له على رجلين الف ولرجل عليه الف فاحاله بها على الرجلين وقبل الحوالة
كان جائزا فان كان كل منهما ضامنا عن صاحبه فاحاله عليهما لم يصح الحوالة لانه يستفيد بها مطالبة
اثنين كل واحد منهما بالالف وهذا زيادة في حق المطالبة بالحوالة وذلك لا يجوز وليس له ان يطالب كل
واحد منهما بالالف وانما يستوفي الالف من احدهما دون الاخر وقيل انه يجوز له ان يطالب كل واحد منهما بالالف
فاذا اخذ من الاخر وهذا قريب وفي هذه المسألة موضع بحث ونظر وذلك ان الضمان عندنا ناقل فاذا
ضمن كل واحد منهما النصف الذي على صاحبه فلا يخلو المضمون له اما ان يرضى بضمانهما معا او بضمان
احدهما خاصة او لا يرضى بشيء منهما فان رضي بهما معا او لم يرض بشيء منهما لم يكن له مطالبة كل واحد
منهما باكثر من النصف اما على تقدير عدم الرضا فظاهر واما على تقدير [illegible] كل منهما الى الاخر
نسبي كما لو لم يكن ضمان فليس له على تقدير الرضا مطالبة كل واحد منهما بالالف لان الضمان عندنا ناقل
واما يأتي المطالبة على قول المخالفين لان الضمان عندهم غير ناقل واما اذا رضي بضمان احدهما خاصة
فانه يطالبه بالالف خاصة وليس له على الاخر سبيل اذا تقرر هذا فاذا احاله عليهما وكان قد رضي
بالضمان صحت الحوالة وكان له مطالبة كل واحد منهما بالنصف لا غير **مسألة** قوى الشيخ في المبسوط
هبة الدين للاجنبي وبيعه لابن البراج والوجه المنع لانه غير مقدور على تسليمه ولانه غير معين احتج
الشيخ بانه لا مانع منه فصحت هبته كما صح بيعه والجواب المنع من ثبوت المانع **مسألة** منع الشيخ
في المبسوط من حوالة المولى على مكاتبه بمال الكتابة لان للمكاتب ان يعجز نفسه وتبعه ابن البراج والوجه
الجواز [illegible] **مسألة** قوى الشيخ في المبسوط اول كتاب الحوالة جواز الحوالة على من ليس عليه شيء
[illegible] **الفصل الثاني**

في الكفالة **مسألة** قال الشيخ في النهاية والمفيد الكفالة بالحالة [illegible] يصح ضمان مال ولا نفس
الا باجل معلوم وتبعهما ابن حمزة وهو الظاهر من كلام سلار ولابن البراج قولان [illegible] والمبسوط الكفالة
وبه قال ابن ادريس وهو المعتمد لنا الاصل الدال على الجواز وعدم اشتراطه **مسألة** قال الشيخ في المبسوط
اذا تكفل ببدن غيره صح الا انه لا يصح الا باذن من يكفل عنه وتبعه ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس لم
يشترط باقي علمائنا ذلك وهو المعتمد لنا الاصل ولانه لا يشترط رضاه في كفالة المال فكذا البدن
مسألة قال ابن الجنيد الكفالة والحوالة في معنى واحد وليس يبرأ بهما ذمة المكفول عنه كما يبرأ المحيل
الذي يحول بما الحق من قبل المحال عليه فاذا كفل زيد بكر لعبد الله على عمرو فليس لعبد الله مطالبة [illegible]
بما كفل له به عمرو الا بعد [illegible]

مختر في وضعه منه او في غيره فلا عسر على تسليمه اليه واعترا بجولر لنا انه عمل مباح يقبل النيابه
فصحت الوكاله فيه اما الاخيه فلا شك فيه واما قبوله للنيابه فظاهر ولهذا وضع الشارع نصيبا
للعاملين ولا خلاف في انه يجب دفع الزكوة الى الامام او العامل عليها باذنه الامام وان تلفت في يد الوكيل
لا لاهل السهمان واي استبعاد في ان يتولى الفقير وكيلا في قبض ما يدفع اليه الى غير زكوته ولا
مسئله هذه لكن استحقاق المطالبه بل اذا اخذ انما لكن تدفع الى ذلك الفقير جاز لدفع الى وكيله **مسئله**
قال الشيخ الطهاره لا تصح التوكيل فيها وانما يستعين بغيره في صب الماء عليه على كراهيه فيه وقال ابن
البراج واما النيابه في صب الماء على المتطهر القادر على الطهاره بنفسه فلا يجوز وقد ذهب بعض اصحابنا
على كراهيه والظاهر من المذهب ما ذهبنا اليه والمعتمد ما قاله الشيخ لنا الاصل الاباحه احتج بالنهي
والجواب انه محمول على الكراهيه وقوله الظاهر من المذهب ما ذهبنا اليه ممنوع بل الظاهر من علمائنا الكراهه
دون التحريم **مسئله** قال الشيخ في النهايه من وكل غيره في ان يطلق عنه امراته وكان غائبا جاز طلاق
الوكيل وان كان شاهدا لم يجز طلاق الوكيل وتبعه ابن البراج وابو الصلاح وقال ابن ادريس يصح في الحاضر كالغائب
وهو الاقوى لنا انه فعل يقبل النيابه فتصح دخولها فيه اما المقدمه الاولى فظاهره اذ كونه مع الغيبه
واما الثانيه فظاهره ايضا لغيرها من الافعال قال ابن ادريس لا خلاف ان حال الشقاق يبعث الحكم
لان الرجل اذا وكله للحكم الذي هو من اهليه في الطلاق وطلق مضى طلاقه فقد جاز وان كان الموكل حاضرا
في البلد احتج الشيخ بما رواه زراره عن الصادق عليه السلم قال لا يجوز الوكاله في الطلاق قال الشيخ وهذا الخبر
طلاق محمول على انه اذا كان حاضرا في البلد والاخبار التي وردت بجواز التوكيل في الطلاق محموله على
الغيبه والجواب الروايه صحيحه السند [illegible] فان المطلوب لا نها يدل على المنع مطلقا وما يدل
الروايه عليه لا نقول به وما ذهب اليه لا يدل الروايه عليه وقال الشيخ المنع والتوكيل في الاصطياد في
الاحتشاش [illegible] الموكل في احيا الموات وسعه ابن ادريس وفي الجمع بين الحكمين نظر **مسئله** منع الشيخ
وابن ادريس من التوكيل في سبب الحدود حد الزنا او حد القذف قال لا نها لا تسمع الدعوى فيها وفيه نظر لامكان
استماع حقوق غير الحد كالمهر والارش وغيرهما او فسخ النكاح **مسئله** قال في المبسوط والجهاد
فلا يصح النيابه فيه بحال لان كل من حضر الصف يوجه فرض القتال اليه وكيلا كان او موكلا و[illegible]
انه يدخله النيابه والمعتمد يجوز النيابه فيه ولهذا يصح الاستيجار عليه وهذا اختيار ابن البراج
مسئله الصناع اذا قبضوا شيئا للعمل كالقصار والصباغ والحائك وغيرهم ويلف من غير تعد قال
الشيخ في المبسوط وتبعه ابن ادريس فيه قولان احدهما ان عليهم الضمان والاخر لا ضمان عليهم وكيلا والوجهين
رواه الاصحاب والاصح الثاني وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله **مسئله** قال الشيخ في المبسوط فاما المراه
[illegible] يتوكل لزوجها في طلاق نفسها عند الفقهاء وفيه خلاف بين اصحابنا والاظهر انه يصح ذلك ومنع ابن
ادريس والوجه عندي الجواز لنا انه فعل يدخله النيابه فيصح من اهله في محله وكان واقعا بالاصل
مسئله منع الشيخ في المبسوط جواز ان يوكل الكافر في تزويج المسلم وحرمه ابن ادريس والاول اجود

لنا انه نوع سلطنه وسبيل على المسلم فلا يصح لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا احتج بالاصل والجواب المنع من التمسك به مع قيام المنافيه **مسئله** عقد السبق والرمايه
قال الشيخ انه جعاله فيكون جائزا من الطرفين وقال ابن ادريس انه اجاره فيكون لازما من الطرفين بعد رزق
واضطرابه والوجه الاول لنا الاصل عدم اللزوم وبراءة الذمه احتج بقوله تعالى اوفوا بالعقود وهذا
عقد والجواب المنع من العموم بل المراد العقود اللازمه وفيه النزاع **مسئله** قال الشيخ في النهايه
ان شرط الموكل ان يكون الوكاله عامه قام الوكيل مقام الموكل على العموم وبه قال ابن ادريس وهو قول المفيد
وسلار وابن البراج وقال الشيخ في الخلاف اذا وكله في كل قليل وكثير لم يصح لان فيه غررا عظيما لانه ربما
التزمه بالعقود ما لا يمكنه الوفاء به وما يؤدي الى ذهاب ماله مثل ان يزوجه باربع حراير ثم يطلقهن
قبل الدخول فيلزمه نصف مهورهن ثم يتزوج باربع حراير اخر وعلى هذا ابدا ويشتري له من الارضين والعقار
وغيرها ما لا يحتاج اليه وفي ذلك غرر عظيم مما يؤدي اليه فهو باطل وايضا فانه لا دليل على صحه هذه
الوكاله في الشرع والمعتمد الاول لنا ان كل فعل من الافعال التي يدخله النيابه يصح التوكيل فيه
بالخصوصيه والاندراج تحت اشخاص معينه مجاز ان يندرج تحت العموم لتساوله الى بابه بالسواء وما
ذكره الشيخ والجواب عنه ان تصرف الوكيل منوط بالمصلحه وكل فعل يفعله ويكون فيه مصلحه الموكل كان [illegible]
وما لا فلا **مسئله** المشهور بين علمائنا انه يجوز للحاضر ان يوكل في الخصومه ولا يلزمه الحضور سواء رضي
خصمه بذلك او لا وقال ابن الجنيد ولا اختار للحاضر فيما فيه منازعه بينه وبين غيره فان رضي الخصم
مخاصمه وكيل خصمه وهو حاضر جاز اذ لا يلزم الموكل بنفسه ما لم يلزمه وكيله ولم يكن له ان يخرج [illegible]
خصومه ولا ان يدعي غير ما ادعاه لهم وكيله لنا الاصل الجواز ولانه فعل يقبل النيابه في الغيبه
فيقبلها مع الحضور **مسئله** نقل ابن ادريس عن شيخنا في النهايه انه لا يجوز ان يتوكل المسلم للذمي
على المسلم والشيخ رحمه الله قال في النهايه وللمسلم ان يتوكل للمسلم على اهل الاسلام واهل الذمه ولاهل
الذمه على اهل الذمه خاصه وليس ذلك صريحا في المنع على انه قال في الخلاف يكره ان يتوكل المسلم للكافر
على مسلم ولم يكره ذلك اصحاب الشافعي دليلنا اجماع الفرقه ولانه لا دليل على جوازه وهذا يدل على الكراهه وقال
في المبسوط يكره ان يتوكل المسلم للكافر على مسلم وليس بفاسد للوكاله وقال الشيخ المفيد صريحا وقال ولا للمسلم
ان يتوكل للمسلم على اهل الاسلام واهل الذمه ولاهل الذمه على اهل الذمه خاصه وتبع ابو الصلاح في
ذلك وقال سلار الوكاله على ضربين مسلم وذمي فالمسلم يتوكل للمسلم على المسلم وعلى الذمي وللذمي على الذمي
وهو يشعر بالمنع ايضا والاقرب الجواز على كراهه وبه قال ابن ادريس لنا الاصل الدال على الجواز السالم
عن معارضه اثبات السبيل للكافر على المسلم بنفيه الجواز **مسئله** المشهور انه لا يشترط في الوكيل
الاسلام الا على خصم المسلم وقال ابو الصلاح لا يجوز لمسلم ان يوكل في امره العامل والامر ايجاز من البصر
بالحجه العالم بمواقع الحكم العارف باللغه التي يحاور بها والظاهر ان مراده ما قلناه من المنع على المسلم
ولهذا قال ويجوز ان يوكل المسلم والكافر على الكافر وقال ابن الجنيد ولا اختار توكيل غير ذي الذمه

من البالغين ولا يستحب وكاله المسلم لمن يوجب للدين البراءه منه ولا توكيله لنا الاصل الجواز احتج بقوله
ولا تركنوا الى الذين ظلموا والكافر ظالم والوكاله ركون والجواب النهي راجع الى الاعتماد عليه اذ الاصلاح
في حوله ابدا عليهم ويقبل قولهم في بيع المرابحه **مسئله** اشتهر استحباب الصفات التي ذكرناها
ابو الصلاح من العفه والصلاح والمعرفه باللغه وغيرها وقول ابي الصلاح يشعر بالوجوب وكذا
قال ابن البراج لا يجوز للمسلم ان يوكل على مسلم الا المسلم العفيف العاقل الامين البصير بالمناظره المصلح
بالاصلاح العالم بمواقع الحكم العارف باللغه التي يحاور بها وله قول الغرباء الكراهه لنا الاصل الجواز **مسئله**
اختلف علماؤنا في انعزال الوكيل بعزل الموكل فقال ابن الجنيد لا يصح عزل الموكل للوكيل الا ان يعلمه
بالعزل ولو لم يعلمه بالعزل كان يعمل في وكالته فيه ويلزم الموكل به فعله وان كان قد عزله ولم يعلمه
ولذلك الروايه عن امير المؤمنين عليه السلم وابي عبد الله عليهما السلم وقال الشيخ في النهايه ومن وكل وكيلا واشهد
على وكالته ثم اراد عزله فليشهد على عزله علانيه بمحضر من الوكيل ويعلمه ذلك كما اشهد على وكالته
فاذا علم عزله او لم يشهد على عزله اذا لم يمكنه اعلامه فقد انعزل الوكيل عن وكالته وكل امر يمضيه
بعد ذلك يكون باطلا لا يلزم الموكل منه قليل ولا كثير وان عزله ولم يشهد على عزله او لم يعلمه ذلك
مع امكان ذلك لم ينعزل الوكيل وكل امر يمضيه بعد ذلك كان ماضيا على موكله الى ان يعلم بعزله وبهذا
القول قال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزه وابن ادريس وقال الشيخ في الخلاف اذا عزل الموكل وكيله الوكاله
في غيبه من الوكيل لاصحابنا فيه روايتان احديهما انه ينعزل في الحال وان لم يعلم الوكيل وكل تصرف
يتصرف فيه الوكيل بعد ذلك يكون باطلا وهو احد قولي الشافعي والثاني انه لا ينعزل حتى يعلم الوكيل
ذلك وكل ما يتصرف فيه يكون واقعا موقعه الى ان يعلم وهو قول الشافعي الاخر وبه قال ابو حنيفه لنا
على ذلك اخبار الطائفه وهي مختلفه وقد ذكرناها في الكتابين ومن راعى العلم استدل على ذلك بان قال
النهي لا يتعلق به حكم في حق المنهي الا بعد حصول علمه به وهكذا ابواب نواهي الشرع كلها ولهذا لما بلغ
اهل قبا ان القبله قد حولت الى الكعبه وهم في الصلوه داروا وبنوا على صلوتهم ولم يؤمروا بالاعاده فكذلك
نهي الموكل وكيله عن التصرف يجب الا يتعلق به حكم في حق الوكيل الا بعد العلم قال وهو المعول اقوى
من الاول ويقويه ذلك في الكتابين واصح ما في هذا الباب ما رواه هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام
عن رجل وكل اخر على وكالة في امضاء امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضا
الامر الذي وكل عليه قبل ان يعزل عن الوكاله فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي
قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل وبلغه انه قد عزل عن الوكاله فالامر ماض على
ما امضاه قال نعم قلت له فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال
نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكاله ثابته حتى يبلغه العزل عن الوكاله بثقه
يبلغه او يشافهه بالعزل عن الوكاله وفي الصحيح عن جابر بن يزيد ومعويه بن وهب عن الصادق عليه السلم في رجل بعث
الى بعد فاني وكل رجلا على امضاء امر من الامور بالوكاله فانه ابدا حتى يعلم بالخروج منها كما اعلمه بالدخول

فيها وكذا في حديث لي هلال المرلي عن الصادق عليه السلم وفي حديث العلاء بن سيابه عن الصادق عليه السلم ان عليا عليه السلم
قضى بمثل ذلك ولم نظفر بالروايه الاخرى التي نقلها الشيخ في الخلاف ولم يتوسط بين الروايات في التهذيب
وبان الوكاله ثم يذكرها في الاستبصار البته والاقرب الظاهر عدم عزل الوكيل الا ان يعلم العزل لهذه
الروايات ولانه لو انعزل قبل علمه كان فيه ضرر لانه قد يتصرف تصرفات تقع باطله وربما باع الجاريه
فيطاها المشتري والطعام فياكله او غير ذلك فيتصرف فيه المشتري ويجب ضمانه ويتصرف المشتري والوكيل
والقول الاخر ليس بشيء لان الوكاله من العقود الجايزه فللموكل الفسخ وان لم يعلم الوكيل والا كانت لازمه
حينئذ هذا خلف ولان العزل رفع عقد لا يفتقر الى رضى صاحبه فلا يفتقر علمه كالطلاق والعتق وقول
الشيخ في النهايه لا باس به لانه توسط بين الاقوال **مسئله** قال الشيخ في النهايه اذا وكله في تزويج
امراه بعينها فزوجه غيرها لم يثبت النكاح ولزم الوكيل مهرها لانه غرها وان عقد له على التي امره بالعقد
عليها ثم انكر الموكل ان يكون امره بذلك ولم يقم للوكيل بينه بوكالته لزم الوكيل نصف مهر المراه ولم يلزم الموكل
شيء وجاز للمراه ان تتزوج بعد ذلك غير انه لا يحل للموكل فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يطلقها لان العقد
قد ثبت عليه وبه قال ابن البراج وقال في المبسوط ثبت نصف المهر وبه قال ابن ادريس ثم قال بعد ذلك
ما قاله الشيخ في النهايه احتج الشيخ على الاول بان المهر يثبت بالعقد ولا ينتصف الا بالطلاق ولم يحصل
فيجب الجميع وعلى الثاني بما رواه عمر بن حنظله عن الصادق عليه السلم في رجل قال لاخر اخطب لي فلانه فما فعلت من شيء
مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك رضى لي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب
فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها
نصف الصداق وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال حل لها ان
تتزوج ولا تحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح لها ان تتزوج
ولانه فسخ قبل الدخول فيجب معه نصف المهر كالطلاق وقال بعض علمائنا اذا انكر الموكل الوكاله
كان القول قوله مع اليمين فاذا حلف بطل العقد ظاهرا ولا مهر على الوكيل الا ان كان ضامنا فاوجب على الموكل
طلاقها ونصف المهر وفيه قوة **مسئله** اذا كانت البكر بالغه رشيده لم يكن للاب قبض مهرها
الا باذنها كغير البكر وكالبالغ احتج الشيخ باجماع الفرقه على ان له ان يعفو عن المهر ومن له العفو له المطالبه
والقبض والجواب المنع من الصغرى **مسئله** قال الشيخ في الخلاف اذا كان لرجل على غيره دين فجاء رجل فادعى
انه وكيله في المطالبه وانكر ذلك الذي عليه الدين فان كان مع الوكيل بينه حكم له بها وان لم يكن له بينه
وطالب من عليه الدين باليمين لا يجب عليه فان ادعى علمه بذلك لم يلزمه ايضا اليمين وان صدقه من عليه الدين
في توكيله لم يجبر على التسليم اليه وقال ابن ادريس ان ادعى علمه لزمه اليمين فان نكل ردت على المدعي فاذا حلف
ثبتت وكالته لان عندنا اليمين مع النكول بمنزله البينه واذا صدقه من عليه الدين في دعواه الوكاله
اجبره الحاكم على التسليم اليه لانه صار وكيلا عليه بتصديقه اياه فيما عليه لان اقرار العقلاء جائز على
نفوسهم وقال في المبسوط اذا كان لرجل على غيره مال في ذمته من قرض او غيره او كان في يده مال الوديعه

او غصب او غير ذلك فجاء رجل فقال انا وكيل الغائب في قبض ماله فالقول قول من عليه الحق لعدم تمكين
فان ادعى علمه ثم حلف وتخير في التسليم وعدمه والوجه عندي ان الدعوى ان كانت دينا واعترف الغريم
بالوكالة لزمه الدفع الى الوكيل وان انكر حلف على عدم البينة على نفي العلم فان نكل حلف الوكيل وطالب
وان كانت عينا كان الحكم ما قاله الشيخ لان تصادق الغريم والوكيل في الوكالة لا يسقط حق الغير فلا يوجب
التسليم اليه مسألة قال الشيخ جميع من يبيع مال غيره ستة انفس الاب والجد ووصيهما والحاكم
وامينه والوكيل لا يصح لاحدهم ان يبيع المال الذي بيده من نفسه الا الاثنين الاب والجد ولا يصح لغيرهما
وتبعه ابن ادريس وكذا منع ابن الجنيد من بيع الوكيل من نفسه او شراه له او على عبده [illegible]
باجماع الفرقة واخبارهم على انه يجوز للاب ان يقوم جارية ابنه الصغير على نفسه ويستبيح وطيها
بعد ذلك ثم اعترض بان البيع من صحة انعقاده التفرق بالابدان ولا يصح ذلك من الاثنين والتفسير واجاب
بوجهين احدهما ان البيع يلزم من غير التفرق وهو ان يقول بعد العقد اجزت هذا البيع او امضيته
انه يقوم من موضعه حتى يلزم العقد ويمضي ويكون ذلك بمنزلة افتراق المتبايعين والوجه عندي انه اقرب
بين الاب والجد وغيرهما في ذلك وقد تقدم البحث فيه ثم قوله انه يلزم بقيامه من موضعه ليس بجيد لان المتبايعين
لو قاما من موضعهما مصطحبين لم يبطل خيارهما بل الوجه الاول اصح مسألة قال الشيخ في اختلاف في
المبسوط اذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب اذنت لك في قطعه قميصا وقال الخياط
اذنت لي في قطعه قباء فالقول قول الخياط لان صاحب الثوب يدعي بذلك الارش للقطع على الخياط فعليه
البينة لان الاصل براءة الذمة والا فعلى الخياط اليمين والمعتمد عندي ان القول قول المالك لان الاصل
عدم الاذن وعدم عمومه مسألة قال الشيخ في المبسوط للوكيل ان يفسخ الوكالة ويعزل نفسه سواء حضر
الموكل او غاب واذا فسخها لم يكن له بعد ذلك ان يتصرف فيما وكل فيه والوجه عندي انه يجوز للوكيل
التصرف بالاذن السابق ما لم يمنعه الموكل مسألة المشهور ان اطلاق الوكالة يقتضي تعميم الوكالة
في جميع الاشياء الا ما توجبه الاقرار والظاهر ان المراد من الاطلاق هنا التعميم لا مفهوم المطلق حيث
هو مطلق اذا عرفت هذا فان الشيخ قال من وكل غيره في الخصومة عنه والمطالبة والمحاكمة والبيع والشراء
وجميع انواع ما يتصرف فيه بنفسه نقدا صار وكيله يحتمل له ما يجب لموكله ويجب عليه ما يجب على موكله
الا ما يقتضيه الاقرار والحدود والاداب والايمان وقال ابو الصلاح الا ما يوجب حدا او عندي انه لا يدخل
الاقرار في ذلك مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا ادعى الوكيل الرد قبل قوله مع اليمين ان كان بغير جعل لانه
قبض المال لمنفعة غيره دون منفعته فهو كالمودع يدعي رد الوديعة على صاحبها وان كان بجعل ففيه
وجهان احدهما ان القول قول الموكل لان الوكيل قبض المال لمنفعة نفسه وهو الجعل فهو كالمرتهن يدعي رد الرهن
والمستعير يدعي رد العارية والمستأجر يدعي رد العين المستأجرة والثاني ان القول قول الوكيل لانه انما قبض العين
لمنفعة الموكل لانه لا ينتفع بعين المال وانما الجعل لا يتعلق بقبض العين ولا يتعلق بها بعضه فهذا المال قبل
قبض المودع للعين المودعة وقبض الوكيل بغير جعل بخلاف المستعير والمرتهن فان حقوقهما متعلقة بالعين

فقد تحصل من جملة ذلك ثلاثة اقسام احدها القول قول من يدعي الرد وهو الوكيل بغير جعل والمودع والثاني
القول قول من يدعى عليه الرد وهو المرتهن والمستأجر والمستعير والثالث على وجهين وهو الوكيل والمضارب
والشريك والاجير المشترك عنده بجعل فيقبض لمالكه وكل هذه فيه وجهان والوجه الاول اقواها
وكذا قال ابن البراج وقال ابن ادريس القول في ذلك ليس احد من هؤلاء الا المودع للاجماع على ان القول
قوله في الرد واما ما عداه فليس القول قوله لان المدعي عليه البينة وهو عندي اقوى وفي المودع اشكال
مسألة اذا طالب الموكل الوكيل بالرد فقال غدا ارده عليك مع تمكنه منه في الحال كان ضامنا فان
ادعى بعد ذلك التلف وذكر انه كان قد تلف قبل المطالبة او ادعى الرد قبلها لم يقبل قوله لانه صار
خائنا ضامنا بتأخير الرد مع الامكان فان اقام بينة قال الشيخ تقبل منه وجهان احدهما وهو الصحيح انها
تسمع منه لانها تقيمها على تلف او رد لو صدقه عليه لم يلزمه الضمان وكذا اذا اقامت عليه البينة
قال الشيخ واذا قال الرجل وكلتك في بيع متاع وقد بعته فقال ما اعطيتني شيئا كان القول قوله
مع اليمين فان اقام البينة بالتسليم فان اقام البينة على التلف قبل الجحود قبل فيه وجهان في سماع
البينة على ما مضى وتبعه ابن البراج على سماع البينة والوجه عندي انه لا تسمع بينته لانه كذبها بقوله
ارده عليك او ما سلمت منك شيئا فلا تسمع منه كلاف ما لو صدقه المدعي على التلف لانه اقر ببراءته
فلا يكون له مطالبته وليس كذلك اذا اقام البينة لانه لم يبرئه صاحب المال بل هو مكذب لها و
كانه لم تقم بينة ولم يبرئ صاحب المال فلزمه الضمان مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا وكل رجل عبدا
في شراء نفسه من سيده قيل فيه وجهان احدهما يصح كما لو وكله في شراء عبد لغيره باذن سيده والثاني
لا يصح لان يد العبد كيد السيد وايجابه وقبوله باذنه بمنزلة ايجاب سيده وقبوله فاذا كان كذلك
واوجب له سيده وقبله هو صار كان السيد هو الموجب القابل للبيع وذلك لا يصح وقال انهما
قال ان الاول اقوى وقال ابن البراج الاقوى عندي انه لا يصح الا ان يأذن له سيده في ذلك فان لم يأذن له فيه
لم يصح والاقوى ما قواه الشيخ الا ان يعلم سواه برضاه بالتوكيل مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا وكله
في الشراء فاشتراه له وذكر له حال العقد انه يشتريه لموكله كان للبائع ان يطالب ايهما شاء الوكيل
والموكل بالثمن ويكون دخول الوكيل في هذا التصرف بمنزلة دخول الضامن في الضمان فان اعطاه كان له
الرجوع على الموكل بما وزن عنه والوجه عندي ان للبائع مطالبة الموكل لا غير لان الملك له فلا يطالب
غيره بالثمن مسألة اذا شهد اثنان احدهما بانه قال جعلتك وكيلي وشهد الاخر قال جعلتك
جريا بالجيم المفتوحة والراء غير المعجمة المكسورة والياء المنقوطة تحتها نقطتين المشددة وهو
الوكيل الجاري مجرى موكله لم تثبت الوكالة وكذا لو شهد احدهما بانه قال وكلتك وقال الاخر استنبتك
قاله الشيخ وقال ابن الجنيد مثله في المحتمل فيها ان شهد الملا نشأ فاعتبرها قاله الشيخ لان كل واحد
منهما شهد بعقد ولم يثبت الواحدة وان شهدا بالاقرار بهما قاله ابن الجنيد وقد نص الشيخ على ذلك
ايضا مسألة قال ابن الجنيد لو شهد احدهما على وكالته في خصومة الى قاض بعينه [illegible]

الاخر نعم ولا يقتضي التخصيص الى ناس مصر كان وكيلا في الخصومة فيها الى ناس كل بلد وليس كذلك
لان الوكالة انما تثبت على حدها امر الموكل وقد نص بصريحه على شيء بعينه فلا يجوز ان يتعداه
مسألة قال الشيخ اذا امره بالبيع في سوق فباع في غيرها صح وقال ابن الجنيد اذا كان البلد
في مدينة بغداد فباعه في سوادها لم يضمن وان قال بعه في بغداد فباعه في سوادها فيما لا يقصر
فيه اهل مدينة بغداد الصلاة اذا خرجوا اليه لم يضمن وان جاوز ذلك ضمن والوجه عندي اعتبار
الرسم فان كان السواد العامر عرف بينهم عن مشاهدة المصير اطلق عليه اسم بغداد لم يضمن
والا كان ضامنا **مسألة** قال الشيخ لا تبطل الوكالة بردة الوكيل والموكل وتبعه ابن البراج وقال
ابن الجنيد بردة الموكل او الوكيل او الخوف الذي به ابن الحرب وانقطاع سلطانه بها تبطل الوكالة لنا
انها لا تمنع من ابتداء الوكالة فلا تمنع من استدامته **مسألة** قال ابن الجنيد تعدي الوكيل
فيما وكل فيه بما يلزمه الضمان في الغرم مبطل للوكالة والوجه انه لا تبطلها وان اوجب الضمان
عملا بالاصل **مسألة** قال الشيخ ليس للوكيل ان يوكل غيره الا باذن الموكل واطلق وقال ابن الجنيد
ليس للوكيل ان يوكل غيره فيما وكل فيه واذا كان حاضرا غير ممنوع من القيام به والا من اراد غيبته
والموكل حاضرا الا ان يجعل ذلك الموكل اليه وان لم يكن الموكل حاضرا جاز ذلك اذا اراد الوكيل الغيبة
لنا انها نيابة تتبع احسان المنوب ولم يصرح له على التعدي الى غيره فلا يجوز **مسألة** قال الشيخ
اطلاق الوكالة في البيع يقتضي البيع بثمن المثل وقال ابن الجنيد ولو فوض المالك الى الوكيل العمل بما يرى
كان ما عمله الوكيل مما لا يتعدى فيه للعرف ماضيا ولو لم يجعل ذلك اليه وانما وكله في البيع ولم يقل بما رايت
لم يجز البيع الا بعد مؤامرة المالك ولو قال له بما رايت ولم يقل له وكيف رايت لم يكن له ان يحتال الثمن
ولا ما صار به كفيلا ولا رهنا والوجه في الحكم الاول ما قاله الشيخ عملا بالعرف واما الثاني فالاقرب
جواز قبول الحوالة والكفيل والرهن جعل له ان يبيع بما شاء فالثمن المحال به او المقام به كفيلا او رهنا
مما شاءه الوكيل فيصح مع المصلحة **مسألة** قال ابن الجنيد الوكيل في الشيء وكيل في تصحيحه وقال الشيخ
في المبسوط وجهين ولم ينص على احدهما والوجه المنع اما اولا فلانه قد يكون [illegible] الحكم فيه
لانهما متغايران فلا يندرج احدهما في الاخر **مسألة** قال ابن الجنيد لو وكله في بيع العبد [illegible]
من نفسه لم يصح لان بيع العبد من نفسه عتاق على عوض وهو لم يوكله في ذلك ولو باعه ممن يعتق عليه
بملكه جاز البيع ويحتمل في الاول الصحة ان سوغنا البيع من نفسه لانه فعل ما وكل فيه وكونه عتقا
من نوع بل هو مستلزم له **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا وكله في شراء عبد وجب وصفه ولو اطلق
لم يصح لما فيه من الغرر والوجه الجواز وصرف الاطلاق الى شراء الصحيح بثمن المثل **مسألة** لو ادعى
الوكيل الاذن بالبيع بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر فللشيخ قولان احدهما في المبسوط القول قول
الموكل مع يمينه ثم يستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقال في النهاية [illegible]
[illegible] ما حلف عليه المالك والوجه الاول لنا انه عقد ظهر بطلانه فكان للمالك العين [illegible]

[illegible] على بعضه [illegible] العين من المشتري [illegible] ويكون القيمة مساوية لما ادعاه المالك
اذا وكله في شراء عبد فقال اشتريته بمائة وقال الموكل بثمانين قال الشيخ في المبسوط القول قول الوكيل [illegible]
[illegible] في السلم والتلف والوجه ان القول قول الموكل لانه غارم

الفصل العاشر في الاقرار

مسألة اذا اقر المحجور عليه للفلس قال الشيخ في المبسوط صح سواء كان بعين او دين
وقال ابن ادريس الاقوى انه يقبل بالدين ويشارك المقر له الغرماء دون العين لتعلق حق الغرماء بها وقد سلف
مسألة اذا اقر بمال كثير قال الشيخ في المبسوط والخلاف يلزمه ثمانون درهما وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس
يرجع الى تفسيره وهو الاقوى لنا انه مجمل فيرجع اليه والشيخ عول على انه قد ثبت في عرف الشرع ان المقدر
في النذر فكذا في غيره والا لزم الاشتراك والاصل عدمه ولان المقتضي [illegible] لقد نصركم الله في مواطن
كثيرة وهو متحقق هنا والجواب انه تعريف لا يساعد اللغة عليه ولا العرف فتثبت في موضع الوفاق
ولا يصح التخطية لانه مجرد قياس **مسألة** قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا قال له علي كذا درهم
بالرفع لزمه درهم وان خفض لزمه مائة وان نصب لزمه عشرون لان اقل عدد يخفض بعده المميز المائة
واقل عدد ينصب بعده العشرون وان قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر لانه اقل عدد [illegible] مركبا وانتصب
ما بعدهما ولو قال كذا وكذا درهما لزمه احد وعشرون لانه اقل عددين عطف احدهما على الاخر وانتصب الدرهم
بعدهما وقال ابن ادريس الاولى في هذه المسائل جميعها الرجوع الى التفسير لان كذا لفظ مبهم محتمل ولا تعلق
على الذمة شيئا بامر محتمل والاصل براءة الذمة والمحقق ان يقول ان كان القائل من اهل اللسان لزمه ما قاله
الشيخ والا رجع الى تفسيره كما اختاره ابن ادريس **مسألة** قال الشيخ اذا قال له علي الف ودرهم
او مائة وخمسون درهما فالجميع دراهم وتبعه ابن ادريس والوجه عندي الرجوع اليه في تفسير الالف والمائة
لان الدرهم والدراهم ليس تمييزا للالف ولا للمائة وكما يحتمل التركيب تمييز المجموع احتمل التركيب تمييز
الاخير فلا يثبت في الذمة شيء بمجرد الاحتمال **مسألة** اذا قال له علي درهم ودرهم الا درهما قال
الشيخ يلزمه [illegible] من ذهب اليه ان الاستثناء اذا تعقب جملا معطوفا بعضها على بعض بالواو انه يرجع الى
الجميع [illegible] انه يصح ويكون اقر [illegible] ومن قال يرجع الى ما يليه وهو درهم لا يجوز ان يستثنى
درهما من درهم لان ذلك استثناء الجميع وهو باطل فيبطل الاستثناء وتبعه ابن ادريس والكلام في هذه
المسألة يقع في مقامين الاول ان الاستثناء عقيب الجمل يرجع الى الاخيرة منها لانه على خلاف الاصل
فيجب رجوعه الى البعض [illegible] والمتيقن به وهو الاخير الثاني انه لو رجع الى الجملتين
لم يصح هنا الاستثناء لانه يكون بعضا ورجوعا بعد اعتراف فلا يصح ولهذا لو قال [illegible] عمرو
وخالد الا زيدا لم يصح [illegible] على النقض ويصح لو قال عندي درهمان الا درهما لانه يكون [illegible]
في الدرهمين فلا يكون رجوعا ولهذا يصح لو قال جاءني المسلمون الا زيدا ولكن بطلان [illegible] الاستثناء
وان صح [illegible] **مسألة** قال الشيخ في الخلاف وفي المبسوط اذا قال له علي الف درهم [illegible]
التي اقررت بها لك كانت وديعة عندي كان القول قوله وقال ابن ادريس الذي يقوى في نفسي [illegible]

له علي الف درهم وديعة لا يقبل منه احسانا والشيخ باصالة براءة الذمة ولا يعلق عليها شيء الا
بدليل وقوله علي لا يحمل على المعنى المطلوب منه الا بطريق من نفسه ثم اعترض الشيخ بما احتج به ابن ادريس
وهو ان لفظ علي يقتضي الايجاب في الذمة بدلالة انه لو قال الالف التي على فلان علي كان ذلك ضمانا
تدل على انها تقتضي الايجاب في الذمة فاذا قال له الف لزمه نفسه مالا وحاصل الجزء فلم
يسقط بما ينفي الذمة كما لو اقر بشرب دابة لعبد فان العبد يكون له وله المطالبة بالثوب
اجابه بان لفظ علي وان اقتضت الايجاب فقد يكون لحفظ الذمة فيجب تسليمه باقراره ثم يكون نفي نصب
عليه من تسليمه الى المقر له باقراره بما فيه فسره كان مقبولا كما لو قال علي ثوب لفلان كان عليه
ان يعينه من اي نوع شاء فاذا عينه كان القول قوله فيه وقوله منه الا ترى انا اجمعنا على انه
اذا قال لفلان علي الف درهم وديعة قبل منه ذلك فلو كان قوله لفلان علي الف يقتضي الذمة لوجب
الا يقبل تفسيره بالوديعة لانه اقر بالف ثم عقبه بما يسقطه فلما اجمعنا على قبول التفسير بذلك
دل على ما ذكرناه على ان حروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض بدلالة قوله تعالى ولهم علي ذنب
يعني عندي ولاصلبنكم في جذوع النخل يعني على فيحتمل ان يكون قوله علي يريد به عندي وانما
جعلنا قوله الالف التي على فلان علي ضمانا في الذمة لانه يقصد به اثبات المال في ذمته على نفسه
وذلك لا يثبت الا على وجه الضمان فكان ذلك دليلا على انه قصد به التزامه في الذمة والتمس حملنا
قرينة يدل على ذلك وقوله في اصول **مسئلة** قال الشيخ اذا قال له في ماله او في داره الف درهم
من ماله الف درهم كان هبة لانه اقر بانه اضاف الى نفسه وتبعه ابن ادريس وكذا لو قال داري هذه لفلان
لم يكن اقرارا وقال ابن ادريس لانه يكون باقيه ويكون لزم لفلان الا في حال ما هي له ما لا ولو قال في ذلك
بامر صحيح كان اقرارا صحيحا لان قوله بامر صحيح يجوز ان يكون له ذلك وجعل ذلك في مقابلة ذلك
لكن وان كان قد اضافها الى نفسه وقال ابن الجنيد لو قال له من مالي الف درهم احتمل ان يكون دينا او يكون
هبة وان قال له من مالي بحق عرفه له او بحق ذلك كان دينا والوجه عندي التسوية بينهما وصحة الاقرار
فيهما والاضافة يصح الى الشيء بادنى ملابسة كقوله لا حد حاملي الخشبة خذ طرفك وقال الشاعر
اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة سهيل اذاعت غزلها في القرائب
وقد يكون للملك وقد يكون للتخصيص ولا يمكن الحمل على الاول لاسناد الملك المصرح به بالله ثم للمقر فيحمل
على الثاني اذ القرينة صارفة للفظ عن احد محامله الى غيره مما دلت عليه ولا علم ببطلان الثاني المصرح
به فلا حامل على الاول **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط اذا قال له عندي من واحد الى عشرة لزمه تسعة
لان الاول داخل فيه ولان من لابتداء الغاية والابتداء يدخل فيه وقال ابن ادريس يلزمه ثمانية لانه
المتيقن وما عداه محتمل ولا يجب في الذمة شيء به فالوجه ما قاله الشيخ مع احتمال التزامه بعشرة
والاصل في ذلك ان الغاية هل يدخل في المغيا ام لا والوجه الدخول ان لم ينفصل بمفصل حسي كما لو قال
بعتك هذا الثوب من الطرف الى الطرف والا لم يدخل **مسئلة** اذا قال له علي الف وسكت ثم قال من ثمن مبيع

لم اقبضه لزمه الالف ولو قال له علي الف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه قال الشيخ في
المبسوط والخلاف يقبل منه لان قوله لم اقبضه لا ينافي اقراره الاول لانه قد يكون عليه الف درهم
ثمنا ولا يجب عليه التسليم قبل قبض المبيع لان الاصل عدم القبض ولان الاصل براءة الذمة وقال ابن
ادريس لا فرق بين المسئلتين ويجب عليه الالف بغير تفسيره لانه اقر بالمسقط بعد الاعتراف وقول ابن الجنيد
مع الشيخ وليس بعيدا من الصواب لان الانسان ان يخبر بما في ذمته على حد ما هو ثابت في الذمة
وقد يثبت في ذمة الانسان ولا يقبض المبيع فكان له ان يخبر بذلك فلو الزم بغير ما اقر به كان ذلك ذريعة
الى سد باب الاقرار وهو مناف لحكمة الشارع **مسئلة** اذا اقر بشيء مؤجل قال الشيخ يلزمه حالا
لانه يثبت الاصل وبه قال ابن البراج والثاني لا يثبت ويلزمه في الحال وبه قال ابن الجنيد وابن ادريس
والاقوى الاول لنا ان حكم الاقرار الزام المقر بما اقر به كما لو اقر بعبد معين او بوزن ناقص
او مال معيب ولان الحق قد يثبت في الذمة مؤجلا كما يثبت حالا فاذا اراد المقر الاخبار في ذمته
وجب ان يجعل الشارع له وسيلة اليه ولا وسيلة لو لم يقبل اقراره احتج الشيخ بان الاصل الحلول فلم
فلا يقبل فيه دعوى المدعي **مسئلة** المشهور ان اقرار العبد بما يوجب قصاصا او حدا غير مقبول
كما لو قال ابن الجنيد وان اقر العبد بجناية فيها ادخال الالم على نفسه قبل وان لم يقبل عليه ما يوجب [illegible]
انما اقراره على المولى لانه مال لمولاه ولا يقبل كالمال **مسئلة** يتبع به بعد العتق كالمال
ان السكران لا ينفذ اقراره مطلقا سواء كان من شرب محرم او لا وقال ابن الجنيد السكران من شرب محرم
واختار شربه فاقراره لازم له كلزوم الفرائض له وهو مؤاخذ به في حد كان او مال لنا انه فاقد
لحكم العقل وهو ضعيف حال السكر فلا ينفذ اقراره كما لو كان مغمى عليه **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط
يصح الاقرار المجهول لان يسمع الدعوى المجهولة والاقوى السماع لجواز الاستناد في الاقرار بالمجهول الى انه
لو اعترف بجهة الدعوى لسمعه **مسئلة** اذا اقر للحمل وفسرها بسبب فاسد كما لو اقر بوصي اباه او
قال بعته منا بطل اقراره وبه قال ابن الجنيد وابن البراج والاقوى انه يبطل تفسيره لانه ابطال لما
اقر به فلا يسمع **مسئلة** قال الشيخ اذا اقر لزيد بعبد فكذبه زيد واقر العبد بنفسه لعمرو
وصدقه على اقراره فالاقوى انه يعتق لان اقراره صاحب اليد بانه ليس له والمقر له قد انكر واقراره
العبد لا يتعلق بالمقر والمقر له عنه يسقى اقراره صاحب امر عادل سعداد لا يزاحم له ولو لم يقر
العبد لا يدعي على انه بعد المجهولة المالك وكذا ان قلنا بطلان اقرار العبد **مسئلة** اذا اعتق
عبده فادعى آخر انه غصبه منه فانكر فشهد له العبد قال الشيخ في المبسوط لم يسمع لانا لو قبلناها
لرجعا رقيقا ويكون شهادتهما على المولى شهادة العبد لا تقبل على مولاه والوجه السماع وهو قول
ابن ادريس في النهاية ما يناسب ما اخترناه لانه سمعها لو شهد العبدان ان عتقهما افسد ثبت انه برده
اما او لا فلانه في الحقيقة اقرار على انفسهما فيمضي وليس ذلك على حد الشهادة بل على حد الاقرار
فيشهد وان كانا فاسقين واما ثانيا فلان البينة شهادة على المولى لا على زعمهما ولا على زعم

قوله [illegible] ما ثبت عليه ذلك
لاحد وتبعه ابن البراج
والاقوى عندي انه
يقبل اقرار العبد

المعتق ولا في بعض الامر لانهما ان كانا صادقين فالشهادة للمولى وان كانا كاذبين صح العتق ولم يسقط
من الثمن وكانت الشهادة عليهما لا عليه لخروجهما عن ملكه بالعتق **مسألة** قال ابو الصلاح الاقرار
ممن يسقط قول المقر فيما اقر به لغيره اذا كان حرا كامل العقل سليم الرأي مريضا كان او صحيحا
فان كان سفيها احمق وصفاه حاله كقوله هذه الدار للقاهر او هذا الثوب او المال لفلان على كذا
وكان عند مأمون لم يمض الاقرار وان كان مأمونا مضى اقراره واستحق المقر له تسليم ما اقر به ما لم
يمنع مانع من يد او سبب او دين او رهن او دين يبطل الاقرار في هذا الكلام يحتمل الاول انه
اعتبر في المقر الامانة اذا كان سفيها لعله اذا لم يسبقه دعوى لانه قال بعد ذلك وان كان الاقرار
بعد تقدم دعوى وليس بحد فان اقرار غير المأمون ماض الا ان يكون مريضا فانه ماض من الثلث
على الخلاف الا ان شاء الله تعالى انه حكم ببطلان الاقرار للوقف اذا كان المقر به مرهونا او
تعلق به حق الغير وليس بحد والاول الصحيح فان انفك فعلى الملك الى المقر له والا كان ضامنا للقيمة
مسألة اذا اقر العبد اقرارا للسيد وان كان مأذونا له في التجارة وجب عليه التسليم الى المولى قال
ابن الجنيد وان كان العبد مأذونا في التجارة وهو عاقل فليس لسيده اخذ ما اقر به والتسليم الى المولى
لم يكن له ذلك **مسألة** قال الشيخ في النهاية اذا اقر انسان بولد الحق به سواء كان اقراره به
في صحة او مرض سواء كان ساواه في الولد او كذبه وقال في المبسوط ان كان صغيرا لم يشترط فيه
التصديق وان كان كبيرا اشترط وبه قال ابن ادريس وهو الاقوى لنا ان الاصل عدم الانتساب ولانه
اقرار في حق الغير فلا ينفذ اصح بانه ينفذ في الصغير والمجنون ولا يشترط التصديق فكذا في الكبير
والجواب الفرق بان الصغير لا اعتداد بتصديقه فلا يكون شرطا **مسألة** قال الشيخ في المبسوط
واختلاف اذا كان الوارث جماعة فاقر اثنان منهم ان فلان ابن ولد او برادر او ابن اخيه اذا كان مرضى الشهادة
وان لم يكونوا عدولا لم يثبت نسبه ولزمهما بقدر حصتهما كان اقر به على غير مثل ان الزبايح
ما كان كبيرا سار له شروط ويراعى في ذلك اقرار رجلين عدلين او اقرار الورثة فان لم يكن كذلك
لم يثبت النسب وقال ابن ادريس لا يثبت النسب الا بشهادة عدلين ذكرين ولا يثبت بشهادة
النساء وهو المعتمد وكذا قال الشيخ في المبسوط ايضا في اخر هذا الباب فانه قال اذا مات رجل
فجاء الغير فقال انا ابوه او اخوه سمع منه ولا يحكم له به حتى يقيم البينة ولا يسمع له الا شاهدان
ذكران ولا يسمع شاهد وامرأتان ولا شاهد ويمين **مسألة** قال الشيخ في النهاية اذا اقر بوارث
يصاعد اعيانا وهو في الميراث وما ذكروه ذلك النسب منهم لم يلتفت الى انكارهم وصح اقراره
لهم واذا انكروا ايضا اقراره لم يكن لهم شيء من المال الا ان اقروا له بمثل ما اقر لهم به توارثوا بينهم اذا
كان المقر له وكذا او ولد او كان غيرهم من ذوي الارحام لم يتوارثوا وان صدق بعضهم بعضا
ولا سعد الا حكم فيه قال المسعل وصال وسعد الزباح ولم ادريس والوجه انهم يتوارثون مع التصديق
لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز **مسألة** الشيخ في المبسوط اذا قال لفلان علي الف درهم او على

الف درهم او قيل ثم تشهد [illegible] بعد فان فصل التفسير بالاقرار قبل منه ولو ان فصله
لانه اوجب على نفسه باقراره مالا وقد يكون من اصحاب مال من دنانير ومن عيناه لان ذلك كله حق
لصاحبه ويجب عليه وقال ابن الجنيد الاقرار بلفظ على موجب للشيء في ذمة المقر كالذي يقول العلان
على الف درهم فان ادعى ما عرضه من الذمة الى ان يكون امانة كان القول قول المقر له مع يمينه ولو وصل
اقراره فقال لفلان علي الف درهم وديعة لم يخرجه ذلك من ان يكون في ذمته لان من الوديعة ما يسقل
حكمه الى ان يصير في ذمة المودع وهو يعطي الفرق بين الفصل والوصل قال ولو قال له قبلي الف
درهم كانت في ذمته على الاغلب فان فصل اقراره بان قال له وما لك عندي وادعى المقر في ذمته
كان القول قول المقر مع يمينه فان قطع الاقرار وادعى بعد ذلك الامانة كان القول قول المقر له
مع يمينه **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا قال لفلان عندي ثوب في منديل او تمر في جراب
لم يكن مقرا بالمنديل والجراب وكذا لو قال غصبتك زيتا في جب او حنطة في سفينة او عسلا
في عكة وقال ابن الجنيد واذا اقر بغصب شيء في ظرف ولا يكون ذلك الشيء موجودا الا في ظرف كالذي
يقول غصبت فلانا رطل سمن في جرة كان على الغاصب كما اقر بعضه ان ادعاه المقر له وحلف
على ذلك وكذلك ان كان المغصوب مما يجوز كونه لغير ما ذكر من المغصوب منه لان ذكره اياه مع ما غصبه
عنه يقتضي الغصب لهما جميعا كالذي يقول غصبتك ثوبا في منديل او حنطة في سفينة
والوجه ما قاله الشيخ لما ذكره من احتمال ان يكون في منديل له او سفينة **مسألة** لو قال غصبته
دابة عليها سرج لم يكن مقرا بالسرج قاله الشيخ في المبسوط وقال ابن الجنيد يكون مقرا به والوجه
ما قاله الشيخ لاحتمال ان يكون مراده عليها سرج لي كما سلف **مسألة** قال ابن الجنيد لو اقر بان لفلان
في هذا العبد شيء كان له جزء من سته ولو قال له فيه جزء كان جزءا من سبعة فان قال له فيه سهم كان واحدا
من ثمانيه ولو قال له على دراهم كثيرة او عظيمة كانت ثمانين والوجه انه يرجع اليه في التفسير في ذلك
كله ولا يلزم من اثبات حكم لهذه الالفاظ في الوصايا او النذر ثبوته في غيرهما اذ ذلك على خلاف الاصل
تبعا للنقل فيختص بموضعه اصح بان عرف الشرع في هذه الالفاظ هذه المعاني فيحمل عليها ٥
والجواب الاصل عدم النقل **مسألة** الاستثناء من غير الجنس جائز على الاقوى بشرط ان لا يستوعب
بعد اسقاط قيمة المستثنى والمستثنى منه فان قيل ما يستوعب القيمة قال ابن الجنيد يبطل الاستثناء
ووجب ما اقر به اولا فالوجه بطلان التفسير ويطالب بتفسير غيره لنا انه يصح اخراج البعض
وقد اخرجه حيث ضمه الى غيره اصح بانه لا يستثنى المستوعب فيبطل والجواب المنع من بطلان الاستثناء
بل التفسير **مسألة** لو قال لزيد العمرو علينا الف درهم ثم قال العبد انما الكلام مع جماعة لم يقبل
منه وكان الالف عليه لعمرو ان ادعاه عليه قاله ابن الجنيد والوجه عندي القبول لانها اي اصيغ
عمل التعظيم والرسم على السواء فيحمل على النفس كالمشترك **مسألة** قال ابن الجنيد لو اقر ولد
فادعى عليه بعد العتق انه عبد لعمرو كان اقراره باطلا للولاء الذي يجب له يريد عليه لذلك لو كان



تم الربع الرابع من كتاب مختلف
الشيعة في احكام الشريعة وسلوة في الرابع
في كتاب ... على يدي مصنفه ادام الله ايامه
في منتصف شوال سنة ... وتسعمائة وعلى يدي العبد
الضعيف المحتاج الى رحمة ربه اللطيف محمد بن محمد بن
ابي طالب ... في سلخ شهر شوال سنة ... وتسعمائة
في بلد الحلة ... في المدرسة ...
حامدا لله ومصليا ومستغفرا


صاحبه ومالكه العبد
الضعيف الواثق بالصمد
الغائب
الله علم ما فيه وبالمغفرة

